

تحقيق (شرحُ صَفْوَةِ الزُّبْدِ لِلإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ أَرْسَلَانَ)

من كتاب الجنائيات إلى نهاية المخطوط

إعداد

ناصر علي محمد العثمان

المشرف

الدكتور محمد عواد السكر

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

كلية الدراسات العليا

الجامعة الأردنية

تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: التاريخ: ٢٠١٠/١٠/١٠

آذار، ٢٠١٠

ب

نوقشت هذه الأطروحة تحقيق ( شرح صفوة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان من كتاب الجنايات إلى نهاية المخطوط ) وأجيزت بتاريخ ١٤/٣/٢٠١٠م.

أعضاء لجنة المناقشة

التوقيع


رئيساً

الدكتور محمد عواد السكر  
أستاذ مساعد - الفقه وأصوله




عضواً

الدكتور سري زيد الكيلاني  
أستاذ مشارك - الفقه المقارن




عضواً

الدكتور جميلة عبد القادر الرفاعي  
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله



عضواً

الدكتور علي محمود الزقيلي  
أستاذ مشارك - الفقه وأصوله ( جامعة مؤتة )



تعتمد كلية الدراسات العليا  
هذه النسخة من الرسالة  
التوقيع: ..... التاريخ: ١٤/٣/٢٠١٠م

## كلمة شكر

قال صلى الله عليه وسلم " لا يشكر الله من لا يشكر الناس <sup>(١)</sup>"

شكر النجم الأغر، الدكتور محمد عواد السكس، الذي مراعى وصبر، وأعطى فما كل ولا فتر، جعله الله ممن إذا أعطي شكر، وعافاه وغفر له، فيمن غفر، والدعاء والشكر موصول لمشايعتنا أعضاء لجنة المناقشة من أهل الأصول، الذين تكسوا بما ناقشته رسالتي فما كان منهم إلا القبول، جزاهم مولاهم خير الجزاء، وأنا لهم مناهم وحقق آمالهم، إنه سبحانه وتعالى خير مسؤول وأكرم مأمول.

(١) رواه الترمذي، سنن الترمذي: وقال: حديث حسن صحيح، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ج ٤، ص ٣٣٩، حديث ١٩٥٤.

## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	قرار لجنة المناقشة .....
ج	كلمة شكر .....
د	فهرس المحتويات .....
و	الملخص بلغة الرسالة .....
١	المقدمة .....
٥	أهمية الموضوع .....
٦	الدراسات السابقة .....
٨	مشكلة الدراسة .....
٩	منهجية البحث .....
١٢	الهيكل التنظيمي .....
١٣	وصف النسخ الخطية .....
١٦	نسب المؤلف وحياته وأثاره العلمية .....
٢١	منهجية المؤلف .....
٢٥	القسم التحقيقي .....
٢٦	كتاب الجنایات .....
٦٣	باب دعوى القتل .....
٦٧	باب البغاة .....
٧١	باب الردة .....
٧٩	باب حدّ الزنى واللواط .....
٩٧	باب حد قطاع الطريق .....
١٠٥	باب حد الخمر .....
١١٠	باب حد الصائل .....
١١٤	كتاب الجهاد .....
١٢١	باب الغنيمة .....
١٢٩	باب الجزية .....
١٣٩	كتاب الصيد والذبائح .....

١٥٠	..... باب الأضحية
١٦٣	..... باب العقيدة
١٦٧	..... باب الأطعمة
١٧٢	..... باب المسابقة والمناضلة
١٧٨	..... كتاب الأيمان
١٨٨	..... باب النذر
١٩٦	..... كتاب القضاء
٢١٢	..... باب القسمة
٢١٧	..... باب الشهادات
٢٣٢	..... باب الدعوى والبيئات
٢٤٠	..... بلب العتق
٢٤٨	..... باب التدبير
٢٥٠	..... باب الكتابة
٢٥٥	..... باب الإيلاد
٢٦٠	..... خاتمة في علم التصوف
٢٨٥	..... الخاتمة
٢٨٦	..... التوصيات
٢٨٧	..... المراجع
٣٠٩	..... فهرس الآيات
٣٢٣	..... فهرس الأحاديث
٣٢٥	..... فهرس الأعلام
٣٢٨	..... الملخص باللغة الإنجليزية

## تحقيق (شرح صفوة الزبد للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان) من كتاب الجنائيات إلى نهاية المخطوط

إعداد

ناصر علي محمد العثمان

المشرف

الدكتور محمد عواد السكر

ملخص

تتناول هذه الدراسة موضوع تحقيق شرح صفوة الزبد، للإمام أحمد بن حسين بن أرسلان، عاش ما بين ٧٧٥-٨٤٤هـ، وهي شرح لنظم في الفقه الشافعي، وهذا جزء من عمل لمجموعة من الزملاء الآخرين من طلبة كلية الشريعة في الجامعة الأردنية لتحقيق هذا الكتاب. وقام الباحث بدراسة أول كتاب الجنائيات إلى نهاية المخطوط، وأضاف الباحث أدلة للمسائل من الكتاب والسنة والمعقول، مختاراً منها الأقرب إلى الفهم والأصوب في النقل ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، كما قام بذكر نبذة عن حياة المؤلف، ومنهجيته في هذا الجزء المحقق من الكتاب.

وقد خلصت الدراسة إلى عدد من النتائج والتوصيات، وذلك بالإشارة إلى وجود ثروة هائلة من المعلومات الأصيلة لعلماء المسلمين مودعة في خزائن ال مخطوطات في العالم ولم تر النور أو أنها خرجت لكنها لم تكن محققة بصورة مناسبة، مما يستدعي وجهة نظر الباحث بضرورة الاهتمام بهذه الكنوز، واستنهاض همة الباحثين لإحياء هذه العلوم وإمطة اللثام عن اعتدال الفكر علماء الإسلام، وحثُّ الجهات الأكاديمية كالمعاهد والجامعات إلى مزيد من العناية لاستتقاذ ذلك الإرث الذي هو أعظم ميراث في الدنيا.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة

الحمد لله باري البريات وغافر الخطيئات وعالم الخفيات المطلع على الضمائر والنيات أحاط بكل شيء علماء ووسع كل شيء رحمة وحلما وقهر كل مخلوق عزة وحكما<sup>(١)</sup>، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد خير من وطئ الأرض، وصاحب اللواء يوم العرض، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين.

أما بعد:

كان من رحمة الله بالخلق وحبته عليهم أن أرسل لهم من أنفسهم أمثلهم وأصدقهم، وأنزل معهم الكتب مبشرين ومنذرين، وختم بهؤلاء الأنجم الزهر شمسهم خير البرية ورسول البشرية صاحب النفس الزكية فأكمل الله على يديه هذا الدين، قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾<sup>(٢)</sup>.

وكان من تمام هذه النعمة أن الله سبحانه وتعالى تكفل بحفظ هذا الدين فقال: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا

الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾<sup>(٣)</sup>، فسان الوحيين عن الكذب والتبديل والتحريف والغلط ،

(١) من مقدمة الإمام الموفق ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، المغني ، ط١، ١٢ م، دار

الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج١، ص ٢٩.

(٢) سورة المائدة، ٣.

(٣) الحجر، ٩.

حفظه بالنبي صلى الله عليه وسلم الموصوف بالحكمة والموعظة الحسنة، المبلغ بالصدق والأمانة عن رب العالمين.

ثم إن الله سبحانه اختار له أصحاباً هم أظهر الناس قلوباً، وأعمقهم علماً وأصدقهم حديثاً وأقلهم تكلفاً، فسمعوا ما تلا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من آيات الله والحكمة، ووعوها وأدوها كما سمعوها.

ثم قام من بعدهم أئمة الهدى ومصابيح الدجى جيلاً من بعد جيل، يجددون ما اندرس من معالم الدين، ولا يزال هذا الدين قائماً إلى يوم الدين، ظاهرة معالمه، قائمة أركانه لا يضره من خذله ولا من خالفه حتى يأتي أمر الله.

وتتابعت على ذلك القرون، وكانت سنة الله في كل زمان أن يكون هنالك - كما قال الإمام أحمد - بقايا من أهل العلم يدعون من ضل إلى الهدى، ويصبرون منهم على الأذى، يحيون بكتاب الله الموتى، ويبصرون بنور الله أهل العمى وإن كانوا هم الأقلين، ويحفظ بهم عمود الدين فرعه وأصله إلى يوم الدين، فالحمد لله على ما بين وأمر وعلى ما قضى وقدر . اهـ<sup>(١)</sup>.

وبفضل الله عز وجل ترك هؤلاء الأفاضل تراثاً ضخماً في مصنفات تعتبر بلا شك أعظم تراث علمي أصيل رصين عرفته البشرية على اختلاف أزمانها وأماكنها، فكان لزاماً على الخلف حفظ هذه الكنوز من المخطوطات من الاندثار، وقد رأى أهل الحجا من الغيورين أن هذه الوظيفة هي من واجبات الأمة على عموم الأمة فضلاً عن خاصتها، ومن فضل الله استجاب لنداءاتهم جهات علمية كالجوامع والمراكز العلمية ومراكز المخطوطات، وتبنت مهمة الحفاظ

(١) انظر: ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد (ت ٢٥٤هـ)، السنة ، ط١، ام، (تحقيق عبد العزيز السيروان)، دار قتيبية، دمشق، ١٤٠٨هـ، ص ٦٠.



عليها، وأوصت بعد مؤتمرات عدة العلماء الباحثين والأكاديميين والمجامع العلمية بفهرسة هذه المخطوطات وتحقيقتها وإخراجها.

ولقد كان من الحسنات التي تحسب للجامعة الأردنية تفعيل هذه التوصيات، فكان هذا الجهد المبارك من مجموعة من الباحثين في قسم الفقه وأصوله في الدراسات العليا لإخراج هذا الكتاب إلى النور، للعلامة ابن أرسلان، وكان لمن سبقني في هذه الدراسة فضل سبق إلى ترجمة وافية ضافية للمؤلف ومنهجيته وصحة نسبة المخطوط إليه، ومكانة الكتاب العلمية، إضافة إلى خدمة دار المنهاج للمتن الذي أفدت منه في الأبيات.

هذا ومن الممكن أن نصف الكتاب بأنه ثمرة تظافر الجهود وتلاقح الأفكار من شجرة مباركة سقيت من قسم الفقه والأصول، فكانت هذه الرسالة التي نسأل الله تعالى المتفضل على عباده بكمال جماله وجلاله أن يتقبلها بقبول حسن، وأن ينفع كاتبها وقارئها حياً وميتاً، إنه سبحانه خير مسؤول وأكرم مأمول.

ثم إنني وقبل الدخول في صلب الموضوع أخرج على سبب اختياري هذا المجال - أعني مجال التحقيق - فأقول:

أولاً: كان من فضل الله علي أن أكرمني بالعمل في مجال المخطوطات، فكان في ذلك شيء من تسهيل المطلوب، فله الحمد من قبل ومن بعد.

ثانياً: شغفي بدراسة الفقه بشكل عام، ومع الدليل بشكل خاص، الذي يكتسي به أقشب الحل، وهو الذي يصوره عن الخلل والزلل.

وأقول متبعاً لا مبتدعاً: إنَّ ذَكَرَ القول الفقهي عارياً عن دليله إلا لمدارسة أو اختصار نقص، إذ لا يتجبد بقول أحد إلا بقول الله ورسوله صلى الله عليه وسلم، وكل قول إنما يكون معتبراً لأنه يدل على مراد الله ورسوله، فكانت هذه هي الغاية، وهي غاية لا شك شريفة، وعلى ذلك

مضيت في رسالتي، أستدل للأقوال غير زاعم أنني ابتكرت أدلة جديدة، بل أظن أنني ربما قربت فكرة بعيدة، فلخترت ألفاظاً مناسبة سديدة، علما أن تكون دلائل للمسائل، تفيد طلبه العلم فيذكروا نعمة الله عليهم وما فضلهم به من هدايته ويقولوا : ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَانَا لِهَذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ﴾ (١)

ولعل من الاستطراد النافع أن أقول: وإن تعجب فاعجب لأبناء جلدتنا - هداهم الله - ممن انتسبوا لديننا اسماً وتكروا لشريعة أحكم الحاكمين فعلا، ممن أعجبته زخارف أقوال أهل الزيف والإلحاد، فلقد ورد في مباحث هذه الرسالة في هذا الجزء ما يثير أمثال هؤلاء، كما في أحكام (الحدود) و(الجهاد) و(القضاء) و(الردة) و(الجزية) و(العق)، وقد علق على هذه المواضيع بما احتمله حجم الرسالة، ولعل في ذلك ما يزيد في قيمة الكتاب، أسأله سبحانه أن ينفع به.

وختاماً أقول مختصراً: أرجو أن أكون قد أضفت لمتن الزيد شرحاً لغامضها ووضحت ما أبهم منها، مع الدليل والتعليل؛ إذ هو غاية المتفقه المتعلم، وحجة الفقيه المتكلم . والحمد لله رب العالمين.

(١) الأعراف: ٤٣.

## أهمية الموضوع:

تبرز أهمية هذا الموضوع كما ذكر في النقاط التالية:

- (١) أن هذه الدراسة تقدم خدمة لأحد كتب التراث الفقهي في المذهب الشافعي بإخراجه في صورة تليق به.
- (٢) الاستفادة مما كتب العلماء السابقون وما خلفوه من تراث، وتوضيح المصطلحات التي لم يوضحها المؤلف على حالها.
- (٣) اهتمام العلماء وطلبة العلم بمنظومة صفوة الزبد، إذ صار هذا النظم من المتون العلمية التي يعنى بها طلبة العلم في المذهب الشافعي، فكثرت شروحاتها.
- (٤) نسبة هذا الشرح للناظم نفسه، فهو أعلم بمراده وتركيب ألفاظه.
- (٥) أن هذه الرسالة إكمال لتحقيق المخطوط مع مجموعة من الطلبة الباحثين في الجامعة الأردنية، فقد قام الزملاء بتحقيق ما سبق من المخطوط.

## الدراسات السابقة:

لم يحقق مخطوط شرح صفوة الزبد لابن أرسلان من قبل، ولكن سنأتي على ذكر شرح أخرى للزبد، وهي الآتي:

١. تخريج وتعليق وضبط: (غاية البيان شرح زبد ابن أرسلان)، للإمام محمد بن أحمد الرملي، قام بتخريجه والتعليق عليه وضبطه خالد عبد الفتاح شبل، وقد طبع هذا الكتاب في دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩١م، وقد قام المحقق بمراجعة النصين، المتن، والشرح، وترقيم أبيات المنظومة، وقام بترقيم الآيات وإحالتها إلى السور، وتخرّيج كثير من الأحاديث.

وترك المحقق خطوات مهمة في التحقيق لم يرقم بها وهي:

أ. لم يرقم بمقابلة الكتاب على نسخ مخطوطة.

ب. لم يلتزم بتخريج الأحاديث، وترك كثيراً منها دون تخريج.

ج. لم يترجم للأعلام.

د. لم يشرح العبارات.

والدراسة التي بين أيدينا استدركت ما تركه الباحث من النقاط التي سبق ذكرها.

٢. مراجعة كتاب: فتح المنان شرح زبد ابن أرسلان، تأليف: محمد بن علي الإبي، قام

بمراجعته: عبد الله الحبيشي، وقد طبعته مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، الطبعة الأولى،

١٩٨٨م، وقد ترجم مؤلفه عبد الله الحبيشي في البداية لابن أرسلان ترجمة مختصرة ذكر أنه

أخذها من مقدمة شرح المناوي على الزبد، وترجم للشارح ترجمة جيدة، ثم ذكر نبذة عن

الكتاب وبعض من شرح النظم، وقد صحح الكتاب على نسخة خطية، ولم يذكر خطواته في

التحقيق، إلا أنه عزا الآيات إلى السور، وخرج بعض الأحاديث.

وقد ترك المحقق بعض الأمور المهمة وهي:

أ. لم يقابل النسخة المخطوطة بأية نسخة أخرى.

ب. لم يُخرَج أغلب الأحاديث.

ج. لم يبين المصطلحات.

د. لم يوثق الأقوال والمذاهب الفقهية.

والدراسة الحالية تختلف عن تلك الدراسة أيضاً بعدة أمور وهي:

أ - أنها تناولت شرحاً آخر من شروح الزبد.

ب - أنها تداركت ما تركه المحقق.

٣. هناك رسائل لنيل شهادة الماجستير لمجموعة من الطلاب في تحقيق هذا المخطوط قام به

الباحثون: عبد الرحمن جاسم الكندري، وعبد العزيز يوسف الكندري، وعمر سالم الهاجري.

ويعد هذا العمل مكملًا لما ابتدأه الباحثون ويختلف عملي عن عملهم من جهة أن المباحث التي

قمت بتحقيقها

هي الجزء الذي لم يقوموا بتحقيقه.

## مشكلة الدراسة:

إن تحقيق المخطوط ليس دراسة رتيبة، بل إنه فن قائم بذاته يقوم على اعتبارات عدة، وله

نظر إلى مدى توافق نسخ المخطوط مع بعضها من ناحية النظم والطرح.

وكذلك الاهتمام بنسبة المخطوط المحقق إلى صاحبه.

وهل المخطوط ذو أهميته بين المخطوطات الأخرى، بذكر مدى إعمال المؤلف للنصوص

الشرعية والقواعد الأصولية والفقهية، وكيفية مناقشته المسائل من حيث الالتزام بالمذهب

ودقته في النقل عن المذاهب الأخرى ومذهبه قبل ذلك.

ثم أسلوب المؤلف من حيث السهولة والتعقيد.

## منهجية البحث:

قام البحث في أساسه على المنهج الوصفي والمقارن ولم يغفل المنهج التحليلي ومن أجل أن تظهر هذه الرسالة على الوجه الصحيح، والصورة التي وضعها عليها المؤلف، سرت في تحقيقها على المنهج الآتي:

١. البحث عن النسخ الخطية للكتاب، وقد حصلت على أربع نسخ.
٢. اختيار أصل من بين هذه النسخ وقد رمز لها [ أ ].
٣. مقابلة النسخة [ب] والنسخة [ج] والنسخة [د] على النسخة [ أ ] وإثبات الفروق فيما بينهما وأشار إلى ذلك في الهامش، وإذا وجدت خطأ إملائيًا أو لغويًا مما لا يسوغ فيه الاجتهاد فلا أثبته بل أثبت الصواب من النسخ مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
٤. كتبت النص حسب القواعد الإملائية المتعارف عليها في عصرنا الحاضر.
٥. علقت على المواضع التي رأيت مناسبة التعليق عليها.
٦. ترجمت للأعلام غير المشهورين الذين ذكرهم المؤلف ترجمة متوسطة تعطييرًا للكتاب بذكر أهل الصلاح، واسترواحًا بذكر الأئمة الأعلام، وشحذا لهمم الطلاب.
٧. عرفت بالكتب التي ذكرها المؤلف ووثقت ما نقله منها.
٨. عرفت بأبواب المخطوط الفقهية، بإيضاح مدلولها لغة واصطلاحا.
٩. شرحت الكلمات الغريبة التي ورد ذكرها في المخطوط، وذلك بالرجوع إلى مصادر اللغة الأصلية.

١٠. حددت نهاية كل ورقة، وذلك بوضع خط مائل ( / ) هكذا، ثم ذكرت في الهامش :

نهاية لوحة رقم كذا من المخطوط.

١١. ترقيم الآيات القرآنية وعزوها للسور، وجعلها بين قوسين هكذا ﴿السورة، رقم الآية.
١٢. تخريج الأحاديث الواردة بذكر الكتاب والباب والجزء والصفحة ورقم الحديث، وإذا كان الحديث في البخاري ومسلم فإنني أكتفي بالعزو إليهما، وإذا لم أجده في أحدهما أبحث في بقية الكتب التسعة، وهي: موطأ مالك، وسنن أبي داود، وسنن النسائي، وجامع الترمذي، وسنن ابن ماجه، وسنن الدارمي، ومسند الإمام أحمد. وإذا لم يوجد الحديث في هذه الكتب فأرجع إلي بقية دواوين السنة، مثل: مستدرک الحاكم وسنن البيهقي وغيرها، وأجعل الحديث بين قوسين " هكذا في النص " .
١٣. الحكم على الحديث صحة وضعفًا، وفي حال وجود الحديث في الصحيحين فلا أذكر له حكمًا، وإن كان في غيرهما، فأجتهد بالرجوع إلى أقوال أئمة الحديث من أهل الرسوخ والتحقيق وأثبت ما قالوه.
١٤. الاستدلال لمعظم المسائل التي لم يستدل لها المؤلف، وأنتقي منها الأصح في المنقول والأصح في المعقول، مع اختيار الأسهل لفظًا ومعنى، مستفيدًا من عبارات الفقهاء لدقتها وجودة سبكها، وأتصرف فيها أحيانًا بما يناسب السياق وربما استبدلتها.
١٥. الترجمة للمؤلف، ومنهجيته في هذا الجزء من الكتاب بصورة مبسطة ولم أزد كثيرًا على ما كتبه الإخوة الباحثين الذين سبقوا، إذ قام الباحث عبد الرحمن الكندري بذلك بإسهاب في الجزء الأول من تحقيق هذا المخطوط.
١٦. إحالة ما ذكره المؤلف من أقوال المذاهب إلى الكتب المعتمدة في كل مذهب، وبيان الأوجه والقول المعتمد عند أصحاب المذهب.
١٧. أشرت إلى ما خالف فيه المؤلف الأصح من أقوال الشافعية.



١٨. بينت معاني القواعد الأصولية والفقهية الواردة في متن المخطوط، وأحلتها إلى مصادرها الأصلية.

١٩. ذكرت لوحات المخطوطات وتتمثل في الشكل التالي: [رمز المخطوطة/ رقم الورقة / رقم اللوحة من الورقة].

## الهيكل التنظيمي:

رتب البحث على ما رتبه المؤلف من ذكر الكتب والأبواب، على النحو التالي:

كتاب الجنايات: ويقع في المخطوط [ أ ] في سبع ورقات من ١٠٩ إلى ١١٦، وفيه باب دعوى القتل، وباب البغاة، والردة، وحد الزنا، والقذف، والسرقه، وقطاع الطريق، وحد الخمر، والصائل.

كتاب الجهاد: ويقع في ورقتين من ١١٦ إلى ١١٨، وفيه باب الغنيمه، وباب الجزية.

كتاب الصيد والذبائح: ويقع في أربع ورقات من ١١٨ إلى ١٢٢، وفيه باب الأضحية، والعقيقة والأطعمة، والمسابقة، والأيمان، والنذر.

كتاب القضاء: ويقع في ست ورقات من ١٢٢ إلى ١٢٨، وفيه باب القسمة، والشهادات، الدعوى، والعق، والتدبير، والكتابة، والإيلاد.

خاتمة في التصوف: وتقع في أربع ورقات من ١٢٨ إلى ١٣٢، وذكر فيها جملة من الأخلاق.

## وصف النسخ الخطية:

اعتمد الباحث في تحقيق الكتاب على أربع نسخ خطية:

١- نسخة المكتبة الظاهرية في دمشق:

وقد جاءت هذه النسخة معنونة بما يلي: (كتاب شرح صفوة الزبد لمصنفها الشيخ الإمام العالم والبحر الفاضل الكامل الزاهد الورع العلامة الحجة الفهامة شهاب الدين أحمد بن أمين الذي ن حسين بن أرسلان، الشافعي مذهباً الرملي بلدًا).

وتقع هذه النسخة في ١٣٢ ورقة، عدد أسطرها ٣١ سطرًا، قياس الورقة ١٥×٢٠.٥سم، تحت رقم ٢٢٧٨ (٣٤١ فقه شافعي).

وقد جاء في الآخر اسم الناسخ وهو محمد بن أحمد الحاج كمال الدين، وتاريخ النسخ في (١٠٠١هـ).

وقد رمزت لها بالنسخة [ أ ]، وجعلتها الأصل الذي أقابل فيه بقية النسخ، وذلك لتمييزها على سائر النسخ بعدة أمور، منها:

أ- كونها كاملة وواضحة الخط.

ب- وكونها مصححة كما جاء في صفحة العنوان، فقد ذكر فيها عدد من المصححين.

ج- كونها أقدم النسخ التي وجدت تاريخياً.

د- كونها كذلك احتوت على الأبيات.

هـ- أن الزملاء قد اعتمدها أصلاً فنتميماً لهذا العمل المشترك أختتم بما ابتدؤوا به.

٢- نسخة دار الكتب المصرية:

وقد جاءت معنونة بهذا العنوان: (كتاب التعليقة على الصفوة، تصنيف الشيخ الإمام والحبر الهمام الورع الزاهد، أبي العباس شهاب الدين أحمد بن المرحوم الشيخ أمين الدين حسين بن رسلان، الشافعي، الرملي، المقدسي، غفر الله له ولوالديه والمسلمين).  
وتقع هذه النسخة ٢٣٥ قطعة، وعدد الأسطر في كل ورقة ١٧ سطراً، قياس الورقة ١٤×١٩سم، تحت رقم ٧١٤٧ (فقه شافعي ١٤٣٨).

وهذه النسخة نفيسة من حيث وضوحها ودقتها، وكتبت بخط النسخ جميل، وعليها تمليكات وأختام ووقف، وفيها سقط بما يعادل لوحاً واحداً في باب الإيلاد من بعد قوله: (الولد يتبع أمه في الرق) إلى قوله: (وتوفيقه لمرشد أموره).

ولم ينعني من أن أجعلها الأصل المعتمد إلا لأن من سبقني من الزملاء اعتمد نسخة المكتبة الظاهرية، ويلاحظ كذلك في هذه النسخة أن الناسخ يبدو أنه من المشتغلين بالعلم فكان يحذف اختصاراً ويتصرف، ومع ذلك كان حريصاً على أن لا يخل بالمعنى كما هو الواقع، والحق أنني اعتمدت عليها كثيراً حتى أصبحت وكأنها أصل ثانٍ ورمزت له بالرمز [ب].

٣- نسخة أخرى من المكتبة الظاهرية:

وعنونت بما يلي: (كتاب شرح صفوة الزبد تأليف الإمام العالم العلامة شيخ عصره وفريد دهره شهاب الدين بن المرحوم أمين الدين حسين بن أرسلان الرملي).  
وتقع هذه النسخة في ١٨٦ ورقة، عدد الأسطر في الورقة ٢٢ سطراً، قياس ٢٧×١٨.٥سم، تحت رقم ١٨٤٩٧.

وهي نسخة كاملة، كتبت بخط النسخ، واسم الناسخ كمال الدين الصوفي، وتاريخ نسخها ١٢١٦هـ، وهذه النسخة متأثرة جداً بالرطوبة، لذلك كان المطموس منها كثيراً ولم تسلم منه

صفحة، ومع ذلك فهي نسخة دقيقة تصلح للمقابلة وقد انتفعت منها، و رمزت لهذه النسخة بـ [ج].

٤- نسخة ثالثة للمكتبة الظاهرية:

كتب على أول ورقة منها: (هذا شرح صفوة الزبد للإمام العالم العلامة والبحر الفهامة . . . أبو العباس<sup>(١)</sup> أحمد شهاب الدين ابن الشيخ . . . حسين بن رسلان الشافعي).  
وتقع هذه النسخة في ١٦٩ ورقة، عدد الأسطر في الورقة ٢٧ سطرًا، قياس ٢٧,٥×٢٠,٥سم، تحت رقم ١٨٧٥٨.

وهي نسخة ناقصة الآخر سقط آخرها من بعد الدعوى بورقتين، وقد كتبت بخط الرقعة، بالهداد الأحمر في منتها، وهي شرح لتعليق ابن رسلان، مجهولة المؤلف وإن نسبت إلى ابن رسلان خطأ، وناسخها مجهول وتاريخ النسخ كذلك لسقوط آخرها والذي يكتب ذلك فيه عادة، وقد انتفعت بها عند استعجام اللفظ في النسخ الأخرى، وفي ترجيح عبارة عند وقوع لبس، وقد رمزت لهذه النسخة بـ [د].

(١) هكذا في النسخة والصواب (أبي العباس) والرفع للحكاية فيه بعيد، ولو قال: (أبا العباس) لكان أقرب، بتقدير: أعني أبا العباس.

## نسب المؤلف وحياته وآثاره العلمية

### أولاً: نسب المؤلف:

هو الإمام شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن حسين بن حسن بن علي بن يوسف بن علي بن أرسلان، الرملي مولدًا، الشافعي مذهبًا<sup>(١)</sup>. اشتهر بابن أرسلان ولكن الصحيح أنه ابن أرسلان، قال السخاوي: (أرسلان، بالهمزة كما بخطه وقد تحذف في الأكثر بل هو الذي على الألسنة)<sup>(٢)</sup>. ويقال أنهم من عرب نعير وقال بعضهم من كنانة كان والده خيرًا قارئًا تاجرًا وأمه أيضًا من الصالحات<sup>(٣)</sup>.

ولد بالرملة<sup>(٤)</sup> في فلسطين سنة (٧٧٣هـ)، حفظ القرآن وله نحو عشر سنين، وعمل في التجارة أولًا فلم يرغب فيها، ويقال: إن أباه أجلسه للتجارة، فكان يقبل على المطالعة ويهمل أمر التجارة، فظهرت فيها الخسارة، فلما أبوه على ذلك، فقال: أنا لا أصلح إلا للمطالعة فتركه.

(١) انظر: ابن تغري بردي، يوسف (ت ٨٧٤هـ)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، ٩م، (تحقيق محمد محمد أمين)، الهيئة المصرية العالمية للكتب، القاهرة، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٨٧. البقاعي، إبراهيم بن حسن (ت ٨٨٥هـ)، عنوان الزمان بتراجم شيوخ الأقران، ط ١، ١م، مطبعة دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م، ص ٦٧.

(٢) انظر: السخاوي، محمد بن عبد الرحمن (ت ٩٠٢هـ)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، ٦م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ٢٨٢.

(٣) انظر: ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ص ٣٨٧. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٦٧.

(٤) الرملة: مدينة عظيمة في فلسطين، وكانت رباطًا للمسلمين، ومدينة علم. انظر: الحموي، ياقوت بن عبد الله، (٦٢٦هـ)، معجم البلدان، دار صادر، بيروت، ٥م، ج ٣، ص ٦٩.

واشتغل بالنحو واللغة، والفقهاء والفرائض والحساب، ونفقه على كثير من العلماء، ومهر في الفقه والأصول والعربية، وله مشاركات في الحديث والتفسير والكلام<sup>(١)</sup>.

وذهب إلى المدرسة الخاصكية للاشتغال بالعلم، ثم تحول لبيت المقدس، وقرأ الموطأ، وصحيح البخاري، والترمذي، ومسند الشافعي، وابن ماجه، وسيرة ابن هشام، والأذكار والأربعين النووية، والحاوي الكبير<sup>(٢)</sup>.

قال: ابن أبي عذبية: (وكان شيخاً طويلاً تعلوه صفرة، حسن المأكل والملبس والملتقى، له دعوات مستجابة، غير عابس، ولا مقت، ولا يأكل حراماً، ولا يشتم، ولا يلعن، ولا يحقد، ولا يخاصم، بل يعترف بالتقصير والخطأ ويستغفر، وإذا أقبل على من يخاصمه لطفه بالكلام اللين حتى يزول ما عنده، ولا ينام من الليل إلا قليلاً)<sup>(٣)</sup>.

توفي رحمه الله بالقدس في يوم الاثنين لثمان بقين من شهر رمضان سنة (٨٤٤ هـ)، عن إحدى وسبعين سنة<sup>(٤)</sup>.

(١) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٢. ابن العماد، ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري (ت ١٠٨٩ هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط ١، ١٠ م، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦ م، ج ٥، ص ١٠٨، ج ٩، ص ٣٦٢.

(٢) انظر: الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥ هـ)، البدر الطالع بمحاسن من قبل القرن التاسع، ط ١، ٢ م، (وضع حواشيه: خليل المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨ هـ-١٩٩٨ م، ج ١، ص ٣٦. ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج ١، ص ٢٨٧.

(٣) انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٧.

(٤) ابن تغري بردي، المنهل الصافي، ج ١، ص ٢٨٨. السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٧. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٣. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧٢.

## ثانياً: آثاره العلمية:

برع ابن أرسلان في كثير من العلوم وله مصنفات عديدة في علوم متنوعة من أهمها:

### (أ): مصنفاته في علوم القرآن:

- (قطعة من التفسير) وهي قطع متفرقة من القرآن الكريم، وليست تفسيراً كاملاً للقرآن<sup>(١)</sup>.  
 (نظم في القراءات) وهذا المؤلف عبارة عن منظومة في القراءات الثلاث الزائدة على السبع،  
 وله نظم آخر في القراءات الثلاث الزائدة على العشر<sup>(٢)</sup>.  
 (منظومة في علوم القرآن) وقد حوت هذه المنظومة ستين نوعاً في علوم القرآن<sup>(٣)</sup>.

### (ب): في الحديث:

- (شرح صحيح البخاري) ولم يكمل هذا الشرح، حيث وصل فيه إلى كتاب الحج<sup>(٤)</sup>.  
 (شرح سنن أبي داود) وهو شرح لسنن أبي داود كاملاً كما يظهر، إذ ذكره معظم من ذكر  
 ترجم لابن أرسلان ولم يذكروا أنه لم يكمله<sup>(٥)</sup>.  
 (شرح الأربعين النووية) ويتضمن الأربعين النووية للإمام النووي<sup>(٦)</sup>.  
 (تنقيح الأذكار) اختصر فيه ابن أرسلان كتاب الأذكار للإمام النووي رحمه الله، وسماه تنقيح  
 الأذكار<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

(٢) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥.

(٣) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

(٤) انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١. السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥.

(٥) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

(٦) انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.



## (ج): في السيرة النبوية والتراجم:

(تعليقة على الشفا في حقوق المصطفى) وهي تعليقة على كتاب الشفا في حقوق المصطفى للقاضي عياض<sup>(٢)</sup>.

(شرح ألفية العراقي) وألفية الحافظ زين الدين عبد الرحيم العراقي، وهي منظومة تقع في ألف واثنتين وثلاثين بيتاً، واسمها نظم الدرر السنية في السيرة الزكية<sup>(٣)</sup>.  
(طبقات الشافعية) جمع فيها تراجم فقهاء المذهب الشافعي<sup>(٤)</sup>.

## (د): في الفقه والأصول:

(اختصار الروضة) وهو كتاب روضة الطالبين وعمدة المفتين للإمام النووي<sup>(٥)</sup>.  
(شرح الحاوي الصغير) شرح فيه كتاب الحاوي الصغير للإمام نجم الدين المقرئ، ولكن هذا الشرح لم يكتمل<sup>(٦)</sup>.  
(تصحيح الحاوي) وهو كتاب الحاوي الصغير للمقرئ<sup>(٧)</sup>.

(١) انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله (ت ١٠٦٧هـ)، كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م، ج ١، ص ٦٨٩.  
(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ٢، ص ١٠٥٤. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١.  
(٣) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥.  
(٤) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.  
(٥) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٩٣٠. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.  
(٦) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥.  
(٧) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

(شرح البهجة الوردية) وهي منظومة لزين الدين عمر بن الوردية، نظم فيها كتاب الحاوي الصغير للمقرئزي، ولكن شرحه لم يكتمل<sup>(١)</sup>.

(شرح المنهاج) وهو شرح لكتاب منهاج الطالبين للإمام النووي رحمه الله<sup>(٢)</sup>.

(اختصار المنهاج) وهو منهاج الطالبين للنووي، واختصره بحذف الخلافات التي ذكرها النووي فيه<sup>(٣)</sup>.

(شرح جمع الجوامع) وجمع الجوامع متن في أصول الفقه للإمام تقي الدين السبكي<sup>(٤)</sup>.

(شرح منهاج البيضاوي) وهو شرح لكتاب منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي<sup>(٥)</sup>.

(اختصار حياة الحيوان للميرلي) وهو كتاب محمد بن موسى الدميري، ذكر فيه الأحكام المتعلقة بالحيوانات، وزاد جزءاً في النباتات<sup>(٦)</sup>.

(منظومة صفوة الزبد وشرحها) وقد شرح فيه متن صفوة الزبد الذي ألفه، وهو محل البحث.

#### (هـ): في علوم اللغة:

(إعراب الألفية) أعرب فيه ألفية ابن مالك في علم النحو<sup>(١)</sup>.

(١) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٦٢٧.

(٢) انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢. البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١.

(٣) انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج ١، ص ٢٨٥. الشوكازي، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

(٤) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ج ١، ص ٥٩٦.

(٥) انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

(٦) انظر: البقاعي، عنوان الزمان، ص ٧١.

(شرح مُلحة الإعراب) وملحة الإعراب منظومة في النحو، للحريري، تقع في ثلاثمائة وثمانين بيتاً تقريباً<sup>(٢)</sup>.

### منهجية المؤلف:

قسم المؤلف الكتاب إلى ثلاثة أقسام:

الأول: في أصول الدين، وجعله مقدمة للكتاب.

والثاني: الفقه، وهو أصل الكتاب الذي ألف له.

والثالث: خاتمة في التصوف. وكان في ١٣٢ لوحة من النسخة [ أ ].

وقد اختلفت منهجية المؤلف في أول الكتاب فيما يتعلق بالعبادات، وكتاب البيع وما بعده، فقد أسهب في الجزء الذي يتعلق بالعبادات بذكر الأدلة، ومناقشات المسائل في المذهب نفسه، ومع المذاهب الأخرى، كما ذكر كثيراً من القواعد الفقهية والكتب، مقارنة مع الجزء المحقق من هذا المخطوط<sup>(٣)</sup>.

ومما يذكر أيضاً أن المؤلف رحمه الله كان يكتب الأحاديث من حفظه لأنه كان ينسب أحاديث للشيخين ولم تكن كذلك، بل ربما غير في اللفظ.

(١) انظر: الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٨، ص ٣٦٢.

(٢) انظر: البيهقي، عنوان الزمان، ص ٧١. الشوكاني، البدر الطالع، ج ١، ص ٣٨.

(٣) انظر: الكندري، عبد الرحمن جاسم، (٢٠٠٧م). تحقيق شرح صفوة الزيد، للإمام أحمد بن حسين، من كتاب الطهارة حتى صلوات المسنونة، رسالة الماجستير غير منشورة، ص ٥٤.

لكنه حين تكلم فيما يتعلق باللجنايات لم يذكر الأدلة من الكتاب والسنة إلا قليلاً مقارنة مع قسم العبادات، وكذلك الحال مع القواعد الفقهية، ولم يتعرض لذكر الخلاف الفقهي، وحتى النقول التي أوردها كانت قليلة مقارنة مع ما سبق.

وتمثلت منهجيته في أنه يذكر البيت ثم يشرح ألفاظه باختصار، ولم يخالف غالباً المعتمد عند الشافعية، بل كان يتمسك به وينتصر له.

وقد استدل رحمه الله بالعرف في غير موضع، ونقل عن أئمة الشافعية نصاً في بعض المواضع دون ذكر من نقل عنه، وغالباً ما يكون النقل من كلام النووي، ويصرح بأسمائهم أحياناً، فقد نقل أسماء هؤلاء العلماء في هذا الجزء:

١. أبو ثور: إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي، توفي سنة ٢٤٦هـ.
٢. ابن خيران: الحسين بن صالح بن خيران، توفي سنة ٣٢٠هـ.
٣. ابن أبي هريرة: الحسن بن الحسين القاضي، أبو علي، توفي سنة ٣٤٥هـ.
٤. الصيمري: عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي أبو القاسم، توفي سنة ٣٨٦هـ.
٥. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد بن أحمد قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن الروياني، توفي سنة ٤١٥هـ.
٦. المحاملي: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل المحاملي، توفي سنة ٤١٥هـ.
٧. الففال: عبد الله بن أحمد بن عبد الله المروزي، أبو بكر الففال الصغير، توفي سنة ٤٢٧هـ.

٨. الرازي: سليم بن أيوب بن سليم - بالتصغير فيهما - أبو الفتح الرازي، توفي سنة ٤٤٧هـ.
٩. الدارمي: محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن الميمون، توفي سنة (٤٤٨هـ).
١٠. الفوراني: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد، توفي سنة ٤٦١هـ.
١١. القاضي حسين: علي الحسين بن محمد المروذي، توفي سنة ٤٦٢هـ.
١٢. ابن الصباغ: عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد، أبو نصر، توفي سنة ٤٧٧هـ.
١٣. الجويني: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، توفي سنة ٤٧٨هـ.
١٤. المتولي: عبد الرحمن بن مأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري، توفي سنة ٤٨٧هـ.
١٥. الجرجاني: أبو العباس أحمد بن محمد بن أحمد، توفي سنة ٤٨٢هـ.
١٦. الماوردي: علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، توفي سنة ٤٨٦هـ.
١٧. البندنجي: أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت، توفي سنة ٤٩٥هـ.
١٨. الروياني: عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد الروياني، توفي سنة ٥٠٢هـ.
١٩. الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، توفي سنة ٥٠٥هـ.
٢٠. البغوي: الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، توفي سنة ٥١٦هـ.
٢١. ابن أبي عسرون: عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، توفي سنة ٥٨٥هـ.
٢٢. الخفاف: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر.
٢٣. الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، توفي سنة ٦٢٤هـ.

٢٤. ابن أبي الدم: إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم الهمداني الحموي، توفي سنة ٦٤٢هـ.
٢٥. ابن الصلاح: عثمان عبد الرحمن بن عثمان الكردي الشهرزوري، توفي ٦٤٣هـ.
٢٦. عز الدين بن عبد السلام: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي  
الدمشقي، توفي سنة ٦٦٠هـ.
٢٧. ابن الرفعة: أحمد بن محمد بن الرفعة، توفي سنة ٧١٠هـ.
٢٨. البارزي: هبة الله بن عبد الوحيم بن إبراهيم بن هبة الله الجهني الحموي، توفي سنة  
٧٣٨هـ.
٢٩. البلقيني: عمر بن رسلان بن نصير بن صالح بن شهاب، توفي سنة ٨٠٥هـ.

# القسم التحقيقي

## كِتَابُ الْجَنَائِاتِ<sup>(١)</sup>

مِنْ (جَنَى الثَّمَرِ) إِذَا قَطَعَهُ .

شَخْصًا بِمَا يَقْتُلُهُ فِي الْغَالِبِ

فَعَمْدٌ مَحْضٌ هُوَ قَصْدُ الضَّارِبِ

أَي: وَالْفِعْلُ الَّذِي يَقْتُلُ ثَلَاثَةَ أَنْوَاعٍ<sup>(٢)</sup>:

أَحَدُهَا: الْعَمْدُ الْمَحْضُ: وَهُوَ أَنْ يَقْصِدَ الضَّارِبُ [ الْفِعْلُ وَ ]<sup>(١)</sup> الشَّخْصَ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا، سِوَاءَ كَانِ بَجَارِحٍ كَالسَّيْفِ وَالسَّكِينِ .

(١) معنى الجناية: أ- لغة: ما تجنيه من شر أي تحدثه، تسمية بالمصدر من "جنى عليه شرا"، وهو عام إلا أنه خص بما يحرم من الفعل، وأصله من جنى الثمر وهو أخذه من الشجر. انظر: ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المعرب، ط١، ٢م، (تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م، ج١، ص١٦٦.

ب- اصطلاحاً: التعدي على البدن بقتل وقطع وجرح وما أشبهه بما يوجب قصاصاً أو مالا. انظر: النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج٩، ص١٢٢. الكرمي، مرعي بن يوسف (ت١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، ط١، ١م، (تحقيق نظر محمد الفارياي)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ج١، ص٢٩٥.

(٢) اتفق أهل العلم على أن القتل صنفان: عمد وخطأ، واختلفوا هل بينهما وسط أم لا؟ وهو الذي يسمونه شبه العمد فقال به الجمهور، والمشهور عن مالك نفيه إلا في الابن مع أبيه. انظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت٩٧٠هـ)، البحر الرائق في شرح كنز الدقائق، ط٢، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ج٨، ص٣٢٧. ابن رشد، محمد بن محمد بن محمد (ت٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط٤، ٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج٢، ص٣٩٧. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت٢٠٤هـ) الأم، ٨م، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ج٧، ص٣٣٠. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، ١م، (تحقيق أحمد محمد عزوز)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م، ج١، ص١٣٣.



أو بِمُتَقَلِّ كَحَجْرٍ وَدَبُوسٍ<sup>(٢)</sup>.

قَصْدٌ أَصَابَ بَشَرًا فَفَتَّلَا

وَالْخَطَأُ الرَّمِيُّ لِشَاخِصٍ<sup>(٣)</sup> بِلَا

والثاني: الخطأ، كأن يرمي لشاخصٍ أو هدفٍ أو شجرة بلا قصد إنسانٍ فأصاب آدمياً فقتله، أو زلقَ في الطريق فوقع على صبيٍّ فماتَ.

شَخْصٍ بِمَا فِي غَالِبٍ لَنْ يَقْتُلَا

وَمُشْبَهُ الْعَمْدِ بَأَنْ يَرْمِي إِلَى

والثالث: شبه العمد<sup>(٤)</sup>: أن يقصد الضربَ بما لا يقتلُ في الغالب [ب: ١/١٩٦] بأن يرميه أو يضربه بسوطٍ أو عصا<sup>(٥)</sup>.

(١) زيادة من (ج).

(٢) الدَّبُوسُ: كنتور، واحد الدبابيس وهو عمود على شكل هراوة مدملكة الرأس. انظر: الزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، القاهرة، ج ١٦، ص ٤٩. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، ٢م، (مجمع اللغة العربية)، مطبعة دار الدعوة، إستانبول، ١٩٧٢م، ج ١، ص ٢٧٠.

(٣) والشاخص: الشيء المائل ويطلق على الهدف والعلامة البارزة للحد. المصدر نفسه، ج ١، ص ٤٧٥.

(٤) وإنما سمي (شبه العمد) لأن الجاني تعمّد الفعل الذي فيه عدوان، وإن لم يرد القتل فاجتمع فيه المعنيان. انظر: ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث لابن سلام، ط ١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ، ج ٣، ص ٣٠٤.

(٥) دليل الجمهور على هذا القسم، حديث يعقوب بن أوس عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما دخل مكة يوم الفتح قال: "ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا منها أربعون في بطونها أولادها". رواه النسائي وابن ماجه، وقال ابن حجر العسقلاني: قال ابن القطان: هو حديث صحيح. انظر: النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، ط ١، ٦م، (تحقيق عبد العزيز البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ - ١٩٩١م، كتاب القسامة، باب من قتل بحجر أو سوط، ج ٤، ص ٢٣٢، حديث ٦٩٩٩. ابن ماجه، محمد بن

## وَلَمْ يَجِبْ قِصَاصُ غَيْرِ الْعَمْدِ إِذْ يَحْصُلُ إِزْهَاقُ الرُّوحِ بِالتَّعَدِّيِّ

أي: ولم<sup>(١)</sup> يجب القصاص في غير العمد، إذ يحصل إزهاق الروح بالتعدي بقصد<sup>(٢)</sup> الفعل والشخص بما يقتل في الغالب سواءً بان<sup>(٣)</sup> في الحال أو بعده بسراية تلك الجراحة.

## فَلَوْ عَفَا عَنْهُ عَلَى أَخْذِ الدِّيَةِ مَنْ يَسْتَحِقُّ وَجِبَتْ كَمَا هِيَ

أي: فلو عفا من يستحق القصاص عن الجاني على أخذ الدية<sup>(٤)</sup>؛

وجبت الدية على الجاني كما هي الدية المعروفة<sup>(٥)</sup>.

يزيد (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجه، ٢م، (حققه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفكر، بيروت، كتاب الديات، باب دية شبه العمد مغلظة، ج ٢، ص ٨٧٧، حديث ٢٦٢٧. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ٢م، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٦١.

(١) في (ب) (فلم)، وفي (ج) (ولم).

(٢) في (ب) (بقصد).

(٣) وفي (ج) (كان).

(٤) الدية لغة: مصدر (ودى) يقال: ودى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس ثم قيل لذلك المال (الدية) تسمية بالمصدر ولذا جمعت. وهي مثل (عدة) في حذف الفاء. ابن المطرز، المغرب، ج ٢، ص ٣٤٧.

والدية اصطلاحاً: هي المال الواجب بالجناية على الحر سواء كانت في نفس أو طرف. انظر: الحصني، أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ١م، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م، ص ٤٦٠.

(٥) أي: مائة من الإبل على أهل الإبل حيث لم يختلف العلماء في ذلك. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ٣٧٣. السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ) وقيل (٤٩٠هـ)، المبسوط، (تحقيق خليل محبي الدين الميس)، ١م، ٣٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ١٩، ص ٢٦٧. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ٢٤م، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ، ج ١٧، ص ٣٤٤. الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ج ١٢، ص ٤٨٨. المرادوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، ١٢م، الإصناف في معرفة الراجح من

## لَكِنْ مَعَ التَّغْلِيظِ وَالْحُلُولِ      وَلَوْ بِسُخْطِ قَاتِلِ الْمُقْتُولِ

أي:

لكنها تجب: مغلظةً، حالةً في مالِ القاتلِ، ولو سُخِطَ القاتِلُ الجاني ولم يرضَ بالدية، لعموم قوله صلى الله عليه وسلم:

"من قتل قتيلاً فأهله بين خيرتين إن أحبوا قتلوا وإن أحبوا أخذوا الدية" رواه البخاري<sup>(١)</sup>.  
وقيل: لا يعدلُ إلى المالِ إلا برضى الجاني<sup>(٢)</sup>.

الخلاف، ط ١، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، ج ١٠، ص ٥٨.

(١) لم أجد هذا اللفظ عند البخاري، لكنه ورد عند الترمذي: قوله صلى الله عليه وسلم: "من قتل له قتيلاً بعد اليوم فأهله بين خيرتين إما أن يقتلوا أو يأخذوا العقل". قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح. الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ٥م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الدية، باب ما جاء في حكم ولي القتل في القصاص والعفو، ج ٤، ص ٢١، حديث ١٤٠٦.

أما لفظ البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، (ت ٢٥٦هـ): "من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين إما أن يؤدي وإما أن يقاد". البخاري، **الجامع الصحيح**، ط ٣، ٦م، (تحقيق مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، كتاب الديات، باب من قتل له قتيلاً فهو بخير النظرين، ج ٦، ص ٢٥٢٢، حديث ٦٤٨٦.

(٢) عبر ابن أرسلان رحمه الله بقوله (قيل) إشارة لضعف هذا القول، متابعا في ذلك اصطلاح الإمام النووي حيث قال: وحيث أقول: (وقيل كذا) فهو وجه ضعيف والصحيح أو الأصح خلافه. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، **منهاج الطالبين وعمدة المفتين**، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص ٢. وصح استعمال المؤلف لهذا الاصطلاح في هذه المسألة فإنه لا يشترط رضا الجاني للعدول إلى الدية عند الشافعية إلا في قول قديم في المذهب، ووافق الشافعية - في قولهم المعتمد - الإمام مالك من رواية القاسم عنه، وكذلك الحنابلة، أما الحنفية ورواية عن مالك وهي الأشهر من مذهبهم فقد ذهبوا إلى أنه لا تجب الدية إلا بالصلح عليها برضا الجاني.

ويترتب على هذا الخلاف: أنه لو مات القاتل أو عفا ولي الدم فإن الدية لا تسقط عند الشافعية والحنابلة وتسقط عند الحنفية والمالكية. انظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، ٧م، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ج ٦، ص ٣٨٤. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، **الاستدكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، ٩م، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م، ج ٨، ص ٤٨. ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٤٥٠هـ)، **البيان**

## وَفِي الْخَطَا وَعَمَدِهِ مُؤَجَّلَةٌ ثَلَاثَ أَعْوَامٍ عَلَى مَنْ عَقَلَهُ

أي: وتجبُ الديةُ المغلظةُ في الخطأِ وعمدِ الخطأِ – المسمى بشبهه العمد – ديةً مؤجلةً في ثلاثةِ أعوامٍ على العاقلة<sup>(١)</sup>، فهي وإن غلظناها [في الخطأ]<sup>(٢)</sup> بسبب وقوعه:

- في حرم مكة
- أو الأشهر الحرم
- أو قتل [محرمًا]<sup>(٣)</sup> أو ذا رحم<sup>(٤)</sup> إنما تُغلَّظُ:

والتحصيل، ط ٢، ٢٠م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م، ج ١٥، ص ٤٤٦. النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٢٣٩. ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع، ١٠م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م، ج ٨، ص ٢٥٧.

(١) العاقلة: هم العصابة وهم القرابة من قبل الأب. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٧٧٨.

(٢) زيادة من (ج).

(٣) كذا في (د) وهو الصواب، أما في (أ) رحما.

(٤) الغلظ: غلظ الشيء يغلظ غلظًا: صار غليظًا. واستغلظ مثله. ورجلٌ فيه غلظةٌ وغلظةٌ، أي فيه فظاظةٌ. وأغلظ له في القول، وغلظ عليه الشيء تغليظًا. ومنه الديةُ المُغلَّظةُ: التي تجب في شبه العمد، واليمين المُغلَّظة. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ١، ١٥م، دار صادر، بيروت، ج ٧، ص ٤٤٩.

اختلف الفقهاء في (تغليظ الدية) من حيث السبب والصفة وفي نوع القتل الذي يكون فيه التغليظ.

ومن هذه الأسباب التي تغلظ فيها الدية ما ذكره ابن أرسلان وهي كون القتل حصل (في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو قتل محرمًا أو ذا رحم).

والأصح عند الشافعية أن الدية لا تغلظ في قتل ذي الرحم مطلقًا، بل لا بد أن يكون محرمًا، ووافقهم في أسباب التغليظ الثلاثة الحنابلة، كما أن الشافعية والحنابلة اتفقوا على أن التغليظ يكون في قتل الخطأ وشبه العمد.

ومذهب الحنفية أن الدية لا تغلظ إلا إذا قضيت الدية من الإبل خاصة، وفي قتل شبه العمد.

أما المالكية فعندهم أن تغليظ الدية لا يكون إلا في حالة واحدة وهي: إذا قتل الوالد ولده فحذفه بحديدة ونحوه مما يقتل به غير الوالد. انظر: السعدي، علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، ٢م، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج ٢، ص ٦٦٥. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي، ٤م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ٤، ص ١٧٧. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ٨م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م، ج ٦، ص ٥٧٤.

الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٥٥٨. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٢٦. المنهجي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، ٢م، (تحقيق مسعد عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م، ج ٢، ص ٢١٧. المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٥٩.

#### ودليل الجمهور على وقوع التغليب في الدية في قتل شبه العمد:

حديث عبد الله بن عمرو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "قتل الخطأ شبه العمد بالسوط أو العصا مائة من الإبل أربعون منها في بطونها أولادها". انظر: أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ٢، ص ٤٥، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م ج ١٠، ص ٦٧، حديث ٥٨٠٥.

#### أما الدليل على وقوع التغليب في قتل الخطأ فقد استدلت الشافعية ومن وافقهم بهذه الأدلة:

١- عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فيمن قتل في الحرم أو في الشهر الحرام أو هو محرم بالدية وثلاث الدية. "رواه البيهقي، لكن هذا الأثر منقطع كما قال الحافظ ابن حجر. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليب الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم، ج ٨، ص ٧٠، حديث ١٦٥٦١، ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط ١، ج ٤، م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٨٩م، ج ٤، ص ٩٧.

٢- ما رواه ابن أبي نجيح عن أبيه: "أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة في ذي القعدة فقتلها فقضى فيها عثمان رضي الله عنه بدية وثلاث". رواهما البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ، كتاب الديات، باب ما جاء في تغليب الدية في قتل الخطأ في الشهر الحرام والبلد الحرام وقتل ذى الرحم، ج ٨، ص ٧٠، حديث ١٥٩١٤، ١٥٩١٣.

وأثر ابن أبي نجيح عن أبيه عن عثمان قال عنه الألباني: إسناده صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت ١٤٢١هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ج ٧، ص ٣١٠.

٣- الإجماع، وقد نقله ابن قدامة قال: فإن ما ذكر عن الصحابة من تغليب الدية في قتل الخطأ فهذا مما يظهر وينتشر ولم ينكر فيكون إجماعاً لا يجوز خلافه.

٤- القياس، فإن الصيد تغلظ حرمة في الحرم فكان أولى أن تغلظ فيه نفوس الأدميين.

ورد هذا القول بأن الأصل في أمر الديات التوقيف عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم التغليب بتلك الأسباب، والاجماع فغير مسلم.

ثم إنه يقاس على الكفارة فإنها لا تغلظ على من قتل في الشهر الحرام بالإجماع، والدية كذلك. انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ١٣٨. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٤٨٠. ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ط ١، م، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ج ٩، ص ٥٠٠.

أما قتل العمد فهو مغلظ في الدية أصلاً كما ذكر المؤلف، وما تنهاى في الكبر فلا يزداد عليه.

• من وجهٍ واحدٍ بسببِ<sup>(١)</sup> السنِّ فقط.

فتجبُ:

ثلاثون حقةً<sup>(٢)</sup> وثلاثون جذعةً<sup>(٣)</sup> وأربعون خلفةً<sup>(٤)</sup>.

وشبهُ العمدِ مثلثةً<sup>(٥)</sup>.

وتخفيفها من وجهين: أحدهما: كونها على العاقلة. والثاني: كونها<sup>(٦)</sup> مؤجلةً في ثلاث سنين.

لأن شبهَ العمدِ مُتردِّدٌ بين الخطأِ والعمدِ؛ فأعطيَ حُكْمَ هذا من وجهٍ وحكمَ هذا من وجهٍ<sup>(٧)</sup>.

## وَحَفَّتْ فِي الْخَطَا الْمَحْضِ كَمَا قَدْ غُلَّتْ فِي الْعَمَدِ فِيمَا قُدِّمًا

أي: وخففت ديةَ القتلِ الخطأِ المحضِ<sup>(٨)</sup> من ثلاثة أوجهٍ فتجعل<sup>(٩)</sup>:

(١) هكذا في النسخ، والصواب أن تكون العبارة (تغلظ من وجه واحد بالسن) لأن السن ليس سبباً في تغليظ الدية، والمقصود هنا أن تغليظ الدية يكون في سن الإبل لا في قدرها، فتجب حقاك وجذعات وخلفات على هذه السن، بقدرهن بلا زيادة على المائة. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٢٥٦. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٥٣.

(٢) حقة: هي التي تمت لها ثلاث سنين وطعنت في الرابعة سميت بذلك إما لاستحقاقها الحمل والركوب أو لاستحقاقها الضراب. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٢، ص ١٢٩.

(٣) جذعة: بفتح الجيم والذال المعجمة وهي التي دخلت في الخامسة، سميت بذلك لأنها جذعت مقدم أسنانها أي أسقطته. الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ، ج ٢، ص ١٥٣.

(٤) الخلفة هي: الحامل من النوق والجمع خلفات. الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ط ١، ٣م، (تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ، ج ١، ص ٣٤٠.

(٥) أي: ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وأربعون خلفة مثل قتل العمد. انظر: المنهجي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٢٢٢.

(٦) في (ب) بإسقاط (كونها).

(٧) أي: شابهت العمد لكونها مثلثة، وشابهت الخطأ بكونها على العاقلة ومؤجلة.

(٨) ساقطة من (ب).

والمحض: كل شيء خلص حتى لا يشوبه شيء. انظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، كتاب العين، ٨م، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار الهلال، بيروت، ج ٣، ص ١١١.

١. على العاقلة.

٢. مؤجلة في ثلاث سنين.

٣. خمسة: عشرون بنتَ مخاضٍ<sup>(٢)</sup>، وعشرون بنتَ لبون<sup>(٣)</sup>، وعشرون ابنَ لبونٍ، وعشرون حقةً، وعشرون جذعةً.

وتغلظُ الديةُ في الخطأ كأن قتلَ في الأشهرِ الحُرْمِ، أو في حرمِ مكة، أو ذا رحمٍ<sup>(٤)</sup> من ثلاثة أوجه:

(مثلة ، حالة ، على الجاني) كما تقدم.

والتغليظُ في العمْدِ بالإثمِ لا في الديةِ<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الشَّيءَ إذا انتهى نَهائَتُهُ في التغليظِ لا يقبلُ التغليظَ، كالأيمان [ب: ١٩٦/٢] في القسامَةِ، وقولهم: المُكَبِّرُ لا يُكَبِّرُ<sup>(٦)</sup>.

(١) أي: إن ذلك هو حكمها الأصلي والمناسب أن تكون مخففة لانعدام قصد العدوان، وأنه لم يقترن بها سبب يغلظها كما تقدم.

(٢) وهذا ترتيب سن البعير كما ذكره الثعالبي قال: ولد الناقة ساعة بضعه أمه (سليل) ثم (سقب) و(حوار) فإذا استكمل سنة وفصل عن أمه فهو (فصيل) فإذا كان في السنة الثانية فهو (ابن مخاض) فإذا كان في الثالثة فهو (ابن لبون) فإذا كان في الرابعة واستحق أن يحمل عليه فهو (حق) فإذا كان في الخامسة فهو (جذع). الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، (ت ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، ط ١، م، (تحقيق فائز محمد، أميل يعقوب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ص ٩٦.

(٣) يقال لولد الناقة إذا استكمل سنتين وطعن في الثالثة: ابن لبون؛ والأنثى: بنت لبون. الأزهرى، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط ١، ١٥م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ج ١٥، ص ١٠١.

(٤) تقدم في هامش (٤) في الصفحة (٣١) أن الأصح عند الشافعية أنه لا تغلظ الدية في قتل ذي الرحم مطلقاً، بل يشترط لتغليظها أن يكون ذو الرحم محرماً.

(٥) في (ج) (بالدية) بدل (في الدية).

(٦) (المكبر لا يكبر) أي أن الشارع بالغ في تكبيره فلا يزداد عليه، كما أن الشيء إذا صغر مرة لا يصغر أخرى. انظر: الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م، ج ١، ص ٢٦٢.

وقد وضح هذه القاعدة الإمام السيوطي ومثل لها فقال: القاعدة التاسعة والعشرون: (المُكَبِّرُ لا يُكَبِّرُ) ومن ثم لا يشرع التلثيث في غسلات الكلب... ولا التغليظ في أيمان القسامة ولا دية العمْد وشبهه ولا الخطأ إذا

## يُقْتَصُّ فِي غَيْرِ أَبِي مَحْرَمٍ أَوْ فِي الشُّهُورِ الْحُرْمِ أَوْ فِي الْحَرَمِ

أي:

يجب أن يقتص في غير مسألة الأب إذا قتل ابنه - كما سيأتي - من كل محرّم، كأن (١) يقتل أمه أو أخته.

أو قتل قتيلاً في الأشهر الحرم الأربعة، ثلاثة سرد<sup>(٢)</sup>: وهي المحرم، وذو القعدة، وذو الحجة، وواحد فرد: وهو رجب<sup>(٣)</sup> لا رمضان، وإن [أ: ١١٠/١] كان أفضل للتوقيف.

أو قتل في حرم مكة.

غلظت بسبب فلا يزداد التعليل بسبب آخر. وإذا أخذت الجزية باسم زكاة، وضعت لا يضعف الجبران في الأصح؛ لأننا لو ضعفناه لكان ضعيف الضعف، والزيادة على الضعف لا تجوز. ثم أتبع ذكر هذه القاعدة بقوله: ونظيرها في العربية أيضاً قاعدة: (المصغر لا يصغر) وقاعدة: (المعرف لا يعرف) ومن ثم امتنع دخول اللام المعرفة على العلم والمضاف. ١. هـ بتصرف، انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط ١، ١، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ص ١٩٨٣، ص ١٥٢.

(١) في (ب) بزيادة الواو (وكان).

(٢) في (ج) (سردا) بدل (سرد).

(٣) الأشهر الحرم هي المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ

خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ الْفِئْمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ

كَأْفَةً كَمَا يَقْتُلُونَكُمْ كَأْفَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿التوبة: ٣٦﴾ وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾، أي: في هذه الأشهر المحرمة؛ لأنه أكد وأبلغ في الإثم من غيره. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، ٨، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م، ج ٤، ص ١٤٨.

وجاء في رواية البخاري ومسلم عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الزمان قد استدار كهينته يوم خلق الله السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً منها أربعة حرم ثلاثة متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في النجوم، ج ٣، ص ١١٦٣، حديث ٣٠٢٥. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، ج ٣، ص ١٣٠٥، حديث ١٦٧٩.



وإذا اقتُصَّ من القاتلِ في هذه المذكوراتِ اقتُصَّ منه:

## فِي الْحَالِ وَالْجَمْعِ بِفَرْدٍ فَأُقْتَلِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي عُضْوِهِ ذِي الْمَفْصِلِ

أي: على الفور<sup>(١)</sup> بلا تأخير<sup>(٢)</sup>.

والجماعةُ إذا قتلوا واحداً قُتِلوا به<sup>(٣)</sup>، "لأن عمر رضي الله عنه قتل سبعة بواحد"

رواه البخاري<sup>(٤)</sup>.

وشرط في الكفاية<sup>(٥)</sup>:

أن يكونَ فعلٌ كلٌّ واحدٍ<sup>(٦)</sup> منهم لو انفردَ لقتل<sup>(١)</sup>.

(١) يجوز له ذلك في النفس جزماً وفي الطرف على المذهب لأن القصاص وجب للإتلاف، وقد وجد سببه فيتعجل به كقيم المتلفات، وتأخير القصاص أولى لاحتمال العفو. انظر: الشريبي، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٤٣.

(٢) في (ج) (تأخير).

(٣) مذهب جماهير أهل العلم قتل الجماعة بالواحد حتى عده بعض العلماء كالإجماع، مع اختلاف في التفصيل من حيث قصد القتل، والمباشرة، والاتفاق، وتميز الضرب المفضي إلى القتل وغير ذلك.

انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ٣١٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٣٩٩. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٨. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٦٧.

(٤) الذي ورد في البخاري: "أن غلاماً قتل غيلة فقال عمر: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتص منهم كلهم، ج ٦، ص ٢٥٢٧.

أما الرواية التي ذكرها المؤلف فهي من رواية مالك وتامها: "وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء قتلتهم به". مالك، الموطأ، كتاب الديات، باب نفر يجتمعون على قتل واحد، ج ٣، ص ١٧، حديث ٦٧٠. وصحح هذا الأثر ابن الملقن. انظر: ابن الملقن، عمر بن علي بن أحمد، (ت ٨٠٤هـ)، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، ط ١، ١٠م، (تحقيق، مصطفى أبو الغيط، عبد الله سليمان، ياسر كمال)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، ج ٨، ص ٤٠٤.

(٥) ويقصد به: كفاية النبيه شرح التنبيه: لأبي العباس نجم الدين أحمد بن محمد بن الرفعة المصري (٧١٠هـ)، قال الديمياطي: وقوله: (صاحب التنبيه والكفاية) صاحب التنبيه هو: أبو إسحاق الإسفراييني،

وصاحب الكفاية: ابن الرفعة. انظر: الديمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٢.

(٦) ساقطة من (ب).

وَيُقْتَصُّ مِنَ الْوَاحِدِ وَمِنَ الْجَمْعِ فِي النَّفْسِ

[وفي<sup>(٢)</sup> كلُّ عضوٍ له مفصلٌ منه، لأنَّ القصاصَ خطرٌ، فاقتص<sup>(٣)</sup> بما يؤمنُ فيه الحيفُ والتَّعدِّي<sup>(٤)</sup>].

وذلك في الأعضاء المنتهية إلى مفاصل كالأنامل<sup>(٥)</sup> تنتهي إلى مفاصل وهي عَقْدُ الأصابع، والكفُّ ينتهي إلى مَفْصِلٍ وهو الكوع<sup>(٦)</sup>.

وَأَصْلُ مَنْ يُجْنَى عَلَيْهِ يَنْتَفِي

وإنما<sup>(٧)</sup> يقتص إن يكن في القاتل شروطاً:

(١) الأصح عند الشافعية: أن المشتركين في القتل إذا تواطؤوا على قتله فإنهم يقتلون به، ولو لم يكن فعل كل واحد منهم يقتل لو انفرد. انظر: النووي، منهاج الطالبين، ج ١، ص ١٢٣.

(٢) في (أ) (وهي) والصواب ما أثبتته كما في (ج).

(٣) في (ب) (فاختص).

(٤) وهذا تمام العدل والحكمة، وموافقة للمقاصد الشرعية العامة في تحصيل المصلحة وتكميلها، وتعطيل للمفسدة وتقليلها، فإن الله أمر بالصلاح، ونهى عن الفساد، وقال شعيب عليه السلام: ﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾ هود: آية ٨٨. انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط ١، ص ٦، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٧م، ج ٤، ص ٣٦٢. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، جامع الرسائل والمسائل، ط ١، ص ٢، (تحقيق محمد رشاد سالم)، دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م، ج ١، ص ١٣٠.

(٥) الأنملة: بنتليث الميم والهمزة تسع لغات، وهي التي فيها الظفر من المفصل الأعلى من الأصبع، والجمع أنامل وأنملات. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣١، ص ٤٠.

(٦) الكوع: طرف الزند الذي يلي الإبهام. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٩٦.

وأما كون القطع من الكوع فلأنه المتواتر ومثله لا يطلب بسند بخصوصه كالمتواتر لا يبالي فيه بكفر الناقلين فضلا عن فسقهم أو ضعفهم.

ونقل ابن قدامة والقاري انعقاد الإجماع على أن القطع من المفصل.

انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٢٦١. القاري، علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١، ص ١١، (تحقيق جمال عبتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٧، ص ١٦١.

(٧) في (ب) (وأن).

أحدها: أن يكون مكلفاً، فلو كان صبيّاً أو مجنوناً لم يقتصّ منه؛ لأنهما لا يكلفان بالعبادات البدنية، فأولى أن لا يكلفا بالعقوبات<sup>(١)</sup>.

## عَنْهُ الْقِصَاصُ كَأَنَّ قَدْ نَزَلَ عَنْهُ بِكُفْرٍ أَوْ بِرِقِّ حَصَلَا

الثاني: أن لا<sup>(٢)</sup> يكون القاتلُ أصلاً للمجني عليه؛ فينتفي عنه القصاصُ بالجملة، إلا أن مالكا يخالفُ فيما إذا ذبَّحَهُ كالشاةٍ<sup>(٣)</sup>.

(١) والصبي والمجنون لا يدركان كلام الشارع على الكمال، ثم إنه لا قصد لهما على التمام، وهي العلة في رفع أحكام التكليف عنهم. انظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١، ٧، دار ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٣٧. الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ١٣١٦هـ) شرح مختصر الروضة، ط ١، ٣، (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م، ج ١، ص ١٨٨.

وقد دل على هذا الأصل حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم". رواه أبو داود وابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال الأرنؤوط: رجاله ثقات رجال مسلم. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وقال الحافظ ابن حجر: وقد أظنبت النسائي في تخريج طريقه، ثم قال: لا يصح منها شيء والمرفوع أولى بالصواب، قال: وللمرفوع شاهد من حديث أبي إدريس الخولاني. ١. هـ بتصرف يسير.

انظر: أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، السنن، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، بلب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، ج ٤، ص ١٤٠، حديث ٤٤٠١. ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط ٣، ٤م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م، كتاب المناسك، باب ذكر إسقاط فرض الحج عن الصبي قبل البلوغ وعن المجنون حتى يفقه، ج ٤، ص ٣٤٨، حديث ٣٠٤٨. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط ٢، ١٨، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، كتاب الإيمان، باب التكليف، ج ١، ص ٣٥٦، حديث ١٤٣. الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، ط ١، ٤م، (تحقيق عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م، كتاب الحدود، ج ٢، ص ٦٧، حديث ٨١٦٨. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ٣، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ، ج ١٢، ص ١٢١.

(٢) حرف النفي (لا) ساقط من (ب).

(٣) أكثر العلماء على أن الوالد لا يقتل بابنه، دليل ذلك:

حديث عمر بن الخطاب قال: "سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: لا يقاد الوالد بالولد"، وفي رواية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تقام الحدود في المساجد ولا يقتل الوالد بالولد". رواه

وكذا ما سئل، فلا يُقتلُ الجداتُ والأجدادُ بالأحفادِ<sup>(١)</sup>.

وكما لا يُقتلُ بالولد لا يُقتلُ له، فلا يجبُ [له]<sup>(٢)</sup> على أبيه قصاصًا،

كأن يقتل الأب من يرثه ابنه، كما لو قتل زوجة ابنه أو زوجته وله منها ولد؛ لأنه إذا لم يجب

له عليه بجنايته فلأن لا يجبُ بجناية [ب: ١٩٧/١] على أمه<sup>(١)</sup>.

أحمد والترمذي وابن ماجه وصححه ابن الجارود والبيهقي وقال الترمذي: هذا حديث لا نعرفه إلا بهذا الإسناد مرفوعًا من حديث إسماعيل بن مسلم، وإسماعيل بن مسلم المكي قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه. انظر: أحمد، المسند، كتاب مسرعة العشرة المبشرين بالجنة، باب أول مسند عمر بن الخطاب، ج ١، ص ٢٥٧، حديث ٩٩، ج ١، ص ٢٩٢، حديث ١٤٨، الترمذي، السنن، كتاب الديات عن رسول الله، باب ما جاء في الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا، ج ٤، ص ١٨، حديث ١٤٠٠، ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الديات، باب لا يقتل الوالد بولده، ج ٢، ص ٨٨٧، حديث ٢٦٦٢. ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، ج ١، ص ٤٥٨.

لكن ابن عبد البر قواه متنا وحجته أنه: حديث مشهور عند أهل العلم بالحجاز والعراق مستفيض عندهم يستغني بشهرته وقبوله والعمل به عن الإسناد فيه حتى يكاد أن يكون الإسناد في مثله لشهرته تكلفا. وقال في موضع: استفاض عند أهل العلم قوله صلى الله عليه وسلم: "لا يقاد بالولد الوالد" وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا وصية لوارث" استفاضة هي أقوى من الإسناد والحمد لله. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣، ص ٤٣٧. ومما احتجوا به قوله صلى الله عليه وسلم قال: "أنت ومالك لأبيك". رواه أحمد وابن ماجه. انظر: أحمد، المسند، ج ١١، ص ٥٠٣، حديث ٦٩٠٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، ج ٢، ص ٧٦٩، حديث ٢٢٩١، ٢٢٩٢. وقضية هذه الإضافة تملكه إياه، فإذا لم تثبت حقيقة الملكية بقيت الإضافة شبهة في درء القصاص لأنه يدرأ بالشبهات.

واحتج بعض العلماء بالإجماع على عدم قتل الوالد بولده إجماع، لكن الإجماع غير منعقد كما سيأتي.

وقالوا أيضا: لا يكون الولد سبب إفناء الوالد بعد أن كان الوالد سبب إيجاده.

وقال عثمان البتي: إذا قتل الوالد ابنه عمداً قتل به، وقال مالك: إذا تعدد فذبحه فيقتل به، أما إن حذفه بسيف أو عصا لم يقتل به لقوة محبة الأب لابنه وما للأب من ولاية التأديب التي تورث غلبة ظن بانتفاء قصد القتل.

ودليلهم عموم قول الله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحَرْبُ بِالْحَرْبِ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ البقرة: ١٧٨.

وقوله سبحانه: ﴿وَكُنْتُمْ عَلَيَّمْ فِيهَا أَنْ تَنْفَسَ يَأْتَمِسَ﴾ المائدة: ٤٥. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٩، ص ٢٣٦. النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المهذب، ط ١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م، ج ١٨، ص ٣٦٣. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٣٦٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٧٢١.

(١) النووي، المجموع، ج ١٨، ص ٣٦١. لمشاركتهم الأب والأم في الولادة وأحكامها.

(٢) زيادة في (ب).

وكذا إن كان لها ابنٌ من غيره؛ لأنَّ القصاصَ لا يتبعُ<sup>(٢)</sup>.

كما ينتقي القصاصُ عن من نزلَ عنه بكفرٍ، فلا يُقتَصُّ من المسلم بقتلِ ذميٍّ ولا مُعاهدٍ ولا حربيٍّ من بابِ أولى<sup>(٣)</sup>، ولا ممن نزلَ عنه بريقٍ حصلَ له، فلا يُقتلُ الحرُّ بمن فيه رقٌّ وإن قتل<sup>(٤)</sup>.

(١) هكذا في النسخ، بلا جواب للشرط، وتتمتها كما قال الشريبي: لأنه إذا لم يقتل بجنايته على ولده فلأن لا يقتل بجنايته على من له في قتله حق أولى. انظر: الشريبي، **مغني المحتاج**، ج ١٥، ص ٢١٨.

(٢) فإذا سقط نصيب ولده سقط باقيه كما لو عفا عن الجاني أحد الشريكين. ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام المجل أحمد بن حنبل**، ٣م، المكتب الإسلامي، بيروت، ج ٣، ص ٢٥١.

(٣) لحديث أبي جحيفة قال: "سألت علياً رضي الله عنه: هل عندكم شيء مما ليس في القرآن؟ فقال: والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا إلا ما في القرآن إلا فهماً أعطيه رجل مسلم في كتابه وما في الصحيفة. قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير وأن لا يقتل مسلم بكافر". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الديات، بلب لا يقتل المسلم بالكافر، ج ٣، ص ٢٥٣٤، حديث ٦٥١٧. وهذا قول الجمهور وحثهم أن الحديث عام فيحمل على عمومته في كل كافر من معاهد وحربي. **الماوردي، الحاوي**، ج ١٢، ص ١٤.

واتتى المالكية ما إذا قتل المسلم الكافر غيلة وهي أن يضجعه فيقتله، فيقتل به؛ لأن ذلك من باب المحاربة وقطع السبيل، وذهب الحنفية إلى أن المسلم يقتل إن قتل ذمياً.

انظر: **السرخسي، المبسوط**، ج ٢٦، ص ٢٣٧، ابن عبد البر، **الاستنكار**، ج ٨، ص ١٢٤. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج ١، ص ٧٢٠. **الشريبي، مغني المحتاج**، ج ٤، ص ١٦، ابن قدامة، **المغني**، ج ٣، ص ٣٤٢.

(٤) لانتفاء المكافأة.

ولحديث: "لا يقتل حر بعبد". رواه أبو داود والدارمي. انظر: أبو داود، **السنن**، كتاب الديات، باب من قتل عبده أو مثل به أيقاد منه، ج ٢، ص ٥٨٤، حديث ٤٥١٧. **الدارمي، سنن الدارمي**، كتاب الديات، باب القود بين العبد وبين سيده، ج ٢، ص ٢٥٠، حديث ٢٣٥٨. وقد ضعف الحديث الحافظ ابن حجر، **تلخيص الحبير**، ج ٤، ص ٥١.

والقياس: فلنله لا يقطع طرفه بطرفه فأولى أن لا يقتل به لأن حرمة النفس أعظم من حرمة الأطراف. **الشريبي، مغني المحتاج**، ج ٤، ص ١٧.

واستدل بعض الشافعية بقول الله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُنِبَ عَلَيْكُمْ الْقَصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأَنْثَى بِالْأُنْثَى﴾ البقرة: ١٧٨، ولا حجة في هذا الاستدلال؛ لأن الآية تدل على قتل الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى وليس فيه تعرض لقتل الأنثى بالذكر والعبد بالحر. انظر: **الدمياطي، إعانة الطالبين**، ج ٤، ص ١١٩.

## وَأَشْرُطُ تَسَاوِي الطَّرْفَيْنِ فِي الْمَحَلِّ لَمْ تَنْقَطِعْ صَحِيحَةٌ بِذِي شَلَلٍ

أي: اشْرُطُ في قِصَاصِ الطَّرْفِ<sup>(١)</sup> بِالطَّرْفِ وَالْجُرْحِ بِالْجُرْحِ مَا شَرِطَ بِالنَّفْسِ مَعَ تَسَاوِي الْعَضْوَيْنِ فِي الْأَسْمِ وَالْمَحَلِّ.

مثال الاسم: لَا يُقَطَّعُ الْإِبْهَامُ بِالسَّبَابَةِ وَالْخِنْصَرُ بِالْبِنْصَرِ، ومثال المحل: لَا يُقَطَّعُ يَسَارٌ بِيَمِينٍ وَلَا شَفَةٌ سَفْلَى بِعُلْيَا<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَضُرُّ تَفَاوُتٌ كَبِيرٌ وَطَوِيلٌ<sup>(٣)</sup>.

وَلَا تُقَطَّعُ<sup>(٤)</sup> يَدٌ صَحِيحَةٌ بِذَاتِ شَلَلٍ<sup>(٥)</sup> وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي؛ لِعَدَمِ الْمُمَاتَلَةِ<sup>(٦)</sup>

كما لَا يُقَتَّلُ حُرٌّ بَعْدِي وَإِنْ رَضِيَ الْجَانِي، وَإِنَّمَا الْوَاجِبُ فِي الطَّرْفِ الْأَثَلُ الْحَكُومَةُ<sup>(٧)</sup>، وَتُقَطَّعُ الشَّلَاءُ بِالصَّحِيحَةِ لِأَنَّهَا أَقَلُّ مِنْ حَقِّهِ.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هـ-)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٩م، دار الفكر، بيروت، لبنان، ج ٦، ص ٩٣.

(١) الطرف: الطاء والراء والفاء، أصلان: الأول يدل على حد الشيء وحرفه، والثاني يدل على حركة في بعض الأعضاء. ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ-)، معجم مقاييس اللغة، ٦م، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م، ج ٣، ص ٤٤٧.

(٢) لأن المقصود من القصاص المساواة، والمساواة هنا منتفية في المحل المقصود بالقصاص. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١. الرملي، محمد بن أحمد، (ت ١٠٠٤هـ-)، غاية البيان شرح زيد ابن رسلان، ١م، دار المعرفة، بيروت، ص ٢٩٠.

(٣) لإطلاق قول الله تعالى: ﴿وَكُتِبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالْيَدَ بِالْيَدِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ﴾ المائدة: ٤٥، وذلك يقتضي عدم النظر إلى ذلك التفاوت، فالمماتلة فيها لا تكاد تتضبط، فلو اعتبرت لتعطل الحكم. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١.

(٤) في (ب) (تنقطع).

(٥) الشلل: تعطل في حركة العضو أو وظيفته. معجم اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٩٢.

(٦) ولأنه يأخذ فوق حقه. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ-)، المهذب، ٢م، دار الفكر، بيروت، ج ٢، ص ١٨١.

(٧) سميت حكومة لاستقرارها بالحكم، ومعنى الحكومة: أن يقال لو كان هذا المجروح عبداً كم كان ينتقص بهذه الجراحة من قيمته فيجب من دينه بذلك القدر وحكومة كل عضو لا تبلغ فيه المقدرة، انظر: أبو الطيب آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي، (ت ١٣٢٩هـ-)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، ١م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، ج ١٢، ص ٢٠٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٠٢.

## وَدِيَّةٌ فِي كَامِلِ النَّفْسِ مِائَةٌ      إِبِلٍ فَإِنْ غَلَّظَتْهَا فَالْمُجْزِئَةُ

أي: ودية النفس الكاملة - وهو قتل الحر المسلم المحقون الدم - مائة من الإبل.

فإن غلظت الدية في العمد بالنسبة إلى السن لا القدر<sup>(١)</sup>؛

فالمجزية في العمد مثلثة<sup>(٢)</sup>:

## سِتُونَ بَيْنَ جَذَعَةٍ وَحَقَّةٍ      وَأَرْبَعُونَ ذَاتِ حَمَلٍ حَقَّةٍ

نصفها ثلاثون حقة، ونصفها ثلاثون جذعة، وأربعون خفة: أي ذات حمل.

هذه حق العمد.

## فَإِنْ تَخَفَّتْ فَابْنَةُ الْمَخَاضِ      عِشْرُونَ كَابِنَةَ اللَّبُونِ الْمَاضِي

أي:

فإن خفت في الخطأ؛ مخمسة<sup>(٣)</sup>: عشرون بنت<sup>(٤)</sup> مخاض، وعشرون بنت<sup>(٥)</sup> لبون، وأسنانها كما

كما مضى في زكاة الحيوان.

## وَأَبْنُ اللَّبُونِ قَدْرُهَا وَمِثْلُهَا      مِنْ حَقَّةٍ وَجَذَعَةٍ إِذْ كُلُّهَا

أي: وقدرها من ابن لبون وهي عشرون، ومثلها عشرون حقة، وعشرون جذعة.

وتكون هذه المائة كلها<sup>(٦)</sup>:

(١) وبعبارة أخرى: تغليظ الدية في الإبل يكون بزيادة السن والصفة مع انقاف القدر. الماوردي، الحاوي،

ج ١٢، ص ٢١٣.

(٢) ساقطة من (ب). وقد تقدم.

(٣) في (د) (فخمسة).

(٤) في [د] و [و] (ابنة).

(٥) في (ب) (ابنة).

(٦) كذا في (ب).

## مِنْ إِبِلٍ صَحِيحَةٍ سَلِيمَةٍ      مِنْ عَيْبِهَا وَلَا تَعْدَامٍ قِيَمَةٍ

أي: فلا يُقبلُ معيبٌ بعيبٍ يُردُّ<sup>(١)</sup> في البيعِ ولا مَرِيضَةٌ،

سواءً أكانت<sup>(٢)</sup> إبلُهُ سَلِيمَةً أم معيبةً<sup>(٣)</sup>،

بخلافِ الزكاةِ لتعلقها بعينِ المالِ، وفي الديةِ بالذمةِ، فلا يقبلُ معيبٌ ومريضٌ إلا برضى

المستحقِّ؛ لأن له إسقاطاً [أ: ١١٠/٢] الأَصْلِ، فكذا له إسقاطُ الصفةِ.

فإن لم يكنْ في البلدِ أو القبيلةِ إبلٌ بصفةِ الإجزاء فأقربُ [ب: ١٩٧/٢] بلادِ المودى<sup>(٤)</sup>.

ولانعدامِ الإبلِ إما: حساً؛ بأن لم توجد في الموضعِ الذي وجبت فيه،

أو شرعاً؛ بأن زادتْ على ثمنِ مثلها: فالجديدُ<sup>(٥)</sup>: قيمةُ الإبلِ بالغةً ما بلغت<sup>(٦)</sup>، وفي القديمِ<sup>(١)</sup>:

القديمِ<sup>(١)</sup>: ألفُ دينارٍ على أهلِ الذهبِ واثنَا عَشَرَ ألفَ درهمٍ على أهلِ الورقِ.

(١) في (ب) بزيادة (به).

(٢) في (ب) (كانت).

(٣) لأنه بدل متلف من غير جنسه فلا يؤخذ فيها معيب كقيمة الثوب المتلف. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٩٦.

(٤) وعلى هذا تحسب قيمة الدية إذا اختلفت من مكان إلى آخر، فهل المعتبر في قيمة الدية محل الجناية أو بلاد المودى؟ وينبغي على ذلك: الاختلاف في التقييم لاختلاف القيمة بين الأماكن، فعلى قول المؤلف رحمه الله أن المعتبر قيمة الإبل في ذلك بلاد المودى، والمودى بلا همز هو الهالك. انظر: الخطابي، حمد بن محمد، (ت ٣٨٨هـ)، غريب الحديث، ٣م، (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ، ج ٣، ص ١٧.

(٥) الجديد ما قاله الشافعي رحمه الله قاله بمصر، أي بعد دخولها أو ما استقر رأيه عليه فيها وإن كان قد قاله بالعراق، والقديم ما قاله الشافعي بالعراق. القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت ١٠٦٨هـ)، حاشية قليوبي على شرح المحلى على منهاج الطالبين، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ٤م، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٤.

(٦) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: "كانت قيمة الدية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانمائة دينار أو ثمانية آلاف درهم، وكان ذلك حتى استخلف عمر فقام عمر خطيباً فقال: ألا إن الإبل قد غلت، فقال قوم: على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الورق اثني عشر ألف درهم، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل النشاء ألفي شاة، وعلى أهل الحلل مائتي حلة". رواه أبو داود، انظر: أبو داود، السنن،



## وَالنِّصْفُ لِلْأُنْثَىٰ وَاللِّكْتَابِيُّ وَتَلُّهَا لِتُشْبِهَةَ الْكِتَابِ

أي: والنصف من دية الرجل للمرأة الأنتى<sup>(٢)</sup> والخنثى<sup>(٣)</sup>، وكذا لها النصف في الجرح والطرف<sup>(٤)</sup>.

وللكتابي - وهو اليهودي والنصراني - ثلث دية المسلم<sup>(٥)</sup>.

كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج ٢، ص ٥٩٢، حديث ٤٥٤٢. أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب الدية كم هي، ج ٢، ص ٥٩٢، حديث ٤٥٤٢، وقال الألباني: حديث حسن. الألباني، إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٠٦. ولأن ما ضمن بنوع من المال وتعذر وجبت قيمته كذوات الأمثال. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٩٦. (١) (وفي القديم) سقطت من (ب).

(٢) دليل ذلك: أ- كتاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلى أهل اليمن وفيه: "أن دية المرأة نصف دية الرجل". وقال البيهقي: فيه ضعف. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في دية المرأة، ج ٨، ص ٩٥، حديث ١٦٧٣٨.

ب- أن هذا قول عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد ولا مخالف لهم في الصحابة فكان إجماعاً.

قال الشافعي: (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً في أن دية المرأة نصف دية الرجل). انظر: الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٠٦، النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٥٤. ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٥٣٢. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٢، ص ٤٢٥.

(٣) المقصود بالخنثى هنا (الخنثى المشكل) والخنثى هو: الذي له ما للرجال والنساء، أما الخنثى المشكل فهو: الذي له فرج الرجل وفرج المرأة ويبول منهما دفعة واحدة ويميل إلى الرجال والنساء ميلاً واحداً، أما إذا بان رجلاً أو أنثى فهو كما بان، والخنثى المشكل هنا لها النصف؛ لأن المتيقن كون دية الخنثى كنصيب الأنثى فألحق بها للشك في الزائد. انظر: الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٠٦، الشيرازي، التنبيه، ج ١٦٠، الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ط ١، م ٩، (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ-٢٠٠٠م، ج ٤، ص ٤٨، ابن المطرز، المغرب، ج ١، ص ٢٧٢.

(٤) لأن ديتها نصف دية الرجل فيقاس عليه دية الجرح والطرف. قال الشافعي: (وقد رأيت أن دية المرأة نصف دية الرجل فما منع ذلك جراحها أن تكون في ديتها كما كانت جراح الرجل في ديتها). الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، ط ١، م ١، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، المكتبة العلمية، بيروت. ص ٥٤٣.

(٥) دليل ذلك ما روي عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: "دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف". رواه البيهقي. وعقب ابن الملقن على حديث الباب المرفوع بقوله: هذا الحديث لا أعلم من خرجه بعد البحث الشديد وعزاه الرافعي إلى احتجاج الأصحاب وصاحب (المطلب) عزاه إلى رواية أبي إسحاق المروزي في شرحه.

لكن روى الترمذي عن عيسى بن أحمد حدثنا ابن وهب عن أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال "دية عقل الكافر نصف دية عقل المؤمن"، قال أبو عيسى

والسامرة<sup>(١)</sup> حيث لا [ يكفرونهم<sup>(٢)</sup> ] وإذا لم يكونوا حربيين.

وهي:

من الإبل ثلاث وثلاثون بعيراً وتُثَلُّ بعيرٍ.

## وَعَابِدُ الشَّمْسِ وَذُو التَّمَجُّسِ وَعَابِدُ الأَوْتَانِ ثَلْثُ الخُمْسِ

أي: وعابدُ الشمسِ والقَمَرِ، والمجوسي<sup>(٣)</sup> وعابدُ (الوثن) وهو: الصنمُ.

حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن، قال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول أحمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب أنه قال دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وبهذا يقول مالك بن أنس و الشافعي وإسحق، وقال بعض أهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الديات، باب دية الكافر، ج ٤، ص ٢٥، حديث ١٤١٣. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية أهل الذمة، ج ٨، ص ١٠٠، حديث ١٦٧٧٣. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٨، ص ٤٤٣.

(١) من فرق اليهود لهم تورا غير التوراة التي بأيدي سائر اليهود، وهم بالشام لا يستحلون الخروج عنها، كما أنهم لا يقرون بالبعث البتة ويبطلون كل نبوة كانت في بني إسرائيل بعد موسى وبعد يوشع عليهما السلام، قالوا: إن الله تعالى أمر داود أن يبني بيت المقدس بجبل نابلس وهو الطور الذي كلم الله عليه موسى عليه السلام فخالف وظلم، والسامرة توجهوا إلى تلك القبلة دون سائر اليهود ولغتهم غير لغة اليهود. انظر: ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، ص ٥٩، مكتبة الخانجي، القاهرة، ج ١، ص ٥٩. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ) الملل والنحل، ج ٢، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ج ١، ص ٢١٧.

(٢) كذا في (ب) وفي (أ) (يكفرونهم). والمقصود بالعبارة: أنهم يعاملون معاملة أهل الكتاب ما لم يكفرونهم أهل دينهم، قال النووي: الكفار أصناف أحدها اليهودي والنصراني فديته ثلث دية المسلم، وأما السامرة من اليهود والصابئون من النصارى فإن كانوا ملاحدة في دينهم كفره عندهم فحكمهم حكم من لا كتاب له من الكفار وإن كانوا لا يكفرونهم فهم كسائر فرقهم انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٣) المجوسية نحلة، والمجوسي منسوب إليها، والجمع المجوس، وقيل: (المجوس) في الأصل (النجوس) لتدنيهم باستعمال النجاسات، والميم والنون يتعاقبان كالغيم والغين. وهم عبدة النيران القائلين أن للعالم أصلين: نور وظلمة، فالأفعال خيرا خلق النور، وشرها خلق الظلمة، فجعلوا خالفاً غير الله، وهؤلاء يرون الاشتراك في النساء والمكاسب كما يشترك في الهواء والطرق وغيرها. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، إغاثة اللفهان في مصائد الشيطان، ط ٢، ص ٢، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج ٢، ص ٢٤٧. ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز

وذاكَ السُّهَيْلِي (١): أَنَّهُ لَا يُقَالُ (وَتَنُّ) إِلَّا لِمَا كَانَ مِنْ غَيْرِ صَخْرٍ كَالنُّحَاسِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (٢) -  
تُلْتُ خَمْسَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ، وَهِيَ سِتَّةٌ أْبْعْرَةٌ وَتُلْتَا بَعِيرٍ.

وَإِنْ شَتَّتَ قَلَّتْ: هُوَ تُلْتَا عَشْرَ دِيَةِ الْمُسْلِمِ.

## قَوْمٌ رَقِيقًا وَجَبِينِ الْحُرِّ بِغَرَّةٍ سَاوَاتٍ لِنِصْفِ الْعَشْرِ

أَي: يَجِبُ فِي الرَّقِيقِ (٣) قِيمَتُهُ بِاللُّغَةِ مَا بَلَغَتْ عَبْدًا كَانَ أَوْ أُمَّةً؛ لِأَنَّهَا مَالٌ، فَأَشْبَهَا سَائِرَ الْأَمْوَالِ  
الْمُنْقَوْمَةِ.

يَسْتَوِي فِيهِ: الْقِنْ (١)

فِي تَفْسِيرِ الْكِتَابِ الْعَزِيزِ، ط ١، ٥٥، (تَحْقِيقُ عَبْدِ السَّلَامِ عَبْدِ الشَّافِيِّ مُحَمَّدٌ) دَارُ الْكُتُبِ الْعِلْمِيَّةِ، لُبْنَانِ،  
١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢، ص ٣١٣. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ٦، ص ٢١٣. الْقُرْطُبِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ  
أَبِي بَكْرٍ، (ت ٦٧١هـ)، الْجَامِعُ لِأَحْكَامِ الْقُرْآنِ وَالْمَبِينُ لِمَا تَضَمَّنَهُ مِنَ السَّنَةِ وَأَيِ الْفِرْقَانِ، (تَحْقِيقُ هِشَامِ  
سَمِيرِ الْبَخَارِيِّ)، ط ٢، ٢٠م، دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ، الرِّيَاضِ، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ١٢، ص ٢٣.

(١) عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَثْعَمِيُّ السُّهَيْلِيُّ، وُلِدَ فِي مَالِقَةِ سَنَةِ (٥٠٨هـ)، نَسَبَتْهُ إِلَى سُهَيْلٍ (مَنْ قَرَى  
مَالِقَةَ)، حَافِظَ عَالَمِ بِاللُّغَةِ وَالسِّيَرِ، عَمِي وَعَمْرُهُ سَبْعَ عَشْرَةَ سَنَةً. وَنَبَغَ، فَاتَّصَلَ بِخَبْرِهِ بِصَاحِبِ مَرَكَشِ فَطَلَبَهُ  
إِلَيْهَا وَأَكْرَمَهُ، فَأَقَامَ يَصْنِفُ كِتَابَهُ إِلَى أَنْ تَوَفَّى بِهَا. وَهُوَ صَاحِبُ الْأَبْيَاتِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا: (يَا مَنْ يَرَى مَا فِي  
الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ أَنْتَ الْمَعْدَ لِكُلِّ مَا يَتَوَقَّعُ) مِنْ كِتَابِهِ: (الرُّوْضُ الْأَنْفُ) وَهُوَ شَرْحٌ لِسِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ الْوَزِيرُ  
الْقَفْطِيُّ: وَتَصْنِيفُهُ فِي شَرْحِ سِيرَةِ ابْنِ هِشَامٍ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِهِ وَنَبْلِهِ وَعَظَمَتِهِ وَسَعَةِ عِلْمِهِ، وَلَهُ كِتَابٌ فِي (تَفْسِيرِ  
سُورَةِ يُوسُفَ) وَكِتَابٌ (نَتَائِجُ الْفِكْرِ)، تَوَفَّى سَنَةَ (٥٨١هـ). الزَّرْكَلِيُّ، خَيْرُ الدِّينِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ  
(ت ١٣٩٦هـ)، الْأَعْلَامُ، ط ١٥، ٨م، دَارُ الْعِلْمِ لِلْمَلَائِينِ، بَيْرُوتَ، ٢٠٠٢م، ج ٣، ص ٣١٣. الطَّنَاحِيُّ، مُحَمَّدُ  
مُحَمَّدٌ (ت ١٤١٩هـ)، الْمَوْجُزُ فِي مَرَاجِعِ التَّرَاجِمِ وَالْبُلْدَانِ وَالْمَصْنُفَاتِ وَتَعْرِيفَاتِ الْعُلُومِ، ط ١، ١م، مَكْتَبَةُ  
الْخَانِجِيِّ، الْقَاهِرَةَ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م، ص ٣٦.

(٢) فِي قَوْلِ السُّهَيْلِيِّ نَظَرَ، فَقَدْ ذَكَرَ جَمْعَ مَنْ هَمَّ حِجَّةً فِي اللُّغَةِ: أَنَّ الْوَتْنَ قَدْ يَكُونُ بِنَاءً أَوْ بَيْنَاءً أَوْ حِجْرًا،  
قَالَ ابْنُ فَارِسٍ: الْوَتْنُ وَاحِدُ الْأَوْثَانِ، وَهِيَ حِجَارَةٌ كَانَتْ تُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ. انظُرْ: ابْنُ فَارِسٍ، مَعْجَمُ مَقَابِيِسِ  
اللُّغَةِ، ج ٦، ص ٨٥. ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٣٤٩. وَقَالُوا فِي الْفَرْقِ بَيْنَ الْوَتْنِ وَالصَّنَمِ: أَنَّ  
الْوَتْنَ مَا كَانَ لَهُ جُنَّةٌ مِنْ خَشَبٍ أَوْ حَجَرٍ أَوْ فِضَّةٍ يُحْتَمَى بِهَا وَيُعْبَدُ وَالصَّنَمُ الصُّورَةُ بِلا جُنَّةٍ وَمِنْ الْعَرَبِ مَنْ جَعَلَ  
الْوَتْنَ الْمَنْصُوبَ صَنْمًا. انظُرْ: ابْنُ مَنْظُورٍ، لِسَانُ الْعَرَبِ، ج ١٢، ص ٢٤٩. الْفِيَوْمِيُّ، أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ،  
(ت ٧٧٠هـ)، الْمَصْبَاحُ الْمُنِيرُ فِي غَرِيبِ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، ٢م، الْمَكْتَبَةُ الْعِلْمِيَّةُ، بَيْرُوتَ، ج ١، ص ٢٤٩.

(٣) الرِّقُّ فِي اللُّغَةِ الضَّعْفُ، وَمِنْهُ: رِقَّةُ الْقَلْبِ، وَالْعَتَقُ ضِدُّهُ لِأَنَّهُ قُوَّةٌ حَكْمِيَّةٌ. وَالرِّقُّ: ضَعْفٌ حَكْمِيٌّ يَصِيرُ  
الشَّخْصَ بِهِ عَرْضَةٌ لِلتَّمَلُّكِ وَالْإِبْتِدَالِ. الْكَفْوِيُّ، أَبُو الْبَقَاءِ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، (ت ١٠٩٥هـ)، الْكَلِّيَّاتُ، ١م،  
(تَحْقِيقُ عَدْنَانَ دُرُوشِشٍ، مُحَمَّدٌ الْمَصْرِيُّ)، مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ، بَيْرُوتَ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ص ٤٧٥.

والمُدَبِّر<sup>(٢)</sup> والمكاتب<sup>(٣)</sup> وأمُّ الولد،

[والمبعضُ تجبُ فيه قيمة ما رق] <sup>(٤)</sup>.

وَدِيَّةُ الْجَنِينِ<sup>(٥)</sup> الْحُرُّ إِذَا انفصلَ مِيتاً<sup>(٦)</sup> أجنبيةً جانٍ: رقيقٌ [تسمى] الغرة، وهو: عبدٌ أو أمةٌ<sup>(٨)</sup> مميزٌ سليمٌ من عيبٍ يثبتُ الرُدُّ به<sup>(٩)</sup>.

فلا بد أن يساوي نصفَ عشرِ ديةِ الأبِ وهو: خمسٌ من الإبل<sup>(١)</sup>.

(١) الفن: هو الرقيق الذي لم يتصل به شيء من أحكام العنق، وقال الأصمعي: الفن: الذي كان أبوه مملوكاً لمواليه فإذا لم يكن كذلك فهو عبد مملوك. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، (تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي)، ط ١، ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥، ج ٢، ص ٢٦٩. البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط ١، ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م، ج ٥، ص ٤٥٦.

(٢) المدبر: هو الذي يقول له سيده: إنك حر بعد موتي، وعن دبر مني، وسيأتي في باب التَّدْبِيرِ. انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، ط ١، ٢، (تحقيق السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م، ج ٢، ص ٤٣٣.

(٣) الكتابة: بكسر الكاف على الأشهر - وقيل بفتحها كالتعاقبة - وهي: الضم والجمع، لأن فيها ضم نجم إلى نجم والنجم يطلق على الوقت الذي يحل فيه مال الكتابة، وتعريفها شرعاً: عقد عنق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر وسيأتي في باب الكتابة. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥١٦.

(٤) كذا في (د)، وعبارة (أ) (والمبعض تجب قيمتها رق) ولا يستقيم المعنى بها.

(٥) الجنين: الولد ما دام في البطن وسمي بذلك لاستناره. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١١١.

(٦) أما إذا انفصل حياً ثم مات فيجب فيه كمال دية الكبير فإن كان ذكراً وجب مائة بعير وإن كان أنثى فخمسون وهذا مجمع عليه كما ذكر الإمام النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ٩، ١٨، ج ١، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ج ١١، ص ١٧٦.

(٧) هكذا في (د)، وفي (أ) (مسمى).

(٨) قال النووي: هذا باتفاق العلماء سواء كان الجنين ذكراً أو أنثى، ذكره النووي. نفس المصدر، ج ١١، ص ١٧٦. ودليل ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين رمت إحداهما الأخرى بحجر فطرح جنينها فقضى فيه النبي صلى الله عليه وسلم بغرة عبد أو وليدة. وتمة الحديث: "قال الذي قضى عليه: كيف أغرم من لا أكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك يُطَلَّ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما هذا من إخوان الكهان". ومعنى (يُطَلَّ) بضم الياء وتشديد اللام أي يهدر ويلغي ولا يضمن. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الطب، باب الكهانة، ج ٥، ص ٢١٧٢، حديث ٥٤٢٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه العمدة على عاقلة الجاني، ج ٣، ص ١٣٠٩، حديث ١٦٨١. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٧٨.

(٩) في (ب) (بالعيب).

وسُمِّيتْ غَرَّةٌ لأنها<sup>(٢)</sup> أفضلُ ما تُمَلِّكُ<sup>(٣)</sup>. ومُسْتَحَقُّ الغَرَّةِ ورثَةُ الجنينِ<sup>(٤)</sup>.

وتجِبُ الغَرَّةُ على عاقلةِ الجاني<sup>(٥)</sup>؛ لأنَّ الجنايَةَ عَلَيْهِ إنما تكونُ خطأً أو شبهَ عمدٍ، ولا تكونُ عمداً لأنه لا يُتَحَقَّقُ وجودُهُ.

## وَدِيَّةُ الرَّقِيقِ عَشْرُ غَرَمَةٍ      مِنْ قِيَمَةِ الْأُمِّ لِسَيِّدِ الْأَمَةِ

أي: وديةُ جنينِ<sup>(٦)</sup> الرقيقِ يغرُمُها عاقلةُ الجاني، وهي العَشْرُ من قِيَمَةِ الأمِّ يومَ الجنايَةِ لسيدِ الأمَةِ مسلماً كان أو كافراً؛

(١) قال الشافعي: لا اختلاف بين أحد أن قيمة الغرة خمس من الإبل. وروى البيهقي عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب، قوم الغرة خمسين ديناراً وقال: وفي إسناده انقطاع. انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، ج ١٣، ص ٣٢٩، ٣٣١.

(٢) في (ب) بزيادة (نسمة).

(٣) هي النسمة من الرقيق ذكرًا كان أو أنثى، وسميت (غرة) لأنها غرة ما يملكه الإنسان أي أفضله وأشهره، وغرة كل شيء خياره، وقال الجوهرى: كأنه عبر بالغرة عن الجسم كله كما قالوا أعتق رقبة وأصل الغرة بياض في الوجه. النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط ١، م، (تحقيق: عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق، ص ٣٠٥. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٧٥.

(٤) لأنها ديته، والدية تعطى للورثة. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٥، ص ٣٢٣.

(٥) لما جاء في الحديث: "وأن العقل على عصبتها". وتام الحديث كما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة أنه قال: "قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأن ميراثها لبنيها وزوجها وأن العقل على عصبتها". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب جنين المرأة وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد، ج ٦، ص ٢٥٣٢، حديث ٦٥١١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة والمحاربيين والقصاص والديات، باب دية الجنين ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني، ج ٣، ص ١٣٠٩، حديث ١٦٨٢.

ومما ينبغي التنبيه إليه مما يغفل عنه البعض أن المرأة لو تعدت إسقاط حمل نفسها بعد إثبات حملها فإنها تدخل في هذا الحكم فيلزمها دية، تدفع لورثة الجنين ولا يكون لها من الغرة شيء، وكذا كل من تسبب بالقتل، وكذلك كل من باشر الإجهاض سواء كان فرداً أو جماعة وعليهم التوبة إلى الله عز وجل، والدية هي غرة عبد أو أمة، وقيمتها عشر دية أمه الحرة أو وهي تساوي نصف عشر دية الأب كما ذكر المؤلف، يشتركون في دفعها لورثة الجنين، وليس للوارث المشارك منها شيء، ومن صور المشاركة أن يباضر الطبيب حقن المرأة بما يسقط جنينها، وتتناول بنفسها شيئاً من ذلك أيضاً كشراب أو حبوب.

(٦) كذا في (د)، وفي (أ) (الجنين).

لأنه جنين آدمية، فَضْمِنَ بِعُشْرِ مَا تُضْمِنُ الْأُمُّ كَجَنِينِ الْحُرَّةِ<sup>(١)</sup>.

## فِي الْعَقْلِ وَاللِّسَانِ وَالتَّكَلُّمِ وَذَكَرِ الصَّوْتِ وَالتَّطَعُّمِ

أي: ويجبُ فيما دونِ النفسِ<sup>(٢)</sup>: في العقلِ<sup>(٣)</sup> إذا ذهبَ ديةً كاملةً؛ لأنه أشرفُ المعاني<sup>(٤)</sup>، ولا يجبُ فيه القصاصُ لاختلافِ الناسِ في محلِّه،

(١) وفي وجه عند الشافعية أن الغرة لا تتقدر قيمة، والأظهر عندهم: أنه ينبغي أن تبلغ قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل. انظر: ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، ط ١، ام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م، ج ١، ص ٤٣٥.

(٢) ذكر الإمام السيوطي ضوابط لمقدار استحقاق الدية، فقال: باب الديات هي أنواع: الأول: ما يجب فيه دية كاملة وذلك النفس واللسان والكلام والصوت والذوق والمضغ والعقل والسمع والبصر والشم والحشفة والجماع والإحبال والإمضاء والإفضاء والبطش والمشي وسلخ الجلد واللحم الناتئ على الظهر على ما في التنبيه. وفسره ابن الرفعة بالسلسلة وقال: إنه لا ذكر لذلك في الكتب المشهورات وأقره المستدركون. ، وزاد الإمام: لذة الطعام فهذه عشرون.

الثاني: ما يجب فيه نصف الدية وذلك في كل عضو في البدن منه اثنان وتكمل الدية فيهما وذلك عشرة: اليد والرجل والأذن والعين والشفة واللحي والحلمة والألية وأحد الأنتيين والشفرين.

الثالث: ما يجب فيه الثلث وذلك أربعة:

إحدى طبقات الأنف والامة والدامغة والجائفة.

الرابع: ما يجب فيه الربع وهو الجفن خاصة، الخامس: ما يجب فيه العشر وهو الأصبع، السادس: ما يجب فيه نصف العشر وهو خمسة:

أنملة الإبهام والسن وموضحة الرأس أو الوجه والهشم كذلك والنقل. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٨٧.

(٣) قال الكفوي معرفا العقل: نور روحاني به تدرك النفس العلوم الضرورية والنظرية، وقيل: هو قوة للنفس بها تستعد للعلوم والإدراكات. الكفوي، الكليات، ص ٩٧٩.

(٤) لرواية عمرو بن حزم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتابه إلى اليمن: "في العقل الدية".

وروى جاب بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "في العقل الدية مائة من الإبل". رواه البيهقي وضعفه الألباني. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات ج ٨، ص ٨٥. الألباني، إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٢٢.

وقضى عمر رضي الله عنه في المشجوج رأسه حين ذهب بها سمعه وعقله ولسانه وذكره بأربع ديات. رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات باب ذهاب العقل من الجنانية، ج ٨، ص ٨٦ حديث ١٦٠٠٧.

والصحيحُ: أنه [ب: ١٩٨/١] في القلب<sup>(١)</sup>.

ويجبُ في اللسانِ ولو من أَلْكَنٍ<sup>(٢)</sup> ومُبْرَسَمٍ<sup>(٣)</sup> يقلُ كلامه

وأرْت<sup>(٤)</sup> والأثغ<sup>(٥)</sup> وصغيرٍ وكبيرٍ دية<sup>(٦)</sup>؛

ولأن العقل أشرف من حواس الجسد كلها لامتياز به من الحيوان البهيم، وفرقه به بين الخير والشر، وتوصله به إلى اختلاف المنافع ووقع المضار، وتعلق التكليف به، فكان أحق بكمال الدية من جميع الحواس مع تأثير ذهابها فيها وفقد أكثر منافعها.

ولننظر إلى دقة الفقهاء في توصيف ما يسمى بالتعويض بسبب الإعاقة الذهنية في القانون، فبينوا أن المقصود بذلك هو ذهاب العقل الغريزي الذي يتعلق به التكليف، وكان لهم في ذلك تفصيل فيه دقة وعمق، فقالوا: وهو العلم بالمدرجات الضرورية، فأما العقل المكتسب الذي هو حسن التقدير وإصابة التدبير ومعرفة حقائق الأمور فلا دية فيه مع بقاء العقل الغريزي، وفيه حكومة، لما أحدث من الدهش بعد التيقظ، والاسترسال بعد التحفظ، والغفلة بعد الفطنة يعتبر بحكومته، قدر ما حدث من ضرره، ولا يبلغ به كمال الدية، لأنه تابع للعقل الغريزي، ولا يتبعض العقل الغريزي في ذاته، لأنه محدود بما لا يتجزأ فلا يصح أن يذهب بعضه ويبقى بعضه، ولكن قد يتبعض زمانه فيعقل يوماً ويجن يوماً، فإن تبعض زمانه بالجناية فكان يوماً ويوما لزم الجاني عليه نصف الدية، وإن كان يعقل في يوم ويجن في يومين لزمه ثلثا ديته. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٤٧.

(١) قال ابن القيم: شق صدر النبي بتطهير قلبه وحشوه إيماناً وحكمة دليل على أن محل العقل القلب وهو متصل بالدماغ. وقال الصنعاني عن القلب: كونه محل العقل أو محله الدماغ فليست من مسائل علم الآثار حتى يشتغل بذكرها وذكر الخلاف فيها. أ هـ. والذي أراه أنه لا مانع من ذكر هذه المسائل وهي من ملح العلم، ومن كان له حجة فيها فلا بأس من أن يذكرها، لكن ما يعاب أن يطول الاشتغال فيها عن فيعرض عن ما هو من صلب العلم كما قسم ذلك الإمام الشاطبي في الموافقات. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، ط ١، م ٤، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ج ٣، ص ٧٢١. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط ٤، م ٤، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ، ج ٤، ص ١٧٣.

(٢) اللكنة: العي في اللسان. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ٢٦٤.

(٣) البرسام: علة يهذي فيها، و(برسم) بالضم فهو (مبرسم). الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٩٥.

(٤) في (ب) (وأرْت) بالثاء المثلثة. والأرْت: بالثاء المثناة الذي ترتد كلمته ويسبقه نفسه. ابن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، ج ١، ص ٣١٩.

(٥) الأثغ: قيل هو: الذي لا يتم رفع لسانه وفيه ثقل، وقيل: أن يجعل الرء في طرف لسانه وأن يجعل الصاد ثاء ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، ط ١، م ٥، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م، ج ١، ص ٢١٠.

(٦) هذه الزيادة من (ب).

لأن ضَعْفَهُ كضَعْفِ البَطْشِ

ويجبُ في إبطالِ الكلامِ أيضاً كمالُ الديةِ، بشرطِ أن يحكمَ أهلُ الخبرةِ أنه لا يعودُ،

قلو [أخذت] (١) فعادَ استردَّت (٢).

ويجبُ في الذِّكْرِ ولو من صغيرٍ وشيخٍ وعينِ كمالِ الديةِ (٣).

ويجبُ في ذهابِ الصوتِ كمالُ الديةِ (٤).

(١) كذا في (ج)، أما في (أ) (أحدث) والصواب ما أثبت.

(٢) لأن اللسان عضو مضمون بالدية فكذا منفعة العظمى. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٧٢.

(٣) لأنه أحد منافذ الجسد فأشبه الأنف، ولا فرق بين ذكر الصبي والرجل والشيخ الهرم والعين الذي لا يأتي النساء لأن العضو في نفسه سليم والعنة عيب في غير الذكر.

ولحديث الديات والفرائض إلى أهل اليمن الذي بعث به النبي صلى الله عليه وسلم عمرو بن حزم وفيه: من محمد النبي صلى الله عليه وسلم إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذي رعين ومعاقر وهمدان أما بعد وكان في كتابه: "أن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذمة ألف دينار" رواه النسائي والدارمي وابن حبان والبيهقي، واختلفوا في صحته قال أبو داود: قد أسند هذا ولا يصح، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال الإمام أحمد: أرجو أن يكون صحيحاً، وقال الحافظ ابن كثير: وعلى كل تقدير فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديماً وحديثاً يعتمدون عليه ويفزعون في مهمات هذا الباب إليه. انظر: النسائي، السنن الكبرى، كتاب القسامة، باب ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول، ج ٤، ص ٢٤٥، حديث ٧٠٥٨. الدارمي، سنن الدارمي، كتب الديات، باب كم الدية من الإبل، ج ٢، ص ٢٥٣، حديث ٢٣٦٥. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب جماع أبواب الديات فيما دون النفس، ج ٨، ص ٨٠، حديث ١٥٩٧٠. حديث ١٦٦٤٧. وابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب التاريخ، باب كتب النبي صلى الله عليه وسلم، ج ١٤، ص ٥٠١. حديث ٦٥٥٩. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ٢٤٥. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٦٧١. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٠٧.

وسياتي الكلام على الدية في أعضاء الأدمي كما رتبته المؤلف في مواضعها.

(٤) لأنه من المنافع المقصودة في عرض الإعلام والزجر.

ولحديث زيد بن أسلم قال: (مضت السنة في أشياء من الإنسان قال: وفي اللسان الدية وفي الصوت إذا انقطع الدية) وهذا في حكم المرفوع. رواه البيهقي. قال ابن الملقن: هذا إسناد ضعيف... فيه ضعيفان. انظر:



وكذا يجب في التَّطْعَم وهو: الذَّوْقُ كَمالُ الدِّية؛ لأنَّهُ أُحْدُ الحَواسِّ الخمسِ فتَجِبُ في إزالتهِ الدِّيةُ كبقِيَتِها.

ولأنَّهُ أنْفَعُ من الشَّمِّ، ويُدرِكُ بالذَّوْقِ حلاوةً وحموضةً ومرارةً وملوحةً وعذوبةً. فإذا ادعى ذهابه امتحن بحالِ المرارةِ والحموضةِ كما يُمتَحَنُ السَّمْعُ، فإن نَقَصَ فحكومة.

### وَكَمْرَةَ كَدِيَةِ النَّفْسِ وَفِي أُذُنٍ أَوْ اسْتِمَاعِهَا لِلأَحْرَفِ

أي: ويجبُ في قطعِ الحَشْفَةِ<sup>(١)</sup> وهي: الكمرّةُ والتمرّةُ، ديةً كدِيَةِ النَّفْسِ؛ لأنَّ مُعْظَمَ منفعَةِ الذِّكْرِ بها<sup>(٢)</sup>، ويجبُ في بعضها بِقِطْطِهِ منها<sup>(٣)</sup>.

وحاصِلُهُ أَنَّهُ يجبُ في كلِّ واحدٍ من الثمانيةِ الدِّيةَ كاملةً، ويجبُ في الأُذُنِ قطعاً أو قلْعاً نصفُ الدِّيةِ، فيلزِمُ أن يكونَ في الأذنينِ كَمالُ الدِّيةِ.

ويجبُ في زوالِ سماعِ الأذُنِ لصوتِ [الأحرفِ]<sup>(٤)</sup> نصفُ الدِّيةِ، [أ: ٢/١١١] ويلزِمُ منه أن في زوالِ سَمْعِي الأذنينِ كَمالُ الدِّيةِ<sup>(٥)</sup>.

### وَالْيَدِ وَالْبَطْشِ وَشَمِّ المَنْخَرِ وَشَفَةِ وَالْعَيْنِ ثُمَّ البَصْرِ

أي: ويجبُ في قطعِ اليَدِ نصفُ دِيَةِ<sup>(١)</sup>، وفي اليدينِ دِيَةٌ بالإجماع<sup>(٢)</sup>.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب دية اللسان، ج ٨، ص ٨٩، حديث ١٦٦٧٧. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٨، ص ٤٩٢، حديث ٦٦. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٧٣.

(١) الحشفة: رأس الذكر. انظر: ابن منظور. لسان العرب، ج ٩، ص ٤٧.

(٢) فما عدا الحشفة من الذكر كالتابع لها، لها كالكف مع الأصابع لأن أحكام الوطء تدور عليها وبعضها بقسطه منها. الشريبي، محمد بن محمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع، ٢م، دار الفكر، بيروت، ٢٠٠١م، ج ٢، ص ١٦٨.

(٣) لأن الدية تكمل بقطعها فقسطت على أعضائها. المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٦٨.

(٤) كذا في (ب) و(ج) وهذا موافق للفظ البيت، أما في (أ) (الآخر).

(٥) لحديث معاذ عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "وفي السمع مائة من الإبل". رواه البيهقي وقال الألباني: في إسناده ضعف. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب السمع، ج ٨، ص ٨٥، حديث ١٦٦٤٧. الألباني، إرواء الغليل، ج ٧، ص ٣٢١.

ولو زال بطشُ اليدِ بأنْ ضربَ اليدَ فزالَتْ قوتُها فنصفُ الدية؛ لزالِ منفعتها المقصودة، فهو كما لو قطعها، وفي نقصِ البطشِ حكومة<sup>(٣)</sup>.

وفي إزالةِ شَمِّ أحدِ المنخرين<sup>(٤)</sup> نصفُ ديةٍ، وفي إزالةِ كلِّ الشَمِّ كمالُ الدية؛ لأنه من الحواسِّ النافعة، ويُؤخذُ منه أن المرادَ شَمُّ أحدِ المنخرينِ مِنْ عَطْفِهِ على ما قَبْلَهُ من بطشِ اليدِ الواحدة. ويجبُ في شَفَّةٍ عليا أو سُفلى نصفُ ديةٍ، وفي الشفتينِ الدية؛ لأنهما عضوانِ في أصلِ الخَلْقَةِ [ب: ١٩٨/٢] فيهما منفعةٌ وجمالٌ فتكملُ فيهما الديةُ كاليدينِ.

وعن زيد بن ثابت ومالك:

أن في السفلى الثلثين وفي العليا الثلث؛ لأن السفلى أنفعُ لحركتها<sup>(٥)</sup>.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) لحديث عمرو بن حزم المتقدم بتمامه، وفيه: "وفي اليد خمسون".

وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماع على ذلك. انظر: المنهاجي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٢٢١. وهذه مواضع أقوال أئمة المذاهب الأربعة التي تنص على أن اليدين فيهما الدية، وفي أحدهما نصف الدية. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٢٦، ص ١٤٥. النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القيرواني، ٢م، (تحقيق رضا فرحات) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ج ١، ص ٧٩. الحصني، كفاية الأختيار، ص ٤٦٤. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٦.

(٣) البطش: الأخذ القوي الشديد، ابن منظور: ابن منظور، لسان العرب، ج ٦، ص ٢٦٧.

(٤) نخرتا الأنف: خرّاه. الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، ص ٢٥١.

(٥) وروى ابن أبي شيبة قال: حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن مكحول عن زيد: "في الشفة السفلى ثلث الدية لأنها تحبس الطعام والشراب وفي العليا ثلثا الدية". ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩م، كتاب الديات، باب الشفتان وما فيهما، ج ٩، ص ١٧٣.

أما ما نقله المؤلف في ذلك عن الإمام مالك فغير صحيح، فإن المنقول عن الإمام مالك أن في كل واحدة من الشفتين نصف الدية ولا تفضل السفلى غيرها. انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٨، ص ٨١. القرافي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة، ١٤م، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ج ١٢، ص ٣٦١. لكن هذا القول هو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد في رواية عنه. انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٩، ص ٦٠٣، المرادوي، الإنصاف، ج ١٠، ص ٦٣.

وهذا معارضٌ بآنٍ لكلِّ واحدةٍ [منهما]<sup>(١)</sup> منفعةٌ ليست للأخرى فتساويا.

وحدُّ الشفةِ في عرضِ الوجهِ إلى الشدقينِ.

وفي طولهِ ما يسنُّرُ اللثةَ.

ويجبُ في العينِ الواحدةِ نصفُ ديةٍ<sup>(٢)</sup>

ولو عينِ أحولٍ<sup>(٣)</sup> وأعمشٍ<sup>(٤)</sup> وأعورٍ<sup>(٥)</sup> وأجهرٍ<sup>(٦)</sup>.

وكذا من بعينه بياضٌ لا يُنقصُ الضوءَ.

وفي بصرِ العينِ نصفُ الديةِ كما في سمعِ الأذنِ، ففي ضوءِ كلِّ عينٍ نصفُ الديةِ.

وفي ضوءِ العينينِ كمالها.

ولا فرقَ بين ضعفِ البصرِ بالعمشِ ونحوه.

وَأَلْيَةِ وَاللَّحْيِ نِصْفُ الدِّيَةِ

وَالرَّجُلِ أَوْ مَشْيِ لَهَا أَوْ خِصْيِ

أي:

ويجبُ في الرَّجْلِ نصفُ الديةِ<sup>(٧)</sup>، وفي الرجلينِ كلِّهما.

والمشي في الرجلِ كالبطشِ فيما تقدَّم.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) منهم و(ب) (منهن).

(٢) لحديث عمرو بن حزم المتقدم: "وفي العينين الدية".

(٣) الحاء والواو واللام أصل واحد، وهو: تحرك في دور، والحول محركة: ظهور البياض في مؤخر العين ويكون السواد من قبل الماق، أو إقبال الحدقة على الأنف أو ذهاب حدقتها قبل مؤخرها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ١٢١. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٢٧٩.

(٤) العمش: سيلان الدمع وضعف العين حتى لا يكاد يبصر، وعمش عمشا فهو أعمش، والأنثى عمشاء. انظر: ابن سيده، المخصص، ج ١، ص ١٠٣.

(٥) العور: ذهاب حس إحدى العينين. ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ٦١٧.

(٦) الأجهر: الذي لا يبصر في الشمس. ابن دريد، الاشتقاق، ج ١، ص ٣٤٦.

(٧) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي الرجل الواحدة نصف الدية".

وفي الخصية الواحدة نصفُ الدية وفيهما ديةٌ<sup>(١)</sup>، فقد وردَ في البيضتينِ الديةُ، ولأنَّ فيهما منفعةُ التناسلِ، فلا يحصلُ النسلُ إلاَّ منهما، فكان فيهما الديةُ كالبيدينِ.

والمراد بالخصيتينِ: البيضتينِ ويسميانِ (الأنثيين).

قال ابنُ السكيتِ<sup>(٢)</sup>: الخصيتانِ بالتاءِ البيضتانِ، وبغيرِ تاءِ الجلدتانِ.

ويجبُ في الأليةِ<sup>(٣)</sup> الواحدةُ نصفُ الديةِ، وفيهما كمالُ الديةِ؛ لما فيهما من الجمالِ والمنفعةِ في الركوبِ والقعودِ.

ولا يزدادُ في ذلك من المرأَةِ شيءٌ، كما لا يزدادُ في باقي أعضائها خلافاً لأبي حنيفةَ<sup>(٤)</sup>.

وضابطُ الأليةِ: هو اللحمُ [الناتئُ]<sup>(٥)</sup> المشرفُ على استواءِ الظهرِ والفخذِ، سواءً كبيرَ القدرِ وصغيره، والأليةُ بفتحِ الهمزةِ<sup>(٦)</sup>.

ويجبُ في اللَّحْيِ<sup>(١)</sup> - بفتحِ اللامِ - نصفُ الديةِ.

(١) لحديث عمرو بن حزم مرفوعاً: "وفي البيضتينِ الدية".

(٢) وابن السكيت: هو يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي مولاها النحوي المقرئ البصري إمام عصره في القراءات والعربية والدين والورع توفي سنة خمس ومئتين وعمره ثمان وثمانون سنة. انظر: الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، ط ١، م ١، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص ٨٢.

(٣) الألية: العجيزة، أو ما ركب على العجيزة من شحم ولحم، والجمع: أليات. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٢٧.

(٤) إن قصد المؤلف أن الحنفية يفرقون بين ألية الرجل وألية المرأة فليس ذلك بصحيح والسياق أظهر في هذا المعنى، وإن قصد أنهم يفرقون بين الرجل والمرأة في بعض الأعضاء فهذا صحيح، فالحنفية يفرقون بين الرجل والمرأة في ما يجب بالجناية على الثديين. انظر: برهان بورري، نظام الدين وآخرون، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، م ٦، دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (التالي).

(٦) قال أبو سهل النحوي: أكثر العامة يحذفون الهمزة من الألية، ويكسرون اللام، ويشددون الياء، فيقولون: لية، والمتفصحوں منهم يثبتون الهمزة في أولها، كما تقول العرب، لكنهم يكسرونه. الهروي، أبوسهل، محمد بن علي (ت ٤٣٣هـ)، إسفار الفصيح، ط ١، م ٢، (تحقيق أحمد بن سعيد قشاش)، حمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ، ج ٢، ص ١.

وفي اللّحين وهما:

العظام اللذان تثبت عليهما الأسنان السفلى كمال الدية؛ لأن فيهما جمالا ومنفعة كالأذنين.

## وَطَبَقَةٌ مِنْ مَارِنٍ أَوْ جَائِفَةٍ      ثُلُثُهَا وَالْجَفْنُ رُبْعُ السَّالِفَةِ

أي:

ويجبُ في طبقةٍ واحدةٍ من (المارن) – بكسر الراء المهملة والنون – وهو:

ما لانَ من الأنف<sup>(١)</sup>، وهو طرفاهُ من اليمينِ واليسارِ والحاجزِ بينهما ثلثُ ديةٍ صاحبه، وهو<sup>(٢)</sup> في مجموعِ الثلاثةِ [ب: ١/١٩٩] الديةُ كاملةً<sup>(٤)</sup>.

ولا فرقَ بين الأخصمِ الذي لا يَشُمُّ وغيره؛ لأنَّ الشَّمَّ ليس منه<sup>(٥)</sup>.

ففي كُلِّ من المارنِ والحاجزِ<sup>(٦)</sup> وفي الجائفةِ ثلثُ الديةِ<sup>(٧)</sup>.

والجائفةُ: جرحٌ يَصِلُ إلى الجوفِ الأعظمِ من البطنِ أو الصدرِ أو ثغرةِ النحرِ أو الجنبينِ<sup>(١)</sup> أو الخاصرة<sup>(٢)</sup> أو الورك<sup>(٣)</sup>.

(١) اللحي: العظم الذي تثبت عليه اللحية من الإنسان وغيره. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٥، ص ١٩٤.

(٢) المارن: ما لان من الأنف وهو ثلاثة طبقات، طرفان ووتره حاجزة بينهما. الرملي، غاية البيان، ج ١، ص ٤٠٢.

(٣) (وهو) ساقطة من (ب).

(٤) لحديث عمرو بن حزم المتقدم في الديات: (وفي الأنف إذا أوعب جدعه الدية). ولأن في كل منها جمالا ومنفعة. الرملي، غاية البيان، ص ٢٩٤.

(٥) قياساً على أذن الأصم ففيها الدية. الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٢٤٠.

(٦) وفي قول عند الشافعية أن في طرفي المارن دية وفي الحاجز بينهما حكومة. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٦٢.

(٧) لحديث عمرو بن حزم وفيه: (وفي الجائفة ثلث الدية).

ولا فرق بين أن يجيفه بحديدة أو خشبة محدودة<sup>(٤)</sup>،

ولا بين أن تكون الجائفة واسعة أو ضيقة، حتى لو غرز فيه إبرة فوصلت إلى الجوف فقد أجافته.

ويجب في الجفن الواحد رُبْعُ الدية التي سَلَفَ حُكْمُهَا.

وَيُقَدَّمُ من المجني عليه، وفيه مَعِ مِثْلُهُ نِصْفُ الدِّيَةِ، وفي الأَجْفَانِ الأربعة كمالُ الدية قياساً<sup>(٥)</sup>؛

لأن بهما جمالا ومنفعة<sup>(٦)</sup> الصيانة العين عما يؤذيها، ولا فرق بين الجفن الأعلى والأسفل ولا

بَيْنَ جِفْنِ الأعمى والبصير والصغير والكبير، [أ: ١١١/٢] هذا إذا كان الجفن صحيحاً.

فإن كان أشلَّ؛ فواجبه الحكومة<sup>(٧)</sup>.

ولو ضربته فأشَلَّ جَفَنَهُ؛ وَجَبَ رِيعُ الدية<sup>(٨)</sup>.

### لِأَصْبَعِ عَشْرٍ وَمِنْهَا الأَثْمَلَةُ ثَلَاثٌ وَمِنْ بَهْمٍ وَفِي المُنْقَلَةِ

أي: ويجب في قطع الأصبع - أي كل أصبع من الأصابع العشر - عشرُ الدية.

(١) في (ب) (الجبين)، وصوبها الخطيب الشربيني، قال: (جبين) أحد جانبي الجبهة وفي بعض نسخ المتن بنون ساكنة بعد جيم تثنية جنب وبه عبر في الروضة وأصلها، والأول أولى لأن الجنب علم من التمثيل بالبطن. ١.هـ. بتصرف يسير، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٥٩.

(٢) الخاصرة: من الخصر وهو وسط الإنسان. الهيثمي، أحمد بن حجر، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط١، ٤م، (تحقيق عبد الله محمود)، دار الكتب العلمية ١٤٢١هـ، ج٢٧، ص١٨٠.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٢٦٥. وقال الماوردي: الجائفة وصول الجرح إلى الجوف من بطن أو ظهر أو ثغرة نحر تخرق به غطاء الجوف حتى تصل إليه. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢٤٠.

(٤) في (ج) محددة.

(٥) لأنها أربعة في الإنسان، وهي من تمام خلقته ومما يألم بقطعه فيقاس على ما جعله النبي صلى الله عليه وسلم في بعض ما في الإنسان منه واحد الدية وما فيه اثنان النصف. انظر: الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢٥٧.

(٦) في (ج) (بها كمال ومنفعة)

(٧) انظر: المنهاج، جواهر العقود، ج٢، ص٢٠٩. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٢٧٣.

(٨) انظر: الماوردي، الإقناع، ج٢، ص١٦٥.

وهي: عَشْرَةٌ أَبْعَرَةٌ من صاحبِ الديةِ الكاملة<sup>(١)</sup>.

ويجب في كل أنملةٍ من الذِّهْمِ بفتحِ الباءِ. وهي: الإبهام<sup>(٢)</sup> من الأصابعِ

سُمِّيَتْ بذلكَ لأنهُ أبهمُ اشتقاقاً — نصفُ [العشْرَةِ]<sup>(٣)</sup>.

ولو كان له أنملتانِ في غيرِ الإبهامِ كان كالإبهامِ، ولو كان في الإبهامِ ثلاثُ أناملٍ وجب في كل أنملةٍ منهُ الثلثُ نظراً للتقسيطِ.

ويجبُ في الضربةِ (المنقلبةِ) بضمِّ الميمِ وكسرِ القافِ المشددةِ، وهي: التي تنقلُ العظمَ من غيرِ إيضاح<sup>(٤)</sup> نصفُ العَشْرَةِ، وهو خمسةُ أبْعَرَةٍ<sup>(٥)</sup>.

وَالسِّنُّ أَوْ مُوضِحَةٌ وَهَاشِمَةٌ فَنِصْفُ عَشْرِهَا بِلا مُخَاصِمَةٍ

أي:

وكذا يجبُ في ظاهرِ السنِّ كنصفِ عَشْرٍ نفسِ صاحِبِهِ، ولا فرقَ بين أن يقلعَ أو يقطعَ أو

(١) لحديث عمرو بن حزم: (وفي كل أصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل).

(٢) الإبهام: الأصبع الكبرى التي تلي المسبحة ولها مفصلان، وقيل سميت: (إبهام) لأنها تبهم الكف أي تطبق عليها. انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج ٤، ص ٦٢، الأزهرى، تهذيب اللغة، ج ٢، ص ٢٤٤.

(٣) في (أ) (العشر).

وذلك للضابط في تقسيط الدية بحسب عدده كما سيذكر المؤلف رحمه الله.

(٤) المنقلة: هي التي تنقل العظم من محله إلى محل آخر. وقد رتب الثعالبي الشجاج فقال: إذا أوضحت العظم فهي الموضحة، فإذا كسرت العظم فهي الهاشمة، فإذا تنقلت منها العظام فهي المنقلة، فإذا بلغت أم الرأس حتى يبقى بينها وبين الدماغ جلد رقيق فهي الدامغة، فإذا وصلت إلى جوف الدماغ فهي الجائفة. الثعالبي، فقه اللغة، ص ٢١٦، الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٢٠.

(٥) ويقصد الشارح بهذا أن في المنقلة خمسة أبْعَرَةٌ ما لم توضح، فإن أوضحت العظم فيزداد خمسة، فإن هشمت — كما سيأتي — فخمسة أيضاً، فيكون المجموع إن نقلت وأوضحت وهشمت خمسة عشر بغيراً. قال الشريبي: منقلة مع إيضاح وهشم كما صوره الرافعي خمسة عشر بغيراً، واستدلوا بحديث عمرو بن حزم: "وفي المنقلة خمسة عشر من الإبل". الشريبي، معني المحتاج، ج ٤، ص ٥٨. وكذا قال الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٣٣٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ١٨٣. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٦٠.

يكسر الظاهرَ منها، فإنه يَجِبُ فيها نصفُ العشرِ.

[ب: ١٩٩/٢] ويجبُ في (الموضحة) التي توضحُ العظمَ أي تظهرُ بياضَه<sup>(١)</sup>.

وفي (الهاشمة)<sup>(٢)</sup> التي تهشمُ العظمَ أي تكسِرُهُ وَمِنْهُ يُقالُ للنباتِ المتكسرِ<sup>(٣)</sup>: هشيمٌ نصفُ عشرِ الدية<sup>(٤)</sup>، قال البارزي<sup>(٥)</sup>: وإيضاحُ عظمِ الوجهِ أو هشْمُهُ أو نقلُهُ نصفُ عشرِ صاحبه في الدية<sup>(٦)</sup>.

ولا فرقَ بين أن تكونَ موضحةُ الرأسِ على الهامة<sup>(٧)</sup> أو الناصيةِ أو القذال<sup>(٨)</sup>: بفتحِ القافِ والذالِ المِعْجَمَةِ (مؤخرُ الرأسِ).

(١) لحديث عمرو بن حزم وفيه: "وفي الموضحة خمس من الإبل".

(٢) الهاشمة: التي توضح ثم تهشم العظم. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ٧٢.

(٣) في (ب) (المنكسر) بالموحدة الفوقانية.

(٤) فإن هشمت وأوضحت فعشر من الإبل، وإن كانت بلا إيضاح فخمسة. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ١٨٣. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، (شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط ٢، ١٥م، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م، ج ١٠، ص ١٩٩.

(٥) شمس الدين البارزي الجهني الحموي الشافعي: ولد في ٢٥ رمضان سنة ٦٤٥ وسمع وتفقه على أبيه وجده، وتلا بالسبع وله إجازات، اشتغل بالفقه ففاق الأقران، وعظم قدره جدا حتى كان برهان الدين ابن الفركاح يقول: أثنى أن روح إلى حماة وأقرأ التنبيه على القاضي شرف الدين، قال الذهبي: انتهت إليه الإمامة في زمانه وكان من بحور العلم، باشر قضاء حماة بغير معلوم وما اتخذ درة ولا عزز أحدا قط، وكان عظيم القدر والجلالة ببلده إلى الغاية مع التواضع المفرط مع العبادة، ليس في طباعه من الكبر ذرة ولما مات أغلقت أبواب حماة. ومن تصانيفه التمييز في الفقه وشرح الشاطبية، وله كتاب في الأحكام على ترتيب التنبيه والزيد في الفقه والمنتهى على الحاوي، وتوفي ليلة الأربعاء العشرين من ذي القعدة سنة (٧٣٨هـ).

ابن قاضي شهية، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ط ١، ٤م، (تحقيق عبد العليم خان)، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ج ٢، ص ٢٩٩. ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط ١، ٦م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار صيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م، ج ٦، ص ١٦٨.

(٦) فإن اجتمعت فخمسة عشر بغيراً كما تقدم.

(٧) الهامة: الرأس، وقيل ما بين حرفي الرأس، وقيل: وسط الرأس ومعظمه. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٢٤.

(٨) القذال: كسحاب، جماع مؤخر الرأس ما بين النقرة والفا وهما قذالان. ابن سيده، المخصص، ج ١، ص ٧٤.



ولا فرق في موضحة الوجه بين أن تكون على الجبهة أو الجبين أو قصبه الأنف أو اللحيين<sup>(١)</sup>.

ويتعدّد الأرش للإيضاح والهشم والنقل.

قال الزركشي في قول المنهاج<sup>(٢)</sup>: ومُنْقَلَةٌ خمسة<sup>(٣)</sup> عشر محل، هذا ما إذا نَقَلَ وأَوْضَحَ كما صرَّحَ به الرافعي<sup>(٤)</sup> والمُصنَّفُ في المنهاج في "فصلِ قصاصِ الطرفِ" حيث قال: ولو أَوْضَحَ ونَقَلَ أَوْضَحَ وله عَشْرَةٌ أبعرة

(١) لأن اسم (الموضحة) يشمل جميعها. النووي، روضة الطالبين، ج٩، ص٢٦٣.

(٢) بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله المصري الزركشي، تركي الأصل، مصري المولد والوفاة، ولد سنة (٧٤٥هـ) وأخذ عن الشيخين جمال الدين الأسنوي وسراج الدين البلقيني ورحل إلى حلب إلى الشيخ شهاب الدين الأزرعي وسمع الحديث بدمشق وغيرها وكان فقيها أصوليا أديبا، من تصانيفه (تكملة شرح المنهاج للأسنوي) ثم أكمله لنفسه و(خادم الشرح والروضة) وهو كتاب كبير فيه فوائد جليلة، و(البحر) في الأصول في ثلاثة أجزاء جمع فيه جمعا كثيرا لم يسبق إليه، وله غير ذلك وكان خطه ضعيفا جدا قل من يحسن استخراجها، توفي بمصر في رجب ودفن بالقرافة الصغرى بالقرب من تربة بكنتم سنة (٧٩٤ هـ).

انظر: ابن العماد، شذرات الذهب، ج٦، ص٣٣٥. الزركلي، الأعلام، ج٦، ص٦٠.

(٣) في (أ) (خمس) وخالفها النسخ الأخرى.

(٤) عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني: شيخ الشافعية، عالم العجم والعرب، إمام الدين، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي، ولد بقزوين سنة (٥٥٧هـ) وتوفي في ذي القعدة سنة (٦٢٣هـ) تفقه على والده وغيره وسمع الحديث من جماعة وروى عن أبيه، وعن عبد الله بن أبي الفتح بن عمران الفقيه ومحمد بن أبي طالب الضرير. قال ابن الصلاح: أظن إني لم أر في بلاد العجم مثله، وقال ابن قاضي شهبة: إليه يرجع عامة الفقهاء من أصحابنا في هذه الأعصار في غالب الأقاليم والأمصار. سمع منه: الحافظ عبد العظيم بالموسم، وأجاز لأبي التناء محمود بن أبي سعيد الطاوسي. ومن تصانيفه (العزير في شرح الوجيز) الذي يقول فيه النووي: اعلم أنه لم يصنف في مذهب الشافعي أكمل من كتاب الرافعي ذي التحقيقات، بل اعتقادي واعتقاد كل منصف أنه لم يوجد مثله في الكتب السابقة ولا المتأخرات فيما ذكرته من المقاصد المهمات، وله (الشرح الصغير) و(التدوين في ذكره أخبار قزوين) وله (شرح مسند الشافعي)، وأربعون حديثاً مروية، وله (أمالي على ثلاثين حديثاً).

ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج٢، ص٧٥، الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٥٥. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت٧٤٨هـ)، سير أعلام النبلاء، ط٣، ص٢٥، (تحقيق شعيب الأرنؤوط، وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ج٢٢، ص٢٥٢. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد العسكري (ت١٠٨٩هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ط١، ص١٠، (تحقيق عبد القادر الأرنؤوط، محمود الأرنؤوط)، دار ابن كثير، دمشق، ١٩٨٦م، ج٥، ص١٠٨.

## عُضْوٌ بِلَا مَنَفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ وَالْجُرْحُ لَمْ يُقَدَّرِ الْحُكُومَةَ

أي: وَتَجِبُ الْحُكُومَةُ فِي شَيْئَيْنِ:

أحدهما: قطع عضوٍ لا منفعة فيه معلومة كاليد والرجل الشلاء.

والثاني: جرح لا أُرْسَ له مُقدَّرٌ من جهة الشرع ولم ينته الجرح إلى ما نصَّ الشرع عليه، فوجب فيه الحكومة، و[الحكومة<sup>(١)</sup>] جزءٌ من دية نفس المجني عليه نسبتُهُ إلى تمام الدية نسبةً ما يُنْقَصُ الجناية إذا اندملت من قيمته وهو عبدٌ بالفرض.

فَيُقَدَّرُ المجني عليه على الصفات التي هو عليها عبدًا، ويُقَوَّمُ دونَ الجناية ومع الجناية بعدَ الاندمالِ فما نقصَ بسببِ الجناية، يُنظر إلى نسبته من القيمة سليماً، وتوجبُ على الجاني جزءاً من الدية بتلك النسبة، مثاله: كانت قيمته سليماً مائةً، وبعدَ الجناية والاندمالِ تسعين، فالناقصُ بسببها عُشْرُ القيمة، فَيَجِبُ على الجاني عُشْرُ الدية، ويؤخذُ من الإبلِ ذلك<sup>(٢)</sup>.

## فِي الْقَتْلِ تَكْفِيرٌ<sup>(٣)</sup> فَفَرَضَ الْبَارِي الْعَتَقُ ثُمَّ الصَّوْمُ كَالظَّهَارِ

أي: وَيَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْمُحَرَّمِ الْعَمْدِ وَشِبْهِ الْعَمْدِ [ب: ١/٢٠٠] وكذا في غيرِ المُحَرَّمِ كَالْخَطَأِ تَكْفِيرٌ بِفَرَضِ اللَّهِ تَعَالَى بَارِيءِ الْمَخْلُوقَاتِ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً﴾ إلى قوله: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢، وخرج بالقتلِ الأطرافُ والجروحُ فلا كفارة

(١) كذا في (ب، ج) ووافقتها (ج)، وفي (أ) (وهو) بدل (والحكومة).

(٢) وبعض الشافعية لهم تقدير آخر للحكومة، فيحسب النقص باعتبار دية العضو لا دية النفس. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٦٨١.

(٣) الكفر لغة: الستر، وكل شيء غطي شيئاً فقد كَفَرَهُ قال ابن السكيت: ومنه سمي الكافر لأنه يستر نعم الله عليه والكافر الزارع لأنه يغطي البذر بالتراب والكفارُ الزراع، والكفارة ما كفر به من صدقة أو صوم أو نحو ذلك قال بعضهم كأنه غطي عليه بالكفارة. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١٤٤. الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ام، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م، ص ٥٨٦.

وشرعا ما وجب على الجاني جبرا لما منه وقع وزجرا عن مثله. المناوي، التعاريف، ج ١، ص ٦٠٦.

فيها<sup>(١)</sup>.

ولا يُشترطُ في القاتلِ التكليفُ بل يجبُ عليه، فإن كان صبيًّا أو مجنونًا فإنه يُعتقُ الوليُّ من

مالهما<sup>(٢)</sup>، فلو أعتقَ من مالِ نفسهِ عنهما وكان أبًا أو جدًّا جاز.

ويجبُ على العبدِ والذميِّ؛ لالتزامهما<sup>(٣)</sup> الأحكامَ كما تعلقَ بقتلِهما الضمُّ ان<sup>(٤)</sup>.

ويشترطُ لوجوبِ الكفارةِ: أن يكونَ المقتولُ آدميًّا معصومًا بإيمانٍ أو أمانٍ.

وتجبُ بقتلِ مسلمٍ أو ذميٍّ أو معاهدٍ.

[أ: ١١٢/١] وتجبُ في الجنينِ<sup>(٥)</sup>، وعلى السيِّدِ في قتلِ عبده، وعلى الوالدِ في قتلِ ولده، وعلى

من قتلَ نفسه<sup>(٦)</sup>؛ لأنها حقُّ الله تعالى فتُخرجُ من تركته<sup>(٧)</sup>.

ولا تجبُ بقتلِ الحربيِّ وقاطعِ الطريقِ والزاني المحصنِ<sup>(٨)</sup>، ولا بقتلِ نساءِ الحربِ وأولادِهِم

وإن كان قتلُهُم محرماً<sup>(٩)</sup>.

وكفارةُ القتلِ ككفارةِ الظهارِ<sup>(١٠)</sup>، فمن قدرَ على عتقِ رقيةٍ مؤمنةٍ مسلمةٍ فاضلة<sup>(١١)</sup> عن كفايته

(١) لأنه لم يرد فيها دليل. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٧٥.

(٢) لأنه حق مال يتعلق بالقتل، فتعلق بقتل الصبي والمجنون كالدية. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٨٩.

(٣) في (ب) (لا التزامها).

(٤) أما العبد فيكفر بالصوم، والذمي بعتق رقية، ويتصور إعتاق الكافر للمسلم بأن يرثه أو يستدعي عتقه ببيع

ضمني. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٥) لأنه آدمي معصوم. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٦) وفي وجه أن من قتل نفسه أنها لا تجب كما لا ضمان، ويرده أن الكفارة حق لله تعالى فلم تسقط بفعله

بخلاف العتاق. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٧) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٩٥.

(٨) لأن دمهم هدر. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ٣٠.

(٩) لأن تحريم قتلهم ليس لحرمتهم بل لمصلحة المسلمين لنلا يفوت الارتفاق بهم. الأنصاري، أسنى

المطالب، ج ٤، ص ٩٥.

(١٠) أي من حيث الترتيب كما جاء في آية الظهار ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ

أَنْ يَتَمَّاسَا ذَلِكَ نُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَّاسَا فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ

على الدوام وجبت عليه<sup>(٢)</sup>.

ثم مَنْ لم يَقْدِرْ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ<sup>(٣)</sup>، وَلَا إِطْعَامَ فِيهَا؛ لِأَنَّ الْبَدَلَ فِي الْكِفَارَةِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى النَّصِّ، وَلَمْ يَذَكَرِ اللَّهُ فِي كِفَارَةِ الْقَتْلِ غَيْرَ الْعَتَقِ وَالصِّيَامِ، وَلَا يُحْمَلُ الْمَطْلُوقُ هُنَا عَلَى الْمُقَيَّدِ فِي الظَّهَارِ كَمَا فِي الْأَيْمَانِ؛ لِأَنَّ هَذَا أُطْلِقَ فِي وَصْفِ آخِرِ<sup>(٤)</sup>، وَقِيلَ: يَجِبُ الْإِطْعَامُ قِيَاسًا عَلَى الْكِفَارَةِ فِي الظَّهَارِ<sup>(٥)</sup>.

---

فَإِطْعَامُ سَيِّئِينَ مَسْكِينًا ذَلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ المجادلة: ٣ - ٤، لكن من غير إطعام لعدم ورود الإطعام في الآية في كفارة القتل حيث اقتضت على العتق والصوم دون الإطعام وسيأتي.

والمتبع في الكفارات النص لا القياس. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ١٥١.

(١) هكذا في (ج)، وفي (أ) (فاضل).

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ النساء: ٩٢.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ النساء: ٩٢.

(٤) انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ١٧٦.

(٥) الأظهر عند الشافعية الافتقار في الكفارة على ما ذكر في العتق والصيام دون الطعام. المصدر نفسه، ج ٢، ص ١٧٦.

## بَابُ دَعْوَى الْقَتْلِ (١)

وهو يشتمل على: دعوى الدم، والقسامة<sup>(٢)</sup>، والشهادة.

ويُفهم من اقتصاره على ذكر القتل أنه لا يقسم في الطرف ولا في الجرح ولا في المال<sup>(٣)</sup>.

إِنْ قَارَنْتَ دَعْوَاهُ لَوْتٌ سُمِعَتْ      وَهُوَ قَرِينَةٌ لَظْنٌ غَلَبَتْ

أي: إن قارنت دعوى المدعي المفصلة ككون<sup>(٤)</sup> القتل عمداً أو شبهة<sup>(٥)</sup> عمدٍ أو خطأً، وهل قتله

منفرداً [ب: ٢/٢٠٠] أو شاركة غيره، وعيّن المدعي عليه المكلف، لو<sup>(٦)</sup>.

واللوث هو: قرينة تؤثر ظناً غالباً لصدق ما ادعاه<sup>(٧)</sup>.

(١) تعريف الدعوى: لغة: يقال: (ادعى كذا) زعم أن له حقاً كان أو باطلاً. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٨، ص ٤٨. اصطلاحاً: إخبار عن وجوب حق للمخبر على غيره عند حاكم. الأنصاري، زكريا بن محمد الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ-)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط ١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ج ٢، ص ٣٩٧.

(٢) القسامة: أ- لغة: من (القسم) بفتحين، اسم من (أقسم بالله إقساماً) إذا حلف. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٣.

ب- اصطلاحاً: أيان تقسم على أولياء المقتول إذا ادعوا الدم. العجيلي، سلمان بن عمر، (١٢٠٤هـ-)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية الجمل، ط ١، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ٧٦٢.

(٣) وذلك لأن النص جاء في قتل النفس ولم يرد في غيرها، ويستثنى من المال العبد ففيه قسامة لحرمة النفس. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٠. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١١٤.

(٤) في (أ) (لكون).

(٥) في (ب) (أو شبهة).

(٦) في (ب) (لوثا).

(٧) اللوث: أ- لغة: اللوث بالفتح: البينة الضعيفة غير الكاملة، ومنه قيل للرجل الضعيف، لوث ومنه (لوثة) أي حماقة، والالتيث: الاختلاط، ولو<sup>(٦)</sup> ثيابه بالطين أي: لطحها. انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٦٠.

مثل أن يوجد قَتيلٌ<sup>(١)</sup> في قرية صغيرة أو قبيلة أو مَحَلَّةٍ منفصلةٍ عن البلد وبين القَتيلِ وأهلها عداوةٌ ظاهرةٌ.

ومن اللوثِ شهادةُ العدلِ الواحدِ أنَّ زيدًا قتلَ فلانًا، لأن قولَ العدلِ يورثُ ظنَّ صدِّقه، بل وقولُ فسقةٍ أو صبيانٍ أو كفارٍ لوثٌ<sup>(٢)</sup>.

ولو وَقَعَ في السنةِ الخاصِّ والعامِّ أن زيدًا قتلَ عمراً فهو لوثٌ<sup>(٣)</sup>.

فإذا تمت دعوى القتلِ مع قرينةِ اللوثِ<sup>(٤)</sup>:

**يَحْلِفُ خَمْسِينَ يَمِينًا مُدَّعِي**      **وَدِيَّةُ الْعَمْدِ عَلَى جَانِ دُعِي**

أي: يحلفُ المدعي خمسين<sup>(٥)</sup> على القتلِ الذي ادعاهُ ويأخذُ الديةَ<sup>(٦)</sup>.

ب- اصطلاحًا: قرينة توقع في القلب صدق المدعي لعله ينفع. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب ٤، ج، ص ٩٨. بتصرف يسير.

(١) في (ب) (أن تجد قتيلاً).

(٢) لأن الغالب أن اتفاق الجمع على الخبر كيف وقع لا يكون إلا عن حقيقة، وهذا هو الأصح في المذهب وللشافعية وجه ثان: وهو عدم قبول روايتهم، ووجه ثالث: أنها لوث من غير الكفار. انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣٠. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١١. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١١٢.

(٣) انظر: الجبرمي، تحفة الحبيب، ج ٤، ص ٥٥٤.

(٤) في (ب) (اللوث).

(٥) في (ب) بزيادة (يميناً).

(٦) لأن اللوث يقوي جانب المدعي فتسمع يمينه كالمدعي إذا شهد له عدل وحلف معه. ودل على هذا حديث البخاري عن سهل بن أبي حثمة أن عبد الله بن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم فأخبر محبيصة أن عبد الله قتل وطرح في فقير أو عين فأتى يهود فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: ما قتلناه والله، ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم فأقبل هو وأخوه حويصة وهو أكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال صلى الله عليه وسلم لمحبيصة: كبر كبر يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محبيصة، فقال صلى الله عليه وسلم: إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يأذنوا بحرب، فكتب إليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم به، فكتبوا: ما قتلناه، فقال صلى الله عليه وسلم لحويصة ومحبيصة وعبد الرحمن: أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ قالوا: لا، قال: أفتحلف لكم يهود، قالوا: ليسوا بمسلمين، فوداه رسول الله صلى الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة، قال سهل: فركضتني منها ناقة. رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، أبواب الجزية والموادعة، باب الموادعة والمصالحة مع المشركين بمال وغيره وإثم من لم يف

وكيفية اليمين كسائر الأيمان، ويقولُ في يمينه: إن هذا قتلَ هذا إن كانا حاضرين، وإنَّ فلانَ بن فلانِ الفلانيَّ قتلَ فلانَ بن فلانِ الفلانيَّ إن كانا غائبين<sup>(١)</sup>.

ولا بد من تمييز كلِّ واحدٍ منهما بما يتميزُ به عن غيره، فإن كانت الدعوى بقتلِ العمْدِ أخذَ الدية<sup>(٢)</sup> الموصوفة<sup>(٣)</sup> من الجاني المدعى عليه حالَّةً.

فلا قصاصَ بالقسامة<sup>(٤)</sup>، ولا تصحُّ الأيمانُ قبلَ تحليفِ القاضي، فلو حلفها قبلَ تصحيحِ الدعوى والاستفسارِ منه لم تحسب<sup>(٥)</sup>.

ولا تُشترطُ موالاةُ الخمسين؛ لأن الأيمانَ من جنسِ الحُججِ، والتفريقُ في الحججِ لا يقدحُ،

بالعهد، ج ٣، ص ١١٥٨ حديث ٣٠٠٢. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١٨. والفَقِيرُ: بئرٌ تُحفرُ في أصلِ الفَسيلةِ إذا حوَّلت ويُلقي فيها البعرَ والسَّرجين. ابن قتيبة، غريب الحديث، ج ٢، ص ٢١٥.

(١) لتكمل الحجة.

(٢) في (أ) (دية).

(٣) كذا في (د) وفي (أ) (الموضوعة).

(٤) وهذا في الجديد: أنه لا قود في القسامة وتجب بها الدية. دليل ذلك:

١- ما رواه البخاري: "أن عمر بن عبد العزيز أبرز سريره يوماً للناس ثم أذن لهم فدخلوا فقال: ما تقولون في القسامة؟ قالوا: نقول القسامة القود بها حق وقد أفادت بها الخفاء. قال لي: ما تقول يا أبا قلابة؟ ونصبتني للناس، فقلت: يا أمير المؤمنين عندك رؤوس الأجناد وأشرف العرب، أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق أنه قد زنى ولم يروه أكننت ترجمه؟ قال: لا. قلت: أرأيت لو أن خمسين منهم شهدوا على رجل بجمص أنه سرق أكننت تقطعه ولم يروه؟ قال: لا. قلت: فوالله ما قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم أحداً قط إلا في إحدى ثلاث خصال: رجل قتل بجريرة نفسه فقتل، أو رجل زنى بعد إحصان، أو رجل حارب الله ورسوله وارتد عن الإسلام". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الديات، باب القسامة ج ٦، ص ٢٥٢٨، حديث ٦٥٠٣. فدل من فعل النبي صلى الله عليه وسلم، وفهم الصرحاب على وجوب الدية دون القود.

٢- أن أيمان المدعي هي غلبة ظن فصار شبهة في القود والقود يسقط بالشبهة.

٣- أن القسامة شرعت احتياطاً للدماء فمقتضاه سقوط القود ووجوب الدية.

أما القول القديم: ففي القسامة القصاص، لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قتل بالقسامة رجلاً من بني نصر بن مالك. أبو داود، السنن، كتاب الديات، باب القسامة. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الديات، باب ما جاء في القتل بالقسامة ج ٨، ص ١٢٧، حديث ١٦٢٣٤.

ولأن ما ثبت به القتل تعلقت عليه أحكامه كالبينة. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ١٢.

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣٤.

كشهادة الشهود متفرقين<sup>(١)</sup>.

## فَإِنْ يَكُنْ عَنِ الْيَمِينِ امْتِنَاعًا حَلْفَهَا الَّذِي عَلَيْهِ مَدْعَى

أي:

فإن يكن المدعي نكلاً عن كل الأيمان أو نكلاً عن بعضها ولم يحلف ولو يميناً واحداً، حلف الخمسين يميناً المدعى عليه<sup>(٢)</sup> إن كان واحداً.

وإن كانوا جماعة؛ حلف كل واحد خمسين بخلاف تعدد المدعى، والفرق أن كل واحد من المدعى عليه ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرده، وإذا تعدد المدعون لا يثبت كل واحد لنفسه ما يثبت<sup>(٣)</sup> للواحد إذا انفرده<sup>(٤)</sup>.

وإذا حلف المدعى عليه تخلص ولا تطالب عاقلته ولا أهل موضع القتل<sup>(٥)</sup>

(١) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٠١.

(٢) لحديث سهل بن أبي حنمة المتقدم، ولأن التغليب بالعدد لحرمة النفس وذلك يوجد في يمين المدعي والمدعى عليه. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١٨.

(٣) في (ب) (ما ثبت).

(٤) إذا تعدد المدعون والمدعى عليهم هل يحلف كل فرد منهم في أيمان القسامة خمسين يميناً أو تقسط على عددهم؟ فيه قولان:

الأول: أن يحلف كل واحد منهم خمسين يميناً.

الثاني: أن الخمسين تقسط على عددهم.

والصحيح من القولين: أن المدعين يحلفون خمسين يميناً وتقسط عليهم فلو كانوا ثلاث بنين حلف كل منهم سبعة عشر، وفي المدعى عليهم يحلف كل منهم خمسين يميناً لما ذكره المؤلف رحمه الله من التعليل، ذلك أن كل واحد من المدعى عليهم ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه من انفرده، أما المدعى فلا يثبت لنفسه ما يثبته الواحد لو انفرده بل يثبت بعض الإرث فيحلف بقدر الحصة. انظر: النووي، المجموع، ج ١٢٠، ص ٢٠٩. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ١٧٤.

(٥) لقوله صلى الله عليه وسلم: "فَتَبَرُّكُمْ يَهُودًا"، يدل على أنهم يبرؤون بالأيمان. الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث، ط ١، ام، (تحقيق عامر أحمد حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ص ٥٥٨.



## بَابُ الْبُغَاةِ (١)

والبغيُّ ليس باسمِ ذمٍّ عندَ الشافعي (٢)

وإنما عبَّرَ به عن [ب: ١/٢٠١] قومٍ اجتهدوا وأخطأوا، وما ورد من ذمهم محمولٌ على من لا تأويلَ له (٣).

والبغاة:

### مُخَالَفُو الْإِمَامِ إِذْ تَأَوَّلُوا شَيْئًا يَسُوعُ وَهُوَ ظَنٌّ بَاطِلٌ

أي: مخالفو الإمام العدل (٤) بخروجٍ عليه وتركِ الانقيادِ [أ: ١١٢/٢] له أو منعٍ حقٍّ توجهَ عليهم

(١) البغي لغة: التعدي، وكل مجاوزة وإفراط على حد الشيء فهي بغي. و(بغى) على الناس بغياً ظلم واعتدى فهو (باغ) والجمع (بغاة). انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٣. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٥٧.

اصطلاحاً: الباغي هو المخالف للإمام العدل الخارج عن طاعته بامتناعه من واجبٍ عليه أو غيره بشرطه. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٥٠.

ولو خالف الإمام الجائر فهو باغ. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٦٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٢.

(٢) أي عند الإطلاق وإلا فقد يكون مذموماً. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣٨، ص ١٣٩.

(٣) المقصود بهذا أن الباغيين ليسوا من الكفرة أو الفسقة وتقبل شهادتهم لكنهم مخطئون في تأويلهم، ومنهم من يسميهم عصاة، وما ورد من تشديد كحديث: "من حمل السلاح علينا فليس منا" محمول على من خالف وخرج على الإمام بلا عذر ولا تأويل، أو له تأويل قطعي البطلان أو استحل الدماء والأموال فليس بعدل، أما من كان متأولاً مع أهلية في الاجتهاد فله نوع عذر. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ١٤، ١٣٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٥٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٠٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٤.

(٤) وكذلك الجائر فلا يجوز الخروج عليه أيضاً، وقد استقر الأمر على ترك الخروج على الإمام الجائر بعد انقضاء زمن الصحابة، قال الحافظ ابن حجر في ترجمة (الحسن بن صالح الثوري): كان يرى الخروج بالسيف على أئمة الجور، وهذا مذهب قديم لكن استقر الأمر على ترك ذلك لما رأوه أفضى إلى أشد من. وقد دل على ذلك أحاديث صحيحة منها: "من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شيراً مات ميتة جاهلية". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الفتن، باب قول النبي

سواءً كانَ حَدًّا أو قِصَاصًا أو حَقًّا مَالِيًّا بِشَرَطِ أَنْ يَكُونُوا تَأْوِيلُوا تَأْوِيلًا يَسُوغُ تَأْوِيلَهُ وَيَعْتَقِدُونَ بِهِ جَوَازَ الخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ مَنْ خَالَفَ مِنْ غَيْرِ تَأْوِيلٍ كَانَ مُعَانِدًا لِلْحَقِّ، وَيَكُونُ التَّأْوِيلُ يُغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ بَطْلَانُهُ.

### مَعَ شَوْكَةٍ يُمَكِّنُهَا المُقَاوِمَةَ      لَهُ مَعَ المَنْعِ لِأَشْيَاءٍ لِأَزِمَةٍ

أي: وَيَشْتَرِطُ مَعَ التَّأْوِيلِ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ شَوْكَةٌ — أَيْ قُوَّةٌ وَعَدَدٌ — يُمْكِنُهَا المُقَاوِمَةُ لِلِإِمَامِ، بِحَيْثُ لَا يَقْدِرُ الإِمَامُ عَلَى دَفْعِهِمْ إِلَّا بِجَمْعِ الجَيْشِ وَالْقِتَالِ لَهُمْ<sup>(٢)</sup>، وَأَنْ يَكُونَ لَهُمْ مُتَبَوِّغٌ وَمَطَاغٌ يَصْدُرُونَ عَنْ رَأْيِهِ<sup>(٣)</sup>.

صلى الله عليه وسلم (سترون بعدي أمورًا تتكرونها)، ج ٦، ص ٢٥٨٨، حديث ٦٦٤٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن وفي كل حال وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة، ج ٣، ص ١٤٧٧، حديث ١٨٤٩.

وعن عوف بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم، قيل يا رسول الله أفلا نناذبهم بالسيف فقال: لا ما أقاموا فيكم الصلاة وإذا رأيتم من ولائكم شيئاً تکرهونه فاکرهوا عمله ولا تنزعوا يداً من طاعة". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب خيار الأئمة وشرارهم، ج ٦، ص ٣٤، حديث ٤٩١٠. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج ٢، ص ٢٥٠. الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ١٣٨.

(١) كما لو كان فيه أهلية اجتهاد وكان تأويله سائغاً، أما من خالف من غير اجتهاد أو بتأويل غير سائغ فحكمهم حكم قطاع الطريق، وقد يصل بهم هذا التأويل إن استحلوا إلى قتال المسلمين إلى أن يكونوا من الخوارج. انظر: النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٩٧.

قال ابن حجر: ذهب أكثر أهل الأصول من السنة إلى أن الخوارج فساق، وأن حكم الإسلام يجري عليهم.. وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلى تأويل فاسد. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٣٠٠.

(٢) فإن لم يكن لهم شوكة ومنعة فلا تتعلق بهم أحكام البغاة إنما هم قطاع طريق، ومثل ذلك صاحب المجموع فقال: صنع عبد الرحمن بن ملجم وكان متأولاً في قتل علي بن أبي طالب ولم ينتفع بتأويله لأنه لم يكن في طائفة ممتنعة. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٩٧.

(٣) في (أ) (عن رأيهم).

إذ لا قوة لمن لا يجمع كلمتهم ليحصل لهم الشوكة. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٣.

وهل من شرطهم أن ينصبوا إماماً؟ فيه وجهان: الأول: أن ذلك من شرطهم وعليه إن لم ينصبوا إماماً كانوا لصوصاً وقطاعاً للطريق. الثاني: وهو المذهب أن ليس بشرط، لأن أهل صفين وأهل الجمل لم ينصبوا لهم

ويشترط أن ينفردوا ببلدٍ أو قريةٍ أو موضعٍ من الصحراء كما نقله الرافعي عن الأصحاب<sup>(١)</sup>، وأن يمنعوا أشياء لازمة<sup>(٢)</sup> [لهم حدًا كان أو قصاصًا أو حقًا ماليًا لله تعالى أو الآدميين عنادًا أو مكابرةً]<sup>(٣)</sup>.

### وَلَمْ يُقَاتِلْ مُدِيرٌ مِنْهُمْ وَلَا جَرِيحُهُمْ وَلَا أُسِيرٌ حَصَلًا

أي: ولم يجز أن يقاتلَ مديرٌ منهم، ولا يئخذ<sup>(٤)</sup> جريحهم الثقيلُ الجراح بالقتل. ولا يقتلُ أسيرهم<sup>(٥)</sup> ولا يطلقُ وإن كان صبيًّا أو امرأة بل يحبسون<sup>(٦)</sup>.

### وَعِنْدَ أَمْنِ الْعُودِ إِذَا تَفَرَّقُوا عِنْدَ انْقِضَاءِ الْحَرْبِ الْأَسِيرُ يُطْلَقُ

أي: وعند أمنِ عودهم<sup>(٧)</sup> إذا تفرَّقَ جمعهم عند انقضاء الحربِ يُطلقُ أسيرهم<sup>(٨)</sup>. فلو انقضت الحربُ وجمعهم باقيةً؛ لم يطلقُ الأسير<sup>(٩)</sup>. ويجبُ عندَ الأمنِ من قتالهم أن يردَّ إليهم.

إمامًا وحكم البغاة شامل لهم. انظر: الرملي، حاشية الرملي، ج ٤، ص ١١٢. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ١٩٧.

(١) وثمة وجه آخر: أنه لا يعتبر ذلك وإنما يعتبر استقصاؤهم وخروجهم عن قبضة الإمام. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٥٢.

(٢) (لازمة) ساقطة من (ب) ومن (د).

(٣) انفردت (ج) بهذه الزيادة.

لأن أهل البغي ما جاز قتالهم إلا أن يكونوا مقاتلين ممتنعين مريدين فمتى زابلوا هذه المعاني فقد خرجوا من الحال التي أبيح بها قتالهم. الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢١٨.

(٤) من (أئخذ) الجرح إذا أضعفه. الشريبي، مغزي المحتاج، ج ٤، ص ١٢٧.

(٥) لأن هؤلاء قد صاروا في غير المعنى الذي حلت به دماؤهم. الشافعي، الأم، ج ٤، ص ٢١٨.

(٦) لأن المقصود ردهم إلى الطاعة ودفع شرهم لا القتل، وطريقهم طريق دفع الصائل، فإذا أمكن الأسر فلا قتل، وإذا أمكن الإثخان فلا تذييف. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٩٢. الرملي، حاشية الرملي، ج ٤، ص ١١٤.

(٧) في (ب) (عدوهم).

(٨) لأن قتالهم شرع للدفع عن منع الطاعة وقد زال. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٠٤.

(٩) ليكشف شرهم وتؤمن غائلتهم ولا يتوقع عودهم. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٧.

## وَمَالُهُمْ يُرَدُّ بَعْدَ الْحَرْبِ فِي الْحَالِ وَاسْتِعْمَالُهُ كَالْغَضَبِ

أي: ومالهم من خيلٍ أو سلاحٍ أو غير ذلك من الأموال التي ليست عوناً على القتال، إذا<sup>(١)</sup> انقضت الحربُ وأمنت غائلتهم بعودهم إلى الطاعة يُطلق في الحال بلا تأخير<sup>(٢)</sup>.

ولا يُستعملُ خيلهم ولا سلاحهم في قتالٍ ولا غيره، واستعماله كاستعمال المغصوب من أهل العدل<sup>(٣)</sup>، وجوزه أبو حنيفة<sup>(٤)</sup>.

كما يجوزُ حبسُهُ عنهم إضعافاً لهم، ويجوزُ عندنا للضرورة كما لو خيفَ انهزامُ أهل العدل<sup>(٥)</sup> إذا لم يجدوا غيرَ خيولهم<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (وإذا) بزيادة واو.

(٢) لقول الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِجَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ الحجرات: ٩. وفسر الفيء في الآية بترك القتال وبالعود إلى الطاعة أو الهزيمة.

ولا تغنم أموالهم لأنهم مسلمون، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٩٣.

(٣) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١١٤.

(٤) الصواب أن الحنفية أجازوا استعمال سلاح أهل البغي وخيلهم عند الحاجة لا للتملك؛ وحجتهم أن الإمام يفعل ذلك في مال العادل عند الحاجة ففي مال الباغي أولى، وفي ذلك دفع للضرر الأعلى بالتزام الضرر الأدنى، وغير السلاح والخيل من الأموال لا ينفع بها مطلقاً ولو عند الحاجة. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ١٥٣.

(٥) (العدل) ساقطة من (أ) وهي ثابتة في (ب) وهي الصواب.

(٦) فهل يجب أجرة لاستعمالها كالمضطر إلى طعام غيره؟ فالأوجه ألا ضمان حال لما يتلف في القتال. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٢٧.

## بَابُ الرَّدَّةِ (١)

هي في الشرع:

كُفْرُ الْمُكَلَّفِ اخْتِيَارًا ذِي هُدَى      وَكَوْ لِفَرَضٍ مِنْ صَلَاةٍ جَدًّا

أي: كفر المسلم الذي هداه الله إلى الإسلام، فلو تهود نصراني أو تنصر يهودي لم يسم [ب: ٢/٢٠١] مرتدًا<sup>(٢)</sup>، وشرط المرتد: أن يكون مكلفًا، فلا تصح ردة الصبي مميزًا أو غيره ولا المجنون<sup>(٣)</sup>، وأن يكون مختارًا للردة، والمكره إذا تكلم بكلمة الكفر لا يحكم بردته لقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾<sup>(٤)</sup>، وإن أكره على التلطف واعتقد ذلك بقلبه صحت ردته لقوله تعالى: ﴿وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا﴾<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريف الردة: لغة: الرء والذال أصل واحد وهو رجوع الشيء، وارتد الشخص: رد نفسه إلى الكفر. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٣٨٦. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٢٤. اصطلاحًا: الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ١٤٩. وفي تعريف آخر هي: قطع من يصح طلاقة استمرار الإسلام. البجيرمي، حاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٤٠١. (٢) الظاهر من كلام المؤلف رحمه الله أنه لا تنطبق على الكافر الذي غير دينه في هذه الحالة أحكام المرتد وللشافعية في هذا وجهان: الأول: أنه يجري عليه أحكام الدين الذي انتقل إليه. والثاني: لا يقر على دينه الذي انتقل إليه؛ لأنه انتقل عن دين كان مقرًا ببطلانه إلى دين هو الآن مقر ببطلانه فلم أن يجز أن يقر على واحد من الدينين، ففي هذه الحالة: إما أن ينبذ إليه عهده ويبلغ مأمنه، فإذا بلغ مأمنه كان حربياً على القول الأول، والقول الثاني: أنه يصي في حكم المرتد فيستتاب فإن تاب وإلا قتل. الماوردي، الحاوي، ج ١، ص ٣٧٥. والمعتمد عندهم أنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام إلا عند بعض المتأخرين، فإنهم يفرقون بين ما إذا عقدت له الجزية بعد الانتقال أو قبل، فالذي انتقل من دين لآخر غير الإسلام لا يقر له بالجزية والتفريق بين كونه انتقل بعد إقراره بالجزية، فذلك قول بعض المتأخرين وإلا فإنه يعامل معاملة المرتد عن الإسلام. انظر: الرملي، فتاوى الرملي، ج ٤، ص ١٦٤.

(٣) لأنهم غير مكلفين كما أشار المؤلف. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٠٦. وجاء في الحديث: "رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم". وقد تقدم. انظر: هامش ٦، ص ٣٧.

(٤) سورة النحل: ١٠٦.

(٥) سورة النحل: ١٠٦.

وكفر المسلم - والعياذُ بالله - يحصلُ بثلاثة أشياء:

أحدها: النية، فلو ترددَ في الكفرِ أو عزمَ عليهِ في المستقبل؛ كفرَ في الحال، كقوله: "إن ماتَ

ولدي تتصرتُ"، لأن استدامةَ الإيمانِ والعزمَ عليه<sup>(١)</sup> واجبٌ<sup>(٢)</sup>.

الثاني: القولُ الذي هو كفرٌ، ولا فرقَ بين أن يصدرَ عن اعتقادٍ أو عنادٍ أو استهزاءٍ<sup>(٣)</sup>.

وقسمَ البغويُّ<sup>(٤)</sup> في أولِ تفسيرهِ الكفرَ إلى أربعةِ أقسام:

(إنكار، وجحود، وعناد، ونفاق).

فكفر الإنكار: أن لا يعرفَ اللهَ أصلاً ولا يعترفُ به<sup>(٥)</sup>.

أبي فتح صدره للقبول واختاره، ففقع الردة ويسقط حكم الإكراه بذلك. البغوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط ٤، ٨ م، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م، ج ٥٤، ص ٤٦. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ١٨٠.

(١) في (ب) (والعزم على استدامته).

(٢) والتردد ينافي الاستدامة فضلاً عن العزم على الكفر. الديمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٣٧.

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَلَيْن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ

تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿التوبة: ٦٥، ٦٦﴾ فبين الله أن ذلك الاستهزاء كان كفرًا،

والعقل يقتضي أن الإقدام على الكفر لأجل اللعب غير جائز وقولهم: ﴿إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ﴾ ليس بعذر في نفسه. انظر: البجيرمي، حاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٢٠٥. الرازي، تفسير الفخر الرازي، ج ١٦، ص ٩٩.

(٤) البغوي الإمام الحافظ الفقيه المجتهد محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء الشافعي: و(البغوي) بفتح الباء هذه النسبة إلى بلدة بخراسان بين مرو وهراة يقال لها (بغ) و(بغشور)، ولد سنة (٤٣٦هـ)، كان أبوه يعمل الفراء، وتفقه على القاضي حسين، وحدث عنه وعن أبي عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وعلي بن يوسف الجويني، وروى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطارى المعروف بحفدة، وأهل مرو، وبورك له في تصانيفه لقصد الصالح فإنه كان من العلماء الربانيين، كان ذا تعبد ونسك وقناعة باليسير، وكان يأكل كسرة وحدها فعذلوه فصار يأكلها بزيت، من مصنفاته: (معالم التنزيل) و(شرح السنة) و(التهذيب) و(المصابيح) وغير ذلك، وتوفي بمدينة مرو الروذ في شوال سنة (٥١٦هـ) ودفن عند شيخه القاضي حسين. انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ٤، ص ٣٧. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٣٧. الزركلي، الأعلام، ج ٢، ص ٢٨٤.

(٥) قال ابن تيمية: الكفر عدم الإيمان بالله ورسله سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسدًا أو كبرًا أو اتباعًا لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة. ابن

وكفر الجحود: أن يعرف الله بقلبه ولا يقرّ بلسانه ككفر إبليس<sup>(١)</sup>.

وكفر العناد: أن يعترف بقلبه ويعترف بلسانه ولا يدين به ككفر أبي طالب<sup>(٢)</sup>.

وكفر النفاق: أن يقرّ بلسانه<sup>(٣)</sup> ولا يعتقد بالقلب<sup>(٤)</sup>.

فمن لقي الله بواحد منها لا يغفر له<sup>(٥)</sup>.

والثالث: الذي يصدر عن تعمّد واستهزاء بالدين صريحاً، كالسجود للصنم والشمس، وإلقاء

المصحف في القاذورات<sup>(٦)</sup>.

تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط ٢، ٣٥م، (جمع عبد الرحمن بن قاسم)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ، ج ١٢، ص ٣٣٥.

(١) الجحود لغة هو: الإنكار مع العلم. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ١٠٦.

ومثل كفر قوم فرعون كما قال تعالى: ﴿وَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ النمل: ١٤، وكفر اليهود قال تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ البقرة: ٨٩. قال أبو العالية: كانت اليهود تستنصر برسول الله صلى الله عليه وسلم على مشركي العرب، يقولون: اللهم ابعث هذا النبي الذي نجده مكتوباً عندنا حتى نعذب المشركين ونقتلهم، فلما بعثه الله ورأوا أنه من غيرهم كفروا به حسداً للعرب وهم يعلمون أنه رسول الله. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٣٢٦.

(٢) العناد: أن يعرف الرجل الشيء فيأباه ويميل عنه، وكذا أبو طالب عرف وأقر وأنف أن يقال تبع ابن أخيه وأثر أن يكون على ملة أبائه وأجداده. ابن منظور، لسان العرب، ج ٣، ص ٣٠٧.

(٣) في (ب) (باللسان).

(٤) ككفر عبد الله بن أبي بن سلول ممن قال الله عنهم: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَأْتُونَ الْآخِرَ وَمَا هُم بِمُؤْمِنِينَ﴾ البقرة: ٨.

(٥) لأنها كلها عائدة إلى الكفر، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُخَفَّ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَفُودُ النَّارِ﴾ آل عمران: ١٠، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارًا فَلَنْ يُمْسَكُوا مِنْ أَحَدِهِمْ مِثْلُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أَفْتَدَىٰ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَّاصِرِينَ﴾ آل عمران: ٩١. انظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ١، ص ٦٤.

(٦) والمقصود هنا حصول الكفر بالفعل بعد أن ذكر حصوله بالنية وبالقول، وذلك لأن فعله يدل على الاستهزاء بالدين والاستخفاف به، ومن استخف بالكلام استخف بالمتكلم. انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٤٢٥. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٢٨٢، ٤٩٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٣٦.

والسحر<sup>(١)</sup> الذي فيه عبادة الكواكب<sup>(٢)</sup>، قال الشافعي: إن اعتقد ما يوجب الكفر مثل التقرب إلى الكواكب السبعة<sup>(٣)</sup> وأنها تفعل ما يلتبس منها؛ فيحكم برديته<sup>(٤)</sup>.

ولو كان كفره بجده صلاة<sup>(٥)</sup>، [أ: ١/١١٣] بل يكفر بجده ركعة منها<sup>(٦)</sup>.

قال في المنهاج: من نفى وجوب مجمع عليه كالصلاة والحج أو أثبت وجوب ما ليس بواجب بالإجماع كصلاة سادسة وكصوم يوم من شوال فهو مرتد<sup>(٧)</sup>.

قال في الروضة: [ب: ١/٢٠٢] ليس هذا على إطلاقه، بل الصواب: أنه إن كان معلوماً من دين الإسلام ضرورة كفر<sup>(٨)</sup> إن كان فيه نص، وكذا إن لم يكن فيه نص في الأصح، وإن لم

(١) السحر: لغة: كل ما لطف مأخذه ودق. الرازي، مختار الصحاح، ج ١، ص ٣٢٦.

اصطلاحاً: ما يفعله الساحر من الحيل والتخيلات التي تحصل بسببها للمسحور ما يحصل من الخواطر الفاسدة. الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٥م، دار الفكر، بيروت، ج ١، ص ١٨٦.

(٢) وهذا القيد لأن للسحر أنواعاً كثيرة فما كان منه على وجه عبادة غير الله تعالى فهو كفر، فيقع على من تعاطاه حد الردة بذلك. انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٦، ص ٤٢٥.

(٣) الكواكب السبعة: ذكرها البجيرمي:

زحل شرى مريخه من شمسه فتزاهرت لعطارد الأقمار

انظر: البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٣، ص ٣٧٥.

(٤) لم أجد قول الشافعي نصاً، لكن الإمام السبكي نقل عنه أن الساحر يقتل كفرة، فقال: قال الشافعي: إن يعمل بسحره ما يبلغ الكفر، وشرح أصحابه ذلك بثلاثة أمثلة أحدها... المثال الثاني: أن يعتقد ما اعتقده من التقرب إلى الكواكب السبعة وأنها تفعل بأنفسها. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، ٢م، دار المعرفة، بيروت، ج ٢، ص ٢٢٤.

(٥) في (ب) (بجده صلاة واحدة).

(٦) قال ابن هبيرة: وأجمعوا على أن كل من وجبت عليه الصلاة من المخاطبين بها ثم امتنع من الصلاة جاحداً لوجوبها فإنه كافر ويجب قتله ردة. انظر: ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢م، (إشراف عبد الرحمن حسن محمود)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ، ج ١، ص ١٠١. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٤٦.

(٧) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ١٣١. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤١٥.

(٨) ما بعده من كلام إلى آخر الفقرة سقط من (ب).



يكن معلوماً من دين الإسلام ضرورةً بحيث لا يعرفه كل المسلمين لم يكفر والله أعلم<sup>(١)</sup>.

## وَتَجِبُ اسْتِنَابَةُ لَنْ يُمَهَّلَا إِنْ لَمْ يَتَّبِ فَوَاجِبٌ أَنْ يُقْتَلَا

أي:

وتجب استنابة المرتد<sup>(٢)</sup> في الحال بلا مهل<sup>(٣)</sup> وكذا المرتدة.

وخالف أبو حنيفة فقال: لا تقتل، بل تضرب وتحبس إلى أن تموت أو تسلم<sup>(٤)</sup>.

فإن لم يتوبا وأصرًا على الكفر: فواجب أن يقتل<sup>(٥)</sup>.

(١) النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٦٥.

وقد ذكر الإمام السيوطي الضابط في تكفير من خالف أمرًا مجمعًا عليه عند الشافعية:

١- ما يكفر به قطعًا: وهو ما كان فيه نص وعلم من الدين بالضرورة من أمور الإسلام الظاهرة التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام كوجوب الصلاة والزكاة وتحريم الزنى.

٢- ما لا يكفر به قطعًا: وهو ما لا يعرفه إلا الخواص ولا نص فيه، كفساد الحج بالجماع قبل الوقوف بعرفة.

٣- ما يكفر به على الأصح: وهو المنصوص عليه المشهور الذي لم يبلغ رتبة الضرورة كحل البيع، وصحح النووي غير المنصوص عليه في المشهور كذلك.

٤- ما لا يكفر به على الأصح: وهو ما فيه نص لكنه غير مشهور كاستحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب. انظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٤٨٨. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٤٦.

(٢) في وجوب الاستنابة قولان:

أ- أحدهما: أنها مستحبة وليست بواجبة؛ لأن وجوب الاستنابة يوجب حظر دمه قبلها وهو غير مضمون الدم لو قتل قبلها.

ب- الثاني: وهو أصح - أن الاستنابة واجبة؛ لأن الاستنابة في حق المرتد في حكم إبلاغ الدعوة لأهل الحرب، وإبلاغ الدعوة واجبة فكذا الاستنابة، ولأن المقصود بقتل المرتد إقلاعه عن رده والاستنابة أخص بالإقلاع عنها من القتل فاقتضى أن تكون أوجب منه. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ١٥٩.

(٣) قال النووي: اختلفوا في أن الاستنابة واجبة أم مستحبة، والأصح عند الشافعي أنها واجبة وأنها في الحال، وله قول أنها ثلاثة أيام. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٢٠٨.

(٤) في (ب) (لا تقتل، بل تضرب وتحبس إلى أن تموت أو تسلم) بناء المؤنث.

(٥) لحديث البخاري عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من بدل دينه فاقتلوه". انظر:

البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجامع والسير، باب لا يعذب بعذاب الله، ج ٣، ص ١٠٩٨، حديث ٢٨٥٤. وهو عام في الرجل والمرأة، وقوله صلى الله عليه وسلم: "لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان وزنى بعد إحصان... فيحل دمها إن كفرت بعد إيمان كما حل دمها إذا زنت بعد إحصان، ولا يجوز أن

(١) خلافاً لأبي حنيفة في المرتدة<sup>(١)</sup> - كما تقدم - لحديث النهي عن قتل النساء.

وأجيب: بأنه محمولٌ على الحربيّات.

فإن أسلم المرتد أو المرتدة؛ صحَّ إسلامُهما وتُركَ قتلُهما.

### مِنْ دُونَ جَدِّ عَامِدًا مَا صَلَّى عَنْ وَقْتِ جَمْعٍ اسْتَبَّ فَالْقَتْلَا

أي: ومن ترك صلاةً من الخمسِ دون جدها، عامداً بلا عُذرٍ حتى خرج الوقتُ وما صلاها في غير وقت<sup>(٢)</sup> صلاةِ الجَمْعِ أو أخرجها عن وقتِ صلاة<sup>(٣)</sup> الجَمْعِ في صلاةِ الجَمْعِ؛ فلا يحكم بكفره<sup>(٤)</sup> خلافاً لأحمد<sup>(٥)</sup>.

يقام عليها حدٌ ويحطل الآخر، حيث لم يفرق الله بينها وبين الرجل في حد كما في السرقة. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٦٨.

(١) اتفق الجميع كما نقل بن بطال وغيره على منع القصد إلى قتل النساء والولدان أما النساء فلضعفين وأما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر، واحتج الحنفية على عدم قتل المرتدة بما رواه ابن حبان عن رباح بن الربيع قال: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة وعلى مقدمة الناس خالد بن الوليد فإذا امرأة مقتولة على الطريق فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فوقف عليها فقال: هاه ما كانت هذه تقاتل، ثم قال: أدرك خالدًا فلا تقتلوا ذرية ولا عسيًا". وقال محققه الأرنؤوط: إسناده صحيح. انظر: ابن حبان، صحيح ابن حبان، كتاب السير، باب كيفية الخروج إلى الجهاد، ج ١١، ص ١١٠، حديث ٤٧٨٩. وهذا مطلق يعم الكافرة أصلياً وعارضاً، وثبت تعليله صلى الله عليه وسلم بالعلة المنصوصة من عدم حرابها فكان مخصصاً لعموم: "من بدل دينه فاقتلوه". السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٨٦. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، ١٠م، دار الفكر، بيروت، ج ٦، ص ٧١. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ١٤٨.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) للشافعية فيمن ترك الصلاة لغير عذر تكاسلاً قولان:

أ - أنه لا يكفر ويقتل حدًا بترك صلاة إذا ضاق وقتها، وهذا هو المذهب.

ب - أنه يكفر ويقتل ردة، وهذا قول شاذ عندهم. النووي، روضة الطالبين، ج ٢، ص ١٤٦.

(٥) للحنابلة في تارك الصلاة كسلاً روايتان:

الأولى: أنه يحكم بإسلامه ويقتل كالزاني المحسن، وصوبه ابن قدامة.

الثانية: أنه يكفر بترك الصلاة ويقتل ردة، وهو مذهب أكثر أهل الحديث وابن حبيب من المالكية واستدلوا بما يلي:

وفهم من قولنا: (عن وقت الجمع)<sup>(١)</sup> إذا ترك الظهر لم يقتل حتى تغرب الشمس، وإن ترك المغرب؛ لم يقتل حتى يطلع الفجر.

ولا بد من استتابة تارك الصلاة عمداً في الحال قبل القتل، فإن تاب وجب القضاء مضيقاً، فإن لم يتب فبيادر بالقتل:

- ١- القرآن: قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَتُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾<sup>(١١)</sup> التوبة: ١١، فاشتراط الله تعالى لثبوت الأخوة في الدين ثلاثة شروط:  
الأول: التوبة من الشرك، الثاني: إقامة الصلاة، الثالث: إيتاء الزكاة.  
والمعلق بالشرط ينتفي عند عدمه، فمن لم يكن أخاً في الدين فهو كافر؛ لأن المؤمنين أخوة كما قال تعالى في الفتنتين المقتلتين: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ الحجرات: ١٠.
- ٢- السنة: حديث: "إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة، ج ١، ص ٦١، حديث ٢٥٦.  
والبينية تقتضي التمييز بين الشيين.  
وقول (الكفر) أتى بأل الدالة على الحقيقة فليس كفرةً دون كفر، إنما هو الكفر الأعظم المخرج عن الملة فينصرف الإطلاق إليه.
- ٣- أقوال الصحابة:  
قال عمر رضي الله عنه: "لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة"، وقد قالها بمحضر من الصحابة. رواه مالك، الموطأ، باب العمل فيمن غلبه الدم من جرح أو رُعاف، ج ٢، ص ٥٤، حديث ١١٨.  
وعن حذيفة أنه رأى رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده فلم قضى صلاته قال له حذيفة: "ما صليت"، قال: وأحسبه قال: "ولو مت مت على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم". البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا لم يتم السجود، ج ١، ص ٢٧٩، حديث ٧٧٥.  
وعن عبد الله بن شقيق أنه قال: "كان أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة". رواه الترمذي، وقال البلقيني: قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الإيمان، باب ترك الصلاة، ج ٥، ص ١٤، حديث ٢٦٢٢. البلقيني، البدر المنير، ج ٥، ص ٣٩٨.
- فوجب أن يحمل على الكفر الأعظم؛ لأن ما يسمى كفرةً من الذنوب أشياء كثيرة.  
انظر: ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٢٩٧. ابن تيمية، شرح العمدة، ج ١، ص ٧٦. ابن رجب، فتح الباري، ج ١، ص ٢٣. ابن جزي، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ١، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢م. ص ٣٤.
- (١) في (ب) (أنه إذا ترك) بزيادة (أنه).

## بِالسَّيْفِ حَدًّا بَعْدَ ذَا صَلَاتِنَا عَلَيْهِ ثُمَّ الدَّفْنُ فِي قُبُورِنَا

أي: يقتل بالسيف حدًّا لا كفرًا<sup>(١)</sup>.

وبعد أن يقتل بالسيف<sup>(٢)</sup> يُصلي عليه المسلمون<sup>(٣)</sup> ويُدفن في مقابر المسلمين بلا طمس<sup>(٤)</sup> كمن قُبِلَ حَدًّا.

- (١) قتل تارك الصلاة كسلا هـ و قول الجمهور، وذهب الحنفية إلى أنه يحبس، وقيل: يحبس ويضرب إلى أن يصلي. انظر: شيخي زاده، **مجمع الأنهر**، ج١، ص٢١٨. ابن جزى، **القوانين الفقهية** ص٣٤. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج٢، ص٧٠. ابن قدامة، **المغني**، ج١٠، ص٨٢.
- (٢) لحديث: "إذا قتلتم فأحسنوا القتلة". الوجه الثاني: أنه يضرب بالخشب ويستدام ضربه حتى يموت، وهذا قول أبي العباس بن سريج. **الموردي، الحاوي**، ج١٣، ص١٦٧. **الشيرازي، المهذب**، ج١، ص٥١. **الدمياطي، إعانة الطالبين**، ج١، ص٣١. **الشربيني، مغني المحتاج**، ج١، ص٣٢٨.
- (٣) قال ابن القيم: العجب أن يقع الشك في كفر من أحد على تركها ودعي إلى فعلها على رؤوس الملأ، وهو يرى بارقة السيف على رأسه، ويشد للقتل وعصبت عيناه وقيل له: تصلي وإلا قتلناك، فيقول: اقتلوني ولا أصلي أبدًا. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ) **الصلاة وحكم تاركها**، ط١، م١، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م، ص٨٢.
- (٤) طمس القبر: هو أن يسوى بالأرض بلا رفع له. انظر: **مجمع اللغة، المعجم الوسيط**، ج١، ص٣٧٢. **الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر**، (ت٩٧٤هـ)، **الفتاوى الفقهية الكبرى**، م٤، دار الفكر، بيروت، ج٢، ص٢٨.
- وفي وجه ضعيف للشافعية: أنه لا يصلى عليه لأنه ترك الصلاة في حياته ولا يكفن ويطمس قبره تغليظًا عليه. انظر: **النووي، المجموع**، ج٥، ص٢٦٨. **الرافعي**، عبد الكريم بن محمد (ت٦٢٣هـ)، **فتح العزيز شرح الوجيز**، طبع بهامش المجموع شرح المهذب، ط١، م٢٠، دار الفكر، بيروت، ج٥، ص١٥٦. **النووي، منهاج الطالبين**، ص٧٥.

## بَابُ حَدِّ الزَّانِي<sup>(١)</sup> وَاللَّوَاظِ<sup>(٢)</sup>

### يُرْجَمُ حُرٌّ مُحْصَنٌ بِالْوَطْءِ فِي عَقْدٍ صَحِيحٍ وَهُوَ ذَا تَكَلُّفٍ

أي: يَرجَمُ الحُرُّ المحصن<sup>(٣)</sup> في الزنى<sup>(٤)</sup> واللواط<sup>(٥)</sup> بالحجارة إلى أن يموت<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريف الزنى:

لغة: الرقي على الشيء. الزبيدي، تاج العروس، ج٢٨، ص٢٢٥.

اصطلاحاً: إيلاج حشفة أو قدرها في فرج محرم لعينه مشتهى طبعاً بلا شبهة. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٢٠٩.

(٢) تعريف اللواط:

لغة: لاط الحوض بالطين لوطاً طينه وهو من اللصوق، و(المستلاط): الملتصق بالرجل في النسب. ابن منظور، لسان العرب، ج٧، ص٣٩٤.

اصطلاحاً: إيلاج الحشفة أو قدرها في دبر ذكر ولو عبده أو أنثى غير زوجته أو أمته. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٥٢٤.

(٣) (الحر المحصن) ساقطة من (ب).

(٤) دليل ذلك ما ورد عن عمر بن الخطاب أنه قال: "إن الله بعث محمداً صلى الله عليه وسلم بالحق وأنزل عليه الكتاب فكان مما أنزل الله آية الرجم فقرأناها وعقلناها ووعيناها، رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل والله ما نجد آية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء إذا قامت البينة أو كان الحبل أو الاعتراف". قال ابن بطال: قول عمر على رعوس الناس: الرجم في كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن، ولم يكن في الصحابة مخالف فكان إجماعاً. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب رجم الحبلى في الزنى إذا أحصنت، ج٦، ص٢٥٠٢، حديث ٦٤٤٢. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٨، ص٤٦٧.

(٥) ذهب الشافعية على الصحيح من مذهبهم إلى أن اللواط حده حد الزنى فيرجم إن كان محصناً ويجلد ويغرب غير المحصن؛ لأن الله سماه فاحشة كما في قوله تعالى: ﴿ أَتَأْتُونَ الْفَحِشَةَ ﴾ الأعراف: ٨٠، وقال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ الإسراء: ٣٢، فعلم أن اللواط زنى. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٤. الحصني، كفاية الأخيار، ص٤٧٦.

ونقول إن في تشريع الرجم والجلد حكمة بالغة في تطهير المجتمع من هذه الآفة.

وربما يرد سؤال لماذا لم يكن حد الزنى قطع الذكر كما كان حد السارق قطع يده؟

والحقيقة أن هذا قياس فاسد وذلك لمعان:

١ - أن السارق له يد مثل يده إذا قطعت بخلاف الذكر.

ويدخلُ في (الحرِّ) الرجلُ والمرأةُ والمسلمُ والذميُّ<sup>(١)</sup>.

ويدخلُ في (المكلف) البالغُ العاقلُ، فالصبيُّ والمجنونُ لا رجمَ عليهما بل لا حدَّ وإن زنيا بعدُ

وطئهما في نكاحٍ صحيح<sup>(٢)</sup>، فالرقيقُ ليس بمحصنٍ وإن وطئَ في نكاحٍ صحيح<sup>(٣)</sup>.

والمحصن<sup>(٤)</sup> هو: الواطئُ في نكاحٍ صحيح<sup>(٥)</sup>.

ويحصل الوطء بتغيبِ الحشفةِ أو قدرها من مقطوعها في قُبُل؛ لأن التحصينَ لا يحصلُ

٢ - أن الحدود زجر للمحدود وغيره، واليد ترى والذكر لا يرى.

٣ - أن في قطع الذكر إبطال للنسل وليس ذلك في قطع اليد. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٢٦٦.

(١) وقد رجم النبي صلى الله عليه وسلم اليهودي واليهودية كما جاء في البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بيهودي ويهودية قد أحدثا جميعاً . . . قال عبد الله بن سلام: ادعهم يا رسول الله بالتوراة فأتي بها فوضع أحدهم يده على آية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام: ارفع يدك، فإذا آية الرجم تحت يده، فأمر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المحاربيين من أهل الكفر والردة، باب الرجم في البلاط، ج ٦، ص ٢٤٩٩، حديث ٦٤٣٣.

(٢) وقد تقدم عدم تكليف الصبي والمجنون.

(٣) لأنه على النصف من الحر والرجم لا يتتصف وهو المذهب.

وقال أبو ثور: إذا أحسن الرقيق بالزوجية رجم لأنه حد لا يتبعض فاستوى فيه الحر والعبد، ورد ذلك الشيرازي فقال: هذا خطأ لقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أُنثَىٰ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْنَّ فَصَفُّ مَاعَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَدَابِ ﴾ النساء: ٢٥، فأوجب مع الإحصان خمسين جلدة، فإذا لم يجب على المملوك جلد مائة فلأن لا يجب الرجم أولى، ولا يقاس على القطع فإنه ليس في السرقة حد إلا القطع، فلو أسقطناه سقط الحد وفي ذلك فساد وليس كذلك في الزنى. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٦٦. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ١٧٩.

(٤) المحصن لغة: الحاء والصاد والنون أصل واحد منقاس وهو الحفظ والحيطة والحرص، فالحصن معروف، والحصان: المرأة المتعفة. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٦٩.

اصطلاحاً: اسم جامع لشروط مانعة إذا تكاملت كان حد الزنى فيها الرجم. الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٣٨٥.

(٥) لا يكون الإحصان إلا بذكر أي: يكون المكلف قد وطئ في نكاح صحيح كما ذكر العلماء في تفسير قول النبي صلى الله عليه وسلم: "الثيب الزاني" انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٦٦.

وتمام الحديث " لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمفارق لدينه التارك للجماعة". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، ج ٦، ص ٢٢٥، حديث ٦٤٨٤، مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القسامة، باب ما يباح به دم المسلم، حديث ١٦٧٦.

هذه العبارة في نسخة (أ) (فالرقيق ليس بمحصن وإن وطئ في نكاح صحيح. والمحصن هو: الواطئ في نكاح صحيح) ساقطة من (ب).

بالوطء في الدبر.

وخرج بقوله: في نكاح صحيح<sup>(١)</sup> الوطء بملك اليمين، فلا يحصل به الإحصان<sup>(٢)</sup>، كما لا يحصل به التحليل<sup>(٣)</sup>.

وخرج بـ(النكاح الصحيح) الوطء في النكاح الفاسد والشبهة؛ لأن الوطء فيهما لا يصف بالحل؛ فلا تحصل بهما صفة كمال<sup>(٤)</sup>.

### وَالْبِكْرُ جَلْدُ مِائَةٍ لِلْحُرِّ وَنَفْيُ عَامٍ قَدَرٌ ظَعْنِ الْقَصْرِ

أي: [ب: ٢/٢٠٢] وحدٌ غير المحصن - وهو: (البكر الحر المكلف) - جلد مائة وتغريب عام، رجلا كان أو امرأة<sup>(٥)</sup>، ويكون مسافة القصر فما فوقها<sup>(٦)</sup>، لأن عمر غرب إلى الشام<sup>(٧)</sup>، والشام<sup>(٧)</sup>، وعثمان إلى مصر<sup>(١)</sup>، وعليًا إلى البصرة. ولا يشترط الترتيب بينهما، فلو قدم التغريب

(١) هكذا في النسخ، بإثبات كلمة (صحيح) والصواب حذفها فإن قسيم (النكاح): الوطء بملك اليمين، أما التقيد بـ (الصحيح) فيخرج به الفاسد والنكاح بالشبهة كما ذكره المؤلف في الفقرة التالية.

(٢) لأنها إصابة كمال لا اعتبارها في كمال الحد فوجب أن يعتبر فيها أكمل أسبابها والنكاح أكمل من ملك اليمين. الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٣٣٤.

(٣) في (ب) (التحلل).

لأن كل إصابة لم يتعلق بها إحصان لم يتعلق فيها إحلال الزوج. المصدر نفسه ج ٩، ص ٣٣٤.

(٤) وفي القديم أنه محصن. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٤٧.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ النور: ٢، ولما جاء عند البخاري: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى في رجل سأله عن ابنه الذي وقع في الزنى فقال صلى الله عليه وسلم: على ابنك جلد مائة وتغريب عام". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، باب هل يأمر الإمام رجلا فيضرب الحد غائبًا عنه، حديث ٢٥٧٥. ج ٦، ص ٢٥٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٥، ص ١٢١، حديث ١٦٩٧.

(٦) لأن ابتداء أحكام السفر من مسافة القصر ولا تثبت دونه، وإن رأى الإمام أن يزيد في المسافة فله ذلك، ولا يجوز الزيادة في التغريب على العام؛ لأن المدة تثبت بنص فلم يدخلها الاجتهاد بينما المسافة غير منصوص عليها فيرجع إلى الاجتهاد. انظر: النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ١٤.

(٧) الذي روي في التغريب عن عمر في شرب الخمر أنه أتى برجل شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين سوطاً ثم سيره إلى الشام. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الأشربة، باب الشراب في رمضان وحلق الرأس، ج ٩، ص ٢٣١، حديث ١٧٠٤٣. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٧١.

التغريب على الجلد جاز، لكن الأولى أن يكون بعده، ولو تغرب بنفسه لم يكف، بل لا بد من تغريب الإمام؛ لأن المقصود التثكيل.

### وَالرَّقُّ نِصْفُ الْجَدِّ وَالتَّغْرِبُ وَدُبْرُ الْعَبْدِ زَنَى كَالْأَجْنَبِيِّ

أي: وبالرَّقُّ وَجَبَ نِصْفُ الْجَدِّ وَهُوَ خَمْسُونَ وَنِصْفُ التَّغْرِيبِ وَهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ لَا فَرْقَ بَيْنَ الرَّجْلِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٢)</sup>. ودبرُ العبدِ الذكْرِ الَّذِي فِي مَلِكِهِ حَكْمُهُ حَكْمُ الزَّوْنِيِّ كدُبْرِ الْأَجْنَبِيِّ، يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي اللُّوَاطِ<sup>(٣)</sup>.

### وَمَنْ أَتَى بِهَيْمَةً أَوْ دُبْرًا زَوْجَتِهِ أَوْ دُونَ فَرْجِ عَزْرًا

أي: وَمَنْ وَطِئَ بِهَيْمَةٍ<sup>(٤)</sup> أَوْ دُبْرَ زَوْجَتِهِ<sup>(٥)</sup> أَوْ وَطِئَ مَا دُونَ [أ: ١١٣/٢] الْفَرْجِ كَالْمَفَاخِذَةِ وَمَقْدَمَاتِ الْوَطْءِ؛ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ، وَهُوَ يَشْمَلُ الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ، وَمِنْهُ إِتْيَانُ الْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ إِثْمُ ذَلِكَ كَاثِمِ الزَّوْنِيِّ<sup>(٦)</sup>؛ لَكِنَّمَا يُوجِبَانِ التَّعْزِيرَ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ دُونَ الْحَدِّ<sup>(٧)</sup>.

(١) قال ابن حجر لم أجده. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤، ص١٧١.

(٢) لما تقدم في قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئْتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَ فَإِنَّ أَتَيْنَ بِفَحْشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ النساء: ٢٥، والرجل يقاس على المرأة.

(٣) لأن الدبر لم يبيح مطلقاً، وقد جاء النهي صريحاً عنه في الزوجات كما في حديث النبي صلى الله عليه وسلم.

(٤) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج١، ص١٣٥.

(٥) المذهب: إن وطئ دبر زوجته فإن واجبه التعزير إن تكرر منه الفعل، فإن لم يتكرر فلا تعزير. الشرواني، عبد الحميد المكي (ت١٣٠١هـ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت٩٩٢هـ)، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ج٩، ص١٠٤.

(٦) لم أجد دليلاً عليه، لكن ربما قصد أن يأتي الرجل أجنبية فبانة زوجته فلا يحد، لأن الفرج ليس محرماً لعينه وإن وقع عليه إثم الزنى لنبيته الخبيثة. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٣٨، ص٣٢٩.

(٧) لعدم الإيلاج الذي هو كمال الفعل الذي يستحق عليه الحد. انظر الهيتمي، تحفة المحتاج، ج٣٨، ص٣٢٩، الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص١٤٤.



## بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ (١)

وهو في الشرع: الرمي بالزنى (٢).

### أَوْجِبُ لِرَامٍ بِاللُّوَاطِ وَالزَّنَى جَلْدَ ثَمَانِينَ لِحُرٍّ أَحْصَا

أي: أوجب على المكلف المختار (٣) إذا رمى لحر محصن باللواط أو الزنى جلد ثمانين جلدة (٤)، جلدة (٤)، وإنما جعل ثمانين لأن القذف بالزنى دون الزنى، فكان أقل حدًا منه.

فلو شهد دون أربعة بزنى شخص فهم قدفوا يُحدون (٥)، وكذا لو شهد أربع (٦) نسوة وعبيد؛ لأنهم لأنهم ليسوا من أهل الشهادة (٧).

(١) تعرف القذف لغة: أصله الرمي ثم استعمل في السب، والقذف: الرمي بقوة. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٤، ص ٢٤١.

(٢) وزاد بعضهم فقال: (الرمي بالزنى في معرض التعيير)، ليخرج الشهادة بالزنى، فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٥٥. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٤، ص ٢٦٧.

(٣) فإن لم يكن مكلفًا مختارًا فلا حد عليه لارتفاع القلم عنه كما تقدم ولأنه لا يحد بالزنى فالقذف أولى. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٢٥٦.

(٤) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤، وهذا إذا كان من رمى بالزنى حرًا محصنًا، فإن رمى عبدًا فإنه يحد أربعين؛ لأنه نصف الحر. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٧٠.

وكذا يشترط لإقامة الحد على القاذف أن يكون المقذوف محصنًا لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ النور: والمحصن: هو من اجتمع فيه البلوغ والعقل والإسلام والحرية والعفة عن الزنى. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٥) لقول الله تعالى: ﴿ثُمَّ لَا يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ النور: ٤، فإن لم يتم العدد لم يتم الشرط فيستحق وقوع الجزاء وهو ﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤.

(٦) لا وجه للتقيد هنا، لأن ذكر العدد زائد يستغنى عنه، ولو قال (لو شهد نسوة وعبيد) لتم المعنى.

(٧) والنساء والعبيد لا مدخل لهم في الشهادة على الزنى، أما النساء فلأن لفظ الأربعة اسم لعدد المذكورين ولا خلاف أن الأربعة إذا كان فيهم نساء لا يكتفى بهم وأن أقل ما يجزئ خمسة، وهذا خلاف النص، ولأن في شهادتهن شبهة لتطرق الضلال إليهن، قال تعالى: ﴿أَنْ يَصِلَ إِحْدَهُمَا فَتُكْرَمَ إِحْدَهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢، والحدود تدرأ بالشبهات، ولا خلاف في هذا إلا شيئاً يروى عن عطاء وحماد.

## وَلِلرَّقِيقِ النِّصْفَ عَرَّفَ مُحْصَنًا      مُكَلَّفًا أَسْلَمَ حُرًّا مَا زَنَى

أي: ويجب على الرقيق النصف وهو أربعون، وسواءً في الرقيق القنُّ والمدبرُ والمكاتبُ<sup>(١)</sup>.  
 وإن أردت تعريفَ المحصنِ فهو: ( مكلفٌ حرٌّ مسلمٌ لم يزن<sup>(٢)</sup> )، فلو كان صبيًّا أو مجنونًا أو  
 غيرَ عفيفٍ عن الزنى؛ لم يكن محصنًا، فلا حدًّا، بل يجبُ التعزيرُ للإيذاء.  
 ولا يجبُ الحدُّ إلا بصريح لفظه كقوله: ( زنيت، أو يا زاني، أو لُطت ).  
 ويجب بالكناية [ب: ١/٢٠٣] مع النية كـ ( يا فاجرٌ، يا خبيثٌ، يا فاسقٌ )<sup>(٣)</sup>.  
 ولو قذفَ جمعًا غيرَ منحصرٍ عَزَّرَ<sup>(٤)</sup>، أو منحصرًا وَجَبَ لكل منهم حدًّا، وإن كان صدرَ القذفِ  
 بكلمةٍ واحدةٍ<sup>(٥)</sup>. وإن كرَّرَ لفظَ القذفِ لم يتكرر الحدُّ<sup>(٦)</sup>.

أما العبيد: فلا تجوز شهادتهم هنا لإجماع الصحابة على ذلك. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٣٧. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ١٦٩.

(١) لإجماع الصحابة على ذلك. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٧٥.

(٢) هذا ما ورد في تفسير الإحصان على استقراء الآيات في مواضعها في كتاب الله تعالى. انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط ١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج ١٩، ص ١٠٢. البيهقي، معالم التنزيل، ج ٦، ص ١٠.

الرازي، مفاتيح الغيب، ج ١٠، ص ٣٢.

(٣) لأنه قد يريد بهذا القذف أو غيره. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ٣٧١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٣٦٨.

(٤) هذا إن لم يجز أن يكونوا كلهم زناة، فلو قذف أهل بلد كبيرة فيعزر لأنهم لا تلحقهم المعرفة بذلك. انظر: الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ١م، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣م، ص ٢٤٤. الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١١٩.

(٥) وهذا على الصحيح من المذهب، لأن لكل واحد من المقذوفين حق تام كما لو قتل ثلاثة فعليه قود ودية لمن لم يقدر منه وإن قتلهم خطأ فعليه دية لكل واحد منهم، وحقوق الأدميين لا تتداخل. انظر: الشافعي، الأم، ج ٧، ص ١٥٣. الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١١٩.

(٦) لأنه قذف بزنى واحد، وهذا ما لم يقم عليه حد للقذف الأول، فإن أقيم عليه وأعاد القذف فيقام عليه حد القذف مرة أخرى، لأن القذف الأول تقضى حكمه بالحد. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١١٤.

## وَأِنْ تَقَمُّ بَيِّنَةٌ عَلَى زَنَاهُ      يَسْقُطُ كَأَنْ صَدَّقَ قَذْفًا أَوْ عَفَاهُ

أي: وإن قامت بيينة على زنى المقدوف ولو بعد القذف سقط الحد عن القاذف، كما إذا صدق القاذف، أو أباح قذفه للقاذف<sup>(١)</sup> وقال: (اقذفني)؛ فإنه لا يوجب الحد، بل يسقط، ولا إن عفا المستحق من واحد أو جماعة عن حد القذف؛ فإنه يسقط وجوب الحد عن القاذف<sup>(٢)</sup>. وكذا يسقط الحد بلعان الزوج كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

(١) المقصود أنه أذن للقاذف أن يقذفه.

(٢) لأنه من حقوق الأدميين المحضة عند الشافعية، فلهذا يملك إسقاطه وبورث، ولأنه إذا سقط عن البعض سقط عن الآخر لأنه لنفي المعرفة. الماوردي، الحاوي، ج١٣، ص٢٥٩.

(٣) لحديث البخاري أن هلال بن أمية الذي رمى زوجته بالزنى فلم يحده النبي صلى الله عليه وسلم ولا عزره، ولأنها أقيمت مقام أربع شهود. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب تفسير سورة النور، ج٤، ص١٧٧٢، حديث ١٧٧٢. النووي، المجموع، ج١٧، ص٤٥٠. الشريبي، الإقناع، ج٢، ص١٢٣.

## بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ (١)

### وَوَاجِبُ بِسْرِقَةِ الْمُكَلَّفِ      لَغَيْرِ أَصْلِهِ وَفَرَعٍ مَا تَفِي

أي: والحدُّ واجبٌ بسرقَةِ المكلفِ المختارِ مسلماً كان أو ذمياً، رجلاً كان أو امرأة (٢)، حرّاً كان أو عبداً (٣).

ويُشترطُ لقطعِ السارقِ أن يكونَ المالُ لغيرِ أصلِهِ أو فرعِهِ، فلا قطعَ بسرقَةِ مالٍ أصلٍ أو فرعٍ؛ لما في الأصولِ والفروعِ من البعْضِيَّةِ (٤).

(١) تعريف السرقَة لغة: السين والراء والقاف أصل يدل على أخذ شيء في خفاء وستر، ومنه أخذ المال، واسترق السمع إذا تسمع متخفياً، ويسارق النظر إليه، أي: يطلب غفلة منه لينظر إليه. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ١٢٠. الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٥، ص ٤٤٧.

اصطلاحاً: أخذ المال خفية من حرز مثله بشرائط. الدمايطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٠٣. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٣٩.

(٢) لعموم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨.

(٣) وهذا قول عامة أهل العلم إلا ما حكي عن ابن عباس، والحجة في ذلك أن حد السرقة لا ينصف فلم يجب كالرجم وسائر الحدود. أما الجمهور فدليلهم:

١ - قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ المائدة: ٣٨ وهي عامة في الحر والعبد.

٢ - أنه لا يقاس على الرجم، فحد الزاني لا يتعطل بتعطيله؛ لأنه يترك إلى بدل، أما حد السرقة فلا بدل فيجب تكميله.

٣ - أثر - عمر بن الخطاب - وفيه: ان رقيقاً لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأمر عمر كثير بن الصلت ان يقطع أيديهم، وما رده عن قطعهم إلا أن مولاهم كان يجيعهم، ولم ينكر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عليه ذلك. مالك، موطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في الضواري، ج ٤، ص ١٠٨٢، حديث ٢٧٦٧. البيهقي، باب ما جاء في تضعيف الغرامة، ج ٨، ص ٢٧٨. لكن هذا الأثر ضعيف فإن فيه يحيى بن عبد الرحمن الذي رواه عمر ولم يلق عمر. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣١٧. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٧، ص ٢٠٩. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٢٧٠.

(٤) فتكون هذه البعضية شبيهة تدرأ الحد، والحدود تدرأ بالشبهات كما دل عليه حديث النبي صلى الله عليه وسلم: " ادروا الحدود بالشبهات " لما في ذلك من شبهة اتحاد المالمين وشبهة استحقاق النفقة. الغمراوي،

والأجدادُ والجَداتُ من أيِّ الجهاتِ كانوا كالأبِ والأمِّ<sup>(١)</sup>، صرَّحَ به الخفاف<sup>(٢)</sup>، وأما سائرُ الأقاربِ كالإخوةِ والأخواتِ والأعمامِ والعماتِ فيُقطعُ بسرقةِ مالِهِم ويقطعون بسرقةِ مالِهِ، وبه قال أحمد<sup>(٣)</sup> وغيره، وقال أبو حنيفة: لا يقطعُ بالسرقةِ من ذي رحم<sup>(٤)</sup>؛ لأنها قرابةٌ تمنعُ النكاحَ وتبيحُ النظرَ وتوجبُ النفقةَ— أي عنده — فأشبهَ قرابةَ الولادة<sup>(٥)</sup>، وردَّ<sup>(٦)</sup> عليه بأنها قرابةٌ لا تمنعُ الشهادةَ فلا تمنعُ القطعَ<sup>(٧)</sup>.

محمد الزهري (ت بعد ١٣٣٧هـ)، السراج الوهاج شرح متن المنهاج، ١م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، ص ٥٢٦. السيوطي، الأشباه والنظائر ص ٤٤٥.

أما حديث " ادروؤوا الحدود بالشبهات " فالصحيح وقفه ولا يصح مرفوعاً، أما المرفوع فهو من رواية البيهقي بسنده عن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ادروؤوا الحدود ولا ينبغي للإمام أن يعطل الحدود " قال البخاري: المختار بن نافع منكر الحديث. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الحدود، باب ما جاء في درء الحدود بالشبهات، ج ٨، ص ٢٣٨. والصحيح وقفه، قال الحافظ ابن حجر: رواه ابن حزم في "كتاب الإيصال" من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٦٢.

(١) قال السيوطي: يختص الأصول والفروع من بين سائر المحارم بأحكام: الأول... إلى أن قال: الرابع: لا يقطع أحدهما بسرقة مال الآخر؛ لأن مال كل منهما مرصد لحاجة الآخر. السيوطي، الأشباه والنظائر، ج ١، ص ٤٤٥. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٦٢.

(٢) الخفاف: أحمد بن عمر بن يوسف أبو بكر الخفاف، من تصانيفه: كتاب (الخصال) في مذهب الشافعية في مجلد متوسط، قال ابن قاضي شهبة: أبو بكر الخفاف صاحب (الخصال) مجلد متوسط ذكر في أوله نبذة من أصول الفقه سماه بالأقسام والخصال ولو سماه بـ(البيان) لكان أولى لأنه يترجم الباب بقوله: البيان عن كذا. إلى أن قال والكلام لابن قاضي شهبة: لا أعلم من حاله غير ذلك. وذكره الشيخ أبو إسحاق في هذه الطبقة أنه قد نقل عنه الرافعي في كتاب السير أن الصبي المميز يصح منه الأمان. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٢٤.

(٣) انظر: ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ١٢٠.

(٤) هذا إذا كان ذا رحم محرم، ومن جهة القرابة لا من جهة الرضاع. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢.

(٥) لأنها قرابة يكون معها تبسط في الإذن في الدخول فيندم الحرز بدخوله فيه، والقطع لا يجب إلا بسرقة مال محرز، فيكون شبهة تمنع القطع، ولأن ذلك يفرض إلى قطيعة الرحم وأفضى إلى حرام فهو حرام. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٨، ص ١٤١. ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٥، ص ٦٢.

(٦) في (ب) (وورد) بزيادة الواو.

(٧) حجة الحنفية أن سبب منع قطع ذي القربى، باعتبار أنها تبيح النظر فيدخل بعضهم دار بعض من غير استئذان ولا حشمة فاعتبروها شبهة في اختلال الحرز، كما أنهم اعتبروا الحرز في مسائل كثيرة منها سرقة

## قِيمَتُهُ بِرُبْعِ دِينَارٍ ذَهَبٍ      وَلَوْ قَرَأَضَةً بغيرِ لَمْ يُشَبَّ

أي: وشرطُ المالِ المسروق أن يكون<sup>(١)</sup>: مما تقي قيمته أي: يجتمع رُبْعُ دينارٍ ذهباً<sup>(٢)</sup>، أو كان ذهباً مضروباً أو مغشوشاً يبلغُ خالصُ ذهبه رُبْعاً، ولو كان الذهبُ قَرَأَضَةً<sup>(٣)</sup> أو تبرأ؛ يبلغُ رُبْعَ دينارٍ مضروبٍ.

وشرطُ الرُبْعِ دينارٍ الذي يقومُ به [ب: ٢/٢٠٣]: أن يكونَ خالصاً لم يُشَبَّ بغيره كالمغشوش، وإن كان مغشوشاً بغيرٍ وبلغَ خالصُهُ ربعاً مضروباً قطع، وإلا فلا.

ولو سرقَ دراهمَ أو غيرها؛ قُومَ بالذهبِ المضروبِ<sup>(٤)</sup>، والدينارُ هو المتقالُ ووزن<sup>(٥)</sup> سَبْعَةَ مِثْقَالٍ عشرة دراهم<sup>(٦)</sup>.

---

الخادم أو الضيف أو لأحد مأذون له وفي الحقيقة هذا التخريج أوج في التعليل. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٧٥، السرخسي، المبسوط، ج٨، ص١٤١.

(١) (أن يكون) ساقطة من (ب).

(٢) لحديث: "تقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب قول الله: والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما، ج٦، ص٢٤٩٢، حديث ٦٤٠٧. ورواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب حد السرقة ونصابها، ج٥، ص١١٢، حديث ٤٤٩٢.

(٣) القُرْأَضَةُ: بالضم: ما سقط بالقرض، أي بقرض الفأر من خبز، أو ثوب، أو غيرهما، وكذلك قراضات الثوب التي يقطعها الخياط وينفيها الجلم، وكذلك قراضة الذهب والفضة. الزبيدي، تاج العروس، ج١٩، ص١٦.

(٤) وذلك لأن الذهب المضروب هو الأصل في التقويم، فإنه لا يكون ديناراً حتى يكون ذهباً مضروباً، فلو سرق سارق فضة أو متاعاً قوم بربع دينار وهو الذهب المضروب، وحتى أنه لو سرق ذهباً أو حلياً يزن ربع دينار فلا قطع إن لم تبلغ قيمته مضروباً على الأصح. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١١٠.

(٥) في (أ) (ويزن).

(٦) الدينار شرعاً: هو المتقال من الذهب الخالص، قال الشريبي: لم يتغير المتقال، وهو اثنتان وسبعون حبة، وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دقّ وطال، وهو أربعة وعشرون قيراطاً. وقال النووي: لم يتغير الذهب في الجاهلية ولا الإسلام، أما الدرهم فكان في الجاهلية دراهم مختلفة عن الدراهم الإسلامية، فكل عشرة منها سبعة مثاقيل، وهو خمسون حبة وخمسا حبة، فمتى نقص من الدرهم ثلاثة أسباعه كان مثقالاً، ومتى نقص من المتقال ثلاثة أعشاره كان درهماً. الأنصاري، أسنى المطالب، ج١، ص٣٧٦، النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص١١٠.

## مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ وَلَا شُبْهَةَ فِيهِ لِسَارِقِ كَشْرِكَةٍ أَوْ يَدَّعِيَةٍ

أي: ولا بدَّ أن يكونَ المسروقُ مسروقاً<sup>(١)</sup> [١١/١٤:١] من حِرْزِ مِثْلِهِ حتى يَجِبَ القَطْعُ.

ويختلفُ الحرزُ باختلافِ الأموالِ والأحوالِ، فيرجعُ فيه إلى العرفِ، وعلى هذا: فقد يكونُ الشيءُ حرزاً في موضعٍ دونَ موضعٍ، وفي وقتٍ دونَ وقتٍ؛ لأنَّ الأزمانَ لا تبقى على حالٍ، قاله الماوردي<sup>(٣)</sup>.

الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٠٢. السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ١٠١. الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٢، ص ١٤٢. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١١٢.

أما تقدير الدينار والدرهم في الموازين المعاصرة فقد درس الباحث عبد الله الغفيلي الدينار والدرهم وغيرها آلات التقدير قديماً، ووقف على الدينار التي ضربت في العصور الإسلامية من خلال المتاحف العالمية (المتحف الفني الإسلامي المصري المتحف العراقي، متحف لندن ود لجادو)، وتوصل إلى أن الدينار المضروب كان يزن (٤.٢٤) غرام.

وأن وزن الدرهم (٢.٩٧) غرام. انظر: ، عبد الله بن منصور الغفيلي.

والقنطار: خمسة عشر ألف متقال. انظر: السيوطي، الحاوي للفتاوى، ج ١، ص ١٠١، الغفيلي، عبد الله منصور، الصاع بين المقاييس القديمة والحديثة من موقع <http://www.almeshkat.net>.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الحرز: الموضع الحصين، وهذا أصله في اللغة. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٠٧.

وتختلف الأحرار باختلاف الأموال والبلاد وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه، فالمتاجر حرز لما فيها، والفور والمنازل حرز لما يوجد فيها حضر أهلها أو غابوا، والمساجد حرز لما فيها مع أنها مباحة لجميع المؤمنين فمن سرق منه شيئاً كتاباً أو حصيراً أو آلة، وكذا السيارة والسفينة وحقائب اليد وجيوب الثياب أو غير ذلك مما يتم في ثمنه النصاب فإنه يقطع فيه. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٤٠. ابن القيم، زاد المعاد، ج ٥، ص ٥٢، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، عدد ٦ صفحة ١٥٤٨.

(٣) الماوردي علي بن محمد بن حبيب أبو الحسن الماوردي: نسبته إلى بيع ماء الورد، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ)، قال الخطيب أبو بكر البغدادي: لثان من وجوه الفقهاء الشافعيين، أخذ الفقه عن أبي القاسم الصيمري وسكن بغداد في درب الزعفراني، وحدث بها عن الحسن بن علي الجبلي صاحب أبي خليفة، وعن محمد بن عدي المنقري، ومحمد بن المعلى الأزدي، ولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل أفضى القضاء، وله المكانة الرفيعة عند الخلفاء وكان يميل إلى مذهب الاعتزال، من تصانيفه: (الأحكام السلطانية) (والنكت والعيون في فسر القرآن)، و(الحاوي) في فقه الشافعية، نيف وعشرون جزءاً، و(نصيحة الملوك)، و(الإقناع) في الفقه وغير ذلك، توفي ببغداد يوم الثلاثاء سلخ شهر ربيع الأول، ودفن بباب حرب يوم الأربعاء مستهل شهر ربيع الآخر سنة (٤٥٠هـ).

وشرطُ القطع في المالِ المسروق: أن لا يكونَ للشارق في المسروق شبهةً كالشركة، فلو سرقَ مالا مشتركاً بينهما من حرزٍ مثله؛ لم يُقطعَ وإن قلَّ نصيبُ السارق؛ لأن ما من قدرٍ إلا وله منه جزءٌ؛ فيكون شبهةً تمنعُ القطعَ كما أن وطءَ المشتركة لا يوجبُ الحدَّ<sup>(١)</sup>، فعلى هذا: لو كان له دينارٌ شائعٌ في ألفِ دينارٍ لشريكه فسرقَ الجميعَ أو بالعكس لم يقطع<sup>(٢)</sup>.

وكذا يسقطُ القطعُ حيث يدعي السارقُ ملكاً سابقاً على الإخراجِ من الحرزِ، دون ما إذا ادعى ملكاً حادثاً لم يسقط، فكما يسقطُ القطعُ بظهورِ الملك؛ يسقطُ بدعواه.

فإذا أخرجَ نصاباً من حرزٍ وادعى أنه ملكه بأن قال: (كان غصبه مني، أو: من مورثي، أو: كان وديعةً لي عنده، أو: كان وهبه لي، أو: أنن لي بقضيه)؛ فلا قطعَ عليه؛ لأن ما يدعيه محتملٌ؛ فصارَ شبهةً. ويروى عن الشافعي أو الشعبي<sup>(٣)</sup> أنه سماه: اللصَّ الظريف<sup>(٤)</sup>، أو

---

الزركلي، الأعلام، ج٤، ص٣٢٧. ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت٦٤٣هـ)، طبقات الفقهاء الشافعية، ٢م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م، ج٢، ص٦٣٦.

(١) انظر: الشربيني، الإقناع، ج٢، ص١٩٢.

(٢) هذا في الأظهر عند الشافعية ومنهم من قال: لا أثر للشركة، بل لو سرق نصف دينار من مال مشترك بينهما قطع، إذ قدر النصاب ليس ملكاً له مما أخرجه، أما إذا كان بينهما ديناران فلا قطع، ولو سرق ديناراً وربحاً لزمه القطع. انظر: الغزالي، الوسيط، ج٦، ص٤٦٢.

(٣) هكذا في النسخ (أ) + (ب).

والشعبي هو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي، أبو عمرو: راوية من التابعين، ولد ونشأ ومات فجأة بالكوفة، وكانت ولادته لست سنين خلت من خلافة عثمان، وقيل غير ذلك، اتصل بعبد الملك بن مروان، فكان نديمه ورسوله إلى ملك الروم، وسئل عما بلغ إليه حفظه، فقال: ما كتبت سواداً في بيضاء، ولا حدثني رجل بحديث إلا حفظته، وهو من رجال الحديث الثقات، وكان فقيهاً استقضاه عمر بن عبد العزيز، قال الزهري: العلماء أربعة: ابن المسيب بالمدينة، والشعبي بالكوفة، والحسن بالبصرة، ومكحول بالشام ويقال إنه أدرك خمسمائة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه، توفي سنة (١٠٣هـ). الزركلي، الأعلام، ج٣، ص٢٥١، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٣، ص١٢.

(٤) اختلف النقل عن سماه باللس الظريف فالقول منسوب إلى عمر وعلي أو الشعبي والأكثر على أن الإمام الشافعي سماه بذلك. انظر: ابن هبيرة، اختلاف الأئمة العلماء، ج٢، ص٢٨٠. الديمياطي، إعانة



السارقَ الفقيهِ، قال الشافعي: لم يقطعُ لأنه خصمٌ، لو امتنعَ أن يحلفَ المسروقُ منه وحلفَ السارقُ؛ حكمتُ له به، فقد صارَ خصماً وارتفعَ الحدُّ.

### تُقَطَّعُ يَمْنَاهُ مِنَ الْكُوعِ فَإِنْ عَادَ لَهَا فَرَجْلُهُ الْيَسَارُ مِنْ

أي: وبسرقةِ المالِ [ب: ٢٠٤/١] الموصوفِ تَقَطَّعَ يَمِينُ<sup>(١)</sup> السارقِ مِنَ الْكُوعِ<sup>(٢)</sup>؛ لأنها آلةُ السرقةِ والبطشِ، فنقطعُ بأسهلِ ما يمكنُ، فيجلسُ ويضبطُ لئلا يتحركَ؛ فيجني على نفسه، وتشدُّ يدهُ بحبلٍ، ويجرُّ حتى يبينَ الكفَّ من مَفْصِلِ<sup>(٣)</sup> الذراعِ، ثم يوضعُ بينهما سكينٌ حادةٌ ويُدقُّ فوقها بقوةٍ ليقطعَ في مرةٍ واحدةً، أو توضعُ السكينُ على المَفْصِلِ وتمدُّ مَدَّةً واحدةً<sup>(٤)</sup>.

وإذا قُطِعَ حُسِمٌ<sup>(٥)</sup> وهو: أن يغليَ الزيتُ فإذا قُطِعَ غُمِسَ عضوهُ في الزيتِ لَتَسَدَّ أفواهُ العروقِ

الطالبين، ج٤، ص١٨٠. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢٩٣. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج٥، ص٥٢. السرخسي، المبسوط، ج٩، ص٢٥٨.

(١) لقراءة ابن مسعود: (والسارق والسارقة فاقطعوا أيماهما)، والقراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج عند بعض الشافعية وسيأتي بإذن الله الكلام على القراءة الشاذة عند الشافعية في كتاب الأيمان، قال الحافظ ابن كثير: وهذه قراءة شاذة، والحكم عند جميع العلماء موافق لها.

ومن جهة المعنى أن اليمنى أقوى فالبدء بها أقطع في الردع. انظر: الطبري، جامع البيان، ج١٠، ص٢٩٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٣، ص١٠٧. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٥، ص٦٦. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص١٩٥. الأنصاري، فتح الوهاب، ج٢، ص٢٨٣. الحصني، كفاية الأخيار، ص٤٨٧، ابن قدامة، الكافي، ج٤، ص٧٧، الزركشي، محمد بن بهادر (ت٧٩٤هـ-)، البحر المحيط في أصول الفقه، ج٤، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج١، ص٣٨٥.

(٢) وهو مفصل الكف، وهو مذهب الجمهور وعمل الخلفاء الراشدين وهو نقل متوارث. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص١٦٤. الماوردي، الحاوي، ج١٢، ص٢١٩.

(٣) في (ب) (من فصل الذراع).

(٤) قال الماوردي: وإذا أراد الإمام قطع يد السارق فينبغي أن يساق إلى موضع القطع سوفاً رقيقاً لا يعنف به، ولا يقابل بسبب ولا شتم ولا تعبير، ولا يقطع قائماً حتى يجلس ويمسك عند القطع حتى لا يضطرب... ويتولى قطعه مأمون عارف... ولا يضربها بالسكين فربما يخطئ موضع المفصل لكن يضع السكين عليها ويعتمد جذبها بقوته حتى تنفصل بجذبة واحدة لا يكررها... ولا يدق السكين بالحجر. المصدر نفسه، ج١٢، ص٢٢٤.

(٥) وفي وجوبه وجهان: قال الشيرازي: ولو ترك الحسم لجاز؛ لأنها مداواه. الشيرازي، المهذب، ج٢، ص٢٨٣. وقال الغزالي: والصحيح أن ذلك واجب كي لا يسروى. الغزالي، الوسيط، ج٥، ص٤٨٩.

لئلا يَنْزِفَ الدَّمَّ فيموت<sup>(١)</sup>.

ويكون الزيتُ على السارق، فإذا عَجَزَ فمن بيتِ المالِ<sup>(٢)</sup>، ويسنُّ تعليقُ اليدِ في عنقه<sup>(٣)</sup>؛ لأن فيه ردعاً وزجراً لغيره<sup>(٤)</sup>، فإن عادَ إلى السرقةِ ثانياً ولا يمينَ له؛ قطعتُ قدمهُ اليسرى من:

**مَفْصِلِهَا فَإِنْ يَدُهَا يَسْرَاهُ مِنْ** **يَدٍ فَإِنْ عَادَ فِيمَنَاهُ فَإِنْ**

أي: مَفْصِلِ الكَعْبِ<sup>(٥)</sup>، وإن لم تقطع يمينه حتى سرقَ ثانياً وثالثاً؛ يُكْتَفَى بِقَطْعِ اليمينِ للجميع،

(١) وخصه الماوردي بالحضري قال: وأما البدوي فيحسم بالنار لأنه عادتهم. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٢٤.

(٢) فيه خلاف، قال البلقيني: المعروف في الطريقتين أنها في بيت المال، وذكر نحوه الأذرعى لأن ذلك من عموم المصالح. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٥٣، الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٣٢٤.

(٣) لحديث فضالة بن عبيد أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى بسارق فأمر به فقطعت يده ثم أمر فعلقته في عنقه. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٣. قال ابن حجر: حسنه الترمذي وقال: غريب لا نعرفه إلا من طريق المقدسي عن حجاج بن أرطاة وهما مدلسان. وقال النسائي: الحجاج ضعيف لا يبلغ درجة الصحيح ولا يقاربه. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٩٣.

(٤) وفي قطع يد السارق حكم كثيرة منها: أولاً: التعبد لله عز وجل بتطبيق ما أمر أحكم الحاكمين، ومن هدي القرآن للتي هي أقوم قطع هذه اليد الخبيثة الخائنة التي خلقها الله لتكسب وتنتج وتنتفع وتبني المجتمع الإنساني، فامتدت إلى مال الغير لتأخذه بغير حق، واستعملت قوتها في الغدر بهذا القبح من الأفعال، وقد قيل: لما كانت أمينة كانت ثمينة فلما خانت هانت. فهي يد نجسة أخلت بنظام المجتمع، إذ لا نظام له بغير المال، فعوقبت بما تستحق، كالععضو الفاسد الذي يجر الداء لسائر البدن فيستأصل تطهيراً له، وبالقطع يطهر السارق ويطهر المجتمع، فهو كما يدخله العاقل على نفسه من مشقة لينال الراحة.

ثم إن في ديتها خمسمائة دينار وقطعها في ربع دينار أعظم الحكمة، فإنه احتاط في الموضعين للأطراف والأموال، فقطعت في ربع دينار حفظاً للأموال وجعل ديتها خمسمائة دينار صيانة للأطراف. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت، ص ١٢٥. الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١٨، ص ٥٧. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م، ج ٢، ص ٨٣.

(٥) عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: إذا سرق السارق فاقطعوا يده فإن عاد فاقطعوا رجله فإن عاد فاقطعوا يده فإن عاد فلقطعوا رجله. الدارقطني، سنن الدارقطني، ج ٣، ص ١٨١.

وفي سننه الواقدي، قال الذهبي: الواقدي هالك. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، ٢م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ٢، ص ٢٥٩.

كما إذا زنى مراراً؛ فإنه يُكتفى بحدٍّ واحد<sup>(١)</sup>، وكان عليّ يقطع من نصفِ القدم من معقدِ الشُّرك ويَدَع له عقباً يمشي عليه<sup>(٢)</sup>، وهو قولُ أبي ثور<sup>(٣)</sup>.

وأما كون حد السرقة أتى على هذا الترتيب وهذه الصفة فقد استدل الشافعية عليها بالحديث المتقدم وبأنه فعل أبي بكر وعمر وليس لهما في الصحابة مخالف، وقياساً على الحرابة فإنه لما قطعت الرجل بعد اليد فيها وجب أن يكون في قطع السرقة مثله. الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٣٢١.

(١) لو قاس المؤلف على شرب الخمر لكان أصح لأنه لو شرب الخمر مرارا فيجلد مرة لاتحاد سببها فتتداخل الحدود لوجود الحكمة وهي الزجر، أما القياس على الزاني فلا يصح، فإنه إذا زنى مراراً فينظر فإن زنى وكان بكرًا في كلها فيكتفى بحد واحد، فتجعل الزنيات كالحركات في زنية واحدة، ذكروا فيه احتمالين، ولو زنى وهو بكر ثم زنى وهو ثيب فيكتفى بالرجم كما صححه البارزي. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٧، ص ٤٦٧. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٥. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٢٤١.

(٢) موضع قطع يد ورجل السارق فقد روي عن عمر وعثمان وعلي أنهم قالوا: من المفصل، وعليه أكثر الفقهاء. وروي عن علي رواية أخرى أن اليد تقطع من الأصابع والرجل من نصف القدم ويترك له عقباً. قال أبو ثور: فعل علي أرفق وأحب إلي.

عن الشعبي أن علياً كان يقطع الرجل ويدع العقب يعتمد عليه. رواه الدارقطني، سنن الدارقطني، كتاب الحدود والديات وغيره، ج ٣، ص ٢١٢، حديث ٣٨٨، وقد ردّ الشافعي هذه الرواية فقال: قد رويتم عن علي في القطع أشياء مستكرة لفقتوها عليه، منها أنه قطع الرجل إلى نصف القدم، وكل ما رويتم عن علي في القطع غير ثابت عنه عندنا. انظر: البيهقي، معرفة السنن والآثار، كتاب السرقة، باب قطع اليد والرجل في السرقة، ج ١٤، ص ٨٥، حديث ٥٤٢٢. انظر: ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ١٠م (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م، ج ٨، ص ٤١٣.

(٣) أبو ثور إبراهيم بن خالد بن اليمان الكلبي البغدادي: صاحب الإمام الشافعي وناقل الأقوال القديمة عنه؛ أحد الفقهاء الأعلام والثقات المأمونين، قال أبو بكر الأعيّن: سألت أحمد عنه فقال: أعرفه بالسنة منذ خمسين سنة، وقال الحاكم: كان فقيه أهل بغداد ومفتيهم في عصره، له الكتب المصنفة في الأحكام جمع فيها بين الحديث والفقه، حدث عن سفيان بن عيينة وعبيدة بن حميد ووكيع والشافعي وطبقهم، روى عنه مسلم خارج الصحيح وأبو داود وابن ماجة وأبو القاسم البغوي، قال ابن عبد البر: له مصنفات كثيرة منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي وذكر مذهبه في ذلك وهو أكثر ميلا إلى الشافعي. توفي ببغداد لثلاث بقين من صفر سنة (٢٤٦هـ). انظر: الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ط ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧٤. السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، ١٠م، (تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوي)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ، ج ٢، ص ٧٤. ابن خلكان، ابن خلكان، أحمد بن محمد،

فإن يَعدُّ إلى السرقة ثالثاً بعدَ قطع الرجل اليسرى قُطعت يدهُ اليسرى<sup>(١)</sup>.

فإن عادَ إلى السرقة رابعاً قُطعت رجلهُ اليمنى<sup>(٢)</sup>.

والمعنى في هذا الترتيب: — كما قاله القفال<sup>(٣)</sup> — أن اعتمادَ السارق في السرقة البطشُ

(١٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، (تحقيق إحسان عباس)، ٧م، دار صادر، بيروت، ج ١، ص ٢٦. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٣٧.

(١) ذكر المؤلف رحمه الله قطع اليد اليمنى ثم قطع القدم اليسرى ثم عاد ليذكر قطع اليد اليمنى ولو رتب المؤلف حكم تكرار السرقة فابتدأ بسرقة السارق بصورتها المعروفة ثم يذكر حكم التداخل، ثم يذكر التكرار ولا يمين للسارق، لكان أولى، وهذا ما جرى عليه فقهاء الشافعية. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٥٣. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٥٨. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٥. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٧٩. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ١٥١.

(٢) وقد تقدم الاستدلال عليه، لكن هذا الأمر مختلف فيه بين أهل العلم، فعن الشعبي أن علياً كان لا يقطع إلا اليد والرجل، وإن سرق بعد ذلك سجن ونكل، وكان يقول: إني لأستحيي الله أن لا أدع له يدًا يأكل بها ويستحيي بها. عبد الرزاق، المصنف، ج ١٠، ص ١٨٦، حديث ١٨٧٦٤. وقال النخعي: كانوا يقولون لا يترك ابن آدم مثل البهيمة ليس له يد يأكل بها ويستحيي بها. قال ابن حجر: سنده صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٠٠.

وقال الزهري: لم تبلغنا في السنة إلا قطع اليد والرجل ولا يزداد على ذلك. مصنف عبد الرزاق ١٨٧٧٠، ج ١٠، ص ١٨٧، وعن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له سدوم فقطعه، ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه فقال له علي: لا تفعل، إنما عليه يد ورجل ولكن احبسه. عبد الرزاق، المصنف، ج ١٠، ص ١٨٦، حديث ١٨٧٦٦. قال ابن حجر: سنده حسن. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٠٠. وهذا قول ابن حنيفة والثوري والنخعي والأوزاعي، وهذا هو الأولى بالصواب لما ذكرنا من مذهب الصحابة ثم لما ذكر من التعليل، وبعيد أن يقع في زمن النبي صلى الله عليه وسلم سارق يقطع رسول الله صلى الله عليه وسلم يديه ورجليه ولا خبر بذلك عند علي وابن عباس وعمر وأصحابه الذين لازموا، وحاجهم علي فأخذوا بما قال، فامتناع علي عن قطع أربعة السارق إما لضعف الروايات المذكورة في الإتيان على أربعته وإما لعلمه أن ذلك ليس حدًّا مستمرًّا، بل من رأى الإمام قتله لما شاهد فيه من السعي بالفساد في الأرض. انظر: انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ١٠٠، ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٢٩٦. القاري، مرقاة المفاتيح، ج ١١، ص ٢٣٤.

(٣) محمد بن أحمد، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي: فخر الإسلام: رئيس الشافعية بالعراق في عصره. ولد — (ميفارقي) أشهر مدينة بديار بكر سنة (٤٢٩هـ)، سمع من ابن خزيمة وابن جرير وعبد الله المدائني وأبي القاسم البغوي، روى عنه الحاكم وروى أيضا أبو عبد الله الحلبي وابن منددة وغيرهم، وقال الشيخ أبو إسحاق الشيرازي: له مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء وله كتاب في أصول الفقه وله شرح الرسالة وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر، ومن كتبه (حلية العلماء في

والمشي، فإنه بيده يأخذه وبرجله يتقل، فتعلق القطع بهما<sup>(١)</sup>، وحكي عن عطاء<sup>(٢)</sup> أنه قال: إذا سرقَ ثانياً تقطعُ يده اليسرى لقول الله تعالى ﴿فَأَقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾<sup>(٣)</sup>، ولأنه آلة السرقة، فلا سيما في الأيسر.

وأجيب عن الآية: بأنه المرادُ به قطعُ يدِ كلِّ واحدٍ منهما، بدليل أنه لا تُقطعُ اليدين في المرة الأولى، وإنما ذكر [ب: ٢/٢٠٤] في الجمع<sup>(٤)</sup> في الآية لأنَّ المتنَّ إذا أُضيفَ إلى المتنَّ ذُكرَ بلفظِ الجمع، كقوله تعالى: ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمَا﴾<sup>(٥)</sup>.

## يَعُدُّ فَتَعَزِيرٌ بِغَيْرِ قَتْلِ وَيُعْمَسُ الْقَطْعُ بِرَبِّتِ مَغْلِي

معرفة مذاهب الفقهاء) ويعرف بالمستظهري، صنفه للإمام المستظهر بالله، و(الشافعي شرح مختصر المزني، و(الفتاوى صغبر يعرف بفتاوى الشاشي). توفي في بغداد سنة (ت ٥٠٧هـ).

ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٠٧. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٢٠٠. الزركلي، الأعلام، ج ٥، ص ٣١٦، الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، م ٥، دار الفكر، بيروت، ص ٢٣٥.

(١) انظر: الرملي، حاشية الرملي، ج ٤، ص ١٥٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٨.

(٢) عطاء بن أبي رباح أبو محمد بن أسلم القرشي مولاهم المكي الأسود: مفتي أهل مكة ومحدثهم، ولد في خلافة عثمان وقيل في خلافة عمر وهو أشبهه، سمع عائشة وأبا هريرة وابن عباس وأبا سعيد وأم سلمة وطائفة، وعنه: أيوب وابن جريج وابن إسحاق والأوزاعي وأبو حنيفة وخلق كثير، وكان مفلق الشعر أسود أفتس أشل أعور ثم عمي، فصيحاً كثير العلم من مولدي الجند، قال أبو حنيفة: ما رأيت أحداً أفضل من عطاء، وقال إسماعيل بن أمية: كان عطاء يطيل الصمت فإذا تكلم خيل إلينا أنه يؤيد، وروى الثوري عن عمرو بن سعيد عن أبيه قال: قدم ابن عمر مكة فسأله فقال تجمعون لي المسائل وفيكم عطاء؟ قال الذهبي: مات على الأصح في رمضان سنة (١١٤هـ) بمكة. الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج ١، ص ٧٦. الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٦٧هـ)، طبقات الشافعية، ط ١، م ١، (تحقيق إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م. ج ١، ص ٦٩.

(٣) المائة: ٣٨

(٤) في (ب) (ذكر بالجمع).

(٥) التحريم: ٤

وانظر: ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب، (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط ١، م ٥، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد)، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م، ج ٢، ص ١٨٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٢، ص ١٠٠.

أي: يَعدُّ<sup>(١)</sup> خامساً إلى السرقة؛ فيجبُ عليه التعزيرُ بغيرِ قطعِ شيءٍ آخرَ، ويحبسُ حتى تَظَهَرَ توبتُهُ، ولا [أ: ١٤/٢] يقتل؛ لأنه معصيةٌ ليس فيها حدٌّ ولا كفارةٌ، فيكفي فيها التَّعزيرُ. ويُندبُ أن يُغمِسَ موضعَ القطعِ في زيتٍ مغليٍّ كما تَقَدَّمَ، ثم إنَّ أَمَرَ الإمامُ بغمسيه؛ فلا بدَّ فيه من إذنِ السارق<sup>(٢)</sup>، وإن لم يأمر؛ نُدبَ للمقطوع أن يَغمِسَهُ. ومؤنةُ الغمسِ على السارق، وعند أحمد: أنه من بيتِ المالِ. وفي الكافي<sup>(٣)</sup>: إن كانَ السارقُ بَدَوِيًّا؛ حُسمَ بالنارِ؛ لأنه عادتُهُم، وإن كانَ حَضَرِيًّا؛ حُسمَ بالزيتِ المغلي<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) (فإن عاد).

(٢) لأنه حق له وليس تنمة للحد؛ لأن الغرض منه دفع الهلاك عنه بنزف الدم فلا يفعل إلا بإذنه. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٥٣.

(٣) الكافي: لأبي المحاسن الروياني. انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٧٥.

(٤) وقد تقدم ذلك أيضاً.

## بَابُ حَدِّ قُطَاعِ (١) الطَّرِيقِ (٢)

سمي بذلك: لأن الناسَ يمتنعونَ من المرورِ خوفاً منه.

والأصلُ في ذلك قوله تعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ

يُقْتَلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾ المائدة: ٣٣ .

ويعتبرُ في قاطعِ الطريقِ صفتان: إحداهما: الشوكةُ والقوةُ (٣)، والثانيةُ: البعدُ عن غوثِ

السلطانِ (٤)، فلو لم تكنْ لهمْ شوكةٌ بأن كانوا مختلسينَ متعرضينَ لآخرِ القافلةِ واعتمدوا على

(١) في (ب) (حد قاطع الطريق).

(٢) قطع الطريق في اللغة: هو المنع، يقال: (قطعته) عن حقه: منعته، ومنه (قطع الرجل الطريق): فهو قاطع، والجمع: قطاع. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٠٩.

أما في الاصطلاح فهو: البروز لأخذ مال أو لقتل أو لإرعاب مكابرة واعتماداً على القوة مع البعد عن الغوث. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٢٧. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٦.

(٣) فمن لم يكن على هذه الصفة فهو ضعيف مقدور على دفعه. الدمياطي، إغاثة الطالبين، ج ٤، ص ١٨٦.

(٤) فقد الغوث قد يكون للبعد عن العمران أو السلطان أو لضعف بأهل العمران حتى لو دخل جماعة داراً فمنعوا أهلها من الاستغاثة فهم قطاع.

ومما يجدر الإشارة إليه أن الحراية أخذت صوراً جديدة مبتكرة سيما مع تطور سبل الإجرام من أتباع أهل الإفساد فظهرت صور من الاعتداءات كخطف الطائرات أو احتلال الوزارات واحتجاز رهائن أو التمرس في مدارس الطلاب للضغط على الحكومات وپروح ضحيتها الأبرياء، فهذه الجرائم وما شابهها تدخل من باب أولى في حكم الحراية التي نص عليها الفقهاء، وليبيان سبب اختلاف العلماء في هذا المبحث أذكر ما قاله الحافظ ابن كثير: عن الإفساد في الأرض فهو يطلق على أنواع من الشر، حتى قال كثير من السلف، منهم سعيد بن المسيب: إن قرض الدراهم والدينار [أي قطعها] من الإفساد في الأرض وقد قال الله: ﴿ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ ﴾ البقرة: ٢٠٥، وزاد الأمر أيضاً الإمام الشوكاني فقال: إذا تقرر ذلك ما قررنا من عموم الآية فاعلم أن السعي في الأرض بالفساد يصدق على كل من وقع منه ذلك سواء كان مسلماً أو كافراً في مصر أو غير مصر في قليل أو كثير وأن حكم الله فيها لا يكون على أي ذنب من الذنوب بل من كان ذنبه هو التعدي على دماء العباد وأموالهم فيما عدا ما قد ورد له حكم غير هذا الحكم في كتاب الله أو سنة رسوله كالسرقه وما يجب فيه القصاص لأننا نعلم أنه قد كان في زمنه صلى الله عليه و سلم من تقع منه ذنوب ومعاص. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣،

الهرب بالخيل أو العدو على الأقدام؛ فليسوا بقطاع.

## وَقَاتِعَ الطَّرِيقِ بِالْإِرْعَابِ عَزْرُهُ وَالْأَخْذَ لِلنَّصَابِ

أي: وقاطع الطريق له أحوال:

أحدُه ١: إرهاب<sup>(١)</sup> الرقعة، بكونه معاوناً للقطاع ومكثراً لهم، يُعزَّرُ إذا لم يقتل نفساً ولم يأخذ مالا بما يراه الإمام من التعزيرات، بالحبس أو التعزير أو غيرهما باجتهاده كسائر المعاصي التي لا حدَّ فيها<sup>(٢)</sup>، وإن أخذ قاطع الطريق قدر النصاب ربع دينار ذهب<sup>(٣)</sup>:

ص ٩٤. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٣٢. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٧٠. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٤٩٧، الشوكاني، فتح القدير، ج ٢، ص ٥١. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٢، ص ١٨١، مجلس هيئة كبار العلماء، الدورة ٣٢ في الطائف لعام ١٤٠٩ قرار رقم ١٤٨.

(١) في (ب) (إرغاب) بالغين.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾ الآية، المائدة: ٣٣.

قال ابن عباس: "إذا حارب فقتل فعليه القتل إذا ظهر عليه قبل توبته، وإذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب، وإن لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف، وإذا حارب وأخاف السبيل فإنما عليه النفي". رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السرقة، باب قطاع الطريق، ج ٨، ص ٢٨٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ١٠٠. البيهقي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ٤٩.

قال الشافعي: واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس. الشافعي، الأم، ج ٦، ص ١٥١. لكن الأثر لم يصح، قال الألباني عن إسناده: إسناد واه جدا، فصالح مولى التوأمة ضعيف، وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي متروك. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٩٢.

ثم إنه جاء عن ابن عباس خلافة كما قال الحافظ ابن حجر، ففي كتاب سنن أبي داود عن ابن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية قال: نزلت في المشركين فمن تاب منهم قبل أن يقدر عليه لم يمنعه ذلك أن يقام فيه الحد الذي أصابه. أخرجه أبو داود، كتاب الحدود، باب ما جاء في المحاربة، حديث ٤٣٧٢. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ١٩٧.

(٣) في اعتبار النصاب قولان: الأول: أنه غير معتبر فيقطع في القليل والكثير ولا اعتبار للحرز فلو كان المال ضائعاً تسير به الدواب ففيه القطع، الثاني: وهو المذهب أنه معتبر قياساً على السرقة فإن السارق لا يقطع في أقل من ربع دينار، وكذلك الحرز معتبر في الحراة والحرز هنا أن يكون المال مع مالكه أو بحيث يراه وتعذر أن يدفع عنه من يأخذه. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٧. النووي، المجموع، ج ٢٠، ص ١٠٤. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٥٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٦. المزني، مختصر المزني، ج ١، ص ٢٦٥، الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨١.



## كَفَّ الْيَمِينِ أَقْطَعَ وَرَجْلَ الْيُسْرَى      فَإِنْ يَعُدُّ كَفًّا وَرَجْلَ الْأُخْرَى

أي: اقطع كفَّه اليمنى ورجله اليسرى<sup>(١)</sup>، نعم إن فقدت كفه اليمنى؛ كفى قطعَ رجله اليسرى، ولا تُقَطَّعُ يَدُهُ الْيُسْرَى؛ لأنَّ الْحَدَّ [ب: ٢٠٥/١] لم يتعلَّقُ بها لكالسارق<sup>(٢)</sup>.  
وتقطعُ الكفُّ والرجلُ في مقامٍ واحدٍ<sup>(٣)</sup> ثمَّ حسمتا وخلي.  
وإنما قطعنا يده اليمنى: للمعنى الذي قطعنا به يمينَ السارق<sup>(٤)</sup>، ثمَّ قطعنا رجله اليسرى لتتحققَ المخالفةُ في قوله تعالى: ﴿مَنْ خَلَفَ﴾ وليكونَ أرفقَ به في إمكانِ مشيه.  
ولا ينتظرُ اندمالُ اليدِ في قطعِ الرَّجْلِ<sup>(٥)</sup>، فإنَّ يَعُدُّ إلى قطعِ الطريقِ ثانيًا؛ فنُقَطَّعُ كَفَّهُ الْيُسْرَى ورجله اليمنى<sup>(٦)</sup>.

ولا بدَّ في القطعِ من اعتبارِ الحُرْزِ، حتى لو كانَ المالُ تَسِيرُ به الدوابُّ بلا حافظٍ؛ لم يَجِبْ به القطعُ ولو أخذَ من ضعيفٍ بعيدٍ عن الغوثِ أو ممن انفردَ عن القافلة؛ لم يُقَطَّعْ كالسرقَةِ<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: (أَوْ تَقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ) لما تقدم في قطع اليمنى في السارق.  
(٢) وفي هذه المسألة وجهان عند الشافعية، أحدهما: أنه يؤخذ الباقي وحده كما لو ذهب من يد السارق بعض أصابعه فيقطع الباقي، وكان الذاهب منها تبعًا لها وهو قول أبي حامد الإسفرائيني.  
الثاني: أن الموجود يكون تبعًا للمفقود فيصيران معًا كالمفقودين، فيعدل إلى يده اليسرى ورجله اليمنى؛ لأن قطع كل طرف منهما مقصود في نفسه، وليس أحدهما في أصل الخلقة من الآخر بخلاف الأصابع فافتراقا، ورجحه الماوردي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٥٨.  
(٣) لأنه حد واحد ولهذا يجوز تقدم قطع الرجل على قطع اليد. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٦٤.  
(٤) وقد تقدم: [فأقطعوا أيماهما] وإنما لم يقطع ذكر الزاني إبقاء للنسل ولا لسان القاذف إبقاء للعبادة وقد تقدم. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ١٩٩.  
فإن كلا منهما استولى على مال غيره، وقيل: بل تقطع للمحاربة. وقطع الرجل قيل للمال وقيل للمجاهرة تنزيلا لذلك منزلة سرقة ثانية وقيل للمحاربة. قال العمراني: وهو أشبه. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٧.  
(٥) لأن قطعهما حد واحد، وقد تقدم. انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٦٤. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٨٧.  
(٦) للآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ﴾. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٨٤.  
(٧) وقد تقدم أن في ذلك قولان، والمذهب اعتبار النصاب واعتبار الحرز. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨٢.

## إِنْ يَقْتُلْ أَوْ يَجْرَحَ بَعْدَ يَنْحِتْمِ قَتْلُ وَبِالْأَخْذِ مَعَ الْقَتْلِ لَزِمَ

أي: وإن يقتل القاطع للطريق أو اقتصر على القتل؛ قتل إذا كان القتل عمداً<sup>(١)</sup>.

أما لو قتل خطأ بأن قصد شخصاً فأصاب غيره، أو كان شبيهة عمداً؛ لم يقتل، وتجب الدية على عاقلته<sup>(٢)</sup>، ويَنَحِتْمُ في العمد القتل، فلا يترك وإن عفى ولي القتل، ويستوفيه الإمام لأنه من حدود الله<sup>(٣)</sup>، قال ابن عبد السلام<sup>(٤)</sup>: وإنما تحتم القتل كما تحتم حدُّ النوى من جهة أنهم ضموا ضموا إلى جنائيتهم إخافة السبيل في منع كل مجتاز<sup>(٥)</sup>.

ولا فرق بين القتل والجرح والموت منه بعد أيام<sup>(٦)</sup> قبل الظفر به والتوبة<sup>(٧)</sup>.

(١) وقد تقدم.

(٢) لأن هذا قتل فيه معنى القصاص ومعنى الحدود؛ لأنه في مقابلة قتل، لكن لا يصح العفو عنه، أما المقلب من الم عينين ففيه قولان، وهل هو حق محض لله تعالى أو فيه حق للآدمي؟ أظهرهما الثاني. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٠.

(٣) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا﴾. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٥٦.

(٤) عبد العزيز بن عبد السلام السلمى الدمشقي، عز الدين الملقب بسلطان العلماء: ولد في دمشق سنة (٥٧٧هـ) وبلغ رتبة الاجتهاد، تفقه على الشيخ فخر الدين ابن عساكر وقرأ الأصول على الشيخ سيف الدين الأمدي وغيره وسمع الحديث من الحافظ أبي محمد القاسم بن الحافظ أبي القاسم ابن عساكر وعمر بن محمد بن طبرزد وحنبل بن عبد الله الرصافي، روى عنه تلامذته ابن دقيق العيد وهو الذي لقبه بسلطان العلماء، والشيخ تاج الدين ابن الفركاح والحافظ أبو محمد الدمياطي، وقد خرج إلى مصر لما ولاه صاحبها الصالح نجم الدين أيوب القضاء والخطابة ومكنه من الامر والنهي، ثم اعتزل ولزم بيته، له مصنفات منها: (التفسير الكبير)، و(الإمام في أدلة الأحكام)، و(قواعد الشريعة وقواعد الأحكام في إصلاح الأنام)، و(بداية السؤل في تفضيل الرسول). توفي رحمه الله في القاهرة سنة (٦٦٠هـ). الزركلي، الأعلام، ص ٤، ص ٢١. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٢٠٩.

(٥) فالمحاربة تغلظ العقوبة كأخذ المال يغلظ بقطع الرجل، فاقترض أن تتغلظ عقوبة القتل بانحتامه. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٤. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٨٥. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٢٥٦.

(٦) أي: إذا جرح إنساناً فسرت الجراحة فمات المجني عليه. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٦.

(٧) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ جَزَاءَ الْمُحَارِبِينَ: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْرَأُ عَلَيْهِمْ﴾ فتسقط عنه عنه بتوبته قبل القدرة عليه عقوبة الحرابة من قطع رجل وصلب، أما القود والمال وغير الحرابة من الحدود

ولو كان القتل والجرح لغير أخذ المال لم يتحتم القتل، كما نقله في الكفاية عن البندنجي<sup>(١)</sup>.  
وإن جمَعَ بين أخذ المال والقتل؛ لزم أن يُجمَعَ عليه:

### قَتْلُ فَصْلَبِهِ ثَلَاثَةَ إِذٍ يَتُوبُ قَبْلَ ظَفَرِهِ بِهِ نُبْذُ

أي: قتل مع صلب بعد القتل مبالغة في الزجر والتنكيل<sup>(٢)</sup>، وإذا قُتِلَ فَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ثُمَّ يُصَلَّبُ مَكْفَنًا<sup>(٣)</sup>، ويترك مصلوبًا ثلاثة أيام ليشتهر حاله<sup>(٤)</sup>، وبالقتل [أ: ١١٥/١] دون أخذ المال يُقْتَلُ وَلَا يُصَلَّبُ، ويترك ثلاثة أيام ثم يُنْزَلُ وَيُدْفَنُ<sup>(٥)</sup>، وعلى هذه العقوبات المذكورة [ب: ٢٠٥/٢] تُنْزَلُ الْأَحْوَالُ الْمَذْكُورَةُ فِي الْآيَةِ: فَيَقْتُلُوا أَوْ يَصْلُبُوا<sup>(٦)</sup> إِنْ أَخَذُوا الْمَالَ وَقَتَّلُوا، وَتُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ إِنْ اقْتَصَرُوا عَلَى اخْتِزَالِ الْمَالِ.

- 
- كحد الزنى أو القذف فلا تسقط، لورود النص في الحرابة دون غيرها من الحدود. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٢٨٥. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ١٩٨. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٣٧١.
- (١) البندنجي أبو نصر محمد بن هبة الله بن ثابت: فقيه، من كبار الشافعية، ولد بـ (بندنج) قرب بغداد (٤٠٧هـ)، يعرف بفقيه الحرم، لمجاورته بمكة نحوًا من أربعين سنة. تلميذ أبي إسحاق الشيرازي. وكان ضريرا متعبدا. له كتاب (المعتمد) في الفقه وهو جزآن ضخمان اشتملا على أحكام مجردة غالبا عن الخلاف أخذها من الشامل وله فيه اختيارات غريبة، قال الاسنوي: وهو مشهور في الحجاز واليمن، قليل الوجود في غيرهما، وحدث عن أبي إسحاق البرمكي، روى عنه: أبو سعد البغدادي، وإسماعيل التيمي، وعبد الخالق اليوسفي. توفي بذي الذنبتين باليمن سنة (٤٩٥هـ). الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ١٣٠. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٩، ص ١٩٧. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٧٣.
- (٢) وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٦.
- (٣) أما صفة القتل والصلب فيه قولان مشهوران: الأول: كما قال المؤلف وهو الصحيح في المذهب. الثاني: أنه يصلب حيا ثم يقتل، وعلى هذا كيف يقتل أيترك بلا طعام وشراب حتى يموت أم يجرح حتى يموت أم يترك مصلوبا ثلاثا ثم ينزل ويقتل فيه أوجه. انظر: النووي، المجموع، ج ٥، ص ٢٦٨. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٧.
- (٤) ولو خيف التعير قبل الثلاث هل ينزل وجهان أصحهما نعم، والوجه الثاني من الأصل يترك مصلوبا حتى يسيل صديده ويتهرا ولا ينزل بحال. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٥٧.
- (٥) (ويترك ثلاثة أيام ثم ينزل ويدفن) هكذا في النسخ، والظاهر أن المؤلف قصد الحالة الأولى التي يقتل فيها ويصلب أما الحالة الثانية التي يقتل فيها ولا يصلب فإنه يدفن وهذا معلوم.
- (٦) في (ب) (فيقتلون ويصلبون).

ولفظه (أو) في الآية للتفصيل لا للتخيير<sup>(١)</sup>.

وحيث يتوب قاطع الطريق قبل الظفر به والقدرة عليه نُبذَ، أي: سقط عنه:

## وَجُوبٌ حَدٌّ لَا حُقُوقٌ أَدْمِيٍّ      وَغَيْرِ قَتْلِ فَرَقْنٍ وَقَدَمٍ

لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾<sup>٢</sup>، فَيَسْقُطُ عَنْهُمْ تَحْتُمُ الْقَتْلَ، حتى

يجوز للولي أن يعفو، ولا يسقط القصاص ولا ضمان المال؛ لأنه حق آدمي<sup>(٣)</sup>.

وفهم منه: أن التوبة بعد الظفر به لا تسقط شيئاً؛ لأن التوبة بعد القدرة متهمة فيها بقصد<sup>(٤)</sup> الدفع

عنه<sup>(٥)</sup>، وإذا اجتمع على شخص عقوبتان فأكثر في غير القتل كحد القذف والقطع أو حد القذف

القذف لشخصين؛ فيفرق بين الجلد والقطع، ولا يوالى بينهما، ولا بين حد القذف لشخصين،

فلو شرب وزنى وهو بكر ثم سرق؛ قُدِّمَ الأَخْفُ فالأخف على ما سيأتي، ولا يوالى بينهما<sup>(٦)</sup>،

فَيُحَدُّ للشرب ثم يُمهَّل حتى يبرأ، ثم يُجلد للزنى ثم يُمهَّل، ثم يُقطع<sup>(٧)</sup>.

(١) واحتج لذلك بعض الشافعية بما رواه الطبري بسنده: أن عبد الملك بن مروان كتب إلى أنس بن مالك يسأله عن هذه الآية: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا﴾، المائدة ٣٣، فكتب إليه أنس يخبره أن هذه الآية نزلت في أولئك نفر من العرنيين وهم من بجيلة، قال أنس: فارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي واستاقوا الإبل وأخافوا السبيل وأصابوا الفرج الحرام، فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم جريل فقال: من سرق وأخاف السبيل واستحل الفرج فاصلبه" لكن الحديث لا يصح، فقد قال الطبري: في إسناده نظر. الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق أحمد محمد شاكر)، ط ١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م، ج ١٠، ص ٢٦٧، ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج ٣، ص ١٠٠.

(٢) المائدة ٣٤.

(٣) انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٨٨.

(٤) في (ب) (لقصد) باللام.

(٥) انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٥.

(٦) لأنه إذا توالى عليه حدان لم يؤمن أن يتلف. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٧) أما تقديم الجلد على القطع فلأنه أخف وأسلم من القطع الذي فيه إراقة دم. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٣٧٣.

ويجبُ الإمهالُ سعيًا في إقامة الجميع<sup>(١)</sup>؛ لأنه قد يموتُ بالموالاة فيفوتُ حقوقُ البعضِ. وكذلك إذا اجتمعتُ حدودُ الآدميينَ وكانتُ غيرَ قتلٍ<sup>(٢)</sup> كحدِّ وقذفِ جماعةٍ؛ فُرقَ بينهم<sup>(٣)</sup>. وإذا تعددتِ العقوباتُ ولم يكنْ فيها قتلٌ<sup>(٤)</sup> وكانَ فيه حقُّ الله<sup>(٥)</sup> تعالى وحقُّ العبادِ؛ قدَّمَ:

### حَقُّ الْعِبَادِ فَالْأَخْفُ مَوْعَاً فَالْأَسْبِقُ الْأَسْبِقُ ثُمَّ أَقْرَعَا

أي: <sup>(٦)</sup> على حقِّ الله تعالى، كما لو زنى وقذف؛ فإنه يُقدَّمُ حقُّ العبادِ وهو حدُّ القذفِ على حدِّ الزنى، وكما لو شربَ وقذفَ، لأنَّ حقَّ الآدميينَ مبنيٌّ<sup>(٧)</sup> على المشاححة، وحقُّ الله تعالى على المسامحة<sup>(٨)</sup>.

وإن لم يجتمع حقُّ الله [ب: ١/٢٠٦] مع حقِّ الآدميين بل تمحَّضتْ لأحدهما واختلف في الغلظِ والخفَّةِ؛ قدَّمَ الأخفُّ فالأخفُّ مَوْعَاً، فمن زنى وشربَ وسرقَ؛ حدُّ للشربِ أولاً ثم للزنى<sup>(٩)</sup> ثم

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٢) فإذا كان فيه قتل فيفرق بين قتل المحاربة وقتل القصاص، ففي القصاص لا يوالى لأنه يمكن أن يعفو الولي، أما في المحاربة ففيها وجهان: أنه يوالى بين الجميع؛ لأن القتل متحتم فلا معنى لترك الموالاة.

والثاني: أنه لا يوالى بينهما لئلا تسقط الحدود. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٨.

(٣) في (ب) (فرق بينهما).

(٤) أما إذا كان فيها قتل كما لو اجتمع الرجم للزنى وقتل قصاص فهل يقتل رجماً بإذن الولي ليتأدى الحقان أم يسلم إلى الولي ليقتله قصاصاً؟ فيه وجهان، أصحابهما الثاني. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٤.

(٥) في (ب) (حق الله).

(٦) في (ب) (حق العباد).

(٧) ساقطة من (ب).

(٨) لو اجتمعت عقوبات الله تعالى ولآدمي، فماذا يقدم؟ ولم قدم؟

يرى بعض الشافعية تقديم حق العبد وبعضهم يرى تقديم الأخف. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٥. وفيما يقدم من حد الشرب والقذف؟ وجهان: بناء على المعنيين، ويجريان في حد الزنى وقصاص الطرف والإمهال بعد كل عقوبة إلى الاندمال. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٨. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٢٠٣. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٢٣٣.

(٩) في (أ) (للزنا) بالهمز.

قطعت يده للسرقة، ولا يوالي بينهم كما تقدّم، بل يُفَرَّقُ<sup>(١)</sup>.

وإن لم تختلف العقوبات خفةً وغلظاً؛ قدّم الأسبق فالأسبق، كما لو قذف جماعةً على الترتيب  
حدّاً للأول فالأول<sup>(٢)</sup>.

وإذا لم تترتب ولم يكن بعضها أسبق من بعضٍ كما إذا قتلَ واحدٌ جماعةً دفعةً واحدةً أو قذفَ  
واحدٌ جماعةً بلفظٍ واحدٍ؛ فإنه يُحدُّ أولاً لمن خرجتُ قرعته<sup>(٣)</sup>، وهذا الإقراع واجب<sup>(٤)</sup>.

(١) لثلاث نفوت الحدود الأخرى وتقدم. الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص١٥٧.

(٢) انظر: الرملي، غاية البيان، ج١، ص٣٠٢.

(٣) لاستوائهما في كونهما حقاً للآدمي. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج٨، ص١٠. النووي، المجموع،

ج١٨، ص٤٢٥. القليوبي، حاشية قليوبي، ج٤، ص٢٠٣.

(٤) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص١٥٧.

## بَابُ حَدِّ الْخَمْرِ (١)

كانت تشربُ بأولِ الإسلامِ استصحاباً لحلّها في الجاهلية كما رجّحه الماوردي<sup>(٢)</sup>، أو لورودِ في<sup>(٣)</sup> الشرع بإباحتها<sup>(٤)</sup> قاله في الكفاية<sup>(٥)</sup>.

والإجماعُ على تحريمِ عصيرِ العنبِ الذي اشتدَّ وقذفَ بالزبدِ، ويكفرُ مستحلُّه<sup>(٦)</sup>، ولا يكفرُ

(١) تعريف الخمر: لغة: الخاء والميم والراء أصل واحد يدل على التغطية والمخالطة في ستر، فالخمر الشراب المعروف، واختارها: إدراكها وغلجانها. ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٢، ص ٢١٦. اصطلاحاً: هو عصير العنب إذا صار مسكراً بحدوث الشدة المطربة فيه. الماوردي، الحاوي، ج ١٢، ص ٣٧٦. الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ١، ص ٢٨٨.

ويلحق الشافعية حكم سائر الأشربة إذا أسكرت بالخمر بطريق القياس، بناء على أن اللغة تثبت قياساً، فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية كالخمر المسكر من ماء العنب لتخميره العقل ووجد ذلك في النبيذ المسكر من غير ماء العنب ثبت له بالقياس ذلك الاسم لغة فيسمى خمرًا، فيجب اجتنابه للآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ المائدة: ٩٠، فالنبيذ هنا يسمى خمرًا حقيقة، أو بطريق القياس شرعاً بناء على قول إن اللغة لا تثبت قياساً. انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ١، ص ٣٢.

(٢) وذلك لأنه حينئذ لم يرد نص شرعي يحظر شربها فهي مباحة استصحاباً لحلها.

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لقول الله تعالى: ﴿وَمِن ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾ النحل: ٦٧، وفيه ثلاثة تأويلات منها: أن السكر هو ما أسكر من الخمر والنبيذ، والرزق الحسن هو الثمر أي التمر والزبيب. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٣٧٦.

(٥) لابن الرفعة وقد تقدم.

(٦) يرى جمهور العلماء أن عصير العنب إذا اشتد - أي: أسكر - فإنه يصير بذلك خمرًا، ووافقهم صاحبان، وزاد أبو حنيفة أن يكون عصير العنب قد قذف بالزبد أي الرغوة بحيث لا يبقى شيء منها. فإذا كان عصير العنب قد اشتد وقذف بالزبد فهو خمر عند الجميع.

وقد جاء تحريم الخمر في الكتاب والسنة والإجماع:

١- أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ﴾ المائدة: ٩٠

٢- السنة: عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كل شراب أسكر فهو حرام". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوضوء، باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر، ج ١، ص ٩٥، حديث ٢٣٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر، ج ٦، ص ٩٩، حديث ٥٣٢٩. الإجماع. ٣-

ونقل الإجماع: الحنفي شيوخه زاده صاحب مجمع الأنهر، وابن عبد البر، وتقي الدين الحصني، وابن قدامة.

مستحلُّ سائرِ الأشربةِ لاختلافِ العلماءِ فيه.

## يُحَدُّ كَامِلٌ بِشُرْبِ مُسْكِرٍ      بِأَرْبَعِينَ جَلْدَةً وَعَزْرٌ

أي: كاملٌ<sup>(١)</sup> البلوغِ والعقلِ طوعاً بلا إكراهٍ<sup>(٢)</sup> إذا شربَ المسكرَ جنسه قليلاً كانَ أو كثيراً، وفي معنى الشربِ أكلُ الثخينِ والدردي<sup>(٣)</sup> منها بالخبزِ، وكذا إذا تُردَّ فيها<sup>(٤)</sup>، ولا يُحدُّ بنتناولِ ما ليس بمسكِرٍ كالبنجِ وسائرِ الأدويةِ المجننة<sup>(٥)</sup>، والحدُّ أن يَضْرِبَ الإمامُ الشاربَ الحرَّ أربعينَ

قال ابن قدامة: اتفق الإجماع على أن من استحلها الآن فقد كذب النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قد علم ضرورة من جهة النقل تحريمه فيكفر بذلك ويستتاب، فإن تاب وإلا قتل. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٢١. انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠١٤هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ج ٤، ص ٢٤٧. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٨، ص ٢٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٠، ص ١٣٢. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٤٨١.

(١) في (ب) (يحدُّ كامل البلوغ).

(٢) وقد تقدم أن غير البالغ وغير العاقل والمكره لا يؤخذ على فعله.

(٣) الثخين: الخمرة المعقودة، والدردي: اسم لما يرسب في أسفل إناء كل مائع. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٢٠٤. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٣٦.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لما قدم عمر الشام وأراد أن يطبخ للمسلمين شراباً لا يسكر كثيراً، طبخ العصير حتى ذهب ثلثاه وصار مثل الرُّب، فأدخل أصبعه فوجده غليظاً فقال: كأنه الطلا. يعني: الذي يطلى به الإبل فهذا الذي أباحه عمر ولم يكن يسكر. قال أبو بكر بن جعفر صاحب الخلال: أنه مباح بإجماع المسلمين بناء على أنه لا يسكر، ولم يقل أحد من الأئمة إنه يباح مع كونه مسكراً. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢٠٠-٢١٦.

(٤) قال النووي: ودردي الخمر والثخين منها إذا أكله بخبز أو ثرد فيها وأكل الثريد أو طبخ بها وأكل المرق فيحد بكل ذلك. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٦٩.

(٥) لأن البنج يغيب العقل بلا إسكار، ولا يلذ ولا يطرب، والخمر تشتهيها النفس بخلاف البنج؛ لأنه لا يشتهي كالميتة والدم، والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيها النفوس، فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجراً طبيعياً وهو الحد، أما ما لا يشتهي كالميتة والدم فاكتفى فيه بالزاجر الشرعي. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٤، ص ١١٨، ج ٣٤، ص ١٩٨. لكن ينبغي التنبيه إلى أن استعمال ما يغيب العقل من غير عذر لا يجوز ونقل الإجماع على المنع ابن تيمية، قال: كل ما يغيب العقل فإنه حرام وإن لم تحصل به نشوة ولا طرب فإن تغيب العقل حرام بإجماع المسلمين. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣٤، ص ٢١١. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٨٧.



جلدة<sup>(١)</sup> بسوط معتدلٍ أو خشبة معتدلة<sup>(٢)</sup> ضرباً متوالياً<sup>(٣)</sup>، وتَحصلُ الموالاتُ بأن لا يَتَخَلَّ زمانٌ  
 ينولُ فيه ألمُ الضربِ الذي قبلَهُ، ويكفي أن يضربَ بالنعالِ [أ: ١١٥/٢] وأطرافِ الثيابِ  
 والأيدي<sup>(٤)</sup>، ويضربُ الرجلُ قائماً والمرأةُ جالسةً<sup>(٥)</sup>، وثوبُها ملفوفٌ عليها، ويلي اللفَّ عليها  
 امرأة<sup>(٦)</sup>.

(١) عند جمع الوايات الصحيحة في ذلك يتبين مقدار حد شرب الخمر، فقد روى البخاري عن أنس أن النبي  
 صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال، وولد أبو بكر أربعين"، وللبخاري أيضاً عن السائب  
 بن يزيد قال: كنا نؤتى بالشارب على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وإمرة أبي بكر وصدرا من خلافة  
 عمر فنقوم إليه بأيدينا ونعالنا وأرديتنا حتى كان آخر إمرة عمر فجلد أربعين حتى إذا عنوا وفسقوا جلد  
 ثمانين) البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود، باب الضرب بالجريد والنعال، ج ٦، ص ٢٤٨٨، حديث  
 ٦٣٩١ و ٦٣٩٧. وفي رواية لمسلم: عن علي أنه عد أربعين جلدة وقال: (جلد النبي صلى الله عليه وسلم  
 أربعين وولد أبو بكر أربعين وعمر ثمانين وكلُّ سنةً وهذا أحب إلي). مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحدود،  
 باب حد الخمر، ج ٥، ص ١٢٥، حديث ٤٥٥٤.

قال الحافظ ابن حجر: أخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن السائب أن عمر جعله أربعين سوطاً فلما رآهم لا  
 يتناهون جعله ستين فلما رآهم لا يتناهون جعله ثمانين وقال: هذا أدنى الحدود. ابن حجر، **فتح الباري**، ج ١٢،  
 ص ٦٩.

**وهل الزائد عن الأربعين تعزير أم حد؟ وجهان:** أحدهما أنه تعزير؛ لأنه لو كان حداً ما جاز تركه مع أنه  
 يجوز. الحصري، **كفاية الأخيار**، ص ٤٨٢.

وخلاصة الأمر كما قال الإمام الأنصاري: حد الشرب مخصوص من بين سائر الحدود بأن لم يتحتم بعضه،  
 ويتعلق بعضه باجتهاد الإمام. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج ٤، ص ١٦٠.

(٢) أي: معتدل الحجم ما بين القضيبي والعصا، ولا يكون رطباً ولا شديد البيوسة خفيفاً لا يؤلم. النووي،  
**روضة الطالبين**، ج ١٠، ص ١٧٢.

(٣) ليحصل الزجر والتكثير بخلاف ما لو حلف ليضربنه عدداً ففرقه على الأيام فإنه يبر في يمينه؛ لأن  
 المتَّبَع موجبُ اللفظ، أما في الحدِّ فالزجر والتكثير، ولو فرق فات ذلك. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**،  
 ج ٤، ص ١٦١.

(٤) كذا في (ب) أما في (أ) (وأطراف الثياب في الأيدي)، لحديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى  
 بسكران فأمر بضربه، فمننا من ضربه بيده ومننا من ضربه بنعله ومننا من ضربه بثوبه، وبكل حال فيضرب  
 بالأيدي والنعال والسوط وأطراف الثياب بعد فتلها حتى تشتد ولا يتعين شيء من ذلك بل كل منها أو نحوه  
 كاف، قال الأزرعي: يشبه أن يقال في القوي إن كان مما يردعه الضرب بغير السوط ونحوه اقتصر عليه،  
 وإلا تعين السوط ونحوه. الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج ٤، ص ١٦٠.

(٥) لأنه أستر لها. الهيتمي، **تحفة المحتاج**، ج ٣٩، ص ١٧٦.

(٦) كي لا تنكشف. انظر: الرملي، **نهاية المحتاج**، ج ٨، ص ١٨.

ولا يُحدُّ المحدودُ ولا يُجرِّدُ عن ثيابه، بل يُتركُ عليه ثوبٌ<sup>(١)</sup>. [ب: ٢٠٦/٢] وعزَّرَ الإمامُ باجتهاده على جنایاتٍ تصدرُ منه في حالِ الشربِ من هذيانٍ واقتراءٍ ونحوهما إذا رأى ذلك.

### إِلَى ثَمَانِينَ أَجْزَ وَالْعَبْدُ بِنِصْفِهِ وَإِنَّمَا يُحَدُّ

وهذه الزياداتُ تقديراتٌ؛ لأنها لو كانتُ حدًّا لما جازَ تركُّها،

والعبدُ الرقيقُ نصفُ الحرِّ - وهو عشرون -<sup>(٢)</sup>، ويعزَّرُ الإمامُ باجتهاده إذا رأى ذلك إلى أربعين.

وإنما يُحدُّ شارِبُ الخمرِ:

### إِنْ شَهِدَ الْعَدْلَانِ أَوْ أَقْرَأَ لَا نَكَهَةَ وَإِنْ تَقَيَّا خَمْرًا

أي: إن شهدَ عدلانِ لا رجلٌ وامرأتان<sup>(٣)</sup>، أو أقرَّ على نفسه بأنَّهُ شربَ خمرًا<sup>(٤)</sup>.

(١) كي يوارى جسده ويستتر عورته. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٤٣٦.

(٢) لأنه حد يتبعض، فكان العبد فيه على النصف من الحر كحد الزنى. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٨٧.

(٣) لأنه لا مدخل لشهادة النساء في حد الشرب لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهَدُواذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢. فدل النص على الرجعة والنكاح والحدود، ويقاس عليه كل ما لا يقصد به الهال ويطلع عليه الرجال. الحصني، كفاية الأختيار، ص ٥٧٢.

وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري قال: مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفين من بعده: أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود. ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الحدود، في في شهادة النساء في الحدود، ج ١٠، ص ٥٨، حديث ٢٩٣٠٧ الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٩. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٣٣. الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٤٤، ص ١٢٨.

(٤) الإقرار: إخبار الشخص بحق عليه، ويسمى: اعترافاً. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٩٩. الرملي، غاية البيان، ص ٢١١. دليل حجية الأخذ بالإقرار هو قول الله: ﴿قَالَ أَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا﴾ آل عمران: ٨١. وشهادة المرء على نفسه هو الإقرار. وخبر البخاري: "واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها" وقد تقدم.

ولا يشترط أن يُزِيدَ<sup>(١)</sup> وهو عالمٌ مختارٌ<sup>(٢)</sup>.

ولا يجب الحدُّ بوجودِ رائحةٍ فيه عندَ النَّكْهَةِ؛ لأنَّ الرائحةَ يُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَمَضُّضٌ بِهَا أو حَسِيهَا

ماءً فلما صَارَتْ فِي فِيهِ مَجَّهَا، أو ظَنَّهَا لَا تُسْكِرُ أو كَانَ مُكْرَهَا<sup>(٣)</sup>.

وكذا إن تَقِيًّا الخمرَ لا حدًّا عَلَيْهِ أَيْضًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ مُكْرَهَا وَلَمْ<sup>(٤)</sup> يَعْلَمْ أَنَّهَا تُسْكِرُ وَنَحْوُهُ<sup>(٥)</sup>.

(١) لأن العصير يسمى خمرًا إذا اشتد ولو لم يقذف بالزبد، وقد تقدم [عند قوله العنب الذي اشتد وقذف بالزبد].

(٢) لأن الجاهل والمكره غير مؤاخذ لقول الله: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئًا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ البقرة: ٢٨٦.

(٣) وفي حديث ماعز فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أبه جنون؟"، فأخبر أنه ليس بمجنون. فقال: "أشرب خمرًا؟". فقام رجل فاستنكهه فلم يجد منه ريح خمر. قال النووي: معنى استنكهه: أي شم رائحة فمه، ثم قال رحمه الله: واحتج أصحاب مالك أنه يجد من وجد منه ريح الخمر وإن لم تقم عليه بينة بشرها ولا أقر به، ومذهب الشافعي أنه لا يجد بمجرد ريحها وليس في الحديث دلالة لأصحاب مالك. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٠٠، مسلم، الجامع الصحيح، ج ٥، ص ١١٩.

(٤) في (ب) (أو لم).

(٥) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ١٧٠.

## بَابُ حَدِّ الصَّائِلِ (٢)

وَمَنْ عَلَى نَفْسٍ يَصُولُ أَوْ طَرَفٌ أَوْ بُضْعٌ ادْفَعْ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ

أي: ومن صال على نفس أو طرف على آدمي أو على منفعة عضو أو بضع أو قصد الاستمتاع بأهله فيما دون الفرج<sup>(٣)</sup> أو صال على مال؛ يُدْفَعُ بِالْأَخْفِ فَالْأَخْفُ. فإن أمكن دفعه بكلام أو استعانة<sup>(٤)</sup>؛ حرّم الضرب، أو بالضرب باليد؛ حرّم بسوط، وإن أمكن دفعه بسوط، حرّم بالعصى، وإن أمكن دفعه بقطع الطرف، حرّم بالقتل<sup>(٥)</sup>، وفائدة هذا الترتيب: الترتيب: أنه متى خالفه وعدل إلى رتبة مع إمكان الاكتفاء بما دونها ضمن.

وَالدَّفْعُ أَوْجِبُ إِنْ يَكُنْ عَنْ بُضْعٍ لَا الْمَالِ وَاهْدِرْ تَالِفًا بِالدَّفْعِ

أي: أوجب الدفع إن كان صائلا على بضع سواء أكان بضعه أو بضع أهله أو أجنبية ولو أمة؛

(١) في (ب) (باب الصائل) بإسقاط كلمة (حد).

(٢) تعريف الصيال: لغة: يقال صال عليه: استطال، وصال عليه: وثب. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٧٥.

اصطلاحاً: الاستطالة والوثوب على الغير، وذكر بعض أهل العلم أن هذا التعريف لغوي وشرعي. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٣٩، ص ٢٠٩.

والأصل في الباب قوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَأَعْتَدُوا عَلَيْهِ مِمَّا أَعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ وَأَتَّقُوا اللَّهَ﴾ البقرة: ١٩٤. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) ومحل رعاية التدريج في غير الفاحشة أما فيها كأن أولج في أجنبية فكذلك أيضا خلافا للماوردي والرويانى وحجتها: أنه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالأناة، وقال البلقيني: ومحله أيضا في المعصوم وأما غيره كالحربي والمرتد فله العدول إلى قتله لعدم حرمة. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٦٧، الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٧.

(٤) في (ب) (استغاثة).

(٥) لأن دفعه بذلك قد جاز للضرورة، ولا ضرورة في الأثقل مع إمكان تحصيل المقصود بالأسهل، نعم لو التحم القتال بينهما وانسد الأمر عن الضبط سقط مراعاة الترتيب. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٦٧.

لأنه لا مجال للإباحة فيه<sup>(١)</sup>.

وشرط البغوي والمتولي<sup>(٢)</sup> وغيرهما للوجوب: أن لا يخاف على نفسه.

ولا يجب الدفع عن مال نفسه؛ فإنه يجوز إباحته للغير<sup>(٣)</sup>، وهذا في الجماد.

وأما الحيوان فالرقيق المعصوم كالحر؛ فيهدر ما تلف [ب: ٢٠٧/١] بالدفع، فلا قود فيه ولا

كفارة ولا دية ولا قيمة؛ لأنه مأمور بدفعه<sup>(٤)</sup>، وقد أبطل حرمة دمه بإقدامه على الصيال.

### وَاضْمَنْ لِمَا تَتْلَفُهُ الْبَهِيمَةَ فِي اللَّيْلِ لَا النَّهَارِ قَدْرَ الْقِيَمَةِ

واعلم أن لإتلاف البهيمة<sup>(٥)</sup> حالين:

أحدهما: أن الذي تتلفه يضمّنه من هو معها ليلاً أو نهاراً، يستوي فيه النفس والمال؛ لأنها

(١) لأن ذلك محظور لا يستباح فالدفع عنه واجب وفي الإمساك عنه مأثم. الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٤٥٥.

(٢) عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري الشيخ أبو سعد المتولي: ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ)، وتفقه على أبي القاسم الفوراني، والقاضي الحسين، وأبي سهل الأبيوردي، وبرع في الفقه والأصول والخلاف، قال الذهبي: كان فقيهاً محققاً وحريراً مدققاً، وقال ابن كثير: أحد أصحاب الوجوه في المذهب، وصنف (التتمة) ولم يكلمه، وصل فيه إلى القضاء وأكمله غير واحد ولم يقع شيء من تكلمتهم على نسبته وقد تم به الإبانة لشيخه الفوراني، ودرس بالنظامية ثم عزل بابن الصباغ ثم أعيد إليها، توفي في شوال سنة (٤٧٨هـ) ودفن بمقبرة باب أبرز ببغداد. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٤٧. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٣٥٨.

(٣) وكذلك لا يجب الدفع عن مال الغير إلا إذا كان مال محجوره أو ودیعة تحت يده أو وقفاً، وذهب الغزالي إلى أنه يجب الدفع عن مال الغير مطلقاً إن أمكنه من غير مشقة بدن أو خسران مال أو نقص جاه. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ١٩٦.

(٤) لحديث مسلم: "عن أبي هريرة أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله، أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك، قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: فقاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد، قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهتر الدم، ج ١، ص ٧٨.

(٥) البهيمة: واحدة البهائم، سميت بذلك لأنها لا تتكلم، وهي كل حي لا يميز، أي: من شأنه أن لا يميز فلا يدخل المجنون ونحوه. الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٣. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٨٨. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٥٦. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، السراج المنير، ص ٤، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ٤٠٦.

تَحْتَ يَدِهِ<sup>(١)</sup>، وَعَلَيْهِ الْقِيَامُ بِحِفْظِهَا وَتَعَهُدِهَا، فَكَأَنَّهُ الْمُتَلَفُ وَالْبَهِيمَةُ آلَةٌ.

والثاني: أن لا يكون معها بل تكون وحدها، فيضمن صاحب البهيمة لما تتلفه من زرع أو

غيره في الليل؛ لأن العادة تجري بحفظ المواشي ليلاً.

فإن أتلفت شيئاً بالليل فهو بالتقصير من مالِكها<sup>(٢)</sup>، قال الإمام<sup>(٣)</sup>:

وَلَا يَتَعَلَّقُ الضَّمَانُ بِرِقْبَةِ الْبَهِيمَةِ كَمَا يَتَعَلَّقُ بِرِقْبَةِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّ تَعَلُّقَ<sup>(٤)</sup> الضَّمَانِ فِيهَا تَتَلَفُهُ الْبَهِيمَةُ

يُحَالُ عَلَى تَقْصِيرِ صَاحِبِهَا، وَالْعَبْدُ مُلْتَزِمُ الْأَحْكَامِ.

وَإِذَا ضَمِنَ مَالِكُ الدَّابَّةِ؛ فَيُضْمَنُ الْمُتَقَوِّمَ<sup>(٥)</sup> بِقِيمَتِهِ، وَالْمَثْلَ<sup>(٦)</sup> بِمَثْلِهِ<sup>(٧)</sup>.

(١) والإتلاف لا فرق فيه بين العمد وغيره فالفعل منسوب إليه. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٢، ص ٢٥٨.  
(٢) أما إذا كانت البهيمة قد أتلفت زرعاً أو غيره في النهار ولم يكن معها صاحبها، فإنه لا ضمان على صاحبها لحديث أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم: "جرح العجماء جبار". رواه مسلم، الجامع الصحيح، لكتاب الحدود، باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار، ج ٥، ص ١٢٧، حديث ٤٥٦٢، ومعنى: جبار: أي هدر.

قال القاضي: أجمع العلماء على أن جنابة البهائم بالنهار لا ضمان فيها إذا يكن معها أحد. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ٢٢٥. البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٥٨.

(٣) المقصود بذلك: إمام الحرمين الجويني، وستأتي ترجمته.

(٤) بإسقاط (تعلق) من (ب).

(٥) حد المثلى والقيمي:

المثلى: هو الذي تتماثل أجزاؤه في القيمة والمنفعة من حيث الذات لا من حيث الصنعة، وقيل: إنه كل موزون أو مكيل جاز السلم فيه وجاز بيع بعضه ببعض وما لم يجمع هذه الأوصاف فهو قيمي. وفي شرح المجلة المادة ١٤٥: أن المثلي هو: ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به كالمكيل والوزون والعدييات المتقاربة، والقيمي: ما لا يوجد له مثل في السوق أو يوجد مع تفاوت يعتد به في القيمة. انظر: (الغزالي، الوسيط، ج ٣، ص ٣٩٥. البغوي، شرح السنة، ج ٨، ص ١٩٢. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٩٣، حيدر، علي (ت ١٣٥٣ هـ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، م ٤، (تحقيق وتعريب فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ١، ص ١٠٥.

(٦) في (ب) (والمثلي).

(٧) كما هو الأصل في ضمان المتلفات، أن المثليات تضمن بالمثل والمتقومات تضمن بالقيمة. ابن دقيق، إحكام الأحكام، ص ٣٥٢.

ولا يضمنُ صاحبُ البهيمةِ ما تُتلفُهُ من زرعٍ أو غيرهِ بالنَّهارِ وِحدَها؛ لأنَّ العادَةَ تجري<sup>(١)</sup> أنَّ يحفظَ الزَّرعَ والأموالَ أصحابُها نهاراً فلا تتجرأُ الدوابُّ على إتلافها، فإنَّ أتلُفتُ شيئاً فهو بالتقصيرِ من المالكِ<sup>(٢)</sup>.

---

(١) في (ب) (تجري).

(٢) في (ب) (من مالك المال).

## [أ: ١/١١٦] كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

## فَرَضُ مُؤَكَّدٍ عَلَى كُلِّ ذَكَرٍ      مُكَلَّفٍ أَسْلَمَ حُرٌّ ذِي بَصَرٍ

أي: هو فرض كفاية<sup>(٢)</sup> مؤكَّد كل سنة<sup>(٣)</sup> إذا فعله من فيه كفاية سقط الوجوب عن الباقيين هذا إذا

(١) تعريفه: ١- لغة: الجهد بالضم في الحجاز وبالفتح عند غيرهم: الوسع والطاقة. وجاهد في سبيل الله جهادًا واجتهد: إذا بذل وسعه وطاقته في طلبه ليلبغ مجهوده ويصل إلى نهايته. الفيومي، المصباح المنير، ج١، ص ١١٢.

٢- اصطلاحًا: بذل الجهد في قتال الكفار، ويطلق أيضًا على مجاهدة النفس والشيطان والفساق. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢. العجيلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ١٧٧.

(٢) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كَرْهٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾ البقرة: ٢١٦، وقوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦.

وحديث: "أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة ج ٢، ص ٥٠٧، حديث ١٣٣٥، ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج ١، ص ٣٨، حديث ١٣٣.

أما كونه (على الكفاية) فإذا فعله البعض سقط عن الباقيين لقول الله: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَلَا وَعَدَ اللَّهُ الْخَسِئَةَ﴾ النساء: ٩٥. ولو كان فرضاً على الجميع لما فاضل الله بين من فعل وبين من ترك، فقد وعد بالحسنى الجميع فدل على أنه ليس بفرض على الجميع. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢١٠. الشيرازي، المهذب، ج ١٩، ص ٢٦٦، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٠٨.

(٣) وعبرة المغني كما قال الدميطي: أقل الجهاد مرة في السنة كإحياء الكعبة، ولقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرْوُونَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ التوبة: ١٢٦، قال مجاهد: نزلت في الجهاد، ولأن الجزية تجب بدلا عنه، وهي واجبة في كل سنة، فكذا بدلها، فإن زاد على مرة فهو أفضل.

وتحصل الكفاية بأن يشحن الإمام الثغور بمكافئين للكفار، مع إحكام الحصون والخنادق وتقليد الأمراء، أو بأن يدخل الإمام أو نائبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم، ووجوب الجهاد وجوب الوسائل لا المقاصد: إذ المقصود بالقتال إنما هو الهداية، وما سواها من الشهادة.

وأما قتل الكفار فليس بمقصود، حتى لو أمكن الهداية بإقامة الدليل بغير جهاد كان أولى من الجهاد. اهـ. انظر: الدميطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٠٦.



لأن الكفار في بلادهم، وذكر الأصحاب أن الكفاية تحصل بشيئين:

أحدهما: أن يشحن<sup>(١)</sup> الثغور<sup>(٢)</sup> بجماعة يكفون من إزائهم من العدو<sup>(٣)</sup>.

الثاني: أن يدخل الإمام دار الكفار غازياً بنفسه أو يبعث جيشاً يؤمر عليهم من يصلح لذلك<sup>(٤)</sup>.

فإن قصد الكفار بلاد المسلمين<sup>(٥)</sup> فهو فرض عين، فيجب الجهاد على كل أحد<sup>(٦)</sup>؛ لأن دخولهم

دار الإسلام عظيم، فلا بد من دفعه بحد عظيم<sup>(٧)</sup>، [ب: ٢٠٧/٢]

قلت: بهذا النص تتبين غاية الجهاد وهو منع فتنة الكفار بتسلطهم على المؤمنين، وبصددهم عن سبيل الله حال غلبتهم كما هو حالهم على مر الأزمان.

(١) شحن السفينة كمنع يشحنها شحنا (ملأها) وأتم جهازها كله ومنه قوله تعالى في الفلك المشحون أي المملوء. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٥، ص ٢٦٥.

(٢) جمع ثغر، والثغر من البلاد: الموضع الذي يخاف منه هجوم العدو. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٨١.

(٣) قال الإمام النووي: وينبغي أن يحتاط بإحكام الحصون وحفر الخنادق ونحوها ويرتب في كل ناحية أميراً كافياً يقلده الجهاد وأمور المسلمين. النووي، روضة الطالبين، ج ١٠، ص ٢٠٨.

وفصل الماوردي في طرق التحصين فقال: ويكون التحصين بأربعة أمور:

١ - أن يشحن الثغور بالمقاتلة.

٢ - أن يقوم بمواردهم بحسب أحوالهم في الانقطاع إلى القتال والجمع بينه وبين التكسب.

٣ - أن يبني حصونهم ليتمتعوا إليها من العدو لتكون ملجأ لهم ولذرائعهم.

٤ - أن يقلد عليهم أميراً يحميهم في المقام ويدربهم ولا يجعلهم فوضى.

ثم فصل رحمه الله في صفات من يوليه الإمام تفصيلاً رائعاً، يجدر بأن يطلع عليه مؤرخو النبوخ الإسلامي العسكري والسياسي، هذا التفصيل الذي يدل على كمال يقظة أئمة الإسلام وعلمائهم وما يحملونه من أسباب نصر المسلمين. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٣٨.

(٤) وخلاصة الأمر أن الإمام يجب عليه حماية بلاد المسلمين وذلك بالدفاع والهجوم أو جهاد الدفع والطلب أو ما يسمى بالمصطلح الحديث (الحرب الوقائية والحرب الهجومية) ليحصل للمسلمين الأمن على دينهم ودمائهم وأعراضهم وذرائعهم وأموالهم. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ١٣٨.

(٥) بأن دخلوها أو قاربوا دخولها. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٥٩.

(٦) حتى على عبيد ونساء، ولا حجر هن لسيد على رقيقه ولا زوج على زوجته ولا أصل على فرعه ولا دائن على مدينه وحتى على المعذورين بعمى وعرج ومرض. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٧٩.

قال شيخ الإسلام: إذا دخل العدو بلاد المسلمين فلا ريب أنه يجب دفعه على الأقرب فالأقرب إذ بلاد الإسلام كلها بمنزلة النبل الواحدة. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٥، ص ٥٣٩.

(٧) قال تعالى: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً﴾ التوبة: ٣٦.

والجهدُ فرضٌ<sup>(١)</sup> على كل مسلمٍ مكلفٍ حرٌّ<sup>(٢)</sup> ذكرٌ بصيرٍ.

فالأعمى لا جهادَ عليه<sup>(٣)</sup>، ويَجِبُ على الأعورِ والأعمشِ<sup>(٤)</sup>.

## وَصِحَّةُ يُطِيقُهُ وَإِنْ أَسْرَ رُقَّ النَّسَاءُ وَذُو الْجُنُونِ وَالصَّغَرُ

أي: ومن شرطِ المجاهدِ أن يكونَ له صحَّةٌ يطيقُ الجهادَ، فلا جهادَ على مريضٍ يمنعه مرضُهُ من القتالِ والركوبِ إلا بمشقةٍ شديدةٍ كالحمي المطبقة<sup>(٥)</sup>، ولا على ذي عرجٍ يبيِّنُ يمنعه من المشي والعدوِّ والهربِ<sup>(٦)</sup>، ولا على مقطوعِ اليدِ ولا أشلها<sup>(٧)</sup>.

وإن أسرَ في الجهادِ واحدٌ فترقُّ النساءُ ومن به جنونٌ أو هو صغيرٌ، وإذا رُقوا صارَ حكمُهُم

(١) وقد تقدم.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَحِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ التوبة: ٩١، قال ابن عباس: هم الزمنى والمشايخ والعجزة، وقيل: الصبيان وقيل: النسوان. البغوي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ٨٤. ولحديث ابن عمر: "أن النبي صلى الله عليه وسلم عرضه يوم أحد وهو ابن أربع عشرة سنة فلم يجزه، وعرضه يوم الخندق وهو ابن خمس عشرة سنة فأجازه". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب غزوة الخندق وهي الأحزاب، ج ٤، ص ١٥٠٤، حديث ٣٨٧١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب بيان سن البلوغ، ج ٣، ص ١٤٩٠، حديث ١٨٦٨.

وقول النبي صلى الله عليه وسلم للنساء: "جهادكن الحج"، قال ابن بطال: دل هذا الحديث على أنه لا جهاد واجب عليهن، ولسن من أهل القتال للعدو ولا قدرة لهن عليه وليس للمرأة أفضل من الاستتار وترك المباشرة للرجال بغير قتال، فكيف في حال القتال التي هي أصعب؟ انظر: ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ٥، ص ٧٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٥٥.

(٣) قال تعالى: ﴿وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١١) لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يَؤَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ (١٧) الفتح: ١٦-١٧، فهذه من أعمار ترك الجهاد ومنها لازم كالعمى والعرج المستمر ومنها عارض كالمرض الطارئ، فهو حال مرضه ملحق بذوي الأعداء اللازمة حتى يبرأ. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٧، ص ٣٢٩.

(٤) في (ب) (والأعمى). ولأن ما ذكر لا يمنع مكافحة العدو. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٧٦.

(٥) وقد تقدم قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾.

(٦) تقدم في قول الله: ﴿وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾.

(٧) لأن المقصود بالجهاد هو البطش والنكاية وهو مفقود في الأشل ومقطوع اليد إذ لا يتمكن من الضرب، وقد كان هذا تعليق الفقهاء قديماً أما مع تطور السلاح فلعل الحكم يتغير إذا وجدت طريقة لاستعماله السلاح. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢١١.

حُكْمَ مَالِ الْغَنِيمَةِ: الْخُمْسُ لِأَهْلِ الْخُمْسِ وَالْبَاقِي لِلْغَنَامِينَ<sup>(١)</sup>.

فَلَوْ قَتَلْتَهُمْ قَاتِلٌ وَجَبَ قِيمَةُ عَبْدٍ مُسْلِمٍ، وَإِنْ قَتَلْتَهُ عَبْدٌ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ<sup>(٢)</sup>.

## وَعَيْرُهُمْ رَأَى الْإِمَامُ الْأَجُودَا مِنْ قَتْلِ أَوْ رِقٍّ وَمَنْ أَوْ فِدَا

أي: وَعَيْرٌ مَنْ ذُكِرَ<sup>(٣)</sup> مِنَ الذُّكُورِ الْعُقَلَاءِ الْبَالِغِينَ الْأَحْرَارِ إِذَا أُسِرُوا اجْتَهَدَ الْإِمَامُ فِي أَرْبَعِ خِصَالٍ، وَرَأَى مَا هُوَ الْأَجُودُ وَالْأَصْلَحُ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ قَتْلِهِمْ وَإِرْقَائِهِمْ وَالْمَنْ عَلَيْهِمْ بِتَخْلِيَةِ سَبِيلِهِمْ مَجَانًّا وَفِدَائِهِمْ<sup>(٤)</sup>:

(١) وقد جاء في الحديث عن سبأيا أوطاس قال: "لا توطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة". رواه أبو داود، السنن، كتاب النكاح، باب في وطء السبأيا ، ج٢، ص٢١٣، حديث ٢١٥٦ ، قال ابن حجر: إسناده حسن. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج١، ص٤٤١، الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص٢٤٠.

(٢) كسائر الأموال، ولنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء والصبيان. و المجنون كذلك قياسا على الصبي. النووي، منهاج الطالبين، ص٥٩. أما قتل العبد بالعبد فلتساويهما في الرق. انظر: الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج٩، ص٢٤٧.

(٣) في (ب) (وغيرهم من الذكور).

(٤) أما القتل: فلقول الله تعالى: ﴿فَأَقْزِبُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾ التوبة: ٥.

وقتل النبي صلى الله عليه وسلم عقبة بن أبي معيط صبرا يوم بدر، فقال: يا محمد من للصبيّة، قال: النار. وقاتل النضر بن الحارث يوم بدر. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب السير، باب ما يفعله بالرجال البالغين منهم، ج٩، ص٦٤، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد، ج٦، ص١٢١.

أما الاسترقاق: فلأن النبي صلى الله عليه وسلم استرق سبي بني قريظة وهوازن يوم حنين وبني المصطلق، انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب من رأى الهبة الغائبة جائزة، ج٢، ص٩١٢، حديث ٢٤٤٤.

أما المن: فقد من على أبي عزة الجمحي يوم بدر وشرط عليه ألا يعود لقتاله فلما عاد قال: سخرت من محمد ثم أسره فقال: "من علي قال: هيهات ترجع إلى قومك... لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين، وضرب عنقه". رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج٦، ص٣٢٠، حديث ١٢٦١٨، وقال: هذا إسناد فيه ضعف وهو مشهور عند أهل المغازي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج١٤، ص١٧٣.

أما الفداء: "عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم فدى رجلين من المسلمين برجل من المشركين". رواه الترمذي، السنن، ج٤، ص١٣٥، قال الصنعاني: أخرجه الترمذي وصححه، وأصله عند مسلم فيه دليل على جواز المفاداة وإلى هذا ذهب الجمهور. الصنعاني، سبل السلام، ج٤، ص٥٥.

## بِمَالٍ أَوْ أَسْرَى وَمَالَهُ أَعْصِمَا مِنْ قَبْلِ خَيْرَةِ الْإِمَامِ أَسْلَمًا

أي بمالٍ يُؤخَذُ منهمُ يكونُ كَسَائِرِ أَمْوَالِ الْغَنِيمَةِ لَا يَتَخَيَّرُ فِيهِ الْإِمَامُ، أَوْ فَدَاهُمْ بِأَسْرَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

وإن خَفِيَ الْأَجُودُ الْأَحْظُ لِلْمُسْلِمِينَ حَبْسَهُمْ حَتَّى يَظْهَرَ لَهُ فِيهِمْ رَأْيٌ.

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَنْ يَخْتَارَ الْإِمَامُ شَيْئًا عَصَمَ دَمَهُ بِمَنْعِ قَتْلِهِ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: "فَإِذَا قَالُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ"<sup>(١)</sup> وبقي له الخيار في الثلاثة الباقية.

وقوله في الحديث "دماءهم وأموالهم" يحملُ على ما قبلَ الأَسْرِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: "إِلَّا بِحَقِّهَا".

## وَقَبْلِ أَسْرِ طِفْلٍ وَوَلَدٍ النَّسَبِ وَمَالَهُ وَأَحْكَمُ بِإِسْلَامِ صَبِيٍّ

أي: وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ أَسْرِهِ عَصَمَ دَمَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَأَطْفَالَ وَوَلَدِهِ الْأَحْرَارَ مِنَ النَّسَبِ<sup>(٢)</sup> وَجَمِيعَ أَمْوَالِهِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً.

فَإِذَا [ب: ١/٢٠٨] أَسْلَمَتِ الْمَرْأَةُ قَبْلَ أَسْرِهَا يَتَّبِعُهَا<sup>(٣)</sup> صِغَارُ أَوْلَادِهَا فِي الْإِسْلَامِ، وَامْتَنَعَ إِرْقَاقُهُمْ<sup>(٤)</sup>، وَالْحَمْلُ كَالْمَنْفَصْلِ<sup>(٥)</sup> فَلَا يَسْتَرْقُ تَبَعًا لِأُمِّهِ، وَلَا يَعْصِمُ أَوْلَادَهُ الْبَالِغِينَ لِاسْتِقْلَالِهِمْ.

## أَوْ إِنْ سَبَّاهُ مُسْلِمٌ حِينَ انْفَرَدَ أَسْلَمَ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ أَحَدٌ

(١) رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم، ج ١، ص ١٧، حديث ٢٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمد رسول الله، ج ١، ص ٥٢، حديث ٢١، وقد تقدم.

(٢) ذلك أن الصغير يحكم بإسلامه إذا أسلم أحد أبويه لقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَمَا أَلَتْنَاهُمْ مِنْ عَمَلِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ الطور: ٢١. وكذا إسلام الجد قال الإمام زكريا الأنصاري: يعصم إسلامه ولد ابنه الصغير، ولو عبر بولد ولده لكان أولى. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢١٤. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٩٤.

(٣) في (ب) (تبعها).

(٤) وقد تقدم في الفقرة السابقة.

(٥) بل هو أولى لاتصاله بالأم.

أي: ويُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ فِي ثَلَاثِ مَسَائِلَ:

أحداها: إِذَا أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ بَعْضِ أَصُولِهِ مِنْ أَبٍ أَوْ أُمَّ أَوْ جَدًّا قَبْلَ الْبُلُوغِ حَكْمَ بِإِسْلَامِهِ فِي الْحَالِ<sup>(١)</sup>، فَإِذَا<sup>(٢)</sup> بَلَغَ وَوَصَفَ كُفْرًا فَمُرْتَدًّا<sup>(٣)</sup>.

وَالْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الْمُرْتَدِّينَ مُسْلِمٌ عِنْدَ الرَّافِعِيِّ، وَعِنْدَ النَّوَوِيِّ مُرْتَدًّا<sup>(٤)</sup>.

الثاني: إِنْ يَسْبِي الصَّبِيَّ أَوْ الْمَجْنُونَ مُسْلِمٌ سِوَاكَ أَنْ كَانَ بِالْغَا أَوْ عَاقِلًا أَوْ لَا؛ فَإِنَّ الصَّبِيَّ وَالْمَجْنُونَ يَتَّبَعَانِ السَّابِيَّ فِي الْإِسْلَامِ، وَذَلِكَ حَيْثُ يَنْفَرِدُ الْوَلَدُ عَنْهُمْ وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَحَدٌ مِنْ أَبْوَيْهِ أَوْ أُجْدَادِهِ<sup>(٥)</sup>، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَحَدُهُمَا فَلَا يَتَّبِعُ السَّابِيَّ، فَإِنَّ تَبَعِيَّتَهُمَا [أ: ١١٦/٢] أَقْوَى مِنَ السَّبِيِّ السَّبِيِّ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ: "مَعَهُ أَحَدٌ أَبْوَيْهِ" أَنْ يَكُونَ فِي جَيْشٍ وَاحِدٍ وَغَنِيمَةٍ وَاحِدَةٍ وَلَا يَشْتَرَطُ كَوْنُهُمْ فِي مَلِكٍ وَاحِدٍ.

### عَنْهُمْ كَذَا اللَّقِيطُ مُسْلِمٌ بَأْنِ يُوْجَدُ حَيْثُ مُسْلِمٌ بِهَا سَكَنَ

الثالث: الصَّبِيُّ اللَّقِيطُ يُحَكَّمُ بِإِسْلَامِهِ إِذَا وُجِدَ بَدَارِ الْإِسْلَامِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا أَهْلُ ذِمَّةٍ، أَوْ بَدَارِ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرَوْهَا بِيَدِ الْكُفَّارِ صُلْحًا، أَوْ بَعْدَ مَلَكَهَا بِجَزِيَّةٍ، فَيُحَكَّمُ بِإِسْلَامِ الصَّبِيِّ تَغْلِيْبًا

(١) لِلأَيَّةِ الْمُتَقَدِّمَةِ: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِيمَانٍ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ﴾.

أما الجد فإن قيل: إطلاق ذلك يقتضي إسلام جميع الأطفال بإسلام أبيهم آدم، أجيب: بأن الكلام في جد يعرف النسب إليه بحيث يحصل التوارث. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢١٥.

(٢) في (ب) (فإن).

(٣) لسبق الحكم بإسلامه. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢١٥.

(٤) في (ب) (مرتدان).

قال زكريا الأنصاري: ووافق البلقيني الرافعي قال: ونصوص الشافعية قاضية به وأطال في بيانه. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ١٢٢.

(٥) لأن الصبي لا يستقل بنفسه، إذ لا حكم لكلامه فيتبع السابي لأنه كالأب في الحضانة. الحصري، كفاية الأخيار، ص ٥٠٢.

لدار الإسلام، لما في مسند الإمام أحمد: "الإسلام يعلو ولا يُعلى عليه"<sup>(١)</sup> بشرط أن يسكن فيها مسلمٌ واحدٌ فأكثر<sup>(٢)</sup>، فإن لم يسكن فيها مسلمٌ فالصبي كافرٌ، وكذا إن مرَّ بها المسلمُ عابراً سبيلاً ولم يسكن.

والحكم بإسلام الصبي بوجدانه في أرض إسلام وهو أضعفُ التبعات، ولهذا لو أقام نبيُّ بينة شرعيةً بأنه ابنه لحقه وتبعه في الكفر، وارتفع ما ظنناه من إسلامه؛ لأن الدار حكم باليد والبينة أقوى من اليد المجردة<sup>(٣)</sup>.

(١) حديث: "الإسلام يعلو، ولا يُعلى عليه"، رواه البيهقي من حديث عائذ المزني، السنن الكبرى، باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبيه أو أحدهما من أولاد الصحابة، ج٦، ص٢٠٥، حديث ١٢٥١٦، قال الحافظ ابن حجر: وإسناده ضعيف جداً. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤، ص٣١٩. وقد علقه البخاري من قول ابن عباس، البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج١، ص٤٥٤. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٢٢٠.

(٢) واستدل بعض الفقهاء على الحكم بإسلام الصبي أن وجد في دار فيها مسلمون بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "ما من مولود إلا يولد إلا يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء هل تحسون فيها من جدعاء". رواه البخاري، الجامع الصحيح، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام، ج١، ص٤٥٦. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٠٣.

(٣) قال الحصني: اعلم أن الحكم بإسلام اللقيط لا يختص بدار الإسلام، بل لو كانت دار كفر وفيها مسلمون؛ لأن الإسلام يزيد ولا ينقص. نفس المصدر، ص٥٠٢.

## بابُ الغنِمةِ (١)

وهي مالٌ حصلَ من الكفارِ بقتالٍ وإيجافٍ (٢) خيلٍ.

[ب: ٢/٢٠٨] وكذا المأخوذُ بقتالِ الرجالة، والمالُ الذي تركوه حين التقى الصفانِ وانهزمَ الكفارُ قبلَ شهرِ السلاحِ فيقدّمُ من المالِ السلبِ (٣).

### يَخْتَصُّ مِنْهَا قَاتِلُ بِالسَّلْبِ وَخُمْسَ الباقِي فَخُمْسٌ لِلنَّبِيِّ

أي: ويختصُّ من الغنِمةِ المقاتلُ (٤) الذي يسهم له، وكذا العبدُ والمرأةُ والصبيُّ لا الذميُّ بالسلبِ (٥)، وهو ثيابُ المقتولِ التي عليه، والخفُّ وآلاتُ الحربِ كدرعٍ وسلاحٍ ومركوبٍ لا مُهرَ يتبعُهُ، وكذا سرجٌ ولجامٌ ونفقةٌ معَهُ يقادُ معَهُ (٦).

(١) تعريف الغنِمة لغة: الغنم في الأصل الربح والفضل. الأزهرى، أبو منصور محمد بن أحمد، (٤٥٨هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط ١، ام، (تحقيق محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، ص ٢٨٠.

اصطلاحاً: المال المأخوذ من الكفار بإيجاف، أي إسراع خيل أو ركاب [الإبل].

وسياتي معنا (الفيء): وهو ما أخذ منهم بغير ذلك كالأموال التي يصلحون عليها أو يتوفون عنها ولا وارث لهم والحزبية، ومن العلماء من يطلق الفيء على ما تطلق عليه الغنِمة. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ٨٧. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٥٩. البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٣٩.

(٢) أي: الأعمال وقيل الإسراع. الشيرازي، التنبيه، ص ٣١٦.

(٣) السلب: السين واللام والباء أصل واحد وهو أخذ الشيء بخفة واختطاف، والسلب: المسلوب. هذا أصله اللغوي. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٩٢.

(٤) في (أ) (القاتل).

(٥) لحديث: "من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب من لم يخمس الأسلاب ومن قتل قتيلاً فله سلبه من غير أن يخمس وحكم الإمام فيه، ج ٣، ص ١١٤٤، حديث ٢٩٧٣.

(٦) فهذا من السلب فيكون من نصيب القاتل دون تخميس.

وزاد بعضهم: السوار ومثله [الساعة] وهميان النفقة [المحفظة] والمنطقة [الحزام] والخاتم وغيرها من الأموال التي تكون عليه لا الحقيبة المشدودة على الفرس على المذهب؛ لأنها ليست من لباسه ولا من حليته ولا من حلية فرسه. وقال السبكي: بل يأخذها لأنه حملها على فرسه. انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ٩٢.

ثم يخمسُ الباقي<sup>(١)</sup>، فيجعلُ خمسةَ أقسامٍ متساويةٍ، ويؤخذُ خمسُ رقادٍ متساويةٍ، ويكتبُ على واحدةٍ لله تعالى أو للمصالحِ، وعلى أربعٍ للغانمينِ، ثم تُدرَجُ في بنادقٍ متساويةٍ ويُخرجُ لكلِّ سهمٍ رقعةً، فما خرَجَ اللهُ جُعِلَ بينَ أهلِ الخُمسِ<sup>(٢)</sup>، يُقسَمُ على خمسةٍ، فنكونُ الخمسةَ<sup>(٣)</sup> من خمسةٍ وعشرينَ، ويُجعلُ الخمسَ منها لخمسةٍ:

أحدها: المصالحِ، وكان هذا الخُمسُ قبلَ ذلكَ للنبي صلى الله عليه وسلم يُنفقُ منه على نفسه وأهله ومصالحه<sup>(٤)</sup>، وما فضلَ جعله في السلاحِ عدَّةً في سبيلِ الله، وكان يملكه لكن جعلَ نفسه كغيره فيه تكريماً<sup>(٥)</sup>.

الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ١٠٠. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٦٠٠. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ١٠، ص ٢٥٦.

(١) لقول الله تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الأنفال: ٤١، قال السيوطي: الغنيمة أربعة أumasها للغانمين وخمسها لأهل الخمس وهذا لا خلاف فيه. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ١٣٥.

(٢) المذكورين في الآية.

(٣) في (أ) (الخمسة).

(٤) روى البخاري ومسلم عن عمر رضي الله عنه قال: كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مما لم يوجف المسلمون عليه بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ينفق على أهله منها نفقة سنته، ثم يجعل ما بقي في السلاح والكرام عدة في سبيل الله. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، لكتاب التفسير، باب سورة الحشر، ج ٤، ص ١٨٥٢، حديث ٤٦٠٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج ٣، ص ١٣٧٦، حديث ١٧٥٧.

(٥) لحديث عمر رضي الله عنه أنه قال كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث صفايا بنو النضير وخيبر وفدك فأما بنو النضير فكانت حسباً لنوائبه وأما فدك فكانت حسباً لأبناء السبيل، وأما خيبر فجزأها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أجزاء جزأين بين المسلمين وجزءاً نفقة لأهله، فما فضل عن نفقة أهله جعله بين فقراء المهاجرين. رواه أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب في صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الأموال، ج ٣، ص ١٠٣. قال الألباني: إسناده حسن، وما رواه أحمد عن أبي الدرداء أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في غزوة إلى بغير من المغنم، فلما سلم قام فتناول وبرة بين أملتية فقال: "إن هذه من غنائمكم وإنه ليس لي فيها إلا نصيبي معكم الخمس، والخمس مردود عليكم، فأدوا الخيط والمخيط". رواه أحمد، المسند، ج ٣، ص ٣٧٢. قال ابن كثير: هذا حديث حسن عظيم، ولم أره في شيء من الكتب الستة من



ولا يورثُ عنه<sup>(١)</sup> بل:

يُصْرَفُ فِي مَصَالِحٍ وَمَنْ نُسِبَ

لِهَاشِمٍ وَأَخِيهِ الْمُطَّلِبِ

لِذَلِكَ أَوْضَعُفٌ وَلِلْيَتَامَى

بِأَبٍ إِنْ لَمْ يَرَ احْتِلَامًا

أي: يُصْرَفُ بَعْدَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، كَعِمَارَةِ الثُّغُورِ الَّتِي هِيَ مَحَلُّ الخوفِ، وَأَرْزَاقِ الْقَضَاةِ وَالْعُلَمَاءِ وَعِمَارَةِ الحُصُونِ وَالْقَنَاظِرِ وَالْمَسَاجِدِ، يُقَدِّمُ الأَهَمُّ فالأهمُّ. وَذَكَرُ اللهُ فِي الآيَةِ لِلتَّبَرُّكِ<sup>(٢)</sup>.

والثاني: لذوي القربى، أقارب النبي صلى الله عليه وسلم وهي<sup>(٣)</sup> من ينسب<sup>(٤)</sup> إلى النبي هاشم وبني المطلب دون غيرهم من بني عبد شمس وبني نوفل، وهما ابنا عبد مناف<sup>(٥)</sup>، يشترك فيه الغني

هذا الوجه. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٤، ص٦١. الألباني، صحيح سنن أبي داود، ج٦، ص٤٦٧. الألباني، إرواء الغليل، ج٥، ص٧٥.

(١) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا نورث ما تركناه صدقة". أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب حكم الفيء، ج٥، ص١٥١، حديث ٤٦٧٦. قال ابن حجر: أما ما اشتهر في كتب أهل الأصول وغيرهم بلفظ (نحن معاشر الأنبياء) فقد أنكره جماعة من الأئمة وهو كذلك بالنسبة لخصوص لفظ (نحن)، لكن أخرج النسائي (إنا معشر الأنبياء). ابن حجر، فتح الباري، ج١٢، ص٨.

(٢) وهذا قول أكثر المفسرين والفقهاء، وهو أن ذكر الله في الآية على سبيل التبرك وليبيان شرف هذا المال وليس المراد أن سهماً من الغنيمة لله منفرداً، فإن الدنيا والآخرة كلها لله عز وجل، فيكون الخمس المذكور للأصناف التي ذكرها الله عز وجل سهم كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياته وهو اليوم في مصالح المسلمين وقوة الإسلام والأربعة أخماس تقسم للمقاتلين.

وقال بعضهم: بل يصرف هذا السهم لبيت الله تعالى قول أبي العالية الرياحي. وقال عطاء: سهم الله والرسول واحد. انظر: الطبري، جامع البيان، ج١٣، ص٥٥٠. البغوي، معالم التنزيل، ج٣، ص٣٥٨، ج٤، ص٥٩. الماوردي، الحاوي، ج٨، ص٣٠١. ابن قدامة، المغني، ج٧، ص٢٩٩. الزركشي، شرح مختصر الخرق، ج٢، ص٣٠٤.

(٣) في (ب) (وهم).

(٤) في (ب) (ينتسب).

(٥) وروى البخاري أن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقلنا: أعطيت بني المطلب من خمس خيبر وتركتنا ونحن وهم منك بمنزلة واحدة، فقال: إنما بنو هاشم وبنو المطلب

والفقيرُ والصغيرُ والذكرُ والأنثى<sup>(١)</sup>، لكن للذكرِ سهمانِ كالإرثِ ضعفُ ما للأنثى، وللأنثى سهمٌ<sup>(٢)</sup>، والثالثُ: اليتامى<sup>(٣)</sup>.

واليتيمُ: الصغيرُ الذي لا أبَ له، [ب: ١/٢٠٩] فلا يُتَمَّ بعدَ الاحتلامِ؛ لأنَّ البالغَ قويٌّ ولهذا يُشترطُ فقرُ الصغيرِ<sup>(٤)</sup>.

والرابع:

## وَالْفُقَرَاءُ وَالْمَسَاكِينِ كَمَا لَابْنِ السَّبِيلِ فِي الزَّكَاةِ قُدَّمَا

شيء واحد". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الخمس، باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام وأنه يعطي بعض قرابته دون بعض، ج ٣، ص ١١٤٣.

قال جبير: ولم يقسم النبي صلى الله عليه وسلم لبني عبد شمس وبني نوفل شيئاً وإنما اختص جبير وعثمان بذلك؛ لأن عثمان من بني عبد شمس وجبير بن مطعم من بني نوفل وعبد شمس ونوفل والمطلب وهاشم سواء الجميع بنو عبد مناف. ومعنى (بمنزلة واحدة منك): أي في الانتساب إلى عبد مناف. وقد كان بنو هاشم وبنو المطلب شيئاً واحداً في حالي الجاهلية والإسلام لم يفترقوا، ودخلوا معهم في الشعب، وانخذل عنهم بنو عبد شمس ونوفل، ولهذا يذكر عن أبي طالب قوله في قصيدته:

جزى الله عنا عبد شمس ونوفلاً  
عقوبة شر عاجلاً غير آجل.

ومناف: اسم صنم، وأصل اسم عبد مناف: المغيرة. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٤٥، ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، ٤م، مكتبة المعارف، بيروت، ج ٢، ص ٣١١.

(١) دل على ذلك عموم الآية: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ، وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ﴾ الأنفال: ٤١.

ويستدل الشافعية على ذلك في كتبهم أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعطي العباس مع كثرة ماله، وذكره الإمام الشافعي في الأم بلا استثناء، وكذا ذكره عنه الحافظ ابن حجر. انظر: الشافعي، الأم، ج ٤، ص ١٥٠. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٣، ص ٢٣٦.

(٢) لأنه عطية من الله يستحق بقرابة الأب كالإرث. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٣، ص ٨٨.

(٣) اليتيم: الانفراد، واليتيم: الفرد، واليتيم: فاقد الأب حتى يبلغ فإذا بلغ زال عنه اسم اليتيم، والجمع أيتام ویتامى. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٦٤٥. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٤٦.

(٤) هذا على المشهور، ومقابله: لا يشترط. وحجة من قال بالاشتراط أنهم أعطوا لسد الحاجة، أما ذوو القربى فأعطوا بجهة القرابة إكراماً لهم. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٤٦. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٢٥١.

أي: والفقيرُ يدخلُ في اسمِ المسكينِ هنا<sup>(١)</sup> وفي الوصيةِ وبالعكس<sup>(٢)</sup>، وحققتُهُمَا سَبَقَتْ في قسمِ الصدقاتِ.

والخامس: ابنُ السبيلِ<sup>(٣)</sup>، كما تقدّمَ في قِسْمِ الصَّدَقَاتِ أيضًا.

ويَجُوزُ التَّفَاوْتُ بَيْنَ الْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ؛ لِأَنَّهُمْ<sup>(٤)</sup> يَسْتَحِقُّونَ بِالْحَاجَةِ، وَالْحَاجَةُ تَتَّفَاوْتُ<sup>(٥)</sup>. [أ: ١١٧/١] وَيَقْبَلُ قَوْلُ الْمَسْكِينِ<sup>(٦)</sup> أَوْ ابْنِ السَّبِيلِ بِلَا بَيِّنَةٍ، وَلَا يَقْبَلُ قَوْلَ الْيَتِيمِ<sup>(٧)</sup> وَلَا الْقَرَابَةَ إِلَّا بَيِّنَةً<sup>(٨)</sup>.

### وَأَرْبَعُ الْأَخْمَاسِ قِسْمُ الْمَالِ      لِشَاهِدِ الْوَقْعَةِ فِي الْقِتَالِ

أي: وأربعُ الأخماسِ عَقَارُهَا وَمَنْقُولُهَا<sup>(٩)</sup> يُقْسَمُ مَالُهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ الَّذِينَ شَهِدُوا وَقَعَةَ

(١) الفقير: هو الذي لا شيء له، والمسكين: هو الذي له مال أو حرفة ولا تغنيه، فصار الفقير أسوأ حالا من المسكين.

وإذا أطلق الفقراء والمسكين يدخلون في جملتهم ويميز بين الفريقين إذا جمعوا. البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٩٠. الماوردي، الحاوي، ج ٨، ص ٤٣٨.

(٢) أي: يدخل عند الإطلاق المسكين في اسم الفقير كما يدخل الفقير في اسم المسكين.

(٣) ابن السبيل: منشيء السفر من بلد الزكاة أو مجتاز به في سفره إن احتاج ولا معصية بسفره. الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢١٣.

(٤) هكذا في النسخ (ج) و(د) بحذف حرف النفي (لا) وهو الصواب، أما في (أ) و(ب) فهو بإثبات حرف النفي (لا يستحقون)، ويؤيد الأول السياق والحال والنقل عن كتب الشافعية قال الشربيني: ويجوز أن يفاضل بين اليتامى وبين المساكين وبين أبناء السبيل لأنهم يستحقون بالحاجة فتراعى حاجتهم بخلاف ذوي القربى فإنهم يستحقون بالقرابة. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٢.

(٥) بخلاف سهم ذوي القربى حيث لا تتفاوت القرابة.

(٦) لعسر البيئنة. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٣٥٦.

(٧) كذا في (ب) وفي (أ) (ولا يقبل اليتيم).

(٨) هذا هو المذهب. النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٥٨.

(٩) العقار: بفتح العين، المنزل والأرض والضياع، مأخوذ من عقر الدار بضم العين وفتحها، وهو أصلها. والمنقول: هو غير العقار كالدلو والسرر والرفوف. انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ١٩٧. الشيرازي، المهذب، ص ٣٧٦.

القتال<sup>(١)</sup> ببينة<sup>(٢)</sup> وإن لم يقاتل<sup>(٣)</sup>، وتجب التسوية بين الغانمين فيعطى

### لِرَجَلٍ مِنْهُمْ كَمَا لِلثَّلَاثَةِ لِفَارِسٍ إِنْ مَاتَ لِلْوَرَاثَةِ

أي: لكل رجل منهم سهم، كما يعطى الفارس ثلاثة أسهم<sup>(٣)</sup>: سهماً له وسهمين للفارس، ولا يعطى إلا لفارس واحد؛ لأنه لا يقاتل إلا على فرس واحد، وإن مات بعضهم بعد انقضاء الحرب والحياسة انتقل حقه لوارثه كسائر الحقوق، وكذا بعد الانقضاء وقبل الحياسة.

### وَالْعَبْدُ وَالْأَنْثَى وَطِفْلٌ يُغْنِي وَكَافِرٌ حَضَرَهَا بِإِذْنِ

### إِمَامِنَا سَهْمٌ أَقَلُّ مَا بَدَأَ قَدْرَهُ الْإِمَامُ حَيْثُ اجْتَهَدَا

أي: ويعطى العبد والأنثى والصبي الذي ينفع في القتال ويغني في نفعه، وكذا الكافر الذي

(١) ودل على ذلك الآية التي تقدمت: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾، وحديث عبد الله بن شقيق رضي الله عنه أن رجلاً من بلقين قال: "أنتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت: يا رسول الله، ما تقول في الغنيمة فقال صلى الله عليه وسلم: لله خمسها وأربعة أخماس للجيش، فقلت: فما أحد أولى به من أحد؟ قال: لا، ولا سهم تستخرجه من جنبك، ليس أنت أحق به من أخيك المسلم". رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج ٦، ص ٣٢٤. قال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٦٠. وعند عبد الرزاق أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الواقعة. قال ابن حجر: إسناده صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٢٤.

(٢) لأن القصد التهيؤ للجهاد، والحضور يجر إلى القتال. انظر: الهيتمي، تحفة المحتاج، ج ٢٨، ص ٤٦٦. (٣) روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل للفارس سهمين ولصاحبه سهماً. رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب سهام الفرس، ج ٣، ص ١٠٥١، حديث ٢٧٠٨. وهل يسهم للطائرات والدبابات، فإن كان ذلك فعلى أي صفة وهذه الآلات لا يملكها الأفراد؟ قال الشيخ محمد بن عثيمين: يقاس على كل شيء ما يشبهه، فالذي يشبه الخيل الطائرات؛ لسرعتها وتزيد أيضاً في الخطر، والذي يشبه الإبل الدبابات والنقلبات وما أشبهها، فهذه لصاحبها سهم ولها سهمان، والرجل الذي يمشي على رجله مثل القناصة له سهم واحد.

فإن قال قائل: الطيار لا يملك الطائرة، فهل تجعلون له ثلاثة أسهم؟

نقول: نعم نجعل له ثلاثة أسهم له وسهمان للطائرة، وسهما الطائرة يرجعان إلى بيت المال؛ لأن الطائرة غير مملوكة لشخص معين، بل هي للحكومة، وإذا رأى ولي الأمر أن يعطي السهمين لقائد الطائرة فلا بأس؛ لأن في ذلك تشجيعاً له على هذا العمل الخطير. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ٧، ص ٨.

حَضَرَ الْوَقْعَةَ بِإِذْنِ إِمَامِنَا أَيِ إِمَامِ الْمُسْلِمِينَ (الرَضِخ) مِنَ الْأَرْبَعَةِ أَمْخَاسٍ<sup>(١)</sup>، وَهُوَ سَهْمٌ نَاقِصٌ أَقَلُّ مَا<sup>(٢)</sup> يُسَهَّمُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ، يُقَدَّرُهُ الْإِمَامُ بِاجْتِهَادِهِ، وَلَا يُعْطَى أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا إِذَا شَهِدَ الْوَقْعَةَ كَمَا تَقَدَّمَ.

### وَالْفِيءُ مَا يُؤْخَذُ مِنْ كُفَّارٍ فِي أَمْنِهِمْ كَالْعُشْرِ مِنْ تِجَارٍ

وَالْفِيءُ<sup>(٣)</sup>: هُوَ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْكُفَّارِ فِي أَمْنِهِمْ بِلا قِتَالٍ أَوْ إِجَافٍ خَيْلٍ وَرِكَابٍ<sup>(٤)</sup>.

كَالْعُشْرِ الْمَأْخُوذِ مِنَ التِّجَارِ وَالْجِزْيَةِ<sup>(٥)</sup> وَمَا أَهْدَوْهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ كَالْهَدِيَّةِ فِي غَيْرِ الْحَرْبِ، وَكَذَا مَالٌ ذَمِيٌّ بِلا وَارِثٍ أَوْ فَضْلٌ عَنِ وَارِثِهِ<sup>(٦)</sup> وَمَالٌ الْمُرْتَدِّ<sup>(٧)</sup> وَنَحْوَهُ.

### فَخُمُسُهُ كَالْخُمْسِ مِنْ غَنِيمَةٍ وَالْبَاقِ لِلْجُنْدِ حَوًّا تَقْسِيمَةً

أَي:

- (١) أَي: لَا يَسَهَّمُ لِمَمْلُوكٍ وَلَا امْرَأَةٍ وَلَا ذَمِيٍّ وَلَا صَبِيٍّ لَكِنْ يَرْضَخُ لَهُمُ الْإِمَامُ حَسَبَ مَا يَرَاهُ. وَالرَضِخُ: أَنْ يُعْطَى شَيْئًا قَلِيلًا دُونَ سَهْمِ الْمُقَاتِلِينَ، وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنَ الشَّيْءِ الْمَرْضُوحِ وَهُوَ الْمَرْضُوضُ. انظُر: النَّوَوِيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ، ج ٦، ص ٣٧٠. الْأَزْهَرِيُّ، الزَّاهِرُ، ص ٢٨٣.
- (٢) فِي (ب) (مَمَّا).
- (٣) سُمِّيَ فَيْئًا: لِرُجُوعِهِ مِنَ الْكُفَّارِ إِلَى الْمُسْلِمِينَ، يُقَالُ (فَاءٌ): أَي رَجَع.
- وَقَدْ جَاءَ ذِكْرُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ﴾ الْحَشْرُ: ٦، وَقَوْلِهِ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ﴾ الْحَشْرُ: ٧.
- وَقَالَ الْإِمَامُ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَاصَّةً فَكَانَ يَنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةَ سَنَةٍ، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنْفَا فِي الْبَابِ نَفْسَهُ. انظُر: الْأَنْصَارِيُّ، أَسْنَى الْمُطَالِبِ، ج ٣، ص ٨٧.
- (٤) الرِّكَابُ: الْإِبِلُ. الشَّنْقِيطِيُّ، أَضْوَاءُ الْبَيَانِ، ج ٢، ص ٩٥.
- (٥) الْجِزْيَةُ: مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْمَجَازَاةِ وَالْجِزَاءِ؛ لِأَنَّهَا جِزَاءٌ لَكُنَّا عَنْهُمْ وَتَمَكِينُهُمْ مِنْ سَكْنَى دَارِ الْإِسْلَامِ، وَقِيلَ: مِنْ (جِزَى) إِذَا قَضَى. وَسَنَأْتِي أَحْكَامَ الْجِزْيَةِ فِي بَابِهَا. النَّوَوِيُّ، تَحْرِيرُ أَلْفَاظِ التَّنْبِيهِ، ص ٣١٧.
- (٦) كَمَا لَوْ تَوَفَّى رَجُلٌ عَنِ زَوْجَةٍ وَأَرْحَامٍ فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ مَعَ وَجُودِ بَيْتِ الْمَالِ. وَذَوُ الْأَرْحَامِ هُمْ: مَنْ لَيْسَ بِعَصْبَةٍ وَلَا ذِي فِرْضٍ. الْمَاوَرِدِيُّ، الْحَاوِي، ج ٨، ص ١٨٣.
- (٧) هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ، وَحَكِيٌّ عَنِ الْقَدِيمِ أَنَّ مَالَ الْمُرْتَدِّ لَا يَخْمَسُ. النَّوَوِيُّ، رُوضَةُ الطَّالِبِينَ، ج ٦، ص ٣٥٤.

فخمسُ مالِ الفِءِ يُقسَمُ كخمسِ مالِ الغنِمةِ<sup>(١)</sup> كما تقدّم، ولا يجوزُ تأخيرُ شيءٍ مِنْهُ خوفاً من<sup>(٢)</sup> أنْ ينزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ بل يفرقُ [ب: ٢٠٩/٢] الجميع<sup>(٣)</sup>.

وإنْ نزلَ بالمسلمينَ نازلةٌ فعلى المسلمينَ أنْ يقوموا بها<sup>(٤)</sup>، والباقي وهو الأربعةُ الأُخماسِ يَسْتَحِقُّهُ الجندُ المرصدونَ للقتالِ وهم المرترقة<sup>(٥)</sup> يحوزونَ أقسامَهُ إذا حضروا الوقعةَ وإنْ لم يقاتلوا شيئاً.

(١) هذا هو المذهب وحكي في القديم أن الفِء لا يخمس وهو مذهب جمهور العلماء؛ قال ابن المنذر: لا نعلم أحداً قبل الشافعي قال بالخمس في الفِء ولا يحفظ ذلك عن أحد من الصحابة ولا من بعدهم. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٢، ص ٦٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٩٦.

لأنه ليس بغنيمة، وعندهم أنه يوضع جميع الفِء في بيت المال ويصرف في مصالح المسلمين، ولا حصة فيه للرافضة عند مالك وهو اختيار ابن تيمية.

انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٢، ص ١٥٥. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٨٩١. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٤٠٣. النووي، روضة الطالبين، ج ٦، ص ٣٥٤. الدميّطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٢٠٧. المرادوي، الإنصاف، ج ٤، ص ١٤٢.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) يدل عليه ما جاء في سنن أبي داود: "كان إذا أتاه الفِء قسمه في يومه فأعطى الأهل حظين وأعطى العزب حظاً". انظر: أبو داود، السنن، كتاب الخراج والفِء والإمارة، باب في قسم الفِء، ج ٢، ص ١٥١، حديث ٢٩٥٣. قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم فقد أخرج بهذا الإسناد بعينه أربعة أحاديث. الحاكم، المستدرک، ج ٢، ص ١٥٢.

(٤) الفرض من ذلك أن الإمام لا يبقى في بيت المال من الفِء شيئاً ما وجد له مصرفاً، ولا يدخر منه شيئاً لخوف نازلة، فإذا نزلت واحتيج إلى المال فعلى أغنياء المسلمين، والذي ذهب إليه المحققون أن له أن يدخر في بيت المال لأجل الحوادث. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٣، ص ١٩٢. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٩٩.

(٥) وسما مرتزقة لطلبهم من الإمام أرزاقهم. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٣، ص ١٩٠.

## بَابُ الْجَزِيَّةِ (١)

وهي المالُ المأخوذُ جزاءً كَفْنَا عَنْهُمْ وتمكينهم من الإقامة في دار الإسلام (٢).

### (١) تعريف الجزية:

لغة بكسر الجيم: خراج الأرض وما يؤخذ من الذمي، والجمع: جزى مثل لحية ولحي، قال الراغب: سميت بذلك للاجتماع بها عن حقن دمائهم. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٧، ص ٣٥٣. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٤، ص ٤٥.

اصطلاحاً: مال يلتزمه الكافر بعقد مخصوص. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج ٤، ص ٢٦٨.

(٢) وهي مشروعة في الكتاب والسنة والإجماع:

الكتاب: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ (٢٩) التوبة: ٢٩، فقد دلت الآية على الأمر بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية.

أما السنة فوصية النبي صلى الله عليه وسلم للجيش كما في رواية مسلم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدًا، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلمهم الجزية فإن هم أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم" رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها، ج ٥، ص ١٣٩.

والإجماع: قال السبكي: يجوز عقد الذمة وذلك مجمع عليه معلوم من الدين بالضرورة. السبكي، فتاوى السبكي، ج ٢، ص ٣٨٨، ج ٢، ص ٤٠٢.

والجزية نزلت عن حمايتهم، وعدم تكليفهم بالجهاد كسائر المسلمين، وليس القصد المال فحسب بل دعوة لهم إلى الإسلام واستبقاء لهم بين المسلمين، فيروا محاسن الدين فتحصل لهم الرحمة، وفي الحديث: "لئن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم". انظر: الشافعي، اختلاف الحديث، ص ٤٨٣.

ولك أن تعجب من بعض المفكرين يخجل من حكم الله في الجزية، ويود لو أنها لم تنزل مع إقرارها في كتاب الله، ولا يعلم أن عقد الذمة ليس اختراعاً إسلامياً، وإنما هو عقد عمل به قبل بعثة النبي صلى الله عليه وسلم، ثم نزل التشريع بإقراره، وجعله من أسباب حماية المسلمين ومحققاً لمصلحتهم، وجعل العقد منوطاً بالدولة نفسها لتكون له الهيئة التي تناسب الوضع القائم والذي يقوم كما علم على المصلحة، يؤيد ذلك ما قاله ابن القيم وكذا ما قرره الحافظ ابن حجر الذي يزيل إشكالات في فهم موضوع الجزية، التي هي بدل عن حماية البلد

## وَأِنَّمَا تُوخَذُ مِنَ حُرِّ ذَكَرٍ مَكْلَفٍ لَهُ كِتَابٌ اشْتَهَرَ

أي: وإنما تؤخذ الجزية من كل حر ذكر مكلف<sup>(١)</sup> له كتاب اشتهر أمره، وهم اليهود والنصارى.

فتسقط حال عجزت الدولة عن حماية رعاياها من غير المسلمين، ولهذا كان في سيرة سلفنا ما يدل على تقانيهم في حماية هؤلاء وتأمينهم تأميناً كاملاً غير منقوص، ودل على ذلك صفحات مشرقة في تاريخ المسلمين، ولك أن تتصور مطالبة شيخ الإسلام ابن تيمية قائد التتار غازان - وهم من هم - بإطلاق سراح أهل الذمة النصارى واليهود وقال كلاماً ليس فيه دبلوماسية تراوغ أو تتاور، يحسن بنا أن ننقله لنعرف مبادئ المسلمين من قديم.

قال رحمه الله: عرف النصارى كلهم أنني لما خاطبت التتار في إطلاق الأسرى وأطلقهم غازان وقطلوشاه فسمح بإطلاق المسلمين، قال لي: لكن معنا نصارى أخذناهم من القدس فهؤلاء لا يطلقون، فقلت له: بل جميع من معك من اليهود والنصارى الذين هم أهل ذمتنا فإننا نفتكهم، ولا ندع أسيراً لا من أهل الملة ولا من أهل الذمة وأطلقنا من النصارى من شاء الله، فهذا عملنا وإحساننا والجزاء على الله. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٨، ص ٦١٧.

وقد ذكرنا أن الجزية لم تكن عقداً لازماً لكل ذمي بل هو بدل عن النفي، قال ابن حجر: التحقيق أن الجهاد فرض كفاية على المشهور إلا أن تدعو الحاجة إليه كأن يدهم العدو ويتأدى فرض الكفاية بفعله في السنة مرة عند الجمهور ومن حجتهم أن الجزية تجب بدلا عنه ولا تجب في السنة أكثر من مرة اتفاقاً فليكن بدلها كذلك. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٨.

أما ابن القيم فيرى أن الشروط الخاصة باللباس والغيار وتكثيبتهم عقد جائز وليس بلازم فيجوز إسقاطه إذا حصل بذلك مصلحة، ونقل عن الإمام أحمد جواز تكثيبتهم للمصلحة، ورأى أن ذلك من بابيه قال: سئل الإمام أحمد: يلثني الرجل أهل الذمة؟ قال: قد كنى النبي صلى الله عليه وسلم أسقف نجران وعمر رضي الله عنه قال: يا أبا حسان. إن كنى أرجو أنه لا بأس به، ومدار هذا الباب وغيره مما تقدم على المصلحة الراجحة، فإن كان في كنيته وتمكينه من اللباس وترك الغيار والسلام عليه أيضاً ونحو ذلك تأليفاً له ورجاء إسلامه وإسلام غيره كان فعله أولى، كما يعطيه من مال الله لتألفه على الإسلام فتألفه بذلك أولى، وقال أيضاً: ومن تأمل سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه في تأليفهم الناس على الإسلام بكل طريق تبين له حقيقة الأمر، وعلم أن كثيراً من هذه الأحكام التي ذكرناها من الغيار وغيره تختلف باختلاف الزمان والمكان والعجز والقدرة والمصلحة والمفسدة، ولهذا لم يغيرهم النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر رضي الله عنه وغيرهم عمر رضي الله عنه، والنبي قال لأسقف نجران: "أسلم يا أبا الحارث" تأليفاً له واستدعاءً لإسلامه لا تعظيماً له وتوقيراً. أ هـ. انظر: ابن القيم، أحكام أهل الذمة، ج ٣، ص ٣٢٠.

(١) لحديث معاذ لما بعثه النبي صلى الله عليه وسلم إلى اليمن وفيه: "خذ من كل حالم ديناراً أو عدله معافراً"، رواه النسائي، السنن، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر، ج ٢، ص ١١، حديث ٢٢٣٠، وأحمد، المسند، ج ٣٦، ص ٣٦٥، حديث ٢٢٠٣٧. قال الترمذي: حسن ومرسلاً أصح، وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ١٨٤. والجمهور على أنه لا تؤخذ من الصبي استدلالاً بمفهوم هذا الحديث.



## أَوِ الْمَجُوسِ دُونَ مَنْ تَهَوَّدَا أَبَاؤُهُ مِنْ بَعْدِ بَعْتَةِ الْهُدَى

أي: أو المجوس الذين لهم شبهة كتاب<sup>(١)</sup> دون أولاد من تهوّد أو تنصّر أبأؤُهُ بعد النسخ ببعثة الهادي محمد صلى الله عليه وسلم<sup>(٢)</sup>، فإنهم لا يقرون على الجزية، وكذا من تهوّد بعد بعثة عيسى عليه الصلاة والسلام فإنه كالتهوّد والتنصّر بعد بعثة محمد صلى الله عليه وسلم، وأما أولاد من تهوّد أو تنصّر قبل النسخ ببعثة محمد صلى الله عليه وسلم فإنهم أهل كتاب لشرف آبائهم الذين ماتوا على الحق، وكذا من شككنا في وقته فلم نعرف أدخلوا قبل النسخ أم بعده تغليبا لحقن الدم كالمجوس<sup>(٣)</sup>، وكذا زاعم التمسك بصحف إبراهيم وشيث<sup>(٤)</sup> وزبور<sup>(٥)</sup> داود عليه

قاله ابن حجر. (المعافر): ثياب تكون باليمن. ولا تؤخذ من الصبي والمجنون لأن بذلها لحقن دمهما، وهو حاصل لهما. انظر: الفشني، أحمد بن حجازي (ت بعد ٩٧٨هـ)، مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد، ١م، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ص ١٤٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٢٦٠. الرملي، غاية البيان، ص ٣١٠. البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٧٢.

(١) لحديث: "سنوا بهم سنة أهل الكتاب" رواه مالك، الموطأ، كتاب الزكاة، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج ١، ص ٢٧٨، حديث ٦١٦. قال ابن عبد البر: هذا حديث منقطع، وقال في موضع: أي الأمرين كان فلا خلاف بين العلماء إن المجوس تؤخذ منهم الجزية وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها منهم فأغنى عن الإكثار في هذا. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢، ص ١١٤ و ١٢٠.

قال ابن قدامة: اليهود والنصارى ومن اتخذ التوراة والإنجيل كتابا... فهؤلاء تقبل منهم الجزية ويقرون على دينهم إذا بذلوا، وقسم لهم شبهة كتاب وهم المجوس، فحكمهم حكم أهل الكتاب في قبول الجزية منهم وإقرارهم بها، ولا نعلم بين أهل العلم خلافا في هذين القسمين. البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٧٠. ابن قدامة، المغني، ج ١٠، ص ٣٨١. السرخسي، المبسوط، ج ١٠، ص ١٣١. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٢٥٠. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٨٩.

(٢) لأنهم تمسكوا بدين باطل فسقطت فضيلته. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢١٣.

(٣) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢١٣.

(٤) شيث: هو ابن آدم لصلبه. النووي، تهذيب الأسماء واللغات، ج ١، ص ٢٧٨.

(٥) صحف إبراهيم وهي عشرة صحائف ومثلها التمسك بصحف شيث وهي خمسون صحيفة.

وفي الحديث: "أنزلت صحف إبراهيم أول ليلة من شهر رمضان، وأنزلت التوراة لست مضت من رمضان، وأنزل الإنجيل لثلاث عشرة مضت من رمضان، وأنزل الزبور لثمان عشرة خلت من رمضان، وأنزل القرآن لأربع وعشرين خلت من رمضان". رواه البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ط ١، ص ١٤٤م، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م، كتاب تعظيم القرآن،

## أَقْلَهَا فِي الْحَوْلِ دِينَارٌ ذَهَبٌ وَضَعْفُهُ مِنْ مُتَوَسِّطِ الرُّتَبِ

أي: أقلُّ الجزية في كلِّ حولٍ دينارٌ ذهبٍ<sup>(٢)</sup> لا وزنه، ولو أرادَ أن يأخذَ عنه دراهمَ كانَ الواجبُ قدرَ قيمتهِ كما في نصابِ السرقةِ، والدينارُ في هذا البابِ اثنا عشرَ درهماً يعني خالصةً بالوزنِ، ويستحبُّ للإمامِ أن يماكسَهُم حتى يأخذَ مِمَّنْ تَوَسَّطَتْ رتبتُهُ بينَ الغنيِّ والفقيرِ فضعف<sup>(٣)</sup> الدينارِ وهو ديناران.

## وَمِنْ غَنِيِّ أَرْبَعٍ إِذَا قَبِلَ وَأَشْرَطُ ضِيافَةً لِمَنْ بِهِمْ نَزَلُ

أي: [أ: ١١٧/٢] ومن كلِّ غنيٍّ أربعٌ دنانيرٍ إن أجابوا لذلك وقلوه، ويحتملُ أن يكونَ ضابطُ الغنيِّ والمتوسطِ كما تقدّمَ في النفقة<sup>(٤)</sup>.

فصل في استحباب القراءة في الصلاة، ج ٢، ص ٥٢٠، حديث ٢٠٥٢، قال الألباني: حسن. انظر: الألباني: صحيح الجامع الصغير، ج ١، ص ٢٣٨.

والزبور كتاب داود قال تعالى: ﴿وَأَنبَأَ دَاوُدَ ذُرِّيَّتَهُ﴾ الإسراء: ٥٥، وكان مائة وخمسين سورة ليس فيها حكم ولا حلال ولا حرام، وإنما هي حكم ومواعظ. والزبور الكتابة، والزبور بمعنى المزبور أي المكتوب. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٦، ص ١٧.

(١) وفي ذلك وجهان عند الشافعية: الأول: أنهم يقرّون ببذل الجزية لأنهم أهل كتاب. والثاني: لا يقرّون لأن هذه الصحف كالأحكام التي تنزل بها الوحي فخالفت التوراة والإنجيل. انظر: القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٢٣٠. انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ٢٣٧. النووي، المجموع، ج ١٩، ص ٢٨٨. الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٢٢٦.

(٢) لما تقدم في حديث: "خذوا من كل حالم ديناراً أو عدله معافر".

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا توقيف في الجزية في القلة ولا في الكثرة وأن ذلك موكول إلى نظر الإمام، ويجعل هذه الأحاديث محمولة على التخيير والنظر في المصلحة. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١١، ص ١٧٣. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٥١. الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٦٧.

(٣) في (ب) (ضعف) بحذف الفاء.

(٤) المتوسط في النفقة: أن يفضل عن حاجته العمر الغالب دون عشرين ديناراً وفوق ربع دينار.

وقال البجيرمي: الأوجه ضبط الغني والمتوسط في الضيافة والنفقة بأن يزيد دخله على خرجه. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٦٥.

ويحتمل الرجوع فيه [ب: ٢١٠/١] إلى العرف<sup>(١)</sup>، فإن امتنعوا من الزيادة وجب قبول الدينار، وإذا عقدت الجزية بأكثر من دينارٍ ثم علموا جواز دينارٍ لزمهم ما التزموه كمن اشترى ثياباً<sup>(٢)</sup> بأكثر من ثمن مثله، وعلى هذا فإن امتنعوا من الزيادة فهم ناقضون للعهد كما لو امتنعوا من أداء الجزية، وحينئذٍ يُبلغون المأمَن، فإن عادوا وطلبوا العقد بدينارٍ لزمّت إجابتهم، والأولى أن يشترط<sup>(٣)</sup> الإمام على المتوسّط والغنيّ ضيافةً من نزل بهم ماراً<sup>(٤)</sup> في السفر.

### ثَلَاثَةٌ وَيَلْبَسُوا الْغِيَارًا وَفَوْقَ ثَوْبٍ جَعَلُوا زُنَارًا

أي: ثلاثة أيامٍ إذا انفردوا في بلدهم<sup>(٥)</sup> لا إن كانوا في بلدٍ فيها مسلمون.

ويشترطُ أن يذكّرَ في الضيافة عدَدَ الضيفانِ من الرجالِ والنساءِ، وأن يُبيّنَ أيامَ الضيافةِ كمائةٍ يومٍ في الحولِ أو أقلَّ أو أكثرَ<sup>(٦)</sup>.

ويُلزِمُهُمُ أن يلبسوا الغيارَ، وهو تغييرُ اللباسِ، بأن يجعلوا على ثيابهم الظاهرة ما يخالف لونه

(١) قال البجيرمي: لا يقدر بالعرف لاختلافه باختلاف الأبواب. المصدر نفسه، ج ٥، ص ١٦٥.

(٢) في (ب) (شيئاً).

(٣) في (ب) (بشترط).

(٤) روى مالك أن عمر ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنائير وعلى أهل الورق أربعين درهماً مع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة أيام. مالك، الموطأ، كتاب الجزية، باب جزية أهل الكتاب والمجوس، ج ١، ص ٢٧٨. وعن الأحنف بن قيس: "أن عمر شرط على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة حسنة". قال الألباني: إسناده صحيح غايه. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٥، ص ١٠٢.

ووفق البيهقي بين هذه الروايات (ضيافة ثلاثة أيام، ويوم وليلة، ولم يجعل ضيافة على بعضهم) بأن ذلك صلح والصلح يختلف فيقدر. انظر: البيهقي، سنن البيهقي الكبرى، ج ٩، ص ١٩٦.

(٥) ولا يجوز أن يجبروا عليها لأنها عقد مرضاة، فإن امتنعوا من الضيافة ولم يجيبوا إلى غير الدينار قبل منهم وأسقطت الضيافة عنهم، أو تكون الضيافة بدلا عن الجزية إذا كان مبلغها قدر الدينار؛ لأن الضيافة جزية فلم يلزم أن يجمع عليهم بين جزأين، وهذا قول كثير من البصريين. الماوردي، الحاوي، ج ١٤، ص ٣٠٢.

(٦) هذا إذا كانت الضيافة من الجزية، فإذا لم تكن كما هو الأصح فلا يشترط التعرض للعدد، فالمذكور في الكتاب مفرع على الضعيف، وقد ذكر ذلك الزركشي، أما ذكر العدد وأيام الضيافة فهو أنفي للضرر وأقطع للنزاع. الرملي، حاشية الرملي، ج ٤، ص ٢١٦.

لونها<sup>(١)</sup>، وإنما لم يفعل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بيهود المدينة ونصارى نجران؛ لأنهم كانوا قليلين معروفين، فلما كثروا في زمن الصحابة احتاجوا إلى تمييز.

والأولى أن يكون غيار اليهود متميزاً عن النصارى، فليهود الأصفر وللنصارى الأزرق

(١) لأن عمر صالحهم على تغيير زيهم بمحضر من الصحابة. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص ٢٢٢. وهذا الصلح بين أمير المؤمنين عمر والنصارى، والذي اشترط عليهم الشروط المعروفة واشتهرت باسم (الشروط العمرية) وفيها:

عن عبد الرحمن بن غنم قال كتبت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه حين صالح أهل الشام:

بسم الله الرحمن الرحيم: هذا كتاب لعبد الله عمر أمير المؤمنين من نصارى مدينة كذا وكذا، إنكم لما قدمتم علينا سألناكم الأمان لأنفسنا وذراريئنا وأموالنا وأهل ملتنا وشرطنا لكم على أنفسنا ألا نحدث في مدينتنا ولا فيما حولها ديراً ولا كنيسة ولا قلاية ولا صومعة راهب، ولا نجد ما خرب منها، ولا نحبي ما كان منها في خطط المسلمين، وأن لا نمنع كنائسنا أن ينزلها أحد من المسلمين في ليل ولا نهار، ونوسع أبوابها للمارة وابن السبيل، وأن ننزل من مر بنا من المسلمين ثلاثة أيام نطعمهم، وأن لا نؤمن في كنائسنا ولا منازلنا جاسوساً، ولا نكتم غشاً للمسلمين، ولا نعلم أولادنا القرآن ولا نظهر شركاً ولا ندعو إليه أحدًا، ولا نمنع أحدًا من قرابتنا الدخول في الإسلام إن أراد، وأن نوقر المسلمين وأن نقوم لهم من مجالسنا إن أرادوا جلوساً، ولا ننتسب بهم في شيء من لباسهم من قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكلم بكلامهم، ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئاً من السلاح ولا نحمله معنا، ولا ننقش خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمر، وأن نجز مقادير رؤوسنا وأن نلزم زيئنا حينما كنا وأن نشد الزنابير على أوساطنا، وأن لا نظهر صلبنا وكتبتنا في شيء من طريق المسلمين ولا أسواقهم، وأن لا نظهر الصلب على كنائسنا، وأن لا نضرب بناقوس في لثائسنا بين حضرة المسلمين، وأن لا نخرج سعياناً ولا باعوثاً ولا نرفع أصواتنا مع أمواتنا ولا نظهر النيران معهم في شيء من طريق المسلمين، ولا تجاورهم موتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرى عليه سهام المسلمين، وأن نرشد المسلمين ولا نطلع عليهم في منازلهم. فلما أتيت عمر رضي الله عنه بالكتاب زاد فيه: وأن لا نضرب أحدًا من المسلمين. شرطنا لهم ذلك على أنفسنا وأهل ملتنا وقبلنا عنهم الأمان، فإن نحن خالفنا شيئاً مما شرطناه لكم فضمنناه على أنفسنا فلا ذمة لنا، وقد حل لكم ما يحل لكم من أهل المعاندة الشقاق.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الجزية، باب الإمام يكتب كتاب الصلح على الجزية، ج٩، ص ٢٠٢. قال شيخ الإسلام: رواه حرب بإسناد صحيح عن عبد الرحمن بن غنم، وذكر ابن القيم أسانيداً وبعد ذلك قال: وشهرة هذه الشروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول، وذكروها في كتبهم واحتجوا بها، ولم يزل ذكر الشروط العمرية على أسنتهم وفي كتبهم، وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها. انظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج٢، ص ٣٩٨. ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، الصارم المسلول على شاتم الرسول، ط١، ص ٣، (تحقيق محمد عبد الله الحلواني، محمد كبير شهودي)، دار النشر: دار ابن حزم، بيروت، ١٤١٧هـ، ص ٢١٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط١، ص ٣، (تحقيق يوسف أحمد البكري، شاعر توفيق العاروري)، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، ج٣، ص ١١٦٥.

وللمجوسِ الأسود<sup>(١)</sup>، هذا إذا كانوا في بلادنا، فإن انفردوا بمحلةٍ فلهم تركه<sup>(٢)</sup>، ويجعلون فوق الثيابِ الزنار<sup>(٣)</sup>؛ ليحصلَ لهم التمييزُ في دارِ الإسلام<sup>(٤)</sup>، ولهذا إذا دخلَ الذميُّ حمّامًا أو تجردَ من<sup>(٥)</sup> أثيابه جعلَ في عنقه خاتمَ حديدٍ أو رصاصٍ أو طوقًا أو جُلجلاً<sup>(٦)</sup> من حديدٍ.

### وَيَتْرَكُوا رُكُوبَ خَيْلِ حَرْبِنَا وَلَا يُسَاوُوا الْمُسْلِمِينَ فِي الْبِنَانِ

أي: ويلزمُ أهلَ الذمة<sup>(٧)</sup> أن يتركوا ركوبَ خيلِ حربِ المسلمين مع الكفار، لأن في ركوبنا إيّاهَا إرهابًا للأعداء وعزًا للمسلمين<sup>(٨)</sup>، ولا فرّقَ بين النفيس<sup>(٩)</sup> والخسيس<sup>(١٠)</sup>، ويركبونَ الحميرَ وإن كانت رقيقةً القيمة، والبغالَ وإن كانت [ب: ٢/٢١٠] نفيسةً، وإنما يركبونَ عرضًا بالأكاف<sup>(١١)</sup> وهي<sup>(١٢)</sup> الأداة التي يركبُ عليها غير السرج كالبردعة ونحوها، ويكونُ الرّكابُ من خشبٍ لا حديدٍ ولا يركبونَ بالسرج<sup>(١٣)</sup>.

(١) ولو لبس الجميع لونًا واحدًا جاز. الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص٢٢٢.

(٢) لحصول التمييز بذلك.

(٣) الزنار: بضم المعجمة خيط غليظ يشد على وسط الذمي. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٢٢٧. ابن منظور، لسان العرب، ج٤، ص٣٣٠.

(٤) وهذا هو المقصود، ويكفي في هذا نحو منديل معه، أو يخيط بموضع لا يعتاد الخياطة عليه. وقد تقدم في الشروط العمرية. النووي، روضة الطالبين، ج١٠، ص٣٢٦. الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج٩، ص٣٠٠.

(٥) في (ب) (عن).

(٦) الجلجل: بالضم الجرس الصغير. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٢٦٥. ابن منظور، لسان العرب، ج٦، ص٣٥.

(٧) الذمة: العهد والأمان. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٣١٨.

(٨) وقد تقدم في الشروط العمرية، لكنهم إن انفردوا ببلد أو قرية لم يمنعوا. الرملي، غاية البيان، ص٣١٢.

(٩) في (ب) (بين النفيس منها والخسيس) بزيادة (منها).

(١٠) أي من الخيل فهي التي ورد الأمر بإعدادها للجهاد: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ

تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ الأنفال: ٦٠. الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٢٢٧.

(١١) إكاف الحمار ككتاب: برذعته. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص١٠٢٤.

(١٢) في (ب) (وهو).

(١٣) تمييزًا لهم عن المسلمين، وقد تقدم في الشروط العمرية. الرملي، غاية البيان، ص٣١٢.

وأفتى ابن الصلاح<sup>(١)</sup> بمنعهم من استخدام المملوك الفارهِ<sup>(٢)</sup> كالتركيِّ ونحوه قياساً على منع ركوب الخيل بالسرِّج.

ويُزَمون أن لا يساؤوا المسلمين في ارتفاع بنائهم بل ينقصون عنهم، فلو بنوه كذلك هُدِم؛ لأن في رفعه استكباراً على المسلم ولما فيه من الإطّلاع على عورة المسلمين<sup>(٣)</sup>، ويمنعون من إحداث<sup>(٤)</sup> كنيسة في بلد فتحها المسلمون عنوة<sup>(٥)</sup>.

ويجبُ على الذميِّ كفُّ اللسانِ عن إسماعِ المسلمين الشرك، وعدمِ إظهارِ الخمرِ والخنزيرِ والناقوسِ وقراءةِ شيءٍ من التوراةِ والإنجيلِ أو من أعيادهم، ويُعزَّرُ من أظهرَ ذلك لما فيه من المفساد<sup>(٦)</sup>.

ويجبُ على المسلمين لأهلِ الذمّةِ أمران: أحدهما: الكفُّ عنهم، فمن أثلّفَ نفساً أو مالا ضمانة<sup>(٧)</sup>؛ لأن الجزية إنما تبذلُ لحفظِ ذلك.

(١) أبو عمرو بن الصلاح عثمان بن عبد الرحمن الكردي الشهرزوري: ولد سنة (٥٧٧هـ)، وسمع الحديث بالموصل من عبيد الله البغدادي المعروف بابن السمين، وسمع ببغداد من ابن سكينه وابن طبرزد وأبي المظفر السمعاني ومحمد بن عمر المسعودي والقاضي عبد الصمد بن الحرستاني والشيخ الموفق ابن قدامة وغيرهم، روى عنه الفخر عمر بن يحيى الكرجي والشيخ تاج الدين الفركاح وأحمد بن هبة الله بن عساكر، وتفقّه عليه خلائق، قال ابن خلكان: كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقّه وهو أحد أشياخي الذين انتفعت بهم. ودرس بالمدرسة الصلاحية بالقدس، ولي تدريس الرواحية بدمشق والشامية الجوانية ومشيخة دار الحديث الأشرفية. توفي سحر يوم الأربعاء خامس عشرين ربيع الآخر سنة (٦٤٣هـ).

السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ٣٢٨. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢٤٣.

(٢) الفاره: الحاذق والملح الحسن. انظر: الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ٩، ص ٢٩٨. ابن الصلاح، فتاوى ابن الصلاح، ج ١، ص ٢٨٠.

(٣) وقد تقدم في الشروط العمرية.

(٤) في (ب) (من أن يحدثوا).

(٥) لأن المسلمين ملكوها بالاستيلاء فيمتنع إبقاؤها. وقد تقدم في الشروط العمرية. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٢٦. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٠.

(٦) تقدم في الشروط العمرية.

(٧) ولو كان المال المتلف خمرًا أو خنزيرًا ما داموا يخفونه. الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٧٩.

والثاني: يجب على الإمام أن يدفع عنهم من يقصدهم من أهل الحرب<sup>(١)</sup>.

## وَأَنْتَقِضَ الْعَهْدُ بِجَزِيَّةٍ مَنَعَ وَحُكْمَ شَرَعٍ بِتَمَرُّدٍ دَفَعُ

أي: وينتقض عهد الذمة بمنع أداء الجزية إلى المسلمين<sup>(٢)</sup> أو منع انقيادهم لحكم الشرع الشريف أو دفع شيء من ذلك بسبب تمردهم؛ لأنَّ العقد لا يتم إلا بهما<sup>(٣)</sup>، ويُفهم من ذلك انتقاض العهد العهد بقتال المسلمين من باب أولى، لأنَّ عقد الذمة للكف عن القتال<sup>(٤)</sup>.

وإذا انتقض العهد بهذه الأشياء لم يلحق [أ: ١١٨/١] الذمي بمأمنه، بل يتخير الإمام بين قتله واسترقاقه والمن عليه والفداء<sup>(٥)</sup> كما تقدم.

## لَا هَرَبَ بِالطَّعْنِ فِي الْإِسْلَامِ أَوْ فِعْلٍ يَضُرُّ الْمُسْلِمِينَ النَّقْضُ أَوْ أَيْ: وَلَا

ينتقض العهد بالهرب من أداء الجزية؛ لأنَّ منعه غير متعلق بقهر [ب: ٢١١/١] وقوة<sup>(٦)</sup>. وكذا ينتقض بفعل ما يضرُّ بالمسلمين كما لو آووا عيناً للكفار أو زنى بمسلمة فيحصل النقض أو:

## شُرْطَ تَرْكِ وَالْإِمَامِ خَيْرًا فِيهِ كَمَا فِي كَامِلٍ قَدْ أُسْرًا

(١) ولو كانوا منفردين ببلدة على الأصح فيدفع عنهم أهل الذمة والمسلمين وأهل الحرب. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ التوبة: ٢٩، فالقتال مغيياً بها، وهي ركن الأمان. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٨٥. الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٨٥.

(٣) وقد تقدم في الشروط العمرية.

(٤) في (ب) (للكف عن القتال يتناقضه الإمام) بزيادة (يتناقضه الإمام).

(٥) وفيه خلاف في المذهب أنه يبلغ المأمّن، والراجح في المذهب ما ذكره المؤلف. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١٢. النووي، منهاج الطالبين، ص ١٤٠.

(٦) صرح به الشارح تبعاً للغزالي وهو ما في منهاج. انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ١٤٠. الفشني، مواهب الصمد، ص ١٤٦.

أي: شُرِّطَ تركُ ذلك عليهم وإلا فلا<sup>(١)</sup>، وقوله بالطعن خيرٌ للمبتدأ المتأخر الذي هو النِّقْضُ، والتقريرُ والنقضُ يحصلُ بالطعنِ في الإسلامِ كما تقدّم<sup>(٢)</sup>. وإذا انتقضَ العهدُ بما تقدّمَ أو بأنْ دلَّ أهلُ الحربِ على عورةِ المسلمينَ أو فتنَ مسلماً عن دينه أو قطعَ الطريقَ على المسلمينَ إنْ ذُكِرَ ذلك في عهدِهِمْ، وإن لم يذكرْ لم ينتقض<sup>(٣)</sup>. وإذا انتقضَ العهدُ لم يجبْ إبلاغُهُم المأمَنَ، بل يختارُ الإمامُ فيه قِتلاً ورِقاً ومَنّاً وفداءً كما في الكامل<sup>(٤)</sup> إذا أُسِرَ لأنه كافرٌ انتقضَ أمانه فصارَ كالحربيِّ، وروى البيهقيُّ: "أن عمرَ صلبَ يهودياً زنى بمسلمة"<sup>(٥)</sup> فلو أسلمَ قبلَ الاختيارِ امتنعَ الرقُّ بخلافِ الأسيرِ، والفرقُ أن له أماناً متقدماً<sup>(٦)</sup>.

- (١) في هذه الحالة ثلاثة أوجه أحدها: أنه ينقض العهد كالقتال. والثاني: لا ينقض بل يعاقبون عليها كإظهار الخمر. والثالث: أنه إذا جرى شرط الانتقاض انتقض وإلا فلا. الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٨٦.
- (٢) إن كان يعتقد ذلك كقوله: إن نبيكم قتل اليهود بغير حق؛ فيعزر ولا ينتقض عهده إلا بالشرط، أما إن طعن في الإسلام فوصفه بما لا يوافق عقيدته كالطعن في نسب النبي صلى الله عليه وسلم فينتقض بلا شرط. انظر: الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٨٧. الفشني، مواهب الصمد، ص١٤٦.
- (٣) تقدمت الأوجه في ذلك.
- (٤) أي: لم يكن صغيراً أو مجنوناً أو مراهقاً. النووي، منهاج الطالبين، ص١٣٧. الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج٨، ص٢٣٠.
- ولالإمام أبي نصر البندنجي كتاب الكامل في المذهب لكن السياق يدل على المعنى الذي ذكرت. انظر: السبكي، فتاوى السبكي، ج٤، ص١٩٠.
- (٥) لم أجد عند البيهقي، لكن وجدت رواية عوف الأشجعي أن رجلاً يهودياً أو نصرانياً نخس بامرأة مسلمة ثم حنأ عليها التراب يريد عليها على نفسها فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فقال عمر إن لهؤلاء عهداً ما وفوا لكم بعهدهم فإذا لم يفوا لكم بعهدكم فلا عهد لهم قال فصلبه عمر. رواه عبد الرزاق، المصنف، كتاب أهل الكتاب، باب نقض العهد والصلب، ج٦، ص١١٤، حديث ١٠١٦٧.
- (٦) هذا إذا لم يكن النقض بقتال، فإن كان بقتال قتل. الفشني، مواهب الصمد، ص١٤٦.



## كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ (١)

### مِنْ مُسْلِمٍ وَذِي كِتَابٍ حَلَاً لَا وَثَنِيٍّ وَالْمَجُوسِ أَصْلاً

أي: وإنما يحل الصيد والتذكية<sup>(٢)</sup> ممن تحل مناكحته<sup>(٣)</sup>، وهو المسلم والكتابي بالوصف المذكور في النكاح وهم اليهود والنصارى في عصرنا للشك في الشروط<sup>(٤)</sup>، ولأنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل.

ولا تحل ذكاة الوثني ولا المجوسي<sup>(٥)</sup>، ولا فرق في حل ذبيحة الكتابي بين ما اعتقدوا حله كالبقرة والغنم أو تحريمه كالإبل خلافاً لمالك<sup>(٦)</sup>.

#### (١) تعريف الصيد:

لغة: الصيد مصدر صاد يصيد ثم أطلق الصيد على المصيد، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ المائدة: ٩٥، وهو تناول ما يظفر به مما كان ممتنعاً.

اصطلاحاً: تناول الحيوانات الممتنعة مما لم يكن مملوكاً، والمتناول منه ما كان حلالاً.

والذبائح: جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة، ولما كان الصيد مصدراً أفرد المصنف وجمع الذبائح؛ لأنها تكون بالسكين أو السهم أو الجوارح. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٢٨. الراغب، المفردات، ج ١، ص ٥٩٨. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٧٦.

(٢) التذكية: لغة: هي في أصلها تمام الشيء وكماله، ومن ذلك الذكاء يقال: رجل ذكي أي تام الفهم، وذكيت النار: إذا أتممت وقودها. وقوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: ٣، أي: ذبحتموه على التمام. الأزهر، ص ٤٠٠.

(٣) ويستثنى من ذلك ذكاة الأمة الكتابية، فتحل ذبيحتها ولا يحل نكاحها، إذ لا أثر للرق في الذبيحة بخلاف المناكحة. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣١٢.

(٤) في (ب) (في الشرط).

(٥) فهما غير داخلين في قول الله: ﴿وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلْ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَّهُمْ﴾ المائدة: ٥. والمقصود بالطعام هنا أي الذبائح. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ٢٣٧. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٢٠.

(٦) ليس كلام المؤلف على إطلاقه، بل فرق المالكية بين ما كان محرماً على الكتابي في شرعنا كذبيحة الظفر كما في قول الله: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَمًا كُلَّ ذِي ظُفْرٍ﴾ الأنعام: ١٤٦ وبين ما حرم عليهم في شرعهم، فلا يحرم بل يكره.

ويُشترطُ في الذابح أيضاً أن لا يكون محرماً والمذبوحُ صيداً<sup>(١)</sup>، وفي الصائد أن يكون بصيراً، فالأعمى لا يحلُّ صيده<sup>(٢)</sup>، وتحلُّ ذكاةُ أمةٍ كتابيةٍ وإن كان لا يجوزُ نكاحها.

## وَالشَّرْطُ فِيمَا حَلَّلُوا إِنْ يُقَدَّرِ عَلَيْهِ قَطْعُ كُلِّ حَلْقٍ وَمَرِي

أي: يُشترطُ في حلِّ الذَّبْحِ من الحيوانِ المقدورِ عليه [ب: ٢/٢١١] البريُّ قَطْعُ كُلِّ الحَلْقُومِ: وهوَ مَجْرَى النَّفْسِ في مُقَدِّمِ الرِّقْبَةِ والمريءِ بهمزٍ آخره: وهوَ مَجْرَى الطَّعَامِ والشَّرَابِ. فلو تَرَكَ شيئاً من الحَلْقُومِ أو المريءِ وإِنْ قَلَّ ومَاتَ الحيوانُ فهوَ حَرَامٌ<sup>(٣)</sup>.

وأقول: لعل العبارة الأدق في هذا أن يقال: يرى مالك تحريم ما حرم الله على أهل الكتاب مما علمناه من كتابنا لا من أقوالهم واجتهادهم، كالشحوم وذبي الظفر، سواء اعتقدوا حله أو تحريمه. قال ابن القاسم: لأن الذي أباحه الله طعامهم، والشحوم ليست من طعامهم، وما لا يحل لهم لا تعمل فيه تنكيتهم. وحجة الجمهور: أن ذلك الطعام حرم عليهم ولم يحرم علينا فيبقى على أصل الحل. وفي الحديث الذي في الصحيحين عن عبد الله بن مغفل قال: "كنا محاصرين قصر خيبر فرمى إنسان بجراب فيه شحم، فنزوت لآخذه فإذا النبي صلى الله عليه وسلم فاستحييت منه". ولفظ مسلم: "فالتزمته وقلت: لا أعطي اليوم أحداً من هذا شيئاً، فالتفت فإذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متبسماً". والحديث حجة للجمهور. انظر: البخاري الجامع الصحيح، كتاب البائح والصيد، باب ذبائح أهل الكتاب وشحومها من أهل الحرب وغيرهم، ج ٣، ص ١١٤٩، حديث ٥١٨٩. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد والسير، باب جواز الأكل من طعام الغنيمة في دار الحرب حديث ١٧٧٢. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٣٧. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٧، ص ١٢٧. النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٨٦٨.

(١) لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾ المائدة: ٩٥.

(وأنتم حرم): أي وأنتم محرمون بحج أو عمرة. الطبري، جامع البيان، ج ١٠، ص ٧.

(٢) لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الجراح بنفسه، هذا في الأصح، ومقابل الأصح يحل كذبجه، هذا إن دله بصير على الصيد أما إذا لم يذله أحد فلا يحل. انظر: العنبري، السراج الوهاج، ص ٦٦٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١١٢.

(٣) قال ابن المنذر: أجمع العلماء على أنه إذا قطع الحلقوم والمريء والودجين وأسأل الدم حصلت الذكاة، واختلّفوا في قطع بعض هذا:

فقال الشافعي: يشترط قطع الحلقوم والمريء ويستحب الودجان.

وقال الليث: يشترط الجميع.

وقال أبو حنيفة: إذا قطع ثلاثة من هذه الأربعة أجزأه.

وقال مالك: يجب قطع الحلقوم والودجين ولا يشترط المريء. وفي رواية عن مالك يكفي قطع الودجين.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَطْعُ:

## حَيْثُ الْحَيَاةُ مُسْتَقَرَّةٌ الْحُكْمُ بِجَارِحٍ لَا ظَفْرٍ أَوْ عَظْمٍ

أي: حيثُ تكونُ الحياةُ مستقرّةً الحكم<sup>(١)</sup> في المذبوحِ وَيَقْطَعُ بِوَجُودِ تِلْكَ الْحَيَاةِ<sup>(٢)</sup> أَوْ يُظَنُّ ذَلِكَ، وَيَعْرِفُ بِشِدَّةِ الْحَرَكَةِ بَعْدَ الْقَطْعِ أَوْ الْجَرْحِ وَانْفِجَارِ الدَّمِّ وَتَدْفِيقِهِ، وَلَا يَكْفِي انْفِجَارُ الدَّمِّ وَحْدَهُ، قَالَ النُّوويُّ: اخْتَارَ الْمُزَنِّيُّ وَطَوَائِفُ مِنَ الْأَصْحَابِ الْاِكْتِفَاءُ بِالْحَرَكَةِ الشَّدِيدَةِ وَهُوَ الْأَصَحُّ. انتهى. ويقوي ذلك بأن يكونَ مع الحركةِ الشديدة صوتُ الحلقِ وقوامُ الدَّمِّ على طَبْعِهِ ونحو ذلك، وَعِنْدَ الشُّكِّ فِي بقاءِ الْحَيَاةِ الْمُسْتَقَرَّةِ يُغَلَّبُ التَّحْرِيمُ<sup>(٣)</sup>.

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَقْطَعَ بِجَارِحٍ مُحَدَّدٍ كَالْحَدِيدِ وَالنَّحَاسِ وَالخَشْبِ وَالْقَصْبِ وَالزَّجَاجِ لَا الظَّفْرَ وَالسِّنَّ فَإِنَّهُ<sup>(٤)</sup> عَظْمٌ.

قال الماوردي: الذكاة لها حالتان: كمال وإجزاء، أما حالة الكمال فيقطع الحلقوم والمريء والودجين، أما حال الإجزاء فبقطع الحلقوم والمريء دون الودجين.

أما دليل الشافعية على قولهم: ذلك لأن الذكاة تحصل بما لا تبقى معه حياة وهما الحلقوم والمريء دون الودجين.

الودجان: عرقان غليظان عريضان عن يمين ثغرة النحر ويسارها وسيأتي.

انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٦، ص ١٦٩. ابن رشد، بداية المجتهد، ج ١، ص ٣٥٨. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٢٤. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٨. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٨٧. الأزهر، ص ٢٢٢.

(١) الحياة المستقرّة: هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كالشاة إذا أخرج الذئب حشوتها وأبانها، وأما حياة عيش المذبوح فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيار. العجلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ٣٤٤.

(٢) اعتبرت الحياة المستقرّة ليخرج ما إذا فقدت الحياة بسبب جرح أو هدم سقف أو غيرها مما يمكن أن يكون سبباً في الفقد. الفشني، مواهب الصمد، ص ١٤٦.

(٣) فيه وجهان في المذهب:

الأول: أنها غير مأكولة لأن الأصل الحظر حتى تعلم الإباحة. الثاني: أنها مأكولة لأن الأصل فيها الحياة حتى يعلم فواتها. والمذهب التحريم للشك في وجود المبيح. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٩٩. السيوطي،

الأشباه والنظائر، ص ١٥٤. النووي، تحري ألفاظ التنبيه، ص ١٦٥.

(٤) في (ب) (لأنه).

وسائر العظام في معناه<sup>(١)</sup>، ولا فرق بين عظم الآدمي وغيره، ومأكول وغيره، متصلاً أو منفصلاً، ولو ركب عظم على سهم وقتل به صيداً لم يحل<sup>(٢)</sup> ولو اختبأ رأس عصفور ببندقية أو عرض السهم لم يحل<sup>(٣)</sup>.

### وغير مقدور عليه صيداً أو البعير نداءً أو تردى

[أ: ١١٨/٢] أي: الذكاة في غير المقدور عليه من الحيوان إذا صيد وكذا البعير الذي نداءً يعني ذهب على وجهه شاردة أو تردى في بئر أو نحوه وتعدّ قطع حلقومه ومريه تصير أعضاؤه كلها مذبحة<sup>(٤)</sup> ففي أي عضو حصل:

### الجرح إن يزهق بغير عظم أو جرحه أو موته بالفم

- (١) وجاء جواز التذكية بألة مما ذكر من حديد ونحاس وغير ذلك مما ينهر الدم. قال صلى الله عليه وسلم: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس الظفر والسن أما الظفر فمدى الحبشة وأما السن فعظم". وند بعير فحبسه فقال: "إن لهذه الإبل أو أوبد كأوبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب ما أنهر الدم من القصب والمروة والحديد، ج ٥، ص ٢٠٩. مسلم، الجامع الصحيح، أخرجه مسلم في الأضاحي باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم رقم ١٩٦٨، والتقدير: أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦٢٨.
- (٢) لأن القتل حصل بما لا يحل الصيد به وهو العظم.
- (٣) أما اختبأ رأس العصفور فإنه لا يحل لأنه مات بالنقل فيكون موقوذاً.
- والبندقية: معروفة تصنع من طين وغيره يرمى بها الصيد من عصا مجوفة أو من غيرها.
- وعرض السهم بضم العين: أي جانبه، لم يحل لانتفاء جرحه ولقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهْلِلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُحِيَ عَلَى النَّصْبِ وَأَنْ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَزْلَمِ﴾ المائدة: ٣، والموقوذة: المقتولة بالعصا.
- وفي رواية عند مسلم: "إذا رميت بالمعراض فحزق فكله، وإن أصابه بعرضه فلا تأكله". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٦، ص ٥٦، حديث ٥٠٨١.
- والمعراض: خشبة ثقيلة أو عصا وقيل سهم لا ريش فيه ولا نصل.
- انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٩٠. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٥٥. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم، ٥م، (تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م، ج ٥، ص ٧.
- (٤) لحديث البخاري المتقدم وفيه: "فند بعير من الإبل فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: إن لها أو أوبد كأوبد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا".

أي: الجرح منه أجزاً إذا أزهق الحياة المستقرة بغير عظم أو ظفر<sup>(١)</sup>.

وذكاة الصيد تحصل بجرحه بإرسال سهم<sup>(٢)</sup> أو موته بالفم من الكلب أو الطير<sup>(٣)</sup>.

### إرسال كلب جارح أو غيره من سبع معلّم أو طيره

أي: وغيره من جوارح السباع والطيور ككلب وفهد وباز وشاهين.

[ب: ١/٢١٢] وذكر الرافعي أن صيد الكلب أطيب من صيد غيره من الحيوانات لطيب نكهته.

وعن أبي بكر الفارسي<sup>(٤)</sup> لا يحل بالكلب الأسود كمذهب أحمد<sup>(٥)</sup>.

(١) فلو أدركه وقد أخرج حشوته فلا اعتبار بالذكاة حينئذ. ابن دقيق، إحكام الأحكام، ص ٤٧٧.

(٢) روى مسلم عن أبي ثعلبة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إذا رميت بسهمك فغاب عنك فأدركته فكله ما لم ينتن". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذباح، باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته، ج ٦، ص ٥٩، حديث ٥٠٩٤.

(٣) في (ب) (بجرح الصيد).

قال تعالى: ﴿قُلْ أَجَلٌ لَكُمْ أَطْيَبٌ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَمِّقُونَ بِمَا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ المائدة: ٤، أي أحل لكم ما اصطدموه بالجوارح المعلمة وهي الكلاب والفهود والصفور والبازي وكل طير معلّم للصيد، والجوارح: هن الكواسب من سباع البهائم والطيور، سميت جوارح لجرحها لأربابها وكسبها إياهم أفواتهم يقال: (فلان جارحة أهله) يعني كاسبهم. انظر: الطبري، جامع البيان، ج ٩، ص ٥٤٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٢.

(٤) أبو بكر الفارسي: أحمد بن الحسين بن سهل، صاحب عيون المسائل في نصوص الشافعي وهو كتاب جليل على ما شهد به الأئمة الذين وقفوا عليه، تفقه على ابن سريج، نقل عنه الرافعي في أول صفة الوضوء ثم في الوضوء أيضاً ثم في المسح على الخفين ثم في الاستحاضة ثم في مواقيت الصلاة ثم كرر النقل عنه، ذكر الخوارزمي أنه تفقه على المزني وأنه أول من درس مذهب الشافعي ببلخ برواية المزني كذا نص عليه في ترجمة محمد بن أبي قاسم، قيل إنه توفي سنة (٣٠٥هـ). انظر: السبكي، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ١٨٤. ابن قاضي شهبه، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ-)، طبقات الشافعية، ط ١، ٤م، (تحقيق الحافظ عبد العليم خان)، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧، ج ١، ص ١٢٢.

(٥) ذهب بعض الشافعية إلى أنه لا يجوز الصيد بالكلب الأسود، وزيف هذا القول النووي وقال: وهو شاذ ضعيف، والمذهب إباحة الصيد بجميع الكلاب المعلمة من الأسود وغيره لحديث: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل"، ولأن ما وجدت فيه شروط التعليم جاز الاصطياد به كالكلب الأبيض.

أما الحنابلة فمذهبهم أنه لا يحل صيد الكلب الأسود لحديث مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الكلب الأسود شيطان". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم

ويُشْتَرَطُ كَوْنُ الْجَارِحِ مَعْلَمًا لِقَوْلِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "مَا صَدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ"<sup>(١)</sup>.

والتعليم:

يُطِيعُ غَيْرَ مَرَّةٍ إِذَا انْتُمِرَ وَدُونَ أَكْلِ يَنْتَهِي إِنْ يَنْزَجِرُ

أي: يطيعُ بأمره وتزجرُ جارحةُ السباعِ بزجرِ صاحبها أي يقفُ، وإذا أغرى للصيِّ وأرسلَ استرسلَ بإرساله، فإنَّ الشافعيَّ قال: إذا أمرت الكلبَ فائتمرَ وإذا نهيتَهُ فانتهى فهو مكَلَّبٌ<sup>(٢)</sup>.  
وإنما يحلُّ الصيدُ إذا كانَ المَعْلَمُ مسلماً كما أفتى به ابنُ الصباغ<sup>(٣)</sup> في فتاويه، وجزمَ في شرحِ المَهْدَبِ بأنَّهُ لا يضرُّ تعليمُ المجوسي<sup>(٤)</sup>.

اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك، ج ٥، ص ٣٥، حديث ٤١٠٣، وما وجب قتله حرم اقتناؤه وتعليمه فوجب ألا يحل صيده.

انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٤٦. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ٢٣٧، ج ١٣، ص ٧٤. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٦. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥١٨. ابن قدامة، الكافي، ج ١، ص ٥٥٢.

(١) وتتمة الحديث: "وما صدت بكلك الذي ليس معلماً فأدركت ذكاته فكل". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الذبائح والصيد، باب صيد القوس، ج ٥، ص ٢٠٨٧، حديث ٥١٦١. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب الصيد بالكلاب المعلمة، ج ٣، ص ١٥٣٢، حديث ١٩٣٠.

(٢) نقل غير واحد عن الشافعي هذا النص لكني لم أجده هكذا نصاً، لكن ورد معناه عن الشافعي فقد قال: الكلب المعلم إذا أشلى استشلى وإذا حبس ولم يكل فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان معلماً. انظر: الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٢٦. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٣١. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٧٥.

(٣) ابن الصباغ، أبو نصر ابن محمد بن عبد الواحد: فقيه شافعي، كانت ولادته في بغداد سنة (٤٠٠ هـ)، فقيه العراقيين في وقته، وكان يضاهي الشيخ أبا إسحاق الشيرازي، وتقدم عليه في معرفة المذهب، كان تقياً حجة صالحاً كانت الرحلة إليه في عصره، تولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد أول ما افتتحت، وعمي في آخر عمره. من مصنفاته كتاب (الشامل) في الفقه، قال ابن خلكان: وهو من أجود كتب أصحابنا، وأصحها نقلاً وأثبتها أدلة، وله كتاب (تذكرة العالم والطريق السالم) و(العدة) في أصول الفقه، توفي ببغداد في جمادى الأولى سنة (٤٧٧ هـ). انظر: الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٠. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٢١٧.

(٤) ونص كلام الشافعي كما ذكره صاحب الحاوي أنه لا بأس بأن يصيد المسلم بكلب المجوسي؛ لأن الحكم للمرسل والكلب أداة كالآلة يكون حكمها حكم الرامي دون مالكها، فلو صاد المجوسي بكلب مسلم لم يحل

ويشترط ترك الأكل في جراحة الطير قياساً على جوارح السباع، ويشترط أن تكون<sup>(١)</sup> هذه الأمور بحيث يُظنُّ تأدب الجارحة، ولا ينضبُ بعده، ولو ظهر كونه معلماً ثم أكل من لحم صيدٍ لم يحل ذلك الصيد<sup>(٢)</sup>.

## وَأَيُّمَا يَحِلُّ صَيْدٌ أُدْرِكَهُ مَيِّتًا أَوْ الْمَذْبُوحَ حَالَ الْحَرَكَةِ

أي:

وإنما يحلُّ الصيدُ إذا أُدْرِكَهُ مَيِّتًا بِفَمِ الْجَارِحِ لَهُ وَتَحَامُلِهِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ جِرَاحَةٍ، وكذا إذا أُدْرِكَهُ فِي حَالِ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ فَإِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَيِّتِ، فَإِنْ أُدْرِكَهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ وَتَعَذَّرَ ذَبْحُهُ بِلَا تَقْصِيرٍ بَأَنْ سَلَّ السَّكِينُ فَمَاتَ قَبْلَ تَمَكُّنِهِ مِنَ الذَّبْحِ وَامْتَنَعَ بِقُدْرَتِهِ وَمَاتَ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَلًّا، فَإِنْ مَاتَ بِتَقْصِيرِهِ بَأَنْ لَا يَكُونُ مَعَهُ سَكِينٌ أَوْ غُصِبَتْ مِنْهُ حَرْمٌ.

## وَسُنَّ أَنْ يَقَطَعَ الْأَوْدَاجَ كَمَا يَنْحَرُ لَبَّةَ الْبَعِيرِ قَائِمًا

أي: والسنة أن يقطع الذابح الأوداج واحداً ودج بفتح الواو وكسر الذال. وليس في كل حيوان غير ودجين، وهما عرقان في صفحتي العنق وراء الحلقوم والمريء ويحيطان به، فلو لم يقطعهما الذابح حل<sup>(٣)</sup>.

صيده؛ لأن مرسله مجوسي فوجب أن يحل إذا صاد مسلم بكلب مجوسي قياساً، ثم إن المجوسي لو علم كلباً ثم أسلم حل صيده؛ لأنه بإرساله مسلم وإن كان بتعليم مجوسي. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٤.

(١) في (ب) (ويشترط تكرراً).

(٢) بين الرملي المعتمد عند مذهب الشافعية في شروط الاصطياد بجوارح السباع والطيور وذكر من الشروط عندهم:

١- أن يمسك المصيد.

٢- ألا يأكل منه.

٣- أن تتكرر هذه الأمور بحيث يظن تأدب الجارحة.

٤- ألا تتطلق بنفسها بل تتطلق بإغرائها عليه.

انظر: الرملي، فتاوى الرملي، ج ٥، ص ٢٠٥.

(٣) وليس ذلك على صفة الكمال كما تقدم.

وكذا يستحبُّ نحرُ البعيرِ في لَبَّتِهِ بفتح اللام، وهي موضعُ نحرِهِ، [ب: ٢/٢١٢] قال ابن قتيبة<sup>(١)</sup>: من قالَ أنها النُقْرَةُ التي في الحلقِ فقد غَطَطَ، وسن النحرُ في اللَّبَّةِ لأنَّهُ أَسْرَعُ لخروج الروح منه لَطولِ عُنُقِهِ<sup>(٢)</sup>.

ويستحبُّ أن يكونَ البعيرُ نحرُهُ قائماً<sup>(٣)</sup>، لقوله تعالى: ﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ الحج: ٣٦.

قال ابنُ عباسٍ: (قيامًا على ثلاثٍ) رواه الحاكم<sup>(٤)</sup>.

ويكونُ معقولَ ركبتهِ اليُسْرَى، قال الماوردي: فإن خيفَ نفاؤها فباركها غيرَ مُضْطَجَعَةٍ.

ويُسَنُّ ذبحُ البقرِ والغنمِ مُضْجَعَةً على جنبها الأيسرِ.

(١) عبد الله بن مسلم بن قتيبة أبو محمد الدينوري: النحوي اللغوي وكانت ولادته ببغداد سنة (٢١٣هـ)، كان فاضلاً ثقة، سكن بغداد وحدث بها عن إسحاق بن راهويه وأبي إسحاق إبراهيم بن سفيان بن سليمان بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن زياد بن أبيه الزياتي وأبي حاتم السجستاني وتلك الطبقة، وروى عنه ابنه أحمد وابن دُرستويه الفارسي، ولي قضاء الدينور مدة ونسب إليها، وتصانيفه كلها مفيدة، منها (غريب القرآن الكريم) و(غريب الحديث) و(عيون الأخبار) و(مشكل القرآن) و(مشكل الحديث) و(كتاب إعراب القراءات) وغير ذلك. وأقرأ كتبه ببغداد إلى حين وفاته، توفي ببغداد في منتصف رجب سنة (٢٧٦هـ) وكانت وفاته فجأة، صاح صيحة ثم أغمي عليه ومات، وقيل أكل هريسة فأصابه حرارة ثم صاح صيحة شديدة ثم أغمي عليه إلى وقت الظهر ثم اضطرب ساعة ثم هدأ فما زال يتشهد إلى وقت السحر، ثم مات رحمه الله. الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*، ط ١، م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ، ص ٣١. ابن خلكان، *وفيات الأعيان*، ج ٣، ص ٤٢. الزركلي، *الأعلام*، ج ٤، ص ١٣٧.

(٢) وقياس هذا كما قال ابن الرفعة وجزم به الزركشي أن يأتي في كل ما طال عنقه كالنعام والإوز والبط. الشريبي، *مغني المحتاج*، ج ٤، ص ٢٧١. الأنصاري، *أسنى المطالب*، ج ١، ص ٥٤٠.

(٣) في (ب) (ويستحب أن يكون البعير قائماً حال نحره).

ودليل نحر البعير قائماً ما رواه البخاري ومسلم عن زياد بن جبير قال: "رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته ينحرها فقال: ابعثها قياماً مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم". انظر: البخاري، *الجامع الصحيح*، كتاب الحج، باب نحر الإبل مقيدة، ج ٢، ص ٦١٢، حديث ١٦٢٧. مسلم، *الجامع الصحيح*، كتاب الحج، باب نحر البدين قياماً مقيدة، ج ٢، ص ٩٥٦، حديث ١٣٢٠.

(٤) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: الحاكم، *المستدرک*، كتاب الذبائح، ج ٤، ص ٢٦٠.



فلو عَكَسَ جَازَ<sup>(١)</sup>.

## وَوَجَّهَ الْمَذْبُوحَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَقَبْلَ أَنْ تُصَلَّ قُلِّ بِسْمِ اللَّهِ

أي: وَيَسُنُّ أَنْ يُوجَّهَ الْمَذْبُوحَ إِلَى الْقِبْلَةِ لَا وَجْهًا لِيُمْكِنَهُ الْاِسْتِقْبَالَ أَيْضًا، وَقِيلَ: يُوجَّهُهَا بِجَمِيعِ بَدَنِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ، وَقِيلَ: يُكْرَهُ تَوْجُّهُ الْمَذْبُوحِ لِلْقِبْلَةِ كَالْبَوْلِ لِلْقِبْلَةِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ سُنَّةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ عِبَادَةٌ<sup>(٢)</sup>، وَلِهَذَا يُشْرَعُ فِيهَا تَسْمِيَةُ اللَّهِ بِخِلَافِ الْبَوْلِ.

ويستحبُّ أَنْ يَقُولَ بِاسْمِ اللَّهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

فلو ترك التسمية عامداً أو سهواً [حل<sup>(٣)</sup>] [أ: ١/١١٩] ، قال أبو حنيفة: إن تعمد لم يحل<sup>(٤)</sup>.

(١) بلا كراهة لعدم ورود نهي فيه، لكنه خلاف الأولى، قال ابن المنير: لا أعلم أحداً حرم ذلك وإنما كرهه مالك، وعند المالكية أقوال، أما الإضجاع فلحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "أنه ضحى بكبشين وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وضع القدم على صفح الذبيحة، ج ٥، ٢١١٤، حديث ٥٢٤٥. الهجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٩١. العجلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ٣٣٧. ابن جزري، القوانين الفقهية، ص ٤٠.

(٢) قال الإمام الشافعي: وأحب في الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما استحبه له ولا يجرمها ذلك. لأنه لا بد من جهة فكانت القبلة أولى.

وعن ابن عمر أنه كان يكره أن يأكل ذبيحة ذبحت لغير القبلة. الشافعي، الأم، ج ٢، ص ٢٣٩. عبد الرزاق، المصنف، كتاب المناسك، باب الذبيحة لغير القبلة، ج ٤، ص ٤٨٩.

(٣) زيادة من (ب).

(٤) اختلف العلماء في حكم التسمية على الذبيحة وحكم الذبيحة التي تركت التسمية على ذبحها:

١- القول الأول: تجب التسمية، ولا تحل الذبيحة التي لم يسم عليها عمداً أو سهواً.

رواية عن مالك ورواية عن أحمد وهو اختيار أبي ثور وأبي الفتوح محمد بن محمد الطائي من متأخري الشافعية، ودليلهم قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَاءُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ الأنعام: ١٢١، والضمير عائد على الأكل وقيل: على الذبح لغير الله، وبالأحاديث الواردة في الأمر بالتسمية عند الذبح والصيد، كحديث عدي بن حاتم وفيه قوله صلى الله عليه وسلم: "إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما أمسك عليك"، وحديث رافع بن خديج مرفوعاً: "ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوه"، وهما في الصحيحين وقد تقدم، وهذا صريح في الأمر والأمر يفيد الوجوب.

٢- القول الثاني: لا تشترط التسمية بل هي مستحبة، وهو مذهب الشافعي ورواية عن أحمد ورواية عن مالك واستدلوا بحديث: "ذبيحة المسلم حلال ذكر اسم الله أو لم يذكر، إنه إن ذكر لم يذكر إلا اسم الله". رواه

ولو قالَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَانَ حَسَنًا<sup>(١)</sup>.

وكذا تستحبُّ التسميةُ عندَ رَمِي الصَّيْدِ وإرسالِ الكلبِ<sup>(٢)</sup>.

## وَسَمٌّ فِي أُضْحِيَّةٍ وَكَبْرًا وَبِالدُّعَاءِ بِالْقَبُولِ فَاجْهَرًا

أي: ويسنُّ في الأضحية<sup>(٣)</sup> خاصةً أن يسمِّي الله تعالى عندَ ذبحها<sup>(٤)</sup>.

ويُكَبَّرُ بعدها؛ لأنها أيامُ التكبيرِ.

ويَجْهَرُ بالدعاءِ بِالْقَبُولِ فيقول: "اللهم منك وإليك، فتقبل مني"<sup>(٥)</sup>.

البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من ترك التسمية وهو ممن تحل ذبيحته، ج ٩، ص ٢٤٩، حديث ١٨٦٧٤.

قال ابن كثير: وهذا مرسل، يعضد برواية الدارقطني عن ابن عباس، وحملوا الآيات على ما ذبح لغير الله تعالى بدليل قوله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفُسُّوقٌ﴾، والفسق يكون بذكر اسم غير الله تعالى.

واستدلوا كذلك بحديث عائشة قالت: يا رسول الله إن هنا أقواماً حديث عهدهم بشرك يأتوننا بلُحْمَانِ لا ندري يذكرون اسم الله عليها أم لا؟ قال: اذكروا أنتم اسم الله وكلوا" رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب السؤال بأسماء الله تعالى والاستعاذة بها، ج ٦، ص ٢٦٩٢، حديث ٦٩٦٣.

ولو كانت التسمية شرطاً للإباحة لكان الشك مانعاً من أكلها كالشك في أصل الذبح.

٣- القول الثالث: التسمية واجبة مع الذكر وتسقط مع النسيان، وهو قول أبي حنيفة وأحمد ومالك في المشهور عنهما.

انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٣، ص ٣٢٦. البغوي، معالم التنزيل، ج ٣، ص ١٨٢. السرخسي، المبسوط، ج ١١، ص ٤٢٨. ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٥، ص ٢٤٩. ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٣٣.

(١) وقيل: لا يقول (الرحمن الرحيم)؛ لأن الذبح فيه تعذيب و(الرحمن الرحيم) لا يناسبه، واقتصاراً على الوارد في النص.

وأجيب عن الأول: بأن في الذبح رحمة للأكلين ورحمة للحيوان لما فيه من سهولة خروج روحه. الجبرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ١٩٣. الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٢، ص ٣٩٣.

(٢) كما دلت عليه الآية وحديث عدي بن حاتم وأبي ثعلبة الخشني، وقد تقدم ذلك.

(٣) سيأتي تعريفها في باب الأضحية.

(٤) في (ب) (عند ذبح الأضحية).

(٥) تقدم حديث أنس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين أقرنين ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما".

ولو قال: كما تقبلت من إبراهيم خليلك ومحمد عبدك ورسولك صلى الله وسلم عليهما<sup>(١)</sup> لم يُكره ولم يُسن، واختار في الحاوي أن يكبر قبل التسمية وبعدها ثلاثاً ثم يقول والله الحمد<sup>(٢)</sup>.

أما الدعاء بالقبول فقد تقدم حديث عائشة: "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن فأتي به ليضحى به فأضجعه ثم ذبحة ثم قال: باسم الله، اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد، ثم ضحى به". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب: استحباب الضحية وذبحها مباشرة بلا توكيل والتسمية والتكبير، ج ٣، ص ١٥٥٧، حديث ١٩٦٧.

أما لفظ: "اللهم إن هذا منك وإليك" وفي رواية "منك ولك" قال الحافظ حديث ابن عباس موقوفاً: ﴿فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ﴾ قال قياماً على ثلاثة قوائم معقولة، يقول: بسم الله والله أكبر، اللهم منك وإليك. ورجاله ثقات. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ٢٠٦، وقد تقدم.

أما المرفوع: "اللهم منك ولك، عن محمد وأمته". رواه أبو داود والدارمي والبيهقي ورجاله ثقات، غير أن فيه عن ابن إسحاق وهو مدلس، لكن له شاهد فيرتقي. وقد أنكر هذه الزيادة الإمام مالك وقال: إنها بدعة. ولعلها لم تبلغه أو لم تثبت عنده أو لم ير عليه عمل أهل المدينة.

انظر: ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ٢٠٦. الألباني، إرواء الغليل، ج ٤، ص ٣٥٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٢، ص ٦٦.

(١) لم أجد ما يدل عليه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم، وقال الألباني: (كما تقبلت من إبراهيم خليلك) لم أوقف عليها في شيء من كتب السنة التي في متناول يدي. انظر: الألباني، مناسك الحج والعمرة، ص ٣٥.

(٢) وذلك في العيد خاصة، وعلل: لأن ذلك وقع يوم العيد وهي أيام التكبير. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٩٥.

## بابُ الأضحية<sup>(١)</sup>

هي سنةٌ على الكفاية<sup>(٢)</sup> إذا فعلها واحدٌ من أهل البيت<sup>(٣)</sup> تأدَّت سنةً<sup>(٤)</sup> عن الكلِّ<sup>(٥)</sup>.

(١) في (ب) (باب الضحية).

أما تعريف الأضحية لغةً: فيقال (ضَحِيَ) الرجل يَضْحِي إذا تعرض للشمس، والضحية معروفة وهي الأضحية.

قال الأصمعي: فيها أربع لغات: (أضحية وإضحية والجمع أضاحي، وضحية والجمع ضحايا، وأضحة وجمعها أضحي)، وسميت بذلك لأنها تذبح في وقت إشراق الشمس.

وسمي يوم الأضحى: أي يوم هذه الذبائح. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٣٩٢. ابن سيده، المخصص، ج ٥، ص ١٠٥.

اصطلاحاً: ما يذبح من النعم تقريباً إلى الله تعالى من يوم العيد إلى آخر أيام التشريق.

والأنعام: الإبل والبقر والغنم. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٢٧. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٨٨.

وقد ذكره المؤلف بعد الصيد لاشتراكهما في توقف الحل على الذبح في الجملة. البجيرمي، حاشية البيجرمي، ج ٤، ص ٢٩٤.

(٢) استدل الشافعية بحديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا رأيتم هلال ذى الحجة وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة وهو يريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً، ج ٦، ص ٨٣، حديث ٥٢٣٤، ولو كانت واجبة لم يفوض إلى إرادته.

وروى الشعبي عن أبي سريحة قال: "رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان". انظر: البيهقي، شرح السنة، ج ٤، ص ٣٤٨. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣، ص ١٩٣.

(٣) في (ب) (أهل بيت) بحذف (ال) التعريف.

(٤) في (ب) (تأدَّت السنة) بـ(ال) التعريف.

(٥) ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا تجزئ الشاة إلا عن نفس واحدة وهو قول عبد الله بن المبارك وغيره من أهل العلم، قال أبو أيوب الأنصاري: "كان الرجل يضحى بالشاة عنه وعن أهل بيته فيأكلون ويطعمون، حتى تباهى الناس فصارت كما ترى". قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، ما جاء أن الشاة الواحدة تجزي عن أهل البيت، ج ٤، ص ٩١، حديث ١٥٠٥.

"وكان عبد الله بن هشام وقد بايعه النبي صلى الله عليه وسلم ومسح رأسه ودعا له، وكان يضحى بالشاة الواحدة عن جميع أهله". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأحكام، باب بيعة الصغير، ج ٦، ص ٢٦٣٦، حديث ٦٧٨٤. وقد تقدم حديث مسلم: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بكبش أقرن فأضجعه ثم ذبحه ثم قال: بسم الله اللهم تقبل من محمد وآل محمد ومن أمة محمد ثم ضحى به". وفيه دليل على أن الشاة تجزئ

وهي مؤكدة [ب: ٢١٣/١] لأنها من شعائر الإسلام<sup>(١)</sup>.

عن الرجل وأهله. انظر: المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٥، ص ٧٧. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٢٢.

(١) وهي سنة مؤكدة لأنها من شعائر الإسلام قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ الحج: ٣٢، وشعائر الله: أعلام دينه، وتعظيمها: استئمانها واستحسانها.

ولأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلها وواظب عليها، ولهذا كانت هذه الشعيرة عند النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه محل تعظيم وتقدير، إذ هي شعار الإسلام في صرف العبودية إلى باري البرية كما دلت عليه النصوص الكثيرة المرفوعة والموقوفة، الأمر الذي يشعر من خلاله المؤمن أنه يتعامل مع الله تعالى فيقدم القرابين التي تزرع في قلبه إجلال الله وحبه، فيرتقي بذلك إلى مقام الإحسان حيث يصل فيه العبد إلى عبودية مولاه كأنه يراه، ولا أدل على ذلك من اهتمام ذلك الجيل الذي رضي الله عنهم ورضوا عنه باستئمان ضحاياهم للتقرب باللحوم الطيبة الوفيرة، ليس ذلك فحسب بل اختيار ألوانها وسنها وصحتها بتفاصيل الدقيقة، يوضحه قول النبي صلى الله عليه وسلم: "دم عفراء أحب إلى الله من سوداوين". رواه أحمد وحسنه الألباني. انظر: أحمد، المسند، ج ١٣، ص ٢٣٥، حديث ٩٤٠٤. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٤، ص ٣٦٠، والعفراء: البيضاء بياضاً ليس بناصع.

وعن علي قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ج ٤، ص ٨٦، حديث ١٤٩٨.

فيشرفون على سلامة أجزائها ويتأملونها، ولذلك فقد علم أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن المقصود من ذلك إراقة الدم وإيثار التقرب إليه بأنفس ما لديه، كما يتقرب المحب إلى من يحب بأنفس الهدايا وأغلاها وأكملها.

كانوا كما جاء في حديث البخاري معلقاً عن أبي أمامة قال: "كنا نسمن الأضحية بالمدينة وكان المسلمون يسمنون". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب في أضحية النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين أقرنين ويذكر سمينين، ج ٥، ص ٢١١١.

وذكر ابن كثير في تفسير الآية عن سفيان الثوري: كان أبو حاتم يستدين ويسوق البدن فقيل له: أنتستدين وتسوق البدن؟ فقال: إني سمعت الله يقول: ﴿لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ الحج: ٣٦.

وفيما ذكرت رد على من وصف الفقهاء بقوله: أرى تناقضات غريبة في كلام الفقهاء بسبب هذه العيوب، فأبي ضرر في قبول مقطوعة الأذن أو مشقوقتها مع أن ذلك لا يؤثر على اللحم مطلقاً، وما معنى أن يرفض المالكية التضحية بالبكماء.

وأقول: لا يعدو اختلاف الفقهاء في ذلك أن يكون من الاختلاف السائغ الذي يؤجرون عليه مرة أو مرتين، إذ هم يعظمون ما أمر الله بتعظيمه، فعظموا شعائر الله وذلك وسام شريف ولا عجب لأنه: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ﴾ فاطر: ٢٨، وإضافة على ما ذكر فإن لأهل العلم ملحظاً ونظراً قد يقصر عنه نظر بعض المتأخرين، كما يذكر ابن عقيل في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَلَا ضَلَّ عَنْهُمْ وَلَا مَنَعَهُمْ وَلَا مَرَدَّهُمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ آذَانَ

## وَوَقْتُهَا قَدْرُ صَلَاةِ رُكْعَتَيْنِ      مِنْ الطُّلُوعِ تَنْقِضِي وَخُطْبَتَيْنِ

أي:

ويدخل وقتها<sup>(١)</sup> بعد طلوع الشمس ثم مضي قدر صلاة ركعتين خفيفتين وخطبتين خفيفتين عقبهما<sup>(٢)</sup> من طلوع الشمس يوم النحر<sup>(٣)</sup>.

## وَسُنُّ مِنْ بَعْدِ ارْتِفَاعِهَا إِلَى      ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ أَنْ تَكْمَلَا

أي:

وسن استمرار وقت الذبح من بعد ارتفاع الشمس إلى أن تكمل ثلاثة أيام التشريق بغروب الشمس يوم الثالث<sup>(٤)</sup>.

الآنَعِدِ وَلَا تُرْمِهِمْ فَلْيَحْيِرْكَ خَلْقَ اللَّهِ ﷻ النساء: ١١٩، وكان شق الأذن أثرًا حصل من الأذى بطاعة الشيطان، حسن أن ينهى عن التضحية بما هذه صفته لأنها هدية إلى الله. أ. هـ. وسيأتي تفصيل ما يجزئ من الأضاحي وما لا يجزئ. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٠٣. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٣، ص ١٩٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٤٢١. البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ٣٨٤. ابن الملتن، البدر المنير، ج ٩، ص ٢٩٦.

(١) يعني: ويدخل وقت ذبح الأضحية.

(٢) في (ب) (عقبهما).

(٣) قال ابن بطال: أجمع الفقهاء أن العيد لا يصلى قبل طلوع الشمس ولا عند طلوعها.

وفي حديث البراء قال: "خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم نحر فقال: إن أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي ثم نرجع فننحر، فمن فعل فقد أصاب سنتنا". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب سنة الأضحية، ج ٥، ص ٢١٠٩، حديث ٥٢٢٥. أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب وقتها ج ٦، ص ٧٥، حديث ١٩٦١. ووقت الأضحية معتبر بوقت الصلاة لا بفعلها، فيدخل وقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر صلاة العيد وخطبتين. انظر: ابن بطال، شرح البخاري، ج ٢، ص ٥٦٠. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٣، ص ١١٠. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٣٨.

(٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "كل أيام التشريق ذبح". رواه أحمد، المسند، ج ٢٧، ص ٣١٦، قال الحافظ ابن حجر: أخرجه أحمد لكن في سنده انقطاع، ووصله الدارقطني ورجاله ثقات. وأيام التشريق: هي ثلاثة أيام بعد يوم النحر، سميت بذلك لتشريق الناس لحوم الأضاحي فيها، وهو تقديدها ونشرها في الشمس. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ٨. السيوطي، الھبياج على صحيح مسلم، ج ٣، ص ٢٢٧.

ويجوزُ الذبحُ ليلاً ونهاراً لكنه يُكرهُ من الليل<sup>(١)</sup>.

وذهبَ أبو حنيفةَ ومالكٌ إلى أنها لا تفعلُ في ثالثِ التشريق<sup>(٢)</sup>.

## عَنْ وَاحِدٍ ضَانَ لَهُ حَوْلٌ كَمَلٌ      أَوْ مَعَزٌ فِي ثَالِثِ الْحَوْلِ دَخَلَ

أي: والشاة من الضأن<sup>(٣)</sup> تجزئ عن واحدٍ، فلو اشترك اثنان في شاة لم تجز، نعم لو ضحى بها واحدٌ عن أهل بيت تأدى الشعارُ والسنة لجميعهم.

وشرطُ الضأن أن يكملَ الحولَ ويطعنَ في السنة الثانية<sup>(٤)</sup>.

(١) يكره الذبح بالليل مطلقاً وفي بالأضحية أشد كراهة، لأنه لا يأمن الخطأ في المذبح، ولأن الفقراء لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار، ولا يكره إن كان ثمة مصلحة كتيسر الفقراء ليلاً أو نزل به أضياف. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٣٧. الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ٩، ص ٣٥٤.

(٢) ذهب أبوحنيفة ومالك وأحمد بن حنبل: إلى أن الأضحى ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده.

فقد روى مالك قال حدثني يحيى عن مالك عن نافع أن عبد الله بن عمر قال: "الأضحى يومان بعد يوم الأضحى". مالك، الموطأ، باب الضحية عما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى، ج ٢، ص ٤٨٧، قال العيني: سنده جيد. العيني، عمدة القاري، ج ٣١، ص ١٠٢. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ١، ص ١٩٥، ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ٢٤٦. المرادوي، الفروع، ج ٣، ص ٢١١.

وقال الشافعي: الأضحى أربعة أيام: يوم النحر وأيام التشريق كلها، ثلاثة أيام بعد يوم النحر، لقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى﴾ وهو متعلق بقول الله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾ ذكر الله على الأضاحي. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٥٦١. واستدلوا بحديث: "كل أيام التشريق ذبح"، وتقدم ذكره قبل الهامش السابق. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ٨.

(٣) الشاة: الواحدة من الغنم تكون للذكر والأنثى. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ٤٢٢، والضأن: ذوات الصوف من الغنم، الواحدة (ضائنة) والذكر (ضائن)، والجمع (أضون). الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٣٦٥.

(٤) وهو المسمى الجذع، لكنه لو أجدع أي سقطت أسنانه قبل تمام السنة أجزأ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "ضحوا بالجذع من الضأن فإنه جائز". رواه أحمد، المسند، ج ٤٤، ص ٦٣٢، حديث ٢٧٠٧٢. قال الهيثمي: رجاله ثقات، انظر: الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، علي بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنهج الفوائد، ط ١، ص ١٠، دار الفكر، بيروت، ج ٤، ص ١٤، حديث ٥٩٥٢. ويكون ذلك كالبلوغ بالسن أو الاحتلام فإنه يكفي أسبقهما. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٠.

أما حديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تذبحوا إلا مسنة إلا أن يعسر عليكم فتذبحوا جذعة من الضأن". رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأضاحي، باب سن الأضحية، ج ٣، ص ١٥٥٥، حديث ١٩٦٣.

ويجوزُ ذكرٌ وأنثى<sup>(١)</sup>،

وكذا يجزئ عن واحدٍ المعز<sup>(٢)</sup> إذا طعنَ في الحولِ الثالث<sup>(٣)</sup>.

وما تولدَ بين ضأنٍ ومعزٍ اشتراطُ الإجزاء به في الأضحية أن يطعنَ في السنةِ الثالثةِ اعتباراً بأكثرِ الأبوينِ سناً.

ويجوزُ منه ذكرٌ وأنثى لكن الذكرُ أفضلُ؛ لأنَّ لحمه أطيبُ، ونُقِلَ في شرحِ المذهبِ عن الشافعيِّ أن الأنثى أحسنُ من الذكرِ لأنها أطيبُ لحمًا، ولم يحكَّ غيره<sup>(٤)</sup>.

## كَبَّرَ لَكِنْ عَنِ السَّبْعِ كَفَّتْ      وَإِبِلٍ خَمْسَ سِنِينَ اسْتَكَمَلَتْ

أي:

وكذا يُجزئُ من البقرِ مالهُ سنتانِ ودخلَ في الثالثة<sup>(٥)</sup>.

والمسنة من الأنعام هي الثنية فما فوق، نقل ذلك النووي عن أهل اللغة.  
قال الحافظ ابن حجر: أجمعت الأمة على أن الحديث ليس على ظاهره؛ لأن الجمهور يجوزون الجذع من الضأن مع وجود غيره. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٩٣. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٠، ص ١٥.  
(١) إجمالاً كما نقله غير واحد من الأئمة. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٩٧. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٠. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٣٣.  
(٢) المعز: اسم جنس وهي ذوات الشعر من الغنم، والواحدة شاة وهي مؤنثة، والذكر (ماعز) والأنثى (ماعزة). الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٧٥.  
(٣) هذا على الأصح وفيه وجه ثان: أنه ما استكمل سنة. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٣٩٤. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٢٩.  
(٤) المذهب أن التضحية بالذكر أفضل، أما ما حكى عن الشافعي من تفضيل الأنثى فقليل ليس مراده تفضيل الأنثى في الأضحية إنما أراد تفضيلها في جزاء الصيد إذا قومت لإخراج الطعام، فالأنثى أكثر قيمة. وقيل: المراد أن الأنثى التي لم تلد أفضل من الذكر إذا كثرت نزلها، فإن فرضنا أنثى لم تلد وذكرًا لم ينز فالذكر أفضل منها. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٩٧.  
(٥) انظر: القفال الشاشي، حلية العلماء، ج ٣، ص ٣٢٢.



لَكِنْ تُجْزَى الْبَقْرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ<sup>(١)</sup> وَكَذَا تُجْزَى الْبَدْنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ إِذَا اسْتَكْمَلَتْ الْبَدْنَةُ خَمْسَ سَنِينَ وَدَخَلَتْ فِي السَّادِسَةِ<sup>(٢)</sup>، وَعَنْ أَحْمَدَ وَإِسْحَاقَ إِجْزَاءَ الْبَدْنَةِ عَنْ عَشْرَةٍ لِرِوَايَةِ مُسْلِمٍ: "كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرِ سَبْعًا وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةً"<sup>(٣)</sup>، وَأَجَابَ أَصْحَابُنَا بِأَنَّ أَحَادِيثَ السَّبْعَةِ أَصْحَبُ بِالْإِجْمَاعِ.

(١) لما رواه صحيح مسلم جابر بن عبد الله قال: "نحرننا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الحج، باب الاشتراك في الهدى وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة، ج٤، ص٨٧، حديث ٣٢٤٦.

(٢) انظر: البجيرمي، **تحفة الحبيب**، ج٣، ص٢٦٨.

(٣) لم يصح نقل المؤلف عن الحنابلة في ذلك، وعندهم أن البدنة إنما تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة بلا خلاف في مذهبهم فيه، بل إن القول - وهو ذبح البدنة عن عشرة - لم يقل به أحد من الأئمة الأربعة، لكنه قول إسحاق بن راهويه. انظر: ابن قدامة، **المغني**، ج١١، ص٩٧. ابن مفلح، **الفروع**، ج٦، ص٨٦. البغوي، **شرح السنة**، ج٤، ص٣٥٥. **المحلى**، ج٧، ص١٥٢.

كما أن عزو الحديث لصحيح مسلم لا يصح، بل هو من رواية ابن ماجة والنسائي والترمذي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، انظر: الترمذي، **السنن**، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في الاشتراك في الأضحية، ج٤، ص٨٩، حديث ١٥٠١، النسائي، **السنن الكبرى**، كتاب الضحايا، باب الكيش والبعير، ج٣، ص٥٨، حديث ٤٤٨٢.

وللجمع بين الأحاديث في ذلك مسلك آخر كما ذكر الإمام النووي فقد حمل هذا الحديث على قسمة الغنائم لا على النسك، ووافقه شيخ الإسلام ابن تيمية، وأيدا قولهما بما جاء في صحيح البخاري عن رافع بن خديج قال: "كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بذى الحليفة من تهامة فأصبنا غنما وإيلا فعجل القوم فأغلوا بها القدر، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فأمر بها فأكفنت، ثم عدل عشرا من الغنم بجزور". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الشركة، باب من عدل عشرا من الغنم بجزور في القسم، ج٢، ص٨٨٦، حديث ٢٣٧٢.

ويؤيد شيخ الإسلام ابن تيمية ما ذهب إليه بقوله: لأن ابن عباس لم يكن مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر غير النحر إلا في حجة الوداع خاصة، فإنه كان مقيما مع أبيه إلى عام الفتح، فلم يشهد معه عيداً قبل ذلك لا في حضر ولا سفر، وبعد الفتح إنما عيد النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثة أعياد عام ثمان وتسع وعشر، ولم يسافر سفر الحج إلا حجة الوداع وسفرتان للغزو (خيبر وتبوك)، وابن عباس كان صبياً دون الاحتلام لم يشهد معه المغازي، لكن شهد معه حجة الوداع، وفي حجة الوداع لم يذبحوا البدنة عن عشرة ولا نقل ذلك أحد. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت٧٢٨هـ) **المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام**، ط١، ص٥، (جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ، ج٣، ص١٩٩. النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٣، ص١٩٧. ابن حجر، **فتح الباري**، ج٩، ص٦٢٧.

والمعنى في تعيين هذه الأسنان أنها حينئذٍ تنهياً للنزوان، فهي<sup>(١)</sup> كالبلوغ في حقّ الآدمي، وقبل ذلك هي كالصغير.

## وَمَرَضٌ وَعَرَجٌ فِي الْحَالِ      وَلَمْ تَجْزُ بَيْنَهُ الْهُزَالُ

أي: وشرط الأضحية السلامة [ب: ٢/٢١٣] من العيب المنقص للحم، وهو نوعان:

١- نقصُ صفةٍ

٢- ونقصُ جزءٍ.

فمن الأول أنه لم تجز التضحية ببينة الهزال وهي التي لا نقي لها أي لا مخ لها من شدة الهزال، والمخ هو الودك الذي في داخل العظم<sup>(٢)</sup>، وخالص كل شيءٍ مخه، وإن لم يكن هزالها بيناً ولم يذهب جميعه بل ذهب بعض هزالها فالذي عليه الأكثرون جوازه<sup>(٣)</sup>. وكذا لا تجزئ المريضة البين مرضها، وضابطه ما يظهر بسببه فساد اللحم<sup>(٤)</sup>.

(١) في (ب) (فهو).

(٢) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يضحى بالعرجاء بين ظلغها، ولا بالعوراء بين عورها، ولا بالمريضة بين مرضها، ولا بالعجفاء التي لا تنقي". رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز من الأضاحي، ج ٤، ص ٨٥، حديث ١٤٩٧. ومعنى (لا تنقي) من الإنقاء، أي: التي لا نقي لها بكسر النون وإسكان القاف وهو المخ كما ذكر المؤلف. انظر: الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ٩٣.

(٣) في (ب) (جواها).

ولو عبر المؤلف بقول: (وإن لم يكن هزالها بيناً أو كان بها بعض الهزال ولم يذهب مخها أجزأت) لكان أوضح في فهم المراد، لأن الهزال مطلوب زواله، فلو ذهب جميعه لأجزأت بلا خلاف بين الجميع. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٠١.

(٤) وقد تقدم الدليل عليه وهذا هو المذهب. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٩٤.

وفي مرض الأضحية أقوال: منها أنه لا يمنع مطلقاً، والمرض في الحديث محمول على الجرب، وفي قول: أن المرض يمنع مطلقاً ولو كان يسيراً.

وضبط بعضهم العيب الذي لا تجزئ به الأضحى بقوله: ما أفقد عضواً مأكولاً أو أفسد لحمًا مقصوداً، وثمة ضوابط ذكرها الشافعية، وسيأتي ضابط ذكره المؤلف عن ابن الرفعة ولعله هو الأدق. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٠. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٨٤. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٢.

وكذا لا تجزئُ العرجاءُ البيئةُ العرجَ بحيثُ تسبقُها الماشيةُ إلى الكَلأِ الطيبِ<sup>(١)</sup>.  
 ولا فرقَ بينَ أن تُذبحَ عَقَبَ حُصولِ العرجِ وهي سميئةٌ وكذا لو عرَجَتْ في حالِ الإضجاعِ  
 للتضحيةِ بسببِ الاضطرابِ فإنها لا [أ: ١١٩/٢] تجزئُ<sup>(٢)</sup>.  
 قال ابن الرفعة<sup>(٣)</sup>: وضابطُ ما يضرُّ أن يَنْتَهِي إلى حدِّ تَأبَاهُ نفوسُ المترَفِهينَ في الرخاءِ  
 والرَّخصِ<sup>(٤)</sup> وَيَنْبَغِي أن يُرْجَعَ في ذلكَ إلى العُرفِ<sup>(٥)</sup>.

(١) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٣٥.

(٢) هذا على أصح الوجهين لأنها عرجاء عند الذبح، وهو ما دل عليه قوله في الزيد: (في الحال). النووي،  
 المجموع، ج ٨، ص ٤٠٠.

(٣) ابن الرفعة: هو الشيخ نجم الدين أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع المصري، ولد سنة (٦٤٥هـ) وأخذ الفقه عن الضياء القنائي والأرمني وابن رزين وابن دقيق العيد وغيرهم، وسمع من عبد الرحيم الدميري وعلي بن محمد الصواف وغيرهما، واشتهر بالفقه إلى أن صار يضرب به المثل، وإذا أطلق الفقيه انصرف إليه من غير مشارك مع مشاركته في العربية والأصول، كان قد ندب لمناظرة ابن تيمية، فسئل ابن تيمية عنه بعد ذلك فقال: رأيت شيئا تتقاطر فروع الشافعية من لحيته، وأثنى عليه ابن دقيق العيد، وقال السبكي: كان أفقه من الروياني صاحب البحر، ودرس بالمعزية وأفتى وعمل (الكفاية في شرح التتبيه) ففاق الشروح ثم شرع في شرح (الوسيط) فعمل من أول الربع الثاني إلى آخر الكتاب وشرع في الربع الأول إلى أثناء الصلاة ومات فأكملة غيره، وله تصانيف لطاف وغير ذلك مثل (النفائس في هدم الكنائس)، وولى حسبة مصر ثم عزل نفسه، وكانت وفاته بمصر في ليلة الجمعة ثامن عشر شهر رجب سنة (٧١٠هـ). انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ٣٣٦. الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٤، ص ٢٥.

(٤) ولعل ما ذكره هنا من الاستناد إلى العرف في تحديد العيب هو الصواب، مع الإشارة إلى أن أئمة الشافعية اختلفت عباراتهم واجتهاداتهم في العيب الذي لا تجزيء به الأضحية، كما سيأتي في التفريق بين التي خلقت ولا أذن لها والتي تسمى (السكاء)، أو التي لا ألية لها، ويؤيد هذا حديث: "أي الرقاب أفضل، قال: أغلاها ثمناً وأفسها عند أهلها". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب أي الرقاب أفضل، ج ٢، ص ٨٩١، حديث ٢٣٨٢، وهذا الحديث وإن كان في الرقاب إلا أنه من في بابه، ومن إلحاق الشيء بنظيره، فالمعتق إنما أعتق تقريباً إلى الله ببذل الشيء النفيس مع شح النفس بذلك، سواء أكان ذلك الشيء رقبة أو أضحية وكمالها ونفاستها يقدرها عرف التجار وعيبيها وخستها كذلك، وقد قال تعالى: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَبْتُمْ﴾ آل عمران: ٩٢، وسيأتي الكلام في الفقرة التالية على اعتبار العرف.

(٥) العرف: لغة: المعروف خلاف المنكر، وما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٥٩٥.

اصطلاحاً: ما استقرت عليه النفوس بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول. انظر: الأنصاري، زكريا بن محمد (ت ٩٢٦هـ)، الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة، ط ١، م، (تحقيق مازن المبارك)، دار الفكر المعاصر، بيروت، ١٤١١هـ، ص ٧٢.

والأصل الذي ذكره العلماء هنا في القاعدة: إن كل ما ورد به الشرع مطلقاً ولا ضابط له فيه ولا في اللغة فإنه يرجع فيه إلى العرف، فالعيب في الأضحية هنا لا معرف له من جهة الشرع إلا ما ذكر ولا ضابط له في اللغة، فتعرف حينئذ المعيبة بما تعارف الناس على انتقاصها به. ودليل اعتبار العرف:

قال تعالى ﴿ خُذِ الْعَمَلُ وَأْمُرَ بِالْعُرْفِ ﴾ الأعراف: ١٩٩، قال ابن الزبير: ما أنزل الله هذه الآية إلا في أخلاق الناس. رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير، باب سورة الأعراف، ج ٤، ص ١٧٠٢، حديث ٤٣٦٧.

وقال تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ النساء: ١٩، أي: بما يتعارفه الناس من قبل ذلك الأمر. وحديث: "ما رأى المسلمون حسناً فهو عند الله حسن وما رأوا سيئاً فهو عند الله سيئ". قال ابن حجر: لم أجد مرفوعاً، وأخرجه أحمد موقوفاً على ابن مسعود بإسناد حسن. انظر: أحمد، المسند، ج ٦، ص ٨٤، حديث ٣٦٠٠. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ١٨٧.

وحديث: "خذي ما يكفيك وولديك بالمعروف". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها من معروف، ج ٥، ص ٢٠٥٢، حديث ٥٠٤٩. وهذه القاعدة إحدى القواعد الأربع الكبرى وهي:

- ١ - اليقين لا يزول بالشك.
- ٢ - المشقة تجلب التيسير.
- ٣ - الضرر يزال.
- ٤ - العادة محكمة.

وقد رد القاضي حسين جميع مذهب الشافعي إلى هذه القواعد الأربع، وزاد بعضهم قاعدة (الأمر بمقاصدها) ومن تطبيقات قاعدة (العادة محكمة): تقييد اللفظ العام ببلالة الحال، فليس للوكيل أن يبيع بأقل من ثمن المثل ولا يشتري بأكثر وإن كان اللفظ عاماً، وكذلك لو قلنا في الوديعة لا تخرجها فلم يخرجها لغشيان شيء الغالب منه الهلاك ضمن، لأنه خرج عن المأذون فيه عرفاً، وكذلك ليس للوكيل أن يبيع ببيعاً مؤجلاً وإن كان اللفظ مطلقاً لتقييد العرف، وكذلك صح اعتماد العرف في قدر (القليل) و(الكثير) من دم البراغيث، و(قصر) الزمان و(طوله) عند البناء على الصلاة، و(خفة) اللحية و(كثافتها) في الوضوء، و(قدر) المحقرات على رعي قطع من الغنم هل يجب بيان العدد أو يكتفى بما جرت به العادة أن يرعاه الواحد، وكذا الأمر في مسائلتنا في العيوب المانعة من الإجزاء في الضحية. انظر: السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، الأشباه والنظائر، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م، ج ١، ص ٦٠. السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٩٧. الشربيني، الإقناع، ج ١، ص ٢٦٠. الماوردي، الحاوي، ج ٧، ص ٤٨٦. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، م، (تحقيق محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة، ص ١٣٣. المرادوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م، ج ٨،

## وَنَاقِصُ الْجُزْءِ كَبَعْضِ أُذُنٍ أَوْ ذَنْبٍ كَعَوْرٍ فِي الْعَيْنِ

أي: ومن الثاني الناقص: الناقصُ منه جزءٌ فلا تجزئُ من نَقَصَ من أذنها بعضُها وإن قلَّ من قَبْلِ الأذُنِ أو دُبُرِهَا، وَصَحَّ التِّرْمِذِيُّ: "أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نَضْحِيَ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ"<sup>(١)</sup>.

قال ابنُ الصلاح: المقابلةُ: هي التي قُطِعَ من مُقَدِّمِ أُذُنِهَا، والمدايرةُ: هي التي قُطِعَ من دُبُرِ أُذُنِهَا أو مُؤَخَّرِهَا، وقيل: يُسَامَحُ بِقَدْرِ أَنْمَلَةٍ واختاره الروياني في الحليَّة<sup>(٢)</sup>.

ص ٣٨٥٢. قاضي الجبل، أحمد بن الحسن الحنبلي (ت ٧٧١هـ-)، الأول من كتاب القواعد الفقهية، ط ١، م ١، (تحقيق صفوت عادل عبد الهادي)، دار النوادر، دمشق، بيروت، ١٤٣١هـ-٢٠١٠م، ص ٩٩.

(١) ولمزيد من الإيضاح أذكر بداية الحديث، فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنه قال: "أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نستشرف العين والأذن وأن لا نضحى بعوراء ولا مقابلة ولا مدايرة ولا شرقاء ولا خرقاء". رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي واللفظ للنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الضحايا، باب ما يكره من الضحايا، ج ٢، ص ١٠٧، حديث ٢٨٠٤. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما يكره من الأضاحي، ج ٤، ص ٨٦، حديث ١٤٩٨. النسائي، المجتبى، كتاب الضحايا، باب القابلة وهي ما قطع طرف أذنها، ج ٧، ص ٢١٦، حديث ٤٣٧٢. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب ما يكره أن يضحى به، ج ٢، ص ١٠٥٠، حديث ٣١٤٢. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الأضاحي، باب ما لا يجوز في الأضاحي، ج ٢، ص ١٠٦، حديث ١٩٥٢.

ومعنى نستشرف العين والأذن: أي نشرف عليها ونتأملها، وقيل: ذلك مأخوذ من الشرف بضم الشين وإسكان الراء: أي خيار المال. قال الرافي: أي أمرنا أن نضحى بواضع العينين طويل الأذنين.

انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٠٣. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٢٩٦.

(٢) أبو المحاسن الروياني الطبري عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد بن محمد ولد في ذي الحجة سنة (٤١٥هـ) كانت له الوجاهة والرئاسة والقبول، أخذ عن والده وجده وعن محمد بن بيان الكازروني، ورحل إلى بخارى وغزنة ونيسابور. وبنى بأمل طبرستان مدرسة، قال ابن خلكان: أخذ الفقه عن ناصر العمري، وبرع في المذهب حتى كان يقول: لو احترقت كتب الشافعي لأمليتها من حفطي ولهذا كان يقال له شافعي زمانه، واستشهد رحمه الله بجامع آمل عند ارتفاع النهار بعد فراغه من الإملاء يوم الجمعة سنة (٥١٢) قتله الباطنية قتلهم الله تعالى، من تصانيفه (البحر) وهو بحر كاسمه، و(الكافي) شرح مختصر و(الحلية) مجلد متوسط فيه اختيارات كثيرة وكثير منها يوافق مذهب مالك وكتاب (المبتدي). انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٨٧. الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٧٥.

وقيل: إن قُطِعَ منها الثُّلُثُ أو دونَهُ<sup>(١)</sup> أجزاً كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وعن القاضي حسين<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ كَانَ يُفْتِي بِهِ لَتَعَذْرِ وَجُودِ صَاحِبِ الْأُذُنِ، وَيَجْزِي صَغِيرُ الْأُذُنِ<sup>(٣)</sup>.

ولا تجزئُ التي لم تُخَلَقْ لها أُذُنٌ<sup>(٤)</sup>.

وكذا لا تجزئُ الناقصةُ بعضِ الذنبِ أو الذاهبِ كلِّه لکن تجزئُ التي [ب: ١/٢١٤] خُلِقَتْ بلا

ألية أو بلا ضَرَعٍ، كما يجزئُ الذکرُ من المعزِ<sup>(٥)</sup> ومن الأولِ لا تجزئُ عوراءُ العينِ<sup>(٦)</sup> وإن بقيتْ

حدَّقَتْهَا<sup>(٧)</sup>.

قال الشافعي: أقلُّه البياضُ الذي يُغَطِّي الناظرَ، والمعنى فيه الخللُ الحاصلُ في النَّظَرِ المانعُ

من كمالِ المرعي.

(١) ساقطة من (ب).

(٢) الحسين بن محمد أبو علي القاضي المروزي: شيخ الشافعية في زمانه، وأحد أصحاب الوجوه، قال عنه السبكي: الإمام الجليل أحد رفقاء الأصحاب، وجالب التحقيق إلى سوق المعاني حتى يخرج الوجه من صورة إلى صورة، إلى أن قال: إمام تصطف الأئمة خلفه كأنهم بنبان مرصوص، وكان القاضي جبل فقه منيعاً صاعداً، تفقه على الفقهاء المروزي هو والشيخ أبو علي أنجب تلامذته وأوسعهم في الفقه، روى الحديث عن أبي نعيم الإسفراييني وروى عنه عبد الرزاق المريعي وتلميذه محيي السنة البغوي وغيرهما، قال الرافعي: وكان يقال له: حبر الأمة، وتخرج عليه من الأئمة عدد كثير، منهم: إمام الحرمين، وصاحب التتمة والتهديب المتولي والبغوي وغيرهم، توفي القاضي بمروود في المحرم سنة (٤٦٢هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ٣٥٦. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غير، ج ٤، (تحقيق محمد السعيد بن بسبوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٣١٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ١٣٥.

(٣) وهذه الأمور لا تمنع الإجزاء في المذهب الشافعي.

(٤) قال الشافعي في الجديد: لا تجوز الأضحية بها؛ لأنه نقص عضو من خلقها. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٨٤.

(٥) يقصد المؤلف بهذا القياس التفريق بين المخلوقة بلا ضرع أو ألية أو ذنب وبين المخلوقة بلا أذن، بأن الأذن عضو لازم غالباً بخلاف تلك الثلاث كما هو الحال في المعز فإنه لا ألية له، والذکر لا ضرع له، وألحق الذنب بالألية. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ١٩٦. الهيتمي، المنهج القويم، ص ٦٢٩.

(٦) تقدم الدليل على ذلك.

(٧) الحدقة: سواد العين الأعظم. ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ٣٨.

وافهم منع العمياء بطريق الأولى<sup>(١)</sup> لقوله:

## أَوْ الْعَمَىٰ أَوْ قَطَعَ بَعْضَ الْأَلْيَةِ وَجَازَ نَقْصُ قَرْنِهَا وَالْخُصِيَّةِ

أي: وكذا لا تجزئ المقطوعة بعض الألية<sup>(٢)</sup> أو الضرع وبعض أسنانها<sup>(٣)</sup> وإن أجزأ فاقذ الألية والضرع خلقة<sup>(٤)</sup>.

وجازَ فاقذُ القرنِ خلقة؛ لأنه ليسَ في عَدَمِهِ نقصٌ في اللحمِ وتُسمَى الجماءَ والجَلحاءَ.

وتجوزُ التضحيةُ بفائتِ الخصيةِ والموجوء؛ لأن الخِصا يزيدُ اللحمَ طيباً وكثرة<sup>(٥)</sup>.

## وَالْفَرَضُ بَعْضُ اللَّحْمِ لَوْ بَنَزَرَ وَكُلُّ مِنَ الْمَنْدُوبِ دُونَ النَّذْرِ

(١) وبهذا المثال يمثل الأصوليون على حجية قياس الأولى، وهو القياس الذي تكون فيه العلة في الفرع أبين من العلة في الأصل، حتى يوجد المعنى الذي في المنطوق وزيادة، فيلحق المسكوت عنه بالمنطوق، وذهب بعض الأصوليين إلى أن هذا لا يسمى قياساً لأنه لا يحتاج إلى فكر واستنباط علة، والمسكوت عنه أولى بالحكم من المنطوق، ومن سماه قياساً اعترف بأنه مقطوع به ولا مشاحة في الأسماء. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، المستقصى في علم الأصول، ط ١، م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ص ٣٠٥. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٦٨.

(٢) أما إذ كان المقطوع يسيراً فإنها تجزئ وهو ما يسمى بالتطريف: وهو قطع بعض الألية، لأنها تسمى بذلك كما أفتى الرملي. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٢. فتاوى الرملي، ج ٥، ص ٢١١.

(٣) فيه نظر، حيث لم يفرق المؤلف بين كون الزاهب قليلاً أو كثيراً، فإنه لا يضر ذهاب بعض الأسنان لأنه لا يؤثر في الاعتلاف ونقص اللحم، فلو ذهب الكل ضرر لأنه يؤثر في ذلك، ويدل على ذلك قول البغوي: ويجزئ مكسور سن أو سنين، وصوبه الزركشي وهو ظاهر كلام الرافي. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٢. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٠. الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ١٣٧.

(٤) كذا تقدم في القياس على أجزاء ذكر المعز.

(٥) وقد ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين موجوئين. رواه أحمد، المسند، ج ٤٣، ص ٣٧، وابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأضاحي، باب أضاحي رسول الله صلى الله عليه وسلم، ج ٢، ص ١٠٤٣. قال ابن الملقن: حديث حسن.

ومعنى موجوئين: أي منزوعي الأنتيين، قاله الجوهري، وذلك أسمن لهما، ولأن الخصيتين غير مأكولتين عادة، وكذا الذكر والفرج للاستفاد. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٣٠٠. حاشية عميرة، ج ٤، ص ٢٥١.

أي: والفرَضُ في الأضحية المتطوع بها التَّصَدَّقُ ببعض اللحم منها ولو بنزَرٍ قليلٍ منه لقوله تعالى ﴿وَأَطْعَمُوا أَبْسَ الْفَقِيرِ﴾ (٢٨) (١)، ولأنها شُرِعَتْ إرفاقاً بالمساكين (٢)، والمراد بالتصدق تملكُ الفقراء اللحمَ نيئاً، ولا يجزئُ المطبوخُ فإنه يشبهُ الخبزَ في الفطرة فلو أكلَ الكلَّ ضمناً ذلكَ البعضَ وهو القَدْرُ الذي كانَ يجوزُ الاقتصارُ على التصدق به ابتداءً (٣).

ومؤنة الذبح على المضحي كمؤنة الحصاد فلا يُعطى الجزارُ منها شيئاً.

ويجوزُ له الأكلُ من الأضحية المندوبة، والأفضلُ التصدقُ بكلِّها إلا لُقماً يَبْرَكُ بها (٤).

ويحرمُ عليه أن يأكلَ من المنذورة شيئاً (٥)، وإن أكلَ منها غرمَ قيمةَ اللحم كما لو أتلفه غيره.

(١) الحج ٢٨.

(٢) وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "دفَّ أهل أبيات من أهل البادية حضرة الأضحى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن أن تؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال: إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت فكلوا وادخروا وتصدقوا". مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأضاحي، باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء، ج ٦، ص ٨٠، حديث ٥٢١٥. قال النووي: إذا كانت أضحية تطوع فالصدقة واجبة على الصحيح عند أصحابنا بما يقع عليه الاسم منها، ويستحب أن يكون بمعظمها، وأدنى الكمال أن يأكل الثلث ويتصدق بالثلث ويهدي الثلث. واستدل الماوردي بقول الله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ﴾ الحج: ٣٦، فذكر ثلاثة أصناف فاقترضى أن تكون بينهم أثلاثاً.

أما الأكل منها يستحب ولا يجب، هذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكي عن بعض السلف. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٣١. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١١٥.

(٣) وهذا هو المشهور من المذهب، وقال ابن سريج: إن أكل الكل لا يضمن شيئاً. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٥، ص ٤٢٩.

(٤) والأفضل كونها من الكبد، ولعل الحكمة كونها يقع بها إكرام الله تعالى لأهل كما رواه البخاري عن عبد الله بن سلام مرفوعاً "أول طعام يأكله أهل الجنة فزيادة كبد الحوت" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة باب كيف آخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه، ج ٣، ص ١٤٣٣، حديث ٣٧٢٣. انظر: القليوبي، حاشية قليوبي ج ٤، ص ٢٥٥.

(٥) فيه وجهان عند الشافعية:

الأول: وهو المذهب، لا يجوز أن يأكل منها لأنها خرجت بالندر عن حكم التطوع إلى الواجب فلا يجوز أن يأكل من الدماء الواجبة.



## بَابُ الْعَقِيقَةِ<sup>(١)</sup>

من العَقُّ وهو القطعُ وهي في اللغة اسمٌ للشَّعْرِ الذي على رأسِ المولودِ ثم سُمِّيَ به الشاةُ التي تُذْبَحُ عَنِ المولودِ عِنْدَ حَلْقِ شَعْرِ رَأْسِهِ<sup>(٢)</sup>.

### تُسَنُّ فِي سَابِعِهِ وَاسْمٌ حَسَنٌ وَحَلْقُ شَعْرِ الْأَذَانِ فِي الْأَذُنِّ

أي: تُسَنُّ يَوْمَ سَابِعِهِ مِنَ الْوِلَادَةِ<sup>(٣)</sup> وَيُحَسَبُ يَوْمُ الْوِلَادَةِ مِنَ السَّبْعِ، وَتَجُوزُ قَبْلَ السَّبْعِ<sup>(٤)</sup> قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: يَخْتَارُ أَنْ لَا يَتَجَاوَزَ بِهَا مَدَةَ النَّفَاسِ، فَإِنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ فَيَخْتَارُ مَدَةَ<sup>(٥)</sup> الرِّضَاعِ. وَقَدْ "عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ"، رَوَاهُ أَحْمَدُ<sup>(٦)</sup>.

الثاني: يجوز لأن مطلق النذر يحمل على ما تقرر في الشرع، والهدي والأضحية المعهودة في الشرع يجوز الأكل منها فحمل النذر عليه. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١١٩. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤١٤، البيهقي، تفسير البيهقي، ج ٥، ص ٣٨٠.

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ١٧١. النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ١٦٣.

(٢) فتعريفها شرعاً: ما يذبح عند حلق شعر المولود. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٩٣. الفشني، مواهب الصمد، ص ١٤٨.

(٣) وقد عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ وَسَمَاهُمَا. رَوَاهُ لَيْبِهَقِي، السَّنَنِ الْكَبِيرِي، كِتَابُ الضَّحَايَا، بَابُ الْعَقِيقَةِ سَنَةَ، ج ٩، ص ٢٩٩، حديث ١٩٠٥٥ قال ابن حجر: سنده صحيح. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٥٨٩.

قال الشافعي: أفرط في العقيقة رجلان، قال الحسن: إنها بدعة. والليث قال: إنها واجبة. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٤٧.

(٤) رَقَلَ الرَّافِعِيُّ أَنَّهُ يَدْخُلُ وَقْتَهَا بِالْوِلَادَةِ، وَذَكَرَ (السَّابِعِ) فِي الْخَبَرِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَا تَوَخَّرَ عَنْهُ اخْتِيَارًا. ابْنُ حَجْرٍ، فَتْحُ الْبَارِيِّ، ج ٩، ص ٥٩٤.

(٥) عبارة (النفاس فإن تجاوز ذلك فيختار مدة) ساقطة من (ب).

(٦) ذكر الفقهاء مدة جواز العقيقة، فلا ينبغي التأخر عن مدة النفاس لبقاء أحكام الولادة فيها، أما في مدة الرضاع ففيها أحكام الطفولة، فإن أخرجها فلا يتجاوز بها مدة البلوغ لبقاء أحكام الصغر، فإن أخرجها حتى يبلغ سقط حكمها في حق غيره فلا يعق عنه غيره بعد البلوغ، وهو مخير في العق عن نفسه، واحتج بعضهم بأن النبي عليه الصلاة والسلام عَقَّ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النُّبُوَّةِ بَعْدَ مَا أَنْزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، فَهُوَ دَلِيلٌ مَشْرُوعِيَّةُ الْعَقِيقَةِ

ولو مات المولود قبل يوم السابع لم يبطل [ب: ٢١٤/٢] الاستحباب.

ويسمى يوم السابع باسم حسن.

قال البيهقي: "تسمية المولود حين يولد أصح من تسمية يوم السابع<sup>(١)</sup>". وتكره التسمية بقبيح وما يتطير به كنجيح<sup>(٢)</sup>.

ويحلق شعره بعد الذبح<sup>(٣)</sup> ليخرج البخار منه بسهولة وفي ذلك تقوية حواسه سواء في ذلك الذكر والأنثى<sup>(٤)</sup>.

بعد البلوغ ورد الحصني ذلك بأن هذا الحديث ضعيف من جميع طرقه، وقد نص الشافعي أنه لا يعق عن نفسه، قال النووي: وقد رأيت النص في البويطي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٢٩. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٤. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ٣٦٢.

(١) دليل ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾ آل عمران: ٣٦، وقد حكى الآية مقررة ذلك وهو شرع من قبلنا وبذلك ثبتت السنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "ولد لي الليلة ولد سميتة إبراهيم". أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب رحمته صلى الله عليه وسلم الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، ج ٤، ص ١٨٠٧، حديث ٢٣١٥. وفيه تعجيل تسمية المولود حالة ما يولد. وفي البخاري أيضاً: "أن رجلاً قال: يا رسول الله، ولد لي ولد، فما أسميه؟ قال: اسم ولدك عبد الرحمن". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب أحب الأسماء إلى الله عز وجل، ج ٥، ص ٢٢٨٧، حديث ٥٨٣٢.

وقال مالك: يسمى يوم السابع.

ومذهب الشافعية: تستحب التسمية يوم السابع ويجوز قبله وبعده.

انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٣٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٢، ص ٣٤. ابن عبد البر، التمهيد، ج ٤، ص ٣٢٠. النجوي، شرح السنة، ج ١١، ص ٢٦٨.

(٢) لما رواه مسلم عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تسمين غلامك يساراً ولا رباحاً ولا نجيحاً ولا أفلحاً". انظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الآداب، باب لثواهة التسمية بالأسماء القبيحة وبنافع ونحوه، ج ٣، ص ١٦٨٥، حديث ٢١٣٧.

(٣) هل يقدم الحلق على الذبح؟

فيه وجهان: أحدهما يستحب كون الحلق بعد الذبح، وفي الحديث: "تذبح عنه يوم سابعه ويحلق ويؤسى" إشارة إليه. انظر: النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٣٣.

(٤) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٣٢.

ويُستحبُّ أن يؤذَنَ في أذنِ المولودِ حينَ يُولدُ لأنَّ النبيَ صلى اللهُ عليه وسلم أُذِّنَ في أُذُنِ الحسينِ حينَ ولدته فاطمة<sup>(١)</sup>، لأنه أولُ قدومه الدنيا فاستحبَّ إعلامه بالتوحيد ليكونَ أولَ ما يقرعُ سمعَهُ [أ: ١/١٢٠] كما يُلقَنُ حينَ خروجه من الدنيا، ولما فيه من طردِ الشيطانِ<sup>(٢)</sup> عنه، واستحبَّ جماعةُ الإقامةِ في اليسرى<sup>(٣)</sup>.

## وَالشَّاةُ لِلأُنثَى وَلِلغُلامِ شَاتَانِ دُونَ الكَسْرِ فِي العِظامِ

أي: ويسنُّ في العقيقةِ الشاةُ عن الأنثى وعن الغلامِ شاتان<sup>(٤)</sup>، ويُستحبُّ أن يكونَ الشاتانِ متساويتين وسنَّها<sup>(٥)</sup> وسلامتها من العيبِ. والأكلُ والتصدقُ منها كالأضحية<sup>(٦)</sup>.

(١) لكن الرواية أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسن. رواه أحمد وأبو داود والترمذي، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، انظر: أحمد، المسند، ج ٣٩، ص ٢٩٧، حديث ٢٣٨٦٩. أبو داود، السنن، كتاب الأدب، باب في الصبي يولد فيؤذن في أذنه، ج ٢، ص ٧٤٩، حديث ٥١٠٥. الترمذي، سنن الترمذي، كتب الأضاحي، باب الأذان في أذن المولود، ج ٤، ص ٩٧، حديث ١٥١٤.

(٢) في (ب) (الشياطين).

(٣) لم أجد رواية ثابتة في ذلك إلا ما يروى: "من ولد له ولد فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان"، ففيه: يحيى بن العلاء قال عنه الإمام أحمد: كذاب كان يضع الحديث، وشيخه مروان بن سالم متروك. انظر: الألباني، إرواء الغليل، ج ٤، ص ٤٠٢.

(٤) لحديث النبي صلى الله عليه وسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام شاتين وعن الجارية بشاة. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الأضاحي، باب ما جاء في العقيقة، ج ٤، ص ٩٥، حديث ١٥١٣.

(٥) لحديث أم كُرُز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة". قال أبو داود: سمعت أحمد قال: مكافئتان أي مستويتان أو مقاربتان. وفي رواية النسائي: قال داود: سألت زيد بن أسلم عن المكافئتين قال: الشاتان المشتبهتان تدبحان جميعاً. انظر: أبو داود، السنن، ج ٣، ص ٦٤. النسائي، السنن الكبرى، ج ٣، ص ٧٥.

(٦) لأنه إراقة دم بالشرع فاعتبر فيه ما اعتبر في الأضحية. الشيرازي، المهذب، ج ١، ص ٢٤١.

ويُحِبُّ طَبْخَهَا وَلَا يُكْسِرُ عَظْمًا مِنَ الْعَقِيْقَةِ مَا أَمَكَنَ تَفَاوُلًا بِسَلَامَةِ أَعْضَاءِ الْمَوْلُودِ، فَلَوْ كَسَرَهُ لَمْ يُكْرَهُ.

ويستحبُّ طَبْخَهُ بَحْلُوٍ تَفَاوُلًا بِحَلَاوَةِ أَخْلَاقِهِ<sup>(١)</sup>، وَالْبَعْثُ إِلَيْهِمْ مَطْبُوخًا أَفْضَلُ مِنَ الدُّعَاءِ إِلَيْهَا.

(١) في ذلك آثار مرفوعة وموقوفة لم أجد منها ما يصح سندًا إلا من ذكر من تصحيح الحاكم أن عائشة قالت: "عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة تقطع جُدُولًا وَلَا يَكْسِرُ لَهَا عَظْمًا". وَضَعَفَ هَذَا الْأَثْرَ ابْنُ حَزْمٍ. وَقَالَ: وَلَا بِأَسْ بَكْسَرِ عَظْمِهَا وَلَمْ يَصِحَّ فِي الْمَنْعِ مِنْ كَسْرِ عَظْمِهَا شَيْءٌ، وَعَنْ الزَّهْرِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْعَقِيْقَةِ: تَكْسِرُ عَظْمِهَا وَرَأْسَهَا.

هذا وفي هذه المسألة **وجهان** للشافعية ذكرهما الماوردي

الأول: أنه لا يكسر عظمها تفأؤلاً بطيب العيش.

الثاني: أنه غير مكروه فيكسر عظمها وتطبخ بالخل لأنه طيرة، وقد نهي عنها، ولأن ذبحها أعظم من كسر عظمها، وملاقة الزلر أكثر من طرح الخل على لحمها، وقال ابن الصباغ: لو كسره لم يكره في أصح الوجهين. وهذا هو الصواب والله تعالى أعلم، ولو صح الخبر مرفوعاً لقدم على كل قول، وكذلك لو صح موقوفاً لكان أولى أن يعمل به، أما وإنه قد قال به بعض العلماء كعطاء وقد عورض بالزهري فلا يبقى الاحتجاج به قائماً. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٢٩. ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٥٢٩. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٥.

## بَابُ الْأَطْعِمَةِ (١)

قاعدةُ البابِ أن كلَّ ما يتأتى أكلُهُ حلٌّ (٢) إلا ما استثنى بنصِّ كتابٍ أو سنةٍ أو أمرٍ بقتله كالفواسق الخمسِ أو نهى عن قتله كالنملِ والنحلِ وغيرهما (٣).

### يَحِلُّ مِنْهَا ظَاهِرٌ لِمَنْ مَلَكَ كَمَيْتَةٍ مِنَ الْجَرَادِ وَالسَّمَكِ

أي: يحلُّ أكلُ ما يُمكنُ أكلُهُ وينتفعُ به من الجمادِ والحيوانِ الطاهرِ، وهو قسمان: ظاهرٌ يُذبحُ وهو المقدورُ عليه أو ما يقومُ مقامَ الذبحِ كما تقدّم (٤)، وحيوانُ بحرٍ (٥) وهو أوسعُ حِلاً ولهذا يُؤكلُ كيف ماتَ سواءً بسببِ ظاهرٍ أو ماتَ حتفَ أنفه إذا ملكه بصيدٍ [ب: ٢١٥/١] أو نحوهِ كالميتة من الجرادِ فإنه يباحُ أكلُهُ بما فيه سواءً مات بسببِ أو بغيره (٦).

(١) الأَطْعِمَةُ لغة: جمع طعام وهو اسم جامع لكل ما يؤكل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٣٦٣.

(٢) في (ب) (حلال).

(٣) والأصل فيه قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَيْزُرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ الأنعام: ١٤٥، وقوله تعالى: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ الأعراف: ١٥٧. انظر: الفشني، مواهب الصمد، ص ١٤٩.

(٤) المقدور عليه معروف، وتقدم أن غير المقدور عليه فتعذر قطع حلقومه كالشارد أو المتردي تكون أعضاؤه كلها مذبحاً.

(٥) وهو ما لا يعيش إلا في البحر، فإذا خرج منه صار عيشه عيش مذبوح. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٩٧.

(٦) في (ب) (أو بغير سبب).

قال تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ﴾ المائدة: ٦.

وعن زيد بن أسلم قال: قال صلى الله عليه وسلم: "أحلّت لنا ميتتان ودمان: السمك والجراد، والكبد والطحال". رواه أحمد وابن ماجه والبيهقي. انظر: أحمد، المسند، ج ١٠، ص ١٦، حديث ٥٧٢٣. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الأَطْعِمَةِ، باب الكبد والطحال، ج ٢، ص ١١٠٢، حديث ٣٣١٤. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء أو الجراد، ج ١، ص ٢٥٤، حديث ١٢٤١. وصححه موقوفاً أبو حاتم، قال ابن حجر: هو في حكم المرفوع. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ١، ص ١٦١.

وعن مالك: لا يؤكل ما ماتَ بغيرِ سببٍ ومنَ السببِ شدةُ البردِ، وكذا الميتةُ من السمكِ كيفَ ماتَ بسببِ ظاهرٍ كصدمةِ حجرٍ أو انحسارِ ماءٍ أو ماتَ حتفَ أنفه<sup>(١)</sup>.  
وكرهَ الطافيَ على وجهِ الماءِ أصحابُ الرأيِ لحديثِ جابرٍ: "وما ماتَ فيه وطفًا فلا تأكلوه"، رواه أبو داود. وهو موقوف<sup>(٢)</sup> أو محمولٌ على الكراهة.

## وَمَا بِمِخْلَبٍ وَنَابٍ يَقْوَى      يَحْرُمُ كَالْتَمْسَاحِ وَابْنِ آوَى

أي:

وقال صلى الله عليه وسلم عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته". رواه أصحاب السنن، قال الترمذي: حسن صحيح. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ٦٩، حديث ٨٣. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطهارة، باب ماء البحر أنه طهور، ج ١، ص ١٠٠، حديث ٦٩. النسائي، السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب ماء البحر، ج ١، ص ٥٠، حديث ٥٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب الوضوء بماء البحر، ج ١، ص ١٣٧، حديث ٣٨٨.

(١) لا يؤكل عند مالك الجراد إذا مات حتف أنفه إنما يؤكل عنده ما حصل موته بفعل آدمي أو معالجته كقطعه أو طرحه في النار، ولا بأس عنده بأكل الميت من السمك طافياً أو راسباً، وصيد البحر عنده حلال كله إلا كلب الماء أو خنزير الماء من أجل اسمه. انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج ١، ص ٤٣٧.

(٢) رواه أبو داود وقال: روى هذا الحديث سفيان الثوري وأيوب وحماد عن أبي الزبير أوقفوه على جابر، وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبي ذئب عن أبي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك، ج ٢، ص ٣٨٥، حديث ٣٨١٥.

وقد ذهب الحنفية إلى أن السمك الطافي يكره لهذا الحديث، لكن الحديث غير محفوظ كما قال البخاري: ليس بمحفوظ، وفيه يحيى بن سليم سيء الحفظ، وقال ابن الملقن: هو حديث ضعيف باتفاق الأئمة. قال أبو زرعة: هو موقوف، وإذا لم يصح إلا موقوفاً فقد عارضه قول أبي بكر، ويروى عن جابر خلافه، والقياس يقتضي حله لأنه لو مات في البر أو قتلته سمكة أخرى لحل فكذا إذا مات في البحر. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٨، ص ١٩٦. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٣٨٣. ابن حجر، فتح الباري، ج ٩، ص ٦١٨. ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ج ٢، ص ٢١٢.

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانِ مَا يَقْوَى أَي<sup>(١)</sup> يَعْدُو بِمِخْلَبِهِ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَهُوَ لِلطَّيْرِ وَالسَّبَاعِ بِمَنْزِلَةِ الظُّفْرِ  
لِلْإِنْسَانِ<sup>(٢)</sup>

وَتُعْلَقُ بِمِخْلَبِهَا الشَّيْءَ وَتَصِيدُ بِهَا حِينَ تَعْدُو كَالْبَازِ وَالصَّقْرِ وَالشَّاهِينَ وَالنَّسْرَ وَالْعُقَابَ، وَمَا  
فِي مَعْنَاهُ مِنْ جَوَارِحِ الطَّيْرِ<sup>(٣)</sup>.

وَكَذَا يَحْرُمُ مَا لَهُ نَابٌ<sup>(٤)</sup> يَقْوَى بِهَا فَتَضْرِبُ بِأَنْيَابِهَا الشَّيْءَ وَتَقْتَرِسُهُ وَتَكْسِرُهُ كَالْأَسَدِ وَالنَّمْرِ  
وَالذَّنْبِ وَالِدَبِّ وَالْفِيلِ وَالقَرْدِ وَكَذَا التَّمْسَاحُ فَإِنَّهُ يَقْوَى بِنَابِهِ فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ خَبِيثٌ فِيهِ ضَرَرٌ،  
وَكَذَا ابْنُ آوَى وَهُوَ دُونَ الْكَلْبِ وَفَوْقَ الثَّعْلَبِ<sup>(٥)</sup> فَيَحْرُمُ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ مَسْتَخْبَثٌ مِنْ جِنْسِ الْكَلَابِ وَلَهُ  
نَابٌ يَعْدُو بِهِ وَيَأْكُلُ النَّجَاسَةَ، وَكَذَا يَحْرُمُ هَرَّةٌ وَحَشِيَّةٌ لِأَنَّ لَهَا نَابًا تَقْتَرِسُ بِهِ.

وَفِي فَتَاوَى ابْنِ الصَّلَاحِ أَنَّ الْأَصْحَحَّ تَحْرِيمُ النَّمْسِ<sup>(٦)</sup> لِأَنَّ لَهُ نَابًا يَعْدُو بِهِ عَلَى الدَّجَاجِ.

**أَوْ نَصَّ تَحْرِيمٍ بِهِ أَوْ يَقْرُبُ مِنْهُ كَذَا مَا اسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ**

أَي: وَمِنْ الْمُحْرَمِ مَا تَقَدَّمَ أَوْ نَصَّ فِي الْكِتَابِ أَوْ السَّنَةِ عَلَى تَحْرِيمِهِ، فَمَنْهُ فِي السَّنَةِ الصَّحِيحَةُ  
حَدِيثُ جَابِرٍ: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ خَيْبَرَ نَهَى عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ"<sup>(٧)</sup>.

(١) فِي (ب) (مَا يَعْدُو)، بِحَذْفِ (يَقْوَى أَي).

(٢) سُمِّيَ الْمِخْلَبُ مِخْلَبًا لِأَنَّهُ يَخْلَبُ أَي يَشُقُّ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلْمَنْجَلِ: مِخْلَبٌ. الْبَغْوِيُّ، شَرْحُ السَّنَةِ، ج ١١، ص ٢٣٤.

(٣) لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَعَنْ كُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ وَكُلِّ ذِي مِخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ، ج ٣، ص ١٥٣٤، حَدِيثٌ ١٩٣٤.

(٤) النَّابُ: هُوَ السِّنُّ الَّذِي خَلْفَ الرَّبَاعِيَّةِ، جَمَعَهُ أَنْيَابٌ. الْمُبَارِقُفُورِيُّ، تَحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ، ج ٥، ص ٤٤. وَقَالُوا: لَا يَجْتَمِعُ فِي حَيَوَانِ نَابٌ وَقَرْنٌ. الزَّبِيدِيُّ، تَاجُ الْعُرُوسِ، ج ٤، ص ٣٢٢.

(٥) ابْنُ آوَى: حَيَوَانٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّةِ أَصْغَرَ حِجْمًا مِنَ الذَّنْبِ. مَجْمَعُ اللُّغَةِ، الْمَعْجَمُ الْوَسِيطُ، ج ١، ص ٣٤.

(٦) النَّمْسُ: جِنْسٌ مِنْ التَّنْدِييَاتِ اللَّوَامِحِ، وَالْفَصِيلَةُ الزَّبَادِيَّةُ. الْمَصْرُورِيُّ نَفْسَهُ، ج ٢، ص ٩٥٤.

(٧) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. انظُرْ: الْبُخَارِيُّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْمَغَازِي، بَابُ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، ج ٤، ص ١٥٤٤، حَدِيثٌ ٣٩٨٢. مُسْلِمٌ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ وَمَا يُؤْكَلُ مِنَ الْحَيَوَانِ، بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ، ج ٣، ص ١٥٤١، حَدِيثٌ ١٩٤١.

والمُتَوَلَّدُ من شيءٍ له حكمُهُ في التحريم أو يقربُ منه كالْبِغَالِ المتولدة من الحُمُرِ الأهلِيَّةِ<sup>(١)</sup> والسَّمْعِ<sup>(٢)</sup> المتولد من الذئبِ والضبعِ محرمٌ<sup>(٣)</sup>.

وكذا يحرّمُ ما استخبثته العربُ أهلُ اليَسَارِ والطباعِ السليمةِ في حالِ الرفاهيةِ كالحشراتِ وهي [ب: ٢/٢١٥] هوامُ الأرضِ وصغارُ دوابِّها فالحشراتُ<sup>(٤)</sup> كالضفيعِ بكسرِ الضادِ والدادِ على الأشهرِ، والسرطانِ<sup>(٥)</sup> والسُّلْحَفَةِ بضم السينِ وفتح اللامِ<sup>(٦)</sup> والصرّارةِ<sup>(٧)</sup>.

ولا اعتبارَ في العربِ بسكانِ الباديةِ الذين يأكلونَ ما دبَّ وما درَجَ

لَا مَا اسْتَطَابَتْهُ وَلِلْمُضْطَرِّ حَلٌّ  
مِنْ مَيْتَةٍ مَا سَدَّ قُوَّةَ الْعَمَلِ

- (١) لأن اجتماع الحظر والإباحة يوجب تغليب الحظر. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٤٣.
- (٢) السَّمْعُ بكسر السين: ولد الذئب من الضبع. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٨٩.
- واشتهر عند العرب بعض المتولدات بين نوعين: البغل بين الحمار والفرس، والعسبار بين الضبع والكلب، والنهسر بين الذئب والكلب، والهجين بين العربي والعجمية، والمقرف بين الحر والأمة. الثعالبي، فقه اللغة، ص ٧٧.
- (٣) وكذا حكم كل متولد من بين مأكول وغير مأكول. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ١٤٣.
- (٤) الحشرة: واحدة صغار دواب الأرض، كاليرابيع والقنافذ والضباب ونحوها، وعند علماء الحيوان: كل كائن يقطع في خلقه ثلاثة أطوار (يكون بيضة فدودة ففراشة). انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٤، ص ١٩٠، مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٧٥.
- (٥) السرطان: حيوان بحري من القشريات العشريات الأرجل. انظر: مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤٧٥.
- (٦) إن قصد المؤلف تحريم السرطان البحري أو السلحفاة البحرية فقد خالف في هذا المعتمد عند الشافعية فقد قال النووي: إن الصحيح المعتمد أن جميع ما في البحر تحل ميتته إلا الضفدع، ويحمل ما ذكره بعض الأصحاب من السلحفاة والحية والنسناص على ما يكون في ماء غير البحر.
- وعلى كل حال فقد كان الأولى أن يزي المؤلف بيانه بيانا ليخرج عن اللبس والاشتباه.
- وقد أوضح الشربيني في نقله عن الدميمري في حكم السرطان حيث قال: لم يأت على تحريمه دليل، وما نقل عن ابن عبد السلام لم يصح فقد نص الشافعي على أن حيوان البحر الذي لا يعيش إلا فيه يؤكل لعموم الآية والاختبار. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٢٩٨. النووي، المجموع، ج ٩، ص ٣٣.
- (٧) الصرّارة: بفتح الصاد وتشديد الراء، الصرصار، وهي حرام على الأصح كالخنفساء. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٥٦٧. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٧٧.



أي ولا يحرم ما استنطابته<sup>(١)</sup> العربُ السليمةُ الطباعِ بل هو حلالٌ كالضَبِّ والثَّعْلَبِ، وما لم تستنطبه فحرامٌ، [أ: ٢/١٢٠] وبنى الشافعي عليه حال الضبِّ لأنه مستنطابٌ عند العربِ وإن كان لا تشتهيه العجمُ.

قال الأصحابُ: وإنما كانت العربُ أولى لأنهم السائلون عن الإباحةِ المجابونَ والقرآنُ نزلَ بلغتهم، والظاهرُ الاكتفاءُ بخبرِ عدلينِ منهم كما في جزاءِ الصيدِ.

ويحلُّ للمضطرِّ أن يأكلَ من الميتةِ إذا لم يجدَ حلالاً وخافَ على نفسه الهلاكَ من الجوعِ والانتطاعَ عن الرفقةِ أو نحو ذلك وجوباً ما يشدُّ رمقاً<sup>(٢)</sup>، و(الرمق) القوةُ على العملِ ويشدُّ بالنشينِ المعجمةِ.

ولا يتجاوزُ شدَّ الرمقِ، سواءً توقعَ حصولَ طعامٍ حلالٍ بأن كان في بلدٍ بلا خلافٍ أو لم يتوقع بأن كان في باديةٍ على الأظهرِ، ومن شرطِ أكلِ الميتةِ أن لا يجدَ من مأكولِ الحشيشِ ما يشدُّ به رمقهُ وإلا لم تحلَّ له الميتةُ، وأن لا يجدَ طعاماً يشتريه، فإن وجدَهُ بثمنٍ مثلهِ لزمهُ سواءً أوجدَ ميتةً أم لا<sup>(٣)</sup>.

(١) في (ب) (ما استنطابته).

(٢) يقول الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ عَيْرَ بَاعٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ البقرة: ١٧٣، وهذا الاضطرار بين الله سببه في

آية أخرى فقال: ﴿فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْبَصَةٍ عَيْرٍ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ المائدة: ٣، والمخمصة:

الجوع، غير مائل لمعصية الله تعالى. الشنقيطي، أضواء البيان، ج ١، ص ٦١.

(٣) ذكر الشافعية أربعة شروط لإباحة الميتة وهي باختصار:

- ١ - أن ينتهي بها الجوع إلى حد التلف.
- ٢ - أن لا يجد مأكول الحشيش والشجر ما يمسك به رمقه.
- ٣ - أن لا يجد طعاماً يشتريه بثمن مثله.
- ٤ - أن لا يكون بما دعت الضرورة إلى الميتة عاصياً كقاطع الطريق. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٦٨.

## بَابُ الْمُسَابَقَةِ وَالْمُنَاضَلَةِ<sup>(١)</sup>

والنضالُ في الرمي، والرّهانُ في الخيلِ والسباقِ فيهما<sup>(٢)</sup>.

### تَصْرِيحٌ فِي الدَّوَابِّ وَالسَّهَامِ      إِنَّ عِلْمَتَ مَسَافَةِ المَرَامِي

أي: تصح المسابقة على جنسٍ من الدوابِّ كالخيلِ<sup>(٣)</sup> وهو<sup>(٤)</sup> الأَصْل؛ لأنها تَصْلُحُ للكرِّ والفرِّ بصفةِ الكمال.

ويُلْحَقُ بها الفيلُ<sup>(٥)</sup> والبغلُ والحمارُ، والإبلُ كالخيلِ التي لم يسهم لها، ولا تصحُّ على الطيرِ كمسابقةِ الحَمَامِ.

(١) المسابقة لغة: السِّبْقُ: القُدْمَةُ في الجري وفي كل شيء، وسابق إلى الشيء مسابقة: أسرع إليه، والسِّبْقُ بفتحين: الخطر وهو ما يتراهن عليه المنسابقان.

المناضلة لغة: يقال ناضله مناضلة ونضالا: باراه في الرمي، ونضلته سبقتة فيه. وهذا المعنى اللغوي هو اصطلاح الفقهاء فيه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٠، ص ١٥١. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ٢٦٥. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ٤١٤. الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١٣٧٣.

(٢) قاله الأزهرى، انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٣٨.

(٣) لحديث الترمذي أن النبي صلى الله عليه وسلم: "لا سيق إلا في نصل أو خف أو حافر". وحسنه الترمذي والبخاري، انظر: الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الجهاد، باب ٢٢ ما جاء في الرهان والسبق، ج ٤، ص ٢٠٥، حديث ١٧٠٠. البخاري، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٩٣.

قوله: (لا سيق) بفتح الباء ما يجعل من المال رهناً، والمعنى: لا يحل أخذ المال بالمسابقة إلا في (نصل) أي للسهم، (أو خف) أي للبعير، (أو حافر) أي للخيل، والقصد من هذه المسابقة الاستعانة على الجهاد في سبيل الله. المباركفوري، تحفة الأحمدي، ج ٥، ص ٢٨٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٦١.

(٤) في (ب) (وهي).

(٥) في ذلك فائدة أصولية، دخول الفيل في قول النبي صلى الله عليه وسلم: "أو خف" جعله بعض علماء الأصول مثالا لدخول الصور النادرة في المطلق، لأن قوله صلى الله عليه وسلم: "إلا في خف" نكرة في سياق الإثبات، ووجه عمومها أنه في حيز الشرط معنى، وتقديره (إلا إذا كان في خف)، والفيل ذو خف وهو صورة نادرة، وعلى القول بدخول الصور النادرة في المطلق يجوز المسابقة على الفيلة نصاً لا قياساً. انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٣، ص ٣٣٥.

ولا على الصُّراع بضم الصاد<sup>(١)</sup>.

وكذا تصحُّ المسابقةُ على السَّهامِ العربيَّةِ وهي النَّبْلُ<sup>(٢)</sup> والعجميةُ وهي النَّشَابُ<sup>(٣)</sup>.

وكذا على مزاريقَ وهي الرِّمَّاحُ القصارُ [ب: ٢١٦/١] ورمي بأحجارٍ باليدِ أو بالمقلع<sup>(٤)</sup>.

لا على كُرَّةِ صولجان<sup>(٥)</sup> وبنديق<sup>(٦)</sup> وسباحة<sup>(٧)</sup>.

ومن شرطها<sup>(٨)</sup>: أن تُعلمَ مسافةَ المرمي وهو الموضعُ الذي يبتدئان منه.

(١) لمهارةُ الديكةِ ومناطحة الكباش، لأنه لا يستعان بذلك على القتال والجهاد وليس ذلك من آتته، وجازت المسابقة والمناضلة لأن المقصود منهما الجهاد في سبيل الله تعالى. وجدير بالذكر أيضًا التنبيه كذلك إلى أنه لا تجوز المسابقة بعوض على الرياضات النسائية والجوائز؛ لأنهن لسن من أهل الجهاد.

وقد نهى الشارع عن بذل السبق إلا لإعداد العدة فيما يعين الجهاد وكل نافع في الحرب، بل لا يجوز بذل المال فيما لا نفع فيه في الدين أو الدنيا وإن لم يكن قمارًا، لأن أكل أموال الناس بالباطل حرام بنص كتاب الله، وهذه من الباطل لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "كل لهو يلهو به الرجل فهو من الباطل إلا رمية بقوسه أو تأديبه فرسه أو ملاعبته امرأته فإنهن من الحق". رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: الترمذي، سنن الترمذي ج ٤، ص ١٧٤، حديث ١٦٣٧.

فقوله صلى الله عليه وسلم: "من الباطل" أي مما لا ينفع، وقد يرخص في بعض ذلك إن لم يكن فيه مضرة راجحة لكن لا يؤكل به المال انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٣٨. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٦٥. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٣١، ص ٤٩، ج ٥، ص ٣٣٥. البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٣٩٤.

(٢) النبل بالفتح: السهام، وقيد بعضهم بالسهام العربية، وهي مؤنثة بلا واحد له من لفظه فلا يقال: نبلة. وبالضم: الذكاء والنجابة، وقد نَبِلَ وهو نبيل. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١١، ص ٦٤٠. الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٠، ص ٤٤٣.

(٣) النشاب: السهم الذي يرمى به عن القسي الفارسية. انظر: الأزهرى، الزاهر، ص ٤١٤.

(٤) لأن في ذلك تأهب للجهاد ومن إعداد العدة له، وكذا كل نافع في الحرب. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١١. والمقلع: ما يرمى به الحجر. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٧٥٥.

(٥) وهي خشبة منحنية الرأس. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٦٥.

(٦) أي يرمى به إلى حفرة ونحوها. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١١.

(٧) إلا إن جرت عادة بالاستعانة بها في الحرب. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٨) في (ب) (ومن شرطه).

والغاية وهي التي ينتهيان إليها<sup>(١)</sup>.

ويشترط تساويهما في الموقف والغاية<sup>(٢)</sup>، فلو شرط تقدم موقف أحدهما أو موقف غايته لم تصح<sup>(٣)</sup> أو لم يعين غاية لم تجز لأنهما قد يديما السير فتهلك الدابة<sup>(٤)</sup>.  
ولابد من إمكان سبق كل منهما ليحصل غرض العقد<sup>(٥)</sup>.

### وَصِفَةُ الرَّمِيِّ سِوَاءَ يُظْهِرُ الْمَالَ شَخْصٌ مِنْهُمَا أَوْ آخَرُ

أي: ويشترط ذكر صفة الرمي من كونه مبادرة أو محاطة.

فالمبادرة: أن يبدرا أحدهما بإصابة العدد المشروط، كما إذا شرط أن من<sup>(٦)</sup> سبق إلى إصابة خمسة مثلا من عشرين فله كذا، أو رمى في كل واحد عشرين فأصاب أحدهما خمسة والآخر دونها فمصيب خمسة غالب.

والمحاطة: أن تقابل إصابتهما ويطرح المشترك فمن زاد بعد ذلك فهو ناضل، مثاله: أن يقول: يرمي كل واحد منا عشرين سهما مثلا فمن زادت إصابته على إصابة الآخر فهو غالب.  
ويشترط ذكر البادي بالرمي لأن الرمي مراتب<sup>(٧)</sup> بخلاف المسابقة.

(١) أي: بأن يكون مدى الغرض معلوماً بالذراع أو بالمشاهدة، إن لم تكن ثمة عادة، فإن كان لم يحتج إلى بيان ذلك ولو تناضلا على أن يكون السابق لأبدهما رمياً ولم يقصد غرضاً صح العقد. انظر: الرمي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ١٧٠.

(٢) هذا في المراقبة على الخيل أو الإبل أو نحوهما.

(٣) لأن القصد معرفة فروسية الفارس وجودة سير الفرس ولا يعرف ذلك مع تفاوت المسافة. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٤) فتعينت معرفة الغاية لقطع النزاع كما في الثمن والأجرة. المصدر نفسه، ج ٤، ص ٢٢٩.

(٥) وهو معرفة فروسي الفارس وجودة سير الفرس كما تقدم، فلو كان أحدهما ضعيفاً يقطع بتخلفه أو جواداً يقطع بتقدمه لم يجز. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٤٨.

(٦) كذا في (ب) وفي (أ) (أن سبق) بإسقاط (من).

(٧) في (ب) (مرتب).

وسواءً أظهرَ المالَ المعلومَ الجنسَ<sup>(١)</sup> والقدرَ والصفةَ أحدُ المتعاقدين كقوله: إن سبقتني فلكَ عليّ كذا، وإن سبقتك أخذتُ مالي ولا شيءَ لي عليك<sup>(٢)</sup> فيجوز؛ لأن المقصودَ من العقدِ يحصلُ مع خلوّه من القمارِ<sup>(٣)</sup> فإن المُخرَجَ حريصٌ على أن يسبقَ<sup>(٤)</sup> الثَّلا يغرم، والذي لم يخرج حريصٌ على المالِ ليأخذه.

أو أخرجَ المالَ أحدٌ غيرُهُما كقولِ الإمامِ أو غيره: من سبقَ منكما فلهُ في بيتِ المالِ كذا أو له عليّ كذا؛ لأن فيه تحريضًا على تعليمِ الفروسيةِ، ويثابُ عليه إن نوى القربةَ؛ لأنه بدلُ مالٍ في طاعةِ الله تعالى.

### إِنْ أَخْرَجَا فَهُوَ قِمَارٌ مِنْهُمَا إِلَّا إِذَا مُحَلَّلَ بَيْنَهُمَا

أي: وإن أخرجَ كلُّ واحدٍ منهما مالا بأن يقول: إن سبقتك فلي عليك كذا وإن سبقتني فلكَ عليّ كذا، [أ: ١/١٢١] فهذا قمارٌ [ب: ٢/٢١٦] بكسر القاف؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما متردّدٌ بين أن يعنمَ أو يغرمَ<sup>(٥)</sup> والمقصودُ المالَ فقط لا الركضَ والفروسيةَ، إلا أن يكونَ معهما محللٌ ثالثٌ، ويكفي ويكفي واحدٌ ولو بلغوا مائة.

(١) الجنس: كلفي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو، وهو أعم من النوع فالحيوان جنس والإنسان نوع. انظر: الأنصاري، الحدود الأنيقة، ص ٧٢. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ١، ص ١٤٠.

(٢) بمعنى أن يكون الرهن مبدولا من طرف واحد وليس من طرفين، فهو في هذه الصورة جائز لأنه خلا عن المقامرة، وكذا إن كان الرهن من طرف ثالث فيجوز.

(٣) القمار: فيه معنى الزيادة والنقصان والخداع، حتى قال بعض أهل اللغة: إن القمر مشتق من القمار لزيادته ونقصه، قال الأصمعي: (تقمرها): طلب غرّتها وخذعها، وأصله: (تقمر) الصياد الطباء والطير بالليل، إذا صادها في ضوء القمر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٥، ص ١١٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٦، ص ٣٣٥.

(٤) في (ب) (حريص على أن لا يسبق)، وكلاهما صحيح.

(٥) أي: يكون الرهن من الطرفين فيكون فيه معنى القمار، فلا يجوز إلا أن يدخل بينهما محلل ثالث كما هو هو مذهب الشافعية، فلا يخرج من عنده شيئا بشرط أن لا يأمن أن يسبقهما، فلو أمانا لكان كأنه لم يكن فيكون قمارا، فمن سبق أخذ السبقين، ودليله ما روى أبو هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يأمن أن يسبق فلا بأس، ومن أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق فهو قمار). رواه

## مَا تَحْتَهُ كُفَاءٌ لِمَا تَحْتَهُمَا      يَغْنَمُ إِنْ يَسْبِقُهُمَا لَنْ يَغْرَمَا

وشرطُ المحلل أن يكون ما تحته<sup>(١)</sup> كفواً للفرسين اللذين تحتها ويمكن أن يسبقهما، فإن كان فرسه أضعف من فرسيهما لم يجز<sup>(٢)</sup> فيغنم إن يسبقهما ويأخذ ماليهما وإن سبقه لم يغرّم لهما شيئاً ويفوز كل واحدٍ منهما بما أخرجهُ ولا شيء للمحلل وإن غلب<sup>(٣)</sup> أحدهما مع المحلل فاز بما أخرجهُ ومال<sup>(٤)</sup> الآخرِ بينه وبين المحلل بناءً على أن<sup>(٥)</sup> يحلّ لنفسه ولغيره.

أحمد وأبو داود وابن ماجه، والحديث ضعيف كما سيأتي تخريجه في هذا الهامش. أحمد، المسند، ج ١٦، ص ٣٢٧، حديث ١٠٥٥٧. أبو داود، السنن، كتاب الجهاد، باب في المحلل، ج ٢، ص ٣٥، حديث ٢٥٧٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، ج ٢، ص ٩٦٠، حديث ٢٨٧٦. فبدخول المحلل حصل فيهم من يأخذ ولا يعطى فلم يكن قماراً. وردّ هذا القول لما يلي:

١ - لم يسلم الحديث من علة قاذحة فهو حديث ضعيف، فقد قال عنه أبو حاتم: أحسن أحواله أن يكون موقوفاً على سعيد بن المسيب، وقال عنه ابن معين: هذا باطل، وأطال ابن القيم في بيان ضعف الحديث. الفروسية، ص ٢٤٦. ابن حجر، التلخيص الحبير، ج ٤، ص ٣٩٨. ابن عبد الهادي، المحرر، ج ١، ص ٥١١.

٢ - إن المحلل دخل وهو شريك في الربح بريء من الخسارة فلم يخرج العقد عن شبه القمار، بل العدل أن يساويهما في الربح والخسارة.

٣ - في ذلك حيلة لأنه إذا جاز أخذ العوض بلا محلل فلا حاجة للمحلل، وإن كان حراماً صار حيلة له والحيلة ممنوعة شرعاً.

ورجح ابن القيم جواز أن يكون السبق بين اثنين بلا محلل بينهما؛ لأن المال بينهما وقع بطيب نفس منهما وإقامة للعدل، فإنه لم يختص أحدهم ببذل ماله لمن يغلبه بل كل منهما باذل مبذول له، فهما سواء في البذل والعمل، ويسعد الله بسبقه من شاء من خلقه، وهذه الصورة مستثناة من المغالبات المنهي عنها لأن فيها مصلحة كبرى تذهب مفسدة الميسر. انظر: الفروسية، ص ٣٢٩. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٠، ص ٢٧. ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٧٣. ابن عبد البر، الاستذكار، ج ٥، ص ١٤٠. النووي، المجموع، ج ١٥، ص ١٥٠.

(١) في (ب) (ما تحته من المركوب كفوًّا) بزيادة (من المركوب).

(٢) وقد تقدم في أنه لو دخل مع أمن أن يسبق أو يسبق لما كان لدخوله تأثير فيكون قد تحقق فيه معنى القمار.

(٣) في (ب) (غلبه).

(٤) كذا في (ب) وفي (أ) (وماله الآخر) بزيادة هاء الضمير.

(٥) في (ب) (على أنه) بزيادة هاء الضمير.

وسمّي مُحَلَّلًا<sup>(١)</sup> لأن العوضَ منهما صارَ حلالاً به.

فإن جاءَ أحدهما ثم المحلُّ ثم الآخرُ فمالُ الآخرِ للأولِ.

والصورُ المُمكِنَةُ ثمانيةٌ: — أن يسبقَهُما وهما معاً — أو مرتبانٍ — أو يتوسَّطُ بينهما — أو يكون

مع أولهما — أو ثانيهما — أو يجيء الثلاثة معاً<sup>(٢)</sup>.

وسبقُ الخيلِ بالعنق<sup>(٣)</sup>.

والإبلُ بالكنتفِ<sup>(٤)</sup> لأن الإبلَ ترفعُ أعناقها في العدوِّ فلا يمكنُ اعتبارُ السبقِ به.

(١) ويسمى أيضاً الدخيل. انظر: ابن سلام، غريب الحديث، ج ٢، ص ١٤٤.

(٢) فإن سبقهما أخذ ماليهما جاء معاً أو كانا مرتبين، وإن سبقاه لم يغرم لهما شيئاً كما تقدم، ويفوز كل واحد منهما بما أخرجته إن جاء معاً، وإن سبق أحدهما مع المحلِّ فيتقاسم هو والمحلل مال الثالث، فإن فاز أحدهما ثم المحلُّ ثم الثالث فمال الثالث للأول، أو يجيء الثلاثة معاً ولا يخفى الحكم. الرملي، غاية البيان، ص ٣١٩. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣١٤.

(٣) ويسمى (الهادي).

(٤) ويسمى (الكنتد) بفتح التاء: وهو مجمع الكنتفين. فالمتقدم ببعض العنق أو الكنت سابق. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٣١.

## كِتَابُ (١) الْأَيْمَانِ (٢)

جمعُ يمينٍ

وَإِنَّمَا تَصِحُّ بِاسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ تَخْتَصُّ بِاللَّهِ

أي: وإنما يصحُّ اليمينُ وَيَنْعَقُدُ بِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى الذَّاتِ وَهُوَ اللَّهُ وَجَمِيعِ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى (٣) أَوْ صِفَةٍ وَرَدَ الشَّرْعُ بِهَا تَخْتَصُّ بِاللَّهِ كـ (وعظمةُ الله تعالى وعزته وكبريائه وقدرته وكلامه) ونحو ذلك مما يختصُّ بالله تعالى كالحَيِّ الذي لا يموت، ومن نفسي بيده. فلا تَتَعَقَدُ بِالْمَخْلُوقَاتِ كـ (وَحَقُّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْ جَبْرِيْلَ أَوْ الْكَعْبَةَ) قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ مَعْصِيَةً (٤).

(١) في (ب) (باب الأيمان)، (باب بدل (كتاب)).

(٢) الأيمان: أ) لغة: الأيمان جمع يمين، فاليمين: يمين اليد، ويقال اليمين: القوة، واليمين: القسم، قيل: إنما سميت بذلك لأنهم كانوا إذا تحالفوا ضرب كل امرئ منهم يمينه على يمين صاحبه. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٦، ص ١٥٨. الرازي، مختار الصحاح، ص ٧٤٥.

ب) اصطلاحاً: تحقيق الأمر أو توكيده بذكر اسم الله تعالى أو صفة من صفاته. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٣. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٣٩.

(٣) كقوله: والله، والرحمن، والرب، والسميع، والبصير، وفالق الإصباح، وأكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف "لا ومقلب القلوب". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب مقلب القلوب، ج ٦، ص ٢٦٩١، حديث ٦٩٥٦. انظر: البيهقي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٤.

(٤) قاله الشافعي، الأم، ج ٧، ص ٦١.

وقال صلى الله عليه وسلم: "من حلف بغير الله فقد أشرك". وقال: "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت" رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً، ج ٥، ص ٢٢٦٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان، باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى حديث ١٦٤٦.

قال أهل العلم: السر في النهي عن الحلف بغير الله أن الحلف بشيء تقضي تعظيمه، والعظمة في الحقيقة إنما هي لله وحده. وفي الحديث: "الكبرياء رداي والعظمة إزارى فمن نازعني واحداً منهما قذفته في النار"، ولأن الحالف يقيم المحلوف به مقام الشهود الذين رأوا وسمعوا والمخلوق إذا غاب لا يرى ولا يسمع، فإذا حلف به



كان قد أعطاه صفات من يرى ويسمع. المباركفوري، تحفة الأحوذى، ج ٥، ص ١١١، الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٨، ص ٣٠٣.

### وهل النهي بالمخلوقات للتحريم أو التنزيه؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (الحلف بالمخلوقات حرام عند الجمهور، وهو مذهب أبي حنيفة وأحد القولين في مذهب الشافعي وأحمد، وقيل مكروهة كراهة تنزيهية، والأول أصح حتى قال ابن مسعود: "لأن أكله بالله كاذباً أحب إلي من أن أكله بغيره صادقاً"، وذلك لأن الحلف بغير الله شرك والشرك أعظم من الكذب. وقال في موضع: وتوحيد معه كذب خير من شرك معه صدق.

والنزاع في الحلف بالأنبياء، فعن أحمد في الحلف بالنبي صلى الله عليه وسلم روايتان: إحداهما: لا ينعقد اليمين به كقول الجمهور أبي حنيفة ومالك والشافعي. والثانية: ينعقد، واختار ذلك طائفة من أتباعه، وقصر أكثر هؤلاء النزاع في ذلك على النبي صلى الله عليه وسلم خاصة، وعدى ابن عقيل هذا الحكم إلى سائر الأنبياء). ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٨١.

وعد ابن القيم الحلف بغير الله من الكبائر، وقال: (قد قصر ما شاء الله أن يقصر من قال: إن ذلك مكروه، وصاحب الشرع يجعله شركاً فرتبته مرتبة فوق رتبة الكبائر). ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ٤، ص ٤٠٣. أما مذاهب الفقهاء في الحلف بالمخلوقات:

فمذهب الحنفية: أنه لا يجوز القسم بغير اسم الله وصفاته، والحلف بغير الله معصية. انظر: شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٢، ص ٢٦٩. الكاساني، بدائع الصنائع، ج ٣، ص ٦.

أما مذهب المالكية: فقد نقل صاحب الفواكه الدواني قول ابن رشد في كراهية الحلف بالرسول والمسجد ومكة والصلاة وقال: (استظهر العلامة خليل في توضيحه حرمة، وما قيل إنه صلى الله عليه وسلم حلف بالمخلوق بعض الأحيان فغير صحيح أو منسوخ بقوله صلى الله عليه وسلم لعمر "إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم، من كان حالفاً فليحلف بالله"). النفراوي، الفواكه الدواني، ج ٢، ص ٩٠٩.

ومذهب الشافعية كما قال الهيثمي: (أن اليمين لا تتعقد بمخلوق: كنبى وملك للنهي الصحيح عن الحلف بالأباء، ولأمر بالحلف بالله، وروى الحاكم خبر "من حلف بغير الله فقد كفر" وحملوه على ما إذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى، فإن لم يقصد ذلك أثم عند أكثر أصحابنا أي: تبعنا لنص الشافعي الصريح فيه، كذا قاله شارح، والذي في شرح مسلم عن أكثر الأصحاب الكراهة وهو المعتمد وإن كان الدليل ظاهراً في الإثم، قال بعضهم: وهو الذي ينبغى العمل به في غالب الأعصار). الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٤، ص ٣١٢، النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٠٤.

ومذهب الحنابلة: كما قال ابن مفلح: (ويحرم الحلف بغير الله، لحديث ابن مسعود: "لأن أكله بالله كاذباً.."، وقيل: يكره). ابن مفلح، الفروع، ج ١٠، ص ٤٣٧.

وقد عقب الشوكاني بقوله: (أقل ما تقتضيه الأحاديث الكثيرة في النهي عن الحلف بغير الله، والوعيد الشديد عليه أن يكون الفاعل آثماً لأنه أقدم على فعل محرم، أما الاستدلال على عدم الإثم بما ورد في غاية الندرة والقلة كحديث: "أفلح وأبيه"، فمن الغرائب والمغالط، وكيف تهمل المناهي والزواجر التي وردت مورداً يقرب التواتر بمثل هذا الذي تعرض العلماء لتأويله بوجوه التأويل؟ إلى أن قال: بل ذلك نوع شرك بالله، وورد أنه يؤمر فاعله أن يقول: لا إله إلا الله). الشوكاني، السيل الجرار، ج ١، ص ٦٨٨. وقال ابن حزم بعد أن ذكر الحديث قال: (فصار الحلف بغير الله معصية) ابن حزم، المحلى، ج ٧، ص ٣٠.

قال ابن الصباغ في فتاويه: إن كان له حرمة في الشرع كالنبي صلى الله عليه وسلم أو الكعبة [ب: ١/٢١٧] كرهه ولم يحرم، وإن كان مما لا حرمة له كالليل والنهار حرم<sup>(١)</sup>، وهذا يجري في الحلف بالطلاق والعتاق فلا يجوز الحلف به، ولو بلغ الإمام أن حاكماً يستحلف الناس بالطلاق والعتاق عزله<sup>(٢)</sup> فتتعدد اليمين باسم الله أو صفته كما تقدم.

## أَوْ التَّزَامُ قُرْبَةً أَوْ نَذْرًا      لَا اللَّغْوُ إِذْ سَبَقَ اللِّسَانُ يَجْرِي

أي: والتزام قربة لله تعالى وهي يمين الغضب أو اللجاج<sup>(٣)</sup> كقوله: إن كلمت فلاناً فله عليّ عتق أو صوم أو حج أو صلاة أو صدقة أو نذر أو كفارة يمين انعقدت يمينه<sup>(٤)</sup> لا إن التزم يميناً فإنه لا يكون يميناً، فلو قال: إن فعلت كذا وإن لم أفعله فعلي يمين أو كفارة يمين لا تتعدد يمينه.

- (١) نقل البكري هذا القول عن ابن الصلاح انظر: الدمايطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٥٧.
- وقال ابن تيمية: (الثابت بالنصوص الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز الحلف بشيء من المخلوقات، لا فرق في ذلك بين الملائكة والأنبياء والصالحين وغيرهم ولا فرق بين نبي ونبى، كما سوى الله بين جميع المخلوقات في ذم الشرك بها وإن كانت معظمة، قال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبَّيْنَ بِمَا كُنْتُمْ تُعَلِّمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴾ (٧٦) وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ آل عمران: ٧٩ ، ٨٠. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١، ص ٢٩١، ج ٣، ص ٣٩٧، ج ٢٧، ص ٩٢.
- (٢) قال الشافعي: متى بلغ الامام أن قاضياً يستحلف الناس بطلاق أو عتق أو نذر عزله عن الحكم لانه جاهل. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٩.
- (٣) ويسمى نذر اللجاج والغضب ويمين الغلق ونذر الغلق بفتح الغين واللام: وهو أن يمنع نفسه من شيء أو يحثها عليه بتعليق التزام قربة بفعل أو ترك. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٥٩.
- (٤) جاء في صحيح مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "كفارة النذر كفارة يمين" مسلم، الجامع الصحيح، كتاب النذور، باب في كفارة النذر، ج ٥، ص ٨٠، حديث ٤٣٤٢.

قال النُّوويُّ: الأظهرُ ترجيحُ العراقيين أن في نذرِ اللجاجِ والغضبِ تخييرُ الحالفِ بينِ كفارةِ اليمينِ وفعلِ ما التزمَهُ كما سيأتي في النذرِ لأن فيه شبهةً<sup>(١)</sup> النذرِ من حيثِ التزامُ طاعةِ وشبهةً<sup>(٢)</sup> اليمينِ من حيثِ الامتناعُ من فعلٍ ولا سبيلَ إلى الجمعِ بينهما ولا إلى تعطيلهما فوجب التخييرُ .

وقال الماورديُّ وابنُ الصباغِ إنه مذهبُ الشافعي واختاره القاضي حسينُ والمراورةُ<sup>(٣)</sup> والله أعلم .

ولا تتعقدُ<sup>(٤)</sup> يمينُ اللغوِ يميناً وإن كانتُ باسمِ اللهِ تعالى وصفتهِ لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾<sup>(٥)</sup>، وهو ما سبقَ لسانهُ يجري إلى لفظها بلا قصدٍ<sup>(٦)</sup>، وجعلَ منه صاحبُ الكافي ما إذا دخلَ على صاحبِهِ فأرادَ أن يقومَ له فقال لا والله، وهو مما تعمُّ به البلوى<sup>(٧)</sup>.

(١) في (ب) (شبهة).

(٢) في (ب) (شبهة).

(٣) نسبة إلى مدينة ( مرو ) في خراسان التي كانت دار العلم على اختلاف فنونه والملك والوزارة على عظمتها، وقد كان يقال: الخراسانيون نصف المذهب الشافعي، وعبروا بـ(المراوزة) عن الخراسانيين جميعاً لأن أكثرهم من ( مرو ) وما والاها فكان مرو في الحقيقة نصف المذهب. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١، ص٣٢٥.

ونذر اللجاج كفارة يمين على ما صححه الرافعي، أو التخيير بينها وبين ما التزمه على مذهب النووي الذي هو الراجح في المذهب. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٣٣٥، الرملي، غاية البيان، ص٣٢٠.

(٤) في (ب) (ينعقد).

(٥) المائدة: ٨٩.

(٦) اللغو في اللغة: ما تجرد عن غرض وعري عن قصد، وهو المطرح الذي لا يعبأ به.

واصطلاحاً: ما يسبق به اللسان من غير قصد ولا عقد. انظر: السمعي، تفسير السمعي، ج٢، ص٦٠. الماوردي، الحاوي، ج١٥، ص٢٨٩.

(٧) روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: "أنزلت هذه الآية: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾ في قول الرجل: لا والله، وبلى والله". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التفسير سورة المائدة، ج٦، ص١٦٨٦، حديث ٤٣٣٧، وورد عن بعض السلف أنها لغة من لغات العرب لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام. ابن حجر، فتح الباري، ج١١، ص٥٤٨.

قال ابن الصباغ وغيره: وهذا إذا لم يتعلق به حق آدمي، فإن تعلق به كما في الحلف على ترك وطئ زوجته فينبغي أن لا يُصدَّقَ عليه<sup>(١)</sup>.

## وَحَالِفٌ لَا يَفْعَلُ الْأَمْرَيْنِ لَا حَنْتَ بِالْوَاحِدِ مِنْ هَذَيْنِ

[أ: ٢/١٢٠] أي: ومن هو حالفٌ أن لا يفعل أمرين، كأن لا يلبس هذين الثوبين أو لا يأكل هذين الرغيفين لا يحنت<sup>(٢)</sup> لبس أحد الثوبين أو أكل أحد الرغيفين، أو حلف أن لا يدخل دارين فدخل إحداهما<sup>(٣)</sup>، كذلك لو [ب: ٢/٢١٧] فعلهما غيره بإذنه لم يحنت أيضاً لأن فعل غيره بإذنه

(١) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٨٨.

ومما ينبغي الإشارة إليه أن باب الإيمان من الأبواب التي يكثر فيها التفرع، ولو أنها ردت إلى أصلها لكان أخصر وأضبط، فمما قرره أئمة المذهب أن اليمين التي يؤخذ عليها المكلف اليمين المنعقدة أي التي قصد صاحبها مقتضاها ودل على هذا قوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِالْعَٰثِرِ وَلَا يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾ المائدة: ٨٩.

ومما يستدل به على قصد الحالف: ألفاظه والعرف والقرائن التي احتفت بهذه القرائن، وكان بعض العلماء لا ينظر إلى ذلك بل يعامله بما تكلم به لفظاً لا معنى، وقد ذكر ابن العربي المالكي في رحلته أنه كان يجلس كثيراً في مجلس القفال الشاشي، فكان يأتي إليه الرجل فيقول: حلفت بالطلاق ألا ألبس هذا الثوب، وقد احتجت إلى لبسه، فيقول: سل منه خيطاً، فيسل منه خيطاً مقدار الشبر أو الأصبع ثم يقول: البس لا شيء عليك. ولهذا انتقد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا المسلك فتفرع المسائل حين تكلم عن دلالات النصوص عند فقهاء الحديث، وذكر عن أبي محمد المقدسي أنه قال عن أحد المفرعين في كتابه قال: كان يقول: مثله مثل من بنى داراً حسنه على أساس مغصوب، فلما جاء صاحب الأساس ونازعه في الأساس وقلعه انهدمت تلك الدار. وذلك كالفروع العظيمة المذكورة في كتب (الأيمان) وبنائها على ما كان يعتقد مذهب أهل النحو الكوفيين، فإن أصل باب الأيمان الرجوع إلى نية الحالف ثم إلى القرائن، كسبب اليمين وما هيجهما، ثم إلى العرف الذي من عاداته التكلم به سواء كان موافقاً للغة العربية أو مخالفاً لها، فإن الأيمان من كلام الناس بعضهم لبعض في المعاملات والمراسلات وغيرها تجمعها كلها دلالة اللفظ على قصد المتكلم، وذلك متنوع بتنوع اللغات والعادات، لكن من الأمور ما لا تقبل من قائله إرادة تخالف الظاهر كما إذا تعلق به حقوق العباد كما في الأقرارير. انظر: ابن تيمية، الاستقامة، ج ١، ص ٩. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٣٨.

ولقد سقت هذا الكلام مختصراً خشية الإطالة وإلا فله كلام نفيس في هذا الباب.

(٢) الحنت: في الأصل الذنب العظيم، قال تعالى: ﴿وَكَاثُرٌ بِرُؤُوسِ الْعُنْتِ الْعَظِيمِ﴾ الواقعة: ٤٦. (وتحنت): إذا فعل ما يخرج به من الحنت، وحنث في يمينه: إذا لم يف بموجبها فهو حانث. انظر: ابن سيده، المخصص، ج ٤، ص ٥٢. الفيومي، المصباح المنير، ج ١، ص ١٥٤.

(٣) لأن فعل بعض الشيء لا يقوم مقام فعل جميعه في الإثبات والنفي معاً.

بإذنيه ليس كفعليه حقيقةً، ولهذا لو حَلَفَ أن لا يبيعَ أو لا يشتري أو لا يتصرفَ ففعلَ وكيله لم يحنث<sup>(١)</sup>، نعم إن كانت نيته لا يفعل ذلك بنفسه ولا بغيره حنثًا، وواو العطف بمثابة ألف التنبيه فإذا قال: لا ألبسُ هذا الثوبَ وهذا، لم يحنثُ إلا بلبسهما، ولا أساكنُ زيدًا وعمراً لم يحنثُ إلا بمساكنتهما.

بخلاف ما لو قال: لا ألبسُ هذا ولا هذا فإنه يحنثُ بأحدهما ؛ لأن إدخالَ حرفِ العطف وتكرارِ (لا) بينهما يقتضي ذلك بخلاف ما لو حَذَفَ لفظَةَ (لا) فإنه لا يحنثُ إلا بالجمع<sup>(٢)</sup>. وقد قال النحاة: إن المنفيَّ بـ(لا) نفيٌّ لكلِّ واحدٍ ودونها نفيٌّ المَجْمُوع<sup>(٣)</sup>.

## وَلَيْسَ حَانِثًا إِذَا مَا وَكَلَا      فِي فِعْلٍ مَا يَحْلِفُ أَنْ لَا يَفْعَلَا

أي:

وليس يَحْنُثُ عَلَى مَنْ وَكَّلَ غَيْرَهُ فِي الْفِعْلِ الَّذِي حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ سِوَاءَ أَكَانَ مِمَّا يَتَوَلَّاهُ الْحَالِفِ بِنَفْسِهِ عَادَةً أَمْ لَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ.

وقيل:

(١) لأنه ليس مشتراه، إذ يقال: ما اشتراه زيد بل وكيله. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب ٤، ص ٢٦٠. النووي، منهاج الطالبين، ص ١، ص ١٤٧.

(٢) في (ب) (بالجمع).

(٣) وهذا مثال على ما ذكرت من قول ابن تيمية في الإيمان وبناء الحكم فيه على كلام النحاة والأصوليين وغيرهم، ولعل العامة لا قصد لهم في ذلك أو كان العرف مخالفاً لقول النحاة، فينبغي ألا يعول في هذا إلا على القصد الذي يعرف باللفظ الصريح أو العرف أو القرائن سيما مع الأدلة الصريحة التي تنفي المؤاخذة إلا بقصد اليمين كالأية التي ذكرنا وحديث: (إنما الأعمال بالنيات) والقاعدة الكبرى: (الأمر بمقاصدها).

إن كان المحلوفُ عليه مما لا يتعاطاهُ الحالفُ لحقارتهِ كسراء الخبزِ والبقلِ حنثٌ بالتوكيلِ فيه بخلافِ ما يجلبُ قدره، وهو مخرجٌ من كلام الصَّيْمَرِيِّ<sup>(١)</sup>، وهو تفصيلٌ حسنٌ<sup>(٢)</sup>.

وفي الكافي في الطلاق: لو حلفَ على المزارعةِ فإن كان يزرعُ بنفسه فأمراً غيرهُ بذلك بأجرةٍ أو غيرها لم يحنث، وإن كان ممن لا يزرعُ بنفسه فزرعَ غلمانهُ أو عمالهُ أو أجراءهُ حنث، إلا أن يريدَ المزارعةَ بنفسه. قال ابن الصباغ<sup>(٣)</sup> في فتاويه: لا ينبغي التسامحُ مع العامَّةِ بإطلاقِ عَدَمِ الحنثِ فإنهم لا يعرفونَ الفرقَ بين ما يتولاهُ بنفسه أو بغيره<sup>(٤)</sup>.

### كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عِتْقُ رَقَبَةٍ      مُؤْمِنَةٌ سَلِيمَةٌ مِنْ مَعِيَّةِ

أي: وكفارةُ اليمينِ<sup>(٥)</sup> بتخييرِ الحالفِ فيها بينَ عتقِ رقبةٍ مؤمنةٍ سليمةٍ من عيبٍ يُخلُّ بالعملِ كما سبقَ في الظهارِ.

### أَوْ عَشْرَةَ تَمَسْكُونَا قَدْ أَدَّى      مِنْ غَالِبِ الْأَقْوَاتِ مُدًّا مُدًّا

(١) أبو القاسم الصيَمَرِيُّ عبد الواحد بن الحسين بن محمد القاضي، منسوب إلى نهر من أنهار البصرة يقال له الصيمر عليه عدة قرى، وأما الإمام فله في المذهب وجوه مسطورة، أخذ عنه جماعة من أهل الجلالة منهم: الماوردي، قال الشيخ أبو إسحاق: سكن البصرة، وحضر مجلس القاضي أبي حامد المرورودي، وتفقه بصاحبه أبي الفياض، وارتحل الناس إليه من البلاد، من تصانيفه (الإيضاح في المذهب) نحو سبعة مجلدات، و(الكفاية)، وكتاب (في القياس والعلل)، وكتاب صغير في (أدب المفتى والمستفتى). توفي رحمه الله بعد سنة (٣٨٦هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣٣٩. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٥٧٥.

(٢) وهذه قرينة يعرف من خلالها القصد، لكن ما ينبغي الإشارة إليه أن الأمر إذا كان بينه وبين الله تعالى فيصدق على قصده أما مع العباد فقد تقدم ذكره.

(٣) في (ب) (ابن الصلاح).

(٤) في هذا مخالفة لما ذكرنا في اعتبار النية، ثم إن العامي ليس خصماً في الدين حتى لا يتسامح معه بل هو مصدق فيما استفتى أو ادعى ولا مكذب له، والأصل في المسلم العدالة، مع الإشارة إلى أنه ينبغي الاحتياط من تدليس بعض المستفتين، كما يفعل بعض الإعلاميين الذين اعتمدوا الإثارة لترويج صحفهم وقنواتهم.

(٥) وأصل ذلك ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ المائدة: ٨٩.

أي: وأدى لعشرة مساكين من حَبِّ غالب قوتِ البلد، لكلِّ واحدٍ منهم مَدًّا<sup>(١)</sup> وهو رطلٌ وثُلُثٌ بالبغدادي، قال تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾ المائدة: ٨٩. وعن ابن سيرين<sup>(٢)</sup> [ب: ٢١٨/٢] كانوا يقولون: أفضلُ الخبزِ واللحمِ، وأوسطُهُ الخبزُ والسَّمْنُ، وأخسُّهُ الخبزُ والتمر<sup>(٣)</sup>، قالَ أَحْمَدُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ إِخْرَاجُ الْخَبْزِ أَفْضَلَ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لِلْمَسْكِينِ وَأَقْلُّ كَلْفَةً؛ لِأَنَّ الْمَسْكِينِ يَأْكُلُهُ وَيَسْتَغْنِي بِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَالْحَبُّ يَعَجْزُ عَنْ طَحْنِهِ وَعَجْنِهِ وَيَحْتَاجُ إِلَى بَيْعِهِ لِيَشْتَرِيَ بِهِ خَبْزًا فَيَتَكَلَّفُ لِلْبَيْعِ وَالشَّرْيِ وَيَتَأَخَّرُ حُصُولُ النِّفْعِ<sup>(٤)</sup>، ونقلَ الروياني في الحلية عن جماعة: أَنَّ الْخَبْزَ وَاللَّبْنَ غَالِبُ أَكْلِ النَّاسِ، واختاره في التحرير<sup>(٥)</sup> وبأخذ الخبز أفتي، وكذا قال الروياني هنا اعتباراً بالأرفق الأنفع في الغالب، قال الزركشي: وهو المختارُ لظاهر الآية<sup>(٦)</sup>.

- (١) في (ب) (مَدًّا مَدًّا)، بتكرار كلمة (مَدًّا). و المد فهو ربع الصاع، ويقال: إنه مقدر بأن يمد الرجل يديه فيملاً كفيه طعاماً ولذلك سمي مداً. الخطابي، غريب الحديث، ج ١، ص ٢٤٨.
- (٢) محمد بن سيرين البصري، أبو بكر، مولى أنس بن مالك: من سبي عين التمر ولد في البصرة سنة (٣٣ هـ)، وتوفي بها سنة (١١٠ هـ)، تابعي فقيه البصرة روى عن الصحابة، وروى عنه عدد من التابعين، قال أيوب: أريد للقضاء ففر إلى الشام وإلى اليمامة، وقال هشام بن حبان: حدثني أصدق من رأيت من البشر محمد بن سيرين. انظر: الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ١، ص ١٠٣، ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٢، ص ٥٢-٥٤. الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ١٥٤. الشيرازي، طبقات الفقهاء، ج ١، ص ٨٨.
- (٣) رواه الطبري بإسناده عن ابن سيرين. الطبري، تفسير الطبري، ج ١٠، ص ٥٣٣.
- (٤) ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٢٥١.
- (٥) في (ب) (واختاره وقاله في التحرير)، بإضافة كلمة (وقاله).
- وكتاب التحرير للإمام أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها وله ترجمة في هذا الكتاب. انظر: ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٦٠.
- (٦) اختلف أهل العلم في الإطعام في كفارة اليمين، هل هي مقدرة بالشرع أو مقدرة بالعرف لا بالشرع، ومن الذين ذهبوا إلى تقديرها بالشرع الحنفية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية: أنه يعطى كل مسكين نصف صاع من حنطة أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر. السمرقندي، تحفة الفقهاء، ج ٢، ص ٣٤١.
- أما الإمام الشافعي فقال: يعطى كل مسلم مَدًّا واحداً من أي صنف أخرج من الحبوب. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٤٩. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٢٩٩. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩ هـ)، تفسير أبي المظفر السمعاني، ج ٦، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس)، دار

## أَوْ كِسْوَةٌ بِمَا يُسَمَّى كِسْوَةً      ثَوْبًا قَبَاءً أَوْ رَدًّا أَوْ فَرَوَةً

أي: أو كسوة عشرة مساكين<sup>(١)</sup> تملكها بما يسمى كسوة من ثوب أو رداء أو فروة أو عمامة. ويجزئ المنديل<sup>(٢)</sup> الذي يحمل في الكم<sup>(٣)</sup>، ولو أخذ الكبير ثوباً صغيراً لا يصلح<sup>(٤)</sup> جاز، كما أفهمه<sup>(٥)</sup>.

## وَعَاجِزٌ صَامٌ ثَلَاثًا كَالرَّقِيقِ      وَالْأَفْضَلُ الْوَلَا وَجَازَ التَّفْرِيقُ

أي: ومن هو عاجز عن العنق والإطعام والكسوة لزمه صيام ثلاثة أيام<sup>(٦)</sup>، لا يجب تتابعها<sup>(٧)</sup> ويجوز تفريقها<sup>(١)</sup>.

الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م، ج ٢، ص ٦١، ومذهب الحنابلة أن قدر الطعام في الكفالات كلها مد من بر لكل مسكين أو نصف صاع من تمر أو شعير. ابن قدامة، المغني، ج ٨، ص ٥٩٩. وذهب المالكية إلى أن كفارة اليمين في الإطعام تنقذ بالعرف فيطعم أهل كل بلد من أوسط ما يطعمون أهلهم قدرًا ونوعًا ويختلف ذلك من بلد لآخر. ابن القاسم، المدونة الكبرى ج ١، ص ٥٩١، لأن ذلك لم يقدره الشارع ولا حد له في اللغة فيرجع فيه إلى العرف، ولعل القول هو الأقرب إلى الصواب كما هو طرد هذه القاعدة التي دلت عليها نصوص الكتاب والسنة وعمل الصحابة كما تقدم معنا إضافة لانضباط المسائل بها.

ولو نظرنا إلى واقعنا لوجدنا أن الغني في بعض البلدان المعذمة لا يجد الكفارة مع غناه عندهم عرفاً، ولو أعطينا بعض الفقراء في بعض الدول الغنية ما نص عليه بعض الفقهاء كـ (مد شعير) لما انتفع به الفقير، والكفارة من مقاصدها سد خلة الفقير، والشريعة جاءت بميزان العدل ومنه التعامل بالعرف، وبهذا قال بعض الشافعية، وإن اختلفوا في تقدير الجزئ عرفاً لكنه موضع اجتهاد فيؤجر صاحبه والله تعالى أعلم. ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج ٤، ص ١٩٨.

(١) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أَوْ كِسْوَتُهُمْ﴾.

(٢) المنديل: نسيج من قطن أو حرير أو نحوهما مربع الشكل يمسح به العرق أو الماء. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٩١١.

(٣) ومرجع ذلك إلى العرف كما تقدم في الطعام، وتقدير الكسوة بالعرف هو مذهب الشافعية. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٤١.

(٤) كذا في (ب)، أما في (أ) (لا يصلح)، بإسقاط كلمة (له).

(٥) انظر: الحصني، كفاية الأختيار، ص ٥٤٣.

(٦) للآية المتقدمة وهي قوله تعالى: ﴿فَكَفَّرْنَاهُ بِإِطْعَامِ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ

تَحْرِيرِ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ المائدة: ٨٩.

(٧) لإطلاق الآية. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٤١.



والأفضل فيها الولاء والتتابع خروجًا من الخلاف، فإن المنسوب إلى القديم أنه يجبُ تتابعها<sup>(٢)</sup>، [أ: ١/١٢٢] وهو ظاهرُ رواية أحمد<sup>(٣)</sup> لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: (متتابعات)<sup>(٤)</sup> رواه سعيد بن منصور في سننه<sup>(٥)</sup>، ورواه أحمد في التفسير عن جماعة. والقراءة الشاذة كخبر الواحد في العمل<sup>(٦)</sup>، وحملًا للمطلق على المقيد في كفارة القتل والظهار، والعبء الرقيق لا يكفرُ بمال بل يكفرُ بالصوم<sup>(٧)</sup>.

- 
- (١) لبنائها على التخفيف. انظر: الفشني، مواهب الصمد، ص ١٥٢.
- (٢) انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ٣٢٣. الماوردي، الحاوي، ج ١٥، ص ٣٢٩.
- (٣) انظر: ابن قدامة، المعني، ج ١١، ص ٢٧٤.
- (٤) عن الأعمش أن ابن مسعود رضى الله عنه كان يقرأ فصيام ثلاثة أيام متتابعات. رواه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأيمان، باب التتابع في صوم الكفارة، ج ١٠، ص ٦٠، حديث ٢٠٥٠٦. قال الألباني: صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٣. أما حديث أبي: فأخرجه الحاكم في المستدرک عن أبي العالية عن أبي بن كعب أنه كان يقرأ: فصيام ثلاثة أيام متتابعات وقال: صحيح الإسناد. الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٢٩٦.
- (٥) أما رواية سعيد بن منصور عن حجاج أنه سأل عطاء عن كفارة اليمين قال: إن شاء صام وإن شاء فرق، قلت: فلينها في قراءة عبد الله (متتابعات) قال: إذا نقاد لكتاب الله عز وجل. وكذا عن إبراهيم النخعي وكذا عن خصيف أنها متتابعة لقراءة أبي. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ٦٠.
- (٦) القراءة الشاذة: ما نقل قرأنا ولم تتلقه الأئمة بالقبول ولم يستقضى أو لم يوافق الرسم، وإن صحّ سنده، والشاذ عند جماعة منهم النووي ما وراء السبعة أبي عمرو ونافع وابن كثير وعامر وعاصم وحزمة والكسائي وعند آخرين منهم البغوي ما وراء العشرة السبعة السابقة وأبي جعفر ويعقوب وخلف. الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول في شرح لب الأصول، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٦٠هـ، ص ٢١. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ١، ص ٦٣.
- قال الإمام الجويني: ظاهر مذهب الشافعي أن القراءة الشاذة التي لم تنقل تواترًا لا يسوغ الاحتجاج بها ولا تنزل منزلة خبر الواحد، ولهذا نفى اشتراط التتابع في كفارة اليمين، لكن البيهقي نص على أن القراءة الشاذة كخبر الواحد في الاحتجاج وهو قول المتأخرين انظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط ٤، ٣م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ، ج ١، ص ٤٢٧. الزركشي، البحر المحيط، ج ١، ص ٣٨٤، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ١٧٧.
- (٧) ولو مكاتبًا حيث لم يأذن له سيده، فيكفر بالصوم لا بالمال. انظر: الفشني، مواهب الصمد، ص ١٥٢.

## بابُ النَّذْرِ (١)

### يَلْزَمُ بِالتَّزَامِهِ لِقُرْبَةٍ لَا وَاجِبِ الْعَيْنِ وَذِي الْإِبَاحَةِ

أي:

يلزمُ النَّذْرُ بالتزامِ المسلمِ المكلفِ لقربةٍ غيرِ واجبةٍ<sup>(٢)</sup>.

فخرجَ بـ(القربة) المعصيةُ والمباحُ<sup>(٣)</sup>، وبـ(غيرِ الواجبة) الواجبةُ.

فلو نذرَ اللهُ أن يصليَ الصلواتِ الخمسَ لم يصحَّ؛ لأنها واجبةٌ بإيجابِ الشرعِ فلا معنى لالتزامها بالنذر، نعم لو التزمَ أن يُصَلِّيَ الصلواتِ الخمسَ في أولِ أوقاتها لزمَت، وكذا السننُ [ب: ٢/٢١٨] التابعةُ الفرائضَ وسائرُ القربِ المندوبةِ.

وفهمَ من قوله (لا واجبَ العين) أن واجبَ الكفايةِ يلزمُ بالنذرِ<sup>(٤)</sup> سواءً أكان مما يحتاجُ إلى بذلِ مالٍ ومشقةٍ كالجهادِ وتجهيزِ الموتى، أو لا يحتاجُ كصلاةِ الجنازةِ والأمرِ بالمعروفِ ونذرِ الحجِّ كلِّ سنةٍ، ولا يلزمُ نذرُ فعلِ المباحِ أو تركه<sup>(٥)</sup>.

(١) تعريفه: لغة: الوعد بخير أو شر. الفشني، مواهب الصمد، ص ١٥٢.

شرعاً: التزام قربة غير واجبة عيناً. الرملي، غاية البيان، ص ٣٢١.

(٢) لقول الله تعالى: ﴿وَلْيُؤْفُقُوا نُذُورَهُمْ﴾ الحج: ٢٩.

وحديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، ج ٦، ص ٢٤٦٤، حديث ٦٣٢٢.

(٣) حديث: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه". قال النووي: في هذا دليل على أن من نذر معصية فنذره باطل لا ينعقد ولا تلزمه كفارة يمين ولا غيرها. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١١، ص ١٠١.

(٤) انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٥٥.

(٥) فلأنه لا يتقرب به، فلا يلزم بمخالفته كفارة. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٣٥٦.

والمباح؛ ما لم يرد فيه ترغيبٌ ولا ترهيبٌ واستوى فعلُهُ وتركُهُ شرعاً، كالأكلِ والنومِ والقعودِ والقيامِ، قال ابنُ الرفعة: إذا قصدَ بالأكلِ التقويَ على العبادةِ والنومِ النشاطَ للتَّهَجُّدِ في جوفِ الليلِ وصفاءِ القلبِ فيلزمُ بالنذرِ، ويعضدُهُ ما في الصحيح: "مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيِرْقَدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ" رواه مسلم<sup>(١)</sup>.

ففيه الأمرُ بالنومِ وأقلُّ درجاتِ الأمرِ باستحباب<sup>(٢)</sup>.

### بِالْفَلْظِ إِنْ عَلَّقَهُ بِنِعْمَةٍ      حَادِثَةٍ أَوْ بِإِنْدِفَاعِ نِعْمَةٍ

أي:

وشرطُ صحةِ النذرِ الالتزامُ باللفظِ، فلا يكفي الالتزامُ بالقلبِ وكذا سائرُ العقود<sup>(٣)</sup>.

ويُشترطُ كونُ الالتزامِ باللفظِ إما أن يكونَ علقَهُ بمقصودٍ أو يكونَ منجزاً.

فالمعلقُ بمقصودٍ مثلُ أن يقول: إن رزقني اللهُ ولداً أو شفى مريضاً فعليَّ صومٌ.

وفي الحديث: "لا نذر إلا فيما ابتغى وجه الله تعالى". رواه أحمد وأبو داود، وقال البلقيني: هذا الحديث صحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ١١، ص ٣٤٤، حديث ٦٧٣٢. أبو داود، السنن، كتاب الأيمان والنذور، باب اليمين في طيبة الرحم، ج ٢، ص ٢٤٧، حديث ٣٢٧٣. البلقيني، البدر المبرور، ج ٩، ص ٤٩٤.

(١) ولفظ مسلم: "إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه". مسلم، الجامع الصحيح، كتاب صلاة المسافرين باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك، ج ٢، ص ١٩٠، حديث ١٨٧١.

(٢) فخرج بذلك عن كونه مباحاً فيكون محلاً للنذر الذي يلزم بمخالفته الكفارة.

(٣) النية المجردة لا يلزم بها النذر، ولهذا لا يقع طلاق من غير لفظ وإن نواه إن لم يرفع صوته بقدر ما يسمع نفسه مع اعتدال سمعه وعدم المانع لأن هذا ليس بكلام. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٣، ص ٢٨٠.

وفي الحديث: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم". وفي رواية أخرى: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم". رواه البخاري واللفظ له. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، ج ٢، ص ٨٩٤، حديث ٢٣٩١. والرواية الأخرى من كتاب الأيمان والنذور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ج ٦، ص ٢٤٥٤، حديث ٦٢٨٧.

وانظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٧٦.

ويعنى بالمقصود المعلق به القرية حدوث نعمة أو اندفاع نقمة وبليية، ويسمى نذر المجازاة<sup>(١)</sup> لأن المجازاة أحد نوعيه كما تقدم.

والنوع الثاني: ما يلزم ابتداءً من غير تعليق بشيء كـ (الله علي صوم أو عتق) فيلزمه، كما لو قال: الله علي أن أضحى أو أعتكف، ويسمى نذر تبرر، سمي تبرراً لأن فيه طلب البر والتقرب إلى الله تعالى<sup>(٢)</sup>، والمراد بحصول النعمة فيه ما يحصل على نذر، فلا يصح في النعم المعتادة، كما لا يستحب سجود الشكر لها، ولا يُشترط في النعمة أن تكون حادثة، فلو شفي مريضه فقال: الله علي عتق رقبة بما [ب: ١/٢١٩] أنعم الله علي من شفاء مريضه فيلزمه الوفاء بنذره والالتزام باللفظ المنجز، وإليه الإشارة بقوله:

أَوْ نَجَزَ النَّذْرَ كـ (لِلَّهِ عَلَيَّ)      صَدَقَةٌ) نَذْرُ الْمَعَاصِي لَيْسَ شَيْ

أي: نَجَزَ النَّذْرَ كـ (الله علي صوم أو صدقة) لَزِمَهُ ذَلِكَ، وكذا لو قال: علي صوم أو عتق أو صدقة من غير أن يقول (الله) لأن العبادات إنما يُؤتى بها لله تعالى فلا فرق بين ذكره وعدمه، ويكون المطلق فيها كالمقيد، ونظير هذا ما قالوه في وجوب الإضافة إلى الله تعالى في الصلاة والصوم وغيرهما، فلو قال: أصلي فرض الظهر ولم يقل لله تعالى صحت الصلاة. ونذر الذنب والمعصية ليس بشيء فلا يثبت به شيء، كما لو نذر الزنى أو شرب الخمر ونحو ذلك أو ذبح ولده، أو تنوي المرأة الصلاة والصيام في أيام الحيض فإن لم يفعله فقد أحسن<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج ٦، ص ٢٣١.

(٢) ولهذا فرق بعض الشافعية بينهما في الحكم فقالوا: دل الخبر على كراهة نذر المجازاة، أما نذر التبرر فهو قرية محضة لأن للناذر فيه غرضاً صحيحاً وهو أن يثاب عليه ثواب الواجب، وحملوا أحاديث النهي على نذر المجازاة حيث يقع فيه مسلك المعاوضة، فلو لم يشف مريضه لم يصم أو يتصدق، وهذه حالة البخيل فإنه لا يخرج منه إلا بعوض عاجل. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٥٧٨. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٥٧.

(٣) لحديث البخاري في الباب نفسه: "من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه".

ولا تَلَزَمُهُ كَفَارَةٌ يَمِينٍ<sup>(١)</sup>.

## وَمَنْ يُعَلِّقُ فِعْلَ شَيْءٍ بِالْغَضَبِ أَوْ تَرَكَ شَيْءٍ بِالتَّزَامِهِ الْقُرْبِ

أي: وَمَنْ يُعَلِّقُ [٢/١٢٢:٢] فِعْلَ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ فِي حَالِ الْغَضَبِ أَوْ تَرَكَ شَيْءٍ مِنْ أَعْمَالِهِ بِالتَّزَامِ قُرْبَةً وَيُسَمَّى نَذْرَ اللَّجَاجِ بِفَتْحِ اللَّامِ وَالْغَضَبِ<sup>(٢)</sup> كَمَا تَقَدَّمَ وَهُوَ الَّذِي مَخْرَجُهُ مَخْرَجُ الْيَمِينِ بِالْحَنْثِ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ الْمَنْعِ مِنْ فِعْلِ شَيْءٍ غَيْرِ قَاصِدٍ بِهِ التَّبَرُّرَ وَلَا الْقُرْبَةَ فَهَذَا حَكْمُهُ حَكْمُ الْيَمِينِ<sup>(٣)</sup>.

فَالْفَرْقُ بَيْنَ نَذْرِ الْمَجَازَاةِ وَنَذْرِ اللَّجَاجِ أَنْ فِي نَذْرِ الْمَجَازَاةِ يَرُغَبُ الْحَافِلُ فِي السَّبَبِ كَشَفَاءِ الْمَرِيضِ وَقُدُومِ الْمَسَافِرِ وَرَدِّ الظَّالِمِ عَنِ مَظْلَمَتِهِ بِالتَّزَامِ السَّبَبِ الَّذِي يَلْتَزِمُهُ وَهُوَ الْقُرْبَةُ الْمَلْتَزِمَةُ، وَفِي نَذْرِ اللَّجَاجِ يَرُغَبُ عَنِ السَّبَبِ وَيَكْرَهُهُ فَكَانَ السَّبَبُ فِي الْمَجَازَاةِ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ وَلِهَذَا قِيلَ فِي بَيَانِهِ: عَلَّقَهُ بِمَقْصُودٍ، أَيْ بِأَمْرٍ يَقْصِدُ حَاصِلَهُ وَلَا قُدْرَةَ لَهُ عَلَيْهِ. وَأَمَّا نَذْرُ اللَّجَاجِ فَهُوَ مِنْ فِعْلِهِ فِيهِ:

## إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ الْأَزْمُ مِنْ حَلْفٍ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ مِثْلَ مَا سَلَفَ

أي: إِنْ وُجِدَ الْمَشْرُوطُ يَلْزِمُ الْحَافِلَ [ب:٢/٢١٩] كَفَّارَةُ الْيَمِينِ كَمَا قَدْ سَلَفَ قَرِيبًا فِي الْبَابِ قَبْلَهُ.

(١) لخص السيوطي مذاهب العلماء في كفارة النذر عند شرحه حديث: "كفارة النذر كفارة اليمين" فقال: هو محمول عندنا على نذر اللجاج والغضب، وعند مالك والأكثرين على النذر المطلق، وعند أحمد على نذر المعصية، وعند طائفة من أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر فهو مخير بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. السيوطي، الديباج على صحيح مسلم، ج٤، ص٢٤٠. النووي، شرح صحيح مسلم، ج١١، ص١٠٤.

(٢) ساقطة من (ب).

(٣) أي يعلق النذر على أمر لا يريد وقوعه فيكون القصد أن يلزم نفسه، كما لو قال: إن زرت فلاناً فطلي صيام سنة، أو قال: إن عصيت الله تعالى فطلي حجة، وسيذكر المؤلف أقوال أهل العلم في لزوم الوفاء بهذا النذر.

## كَمَا بِهِ أَفْتَى الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ أَصْحَابِ لَهُ كَالرَّافِعِيِّ

أي:

كما أفتى به الإمام الشافعي رضي الله عنه، وذهب إليه الإمام<sup>(١)</sup> أحمد<sup>(٢)</sup>.

وهو قول عمرَ وابنِ عباسٍ وابنِ عمرَ وعائشةَ.

وبه قالَ عطاءٌ وطاووس<sup>(٣)</sup> وعكرمة<sup>(٤)</sup>.

ورجحه جمعٌ كثيرٌ من أصحابِ الشافعيِّ منهم الفوراني<sup>(٥)</sup>

(١) في ( أ ) سقطت كلمة (إليه).

(٢) نقل الحنابلة هذا القول عن الإمام أحمد، لكن ظاهر المذهب عندهم أن نذر اللجاج عندهم يخير صاحبه بين فعل ما نذر بين كفارة يمين. انظر: ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢١٢. ابن مفلح، المبدع، ج ٩، ص ٢٨٦.

(٣) طاووس أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان الخولاني، أحد الأعلام التابعين، سمع ابن عباس وأبا هريرة، وأخذ عن عائشة، وروى عنه مجاهد وعمرو بن دينار، قال عمرو بن دينار: ما رأيت أحدا قط مثل طاووس، توفي حاجاً بمكة قبل يوم التروية بيوم وصلى عليه هشام بن عبد الملك وذلك سنة (١٠٤هـ). قال بعض العلماء: مات طاووس بمكة فلم يتهيأ لإخراج جنازته لكثرة الناس، حتى وجه أمير مكة بالحرس، فلقد رأيت عبد الله بن الحسن بن علي بن أبي طالب واضح السرير على كاهله وقد سقطت قلنسوته ومزق رداؤه من خلفه. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ١، ص ١٣٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥٠٩.

واختار بعض أهل التحقيق من أهل اللغة أن تكتب كلمة (طاووس) بواو واحدة، قال الحريري الاختيار عند أرباب هذا العلم أن يكتب داود وطاووس وناوس وبواو واحدة للتخفيف. الحريري، القاسم بن علي (ت ٥١٦هـ)، ١م، درة الغواص في أوهام الخواص، (تحقيق عرفات مطرجي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨هـ، ص ٢٥٠.

(٤) عكرمة بن عبد الله البربري المدني، مولى عبد الله بن عباس: تابعي، كان من أعلم الناس بالتفسير والمغازي. طاف البلدان، وروى عنه زهاء ثلاثمائة رجل، منهم أكثر من سبعين من التابعين، وكان كثير التنقل في الأقاليم. وكانت الأمراء تكرمه وتصله، وذهب إلى نجدة الحروري، فأقام عنده سنة أشهر، ثم كان يحدث برأي نجدة، وخرج إلى بلاد المغرب وعاد إلى المدينة، فطلبه أميرها، فتغيب عنه حتى مات. وكانت وفاته بالمدينة هو وكثير عزة في يوم واحد فقيل: مات أعلم الناس وأشعر الناس، توفي سنة (١٠٧هـ) كما ذكر الذهبي، وقيل سنة (١٠٥هـ). الزركلي، الأعلام، ص ٤، ص ٢٤٤. الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ١، ص ١٠٠.

(٥) أبو القاسم المروزي عبد الرحمن بن فوران بضم الفاء الفوراني: أحد الأعيان قال الإمام الذهبي: له المصنفات الكثيرة في المذهب والأصول والجدل والملل والنحل وطبق الأرض بالتلامذة، وله وجوه جيدة في المذهب. ١هـ. ومن مصنفاته: (الإبانة) في مجلدين، و(العمد) دون الإبانة، وذكر في خطبة الإبانة أنه يبين

والإمامُ والبغويُّ والخوارزميُّ<sup>(١)</sup> و[الموفق] بن طاهر<sup>(٢)</sup>.

الأصح من الأقوال والوجوه، وأخذ عنه جماعة منهم المتولي، وقد أثنى عليه ومدحه وسمى كتابه بالنتمة لأنه تنمة (الإبانة)، وأما الإمام الجويني فكان ينقصه ويحط عليه بلا حجة كما قال الذهبي، قال ابن خلكان: سمعت بعض فضلاء المذهب يقول: إن الجويني كان يحضر حلقاته وهو شاب يومئذ، وكان الفوراني لا يصغي إلى قوله لكونه شاباً، فبقي في نفسه منه شيء، فمتى قال أبو المعالي في (نهاية المطلب) وقال بعد المصنفين كذا وغلط في ذلك، وشرع في الوقوع فيه، فمراده أبو القاسم الفوراني، توفي في شهر رمضان سنة (٤٦١هـ). الذهبي، العبر، ج ٢، ص ٣١. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ١٣٢. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٤٩.

(١) لعل المقصود: عبد الله بن محمد الخوارزمي أبو محمد البافي، نزيل بغداد أحد أئمة الشافعية، وهو من أصحاب الوجوه، تفقه على أبي إسحاق المروزي، وأبي علي بن أبي هريرة ثم أخذ عن الداركي، تفقه به جماعة ومن اخذ عنه أبو الطيب والماوردي، قال الخطيب: كان من أفقه أهل وقته في المذهب بليغ العبارة يعمل الخطب ويكتب الكتب الطويلة من غير روية، توفي في المحرم سنة (٣٩٨هـ) وصلى عليه الشيخ أبو حامد الإسفراييني، نقل عنه الرافعي في مواضع قليلة منها في سجود السهو والصوم في الكلام على صوم يوم الشك، حكى من حضر مجلسه أنه جاءه غلام حدث وبهده رقعة دفعها إليه فقرأها متبسماً وأجاب عنها وكان فيها:

عاشق خاطر حتى استلب المعشوق قبله أفنتنا لا زلت تفتى هل يبيح الشرع قتله؟ ( فأجاب )

أيها السائل عما لا يبيح الشرع فعله قبلة العاشق للمعشوق لا توجب قتله

قال السبكي: ما أحسن قوله لا يبيح الشرع فعله، فإنه نبه به على تحريم الفعل خوفاً من أن يظن المستفتى بإباحته بانتفاء وجوب القتل. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ١٥٢. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٥٩. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٣، ص ٣١٨.

(٢) في النسخ و(المعتمد بن طاهر)، والصواب ما أثبتته كما ذكر النووي وغيره ناقلاً عنه هذا القول. النووي، المجموع، ج ٨، ص ٤٥٩. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٦٧٤.

وأبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي: كان مولده بآمل سنة (٣٤٨هـ)، تفقه بآمل على أبي علي الزجاجي، وقرأ على أبي القاسم بن كُجْ بجرجان، وارتحل إلى نيسابور، وأدرك أبا الحسن الماسرجسي، ثم ارتحل إلى بغداد وحضر مجلس أبي حامد الإسفراييني. وعليه اشتغل أبو إسحاق الشيرازي، وقال في حقه: لم أرَ فيمن رأيت أكمل اجتهاداً وأشد تحقيقاً منه، و(شرح مختصر المزني) و(فروع أبي بكر ابن الحداد المصري) وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل. قال الشيخ أبو إسحاق: لازمت مجلسه بضع عشرة سنة، ودرست أصحابه سنين بإذنه، واستوطن بغداد وولي القضاء بربع الكرخ بعد موت الصيمري، ولم يزل على القضاء إلى حين وفاته. وعمر مئة وستين: قال الذهبي: مات في ربيع الأول، ولم يتغير له ذهن. في يوم السبت لعشر بقين منه سنة (٤٥٠هـ)، ببغداد، ودفن في مقبرة باب حرب. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٥١٥. الذهبي، العبر في خبر من غير، ج ٢، ص ٢٩٦.

قال البلقيني: وهو المعتمد عندهم في الفتوى، قال: ولم أجد التخييرَ في منصوصاته وصحَّه الرافعيُّ في المحرر<sup>(١)</sup>.

## أَمَّا النَّوَاوِيُّ فَوَقَالَ خَيْرًا مَا بَيْنَ تَكْفِيرٍ وَمَا قَدْ نَذَرَ

أي: أما محيي الدين النووي فقال: الحالفُ مخيرٌ بين كفارة اليمين وبين الوفاء بما نذرَ الله تعالى كما تقدم<sup>(٢)</sup>.

وقال أبو حنيفة<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> يلزمه الوفاء بنذره لأنه نذرٌ فيلزمه الوفاء به كندر التبرُّر، إذا نذرَ مطلقَ القرية كأن نذرَ صلاةً وأطلقَ لزمه نذر يعني أقل.

## وَمَطْلُقُ الْقُرْبَةِ نَذْرٌ لَزِمًا نَذْرُ الصَّلَاةِ رَكَعَتَانِ قَائِمًا

(١) وانظر هذه المسألة بتمامها في المصدر نفسه.

(٢) ذكر النووي الأقوال في نذر اللجاج فقال: الأشهر ثلاثة أقوال: أحدها: لزوم الوفاء بما التزم.

الثاني: يلزمه كفارة يمين، وهو الأظهر على ما ذكره صاحب التهذيب والرويانى والموفق ابن طاهر وغيرهم.

الثالث: يتخير بينهما، وهذا هو الأظهر عند العراقيين، قال النووي قلت: الأظهر التخيير بين الجميع. النووي، روضة الطالبين، ج ٣، ص ٢٩٥.

(٣) للحنفية في ذلك قولان وظاهر الرواية عندهم: عدم التخيير ويجب الوفاء به مطلقاً، وروي عن أبي حنيفة أنه رجع إلى القول بالتخيير بين فعل المنذور أو كفارة يمين، وذلك قبل وفاته بسبعة أيام. انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٥، ص ٩٣. ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ٧٣٨.

(٤) مذهب مالك أن ما لا بر ولا طاعة في نذره فإنه لا يفي به. انظر: ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٥، ص ٢١٣. والمشهور عندهم أن من التزم طاعة على وجه الرضا أو على سبيل اللجاج فهي لازمة، وحكي عن الأشياخ أنهم وقفوا على قول لابن القاسم: أن من كان من هذا القبيل على سبيل اللجاج والحرص يكفي فيه كفارة يمين، وهو أحد أقوال الشافعي، وقال: وكان من لقيناه من الشيوخ يميل إلى هذا المذهب، ونقل هذا المعنى عن شيخ الشيوخ ابن لب ورشحه ابن عبد البر؛ لأن الحالف بالطاعة عند اللجاج والغضب لم يقصد العبادة. انظر: العبدري، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط ٢، ٦م، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ج ٣، ص ٣١٦. ابن عبد البر، الاستنكار، ج ٥، ص ٢٠٨.



أي: واجبٌ في الشرع من ذلك، فإذا نذرَ الصلاةَ وأطلقَها وجبَ عليه ركعتانِ، وعلى هذا فيجبُ القيامُ فيهما ولا يجوزُ القعودُ في شيءٍ منهما مع القدرة لأنه أقلُّ ما أوجبَهُ الشرعُ، وهذا إذا أُطلقَ. فإن قيد بأن قال أصلي قاعدًا فلهُ القعودُ قطعًا كما لو صرَّحَ بركعةٍ فتجزئهُ قطعًا.

### وَالْعَتَقُ مَا كَفَّارَةٌ قَدْ حَصَلَا      صَدَقَةٌ أَقْلٌ مَا تَمُّوَلَا

أي: وإن نذر العتق<sup>(١)</sup> لزمه ما تحصل به الكفارة وهو عتق رقبة مؤمنة سليمة مما لا يُجْلُ بالعمَل من العيوب تنزيلاً له على واجب الشرع، كما في نذر الصلاة ركعتين، وهو المنصوص في الأمِّ ومقتضى كلام الرافعي.

وصحَّح الرافعي حمل النذر على جائز النذر<sup>(٢)</sup>، فتجزئ عنده الكفارة والمعيبة، وقال: هو الأرجح عند الأكثرين والراجح في الدليل؛ لأنَّ الأصل براءة الذمة فاكتفي بما يقع عليه الاسم بخلاف الصلاة فإنَّ المقصود من الإعتاق تخليص الرقبة وذلك لا تتفاوت فيه المعيبة والسليمة بخلاف الصلاة فإنَّ المقصود منهما [ب: ١/٢٢٠] الكثرة فحمل الإطلاق عليه.

وإن نذرَ صدقةً وأطلقَ لزمه أقلُّ متمولٍ، فإن ذلك قد يجب في الخُطَّةِ والنَّذرُ يُنَزَّلُ على أقلِّ واجبٍ من جنسِهِ فيُحملُ على الأقلِّ ولو دونَ دانقٍ، والدانقُ سدسُ درهمٍ وعندَ اليونانِ حبتا خرنوب لأن الدرهمَ عندهم اثنا عشرَ خرنوبَةً، ولا ينحصرُ ذلك في خمسةِ دراهمٍ لأن الصدقةَ الواجبةَ لا تنحصرُ في ذلك.

(١) في (ب) (نذر العتق وأطلق لزمه)، بزيادة كلمة (وأطلق).

(٢) في (ب) (جائز الشرع).

## كِتَابُ الْقَضَاءِ (١)

[أ: ١/١٢٣]

وَإِنَّمَا يَلِيهِ مُسْلِمٌ ذَكَرَ      مُكَلَّفٌ حُرٌّ سَمِيعٌ ذُو بَصَرٍ

أي: وإنما يلي القضاء بشروطٍ عشرة:

أن يكون:

مسلمًا<sup>(٢)</sup>

ذكرًا<sup>(٣)</sup>

(١) تعريف لغة: يقال قضى قضاء إذا حكم وفصل، والقضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٥، ص ١٨٦.

اصطلاحًا: إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع، فخرج بالإلزام: الإفتاء، وبالخاصة: العامة، ومن ثم كان الحكم بثبوت الهلال مجرد ثبوت. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٨٧.

(٢) لأن القضاء ولاية وقد قال تعالى: ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ النساء: ١٤١.

وعن عمر رضي الله عنه أن أبا موسى رضي الله عنه وفد إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ومعه كاتب نصراني فأعجب عمر رضي الله عنه ما رأى من حفظه فقال: قل لكاتبك يقرأ لنا كتابًا، قال: إنه نصراني لا يدخل المسجد، فانتهره عمر رضي الله عنه وهم به وقال: لا تكرموهم إذ أهانهم الله ولا تدنوهم إذ أقصاهم الله ولا تأتمنوهم إذ خونهم الله عز وجل". قال الألباني: إسناده صحيح، وحسن إسناده الرواية الأخرى وفيها: "أنه ضرب فخذي أبي موسى وقال: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَةَ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ

مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِّنْهُمْ﴾ المائدة: ٥١". البيهقي، السنن الكبرى، كتاب آداب القاضي، باب لا ينبغي للقاضي ولا للوالي أن يتخذ كاتبًا ذميًّا ولا يضع الذمي في موضع يتفضل فيه مسلمًا، ج ١٠، ص ١٢٧، حديث ٢٠٩١٠. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٤٩. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٥٥.

(٣) لقوله صلى الله عليه وسلم "لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة" البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصر، ج ٤، ص ١٦١٠، حديث ٤١٦٣. ولأن القاضي محتاج إلى مخاطبة الرجال والمرأة مأمورة بالتحرز عن ذلك. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥٠، الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٧٥. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٢١.

ونقل البغوي عن الإمام الجويني قوله: واتفقوا على أن المرأة لا تصلح أن تكون إمامًا ولا قاضيا لأن الإمام يحتاج إلى الخروج لإقامة أمر الجهاد، والقيام بأمر المسلمين، والقاضي يحتاج إلى البروز لفصل الخصومات، والمرأة عورة لا تصلح للبروز، وتعجز لضعفها عند القيام بأكثر الأمور، ولأن المرأة ناقصة، والإمامة والقضاء من كمال الولايات، فلا يصلح لها إلا الكامل من الرجال. البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ٧٧.

مكلفاً<sup>(١)</sup> حرّاً<sup>(٢)</sup> سميحاً<sup>(٣)</sup> بصيراً<sup>(٤)</sup>.

## ذُو يَقْظَةٍ عَدْلٌ وَنَاطِقٌ وَأَنْ يَعْرِفَ أَحْكَامَ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ

أي:

متيقظاً، فلا يصحُّ قضاءُ المغفلِ الذي لا يضبطُ والذي اختلَ رأيه لِكِبَرِ أو زَمَنِ ونحوِهِمَا<sup>(٥)</sup>.  
وَأَنْ يَكُونَ عَدْلًا فَلَا يَلِي الْفَاسِقُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ شَرَطَ الْعَدَالََةَ فِي أَقْلِ الْحُكُومَاتِ فَقَالَ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ المائدة: ٩٥ فالفسقُ<sup>(٦)</sup> يمنعُ النظرَ في حالِ الولدِ والنفقةِ في الولايةِ العامَّةِ أولى<sup>(٧)</sup>.  
وَأَنْ يَكُونَ نَاطِقًا فَلَا يَلِي الْأَخْرَسُ لِعَجْزِهِ عَنِ تَنْفِيذِ الْأَحْكَامِ وَالتَّزَامِ الْحُقُوقِ سِوَاءَ أَهْمَتِ إِشَارَتُهُ أَمْ لَا.

- 
- ويحتج بعضهم بجواز أن تلي القضاء بأنه قول للإمام الطبري، ورد ذلك القرطبي فقال: ولم يصح ذلك عنه. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ١٣، ص ١٨٣.
- ولو افترضنا صحة النقل عنه في ذلك فهو مردود قال الماوردي: وشذ ابن جرير الطبري فجوز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ النساء: ٣٤ يعني في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمن على الرجال. الماوردي، الأحكام السلطانية، ج ١، ص ١٠٩.
- (١) لأن الصبي والمجنون إذا لم يتعلق بقولهما حكم على أنفسهما فعلى غيرهما أولى. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٤٩.
- (٢) فلا تصح ولاية رقيق ولو مبعوضاً لنقصه. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٦١٢.
- (٣) ولو بصياح فلا يولى الأصم فإنه لا يفرق بين إقرار وإنكار. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٢٦٢.
- (٤) لأن الأعمى لا يعرف الطالب من المطلوب، وقيل تصح ولاية الأعمى، والمذهب القطع بالمنع. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥١.
- (٥) فيكون ناهضاً بأمر القضاء بأن يكون ذا يقظة تامة فلا يؤتى من غرة، أما قوى الفطنة والحذق والضبط فهو مندوب لا شرط على الراجح. البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٣١٣.
- (٦) في (ب) (فالعنق).
- (٧) والعدالة: أن يكون صادق اللهجة طاهر الأمانة عفيفاً عن المحارم متوقفاً للمآثم بعيداً عن الريب مأموناً في الرضا والغضب مستعملاً لمروءة مثله، إلا إذا ولي ذو الشوكة قاضياً فاسقاً فينفذ حكمه للضرورة وسيأتي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ١٥٨.

وَأَنْ يَكُونَ عَارِفًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْكَامِ وَخَاصَّهُ وَعَامَّهُ وَمَجْمَلِهِ وَمَبْيَّئِهِ وَنَاسِخِهِ وَمَنْسُوخِهِ وَمَتَوَاتِرِ السُّنَّةِ وَغَيْرِهِ وَالْمُتَّصِلِ وَالْمُرْسَلِ<sup>(١)</sup> وحال الرواية قوة وضعفاً<sup>(٢)</sup>.

## وَلُغَةٌ وَالْخَلْفَ مَعَ إِجْمَاعٍ وَطُرُقَ الاجْتِهَادِ بِالْأَنْوَاعِ

ولغة العرب والنحو وأقوال العلماء اختلافًا واجتماعًا في عصر الصحابة فمن بعدهم حتى لا يقع في حكم أجمعوا على خلافه.

- (١) الخاص: اللفظ الدال على مسمى واحد. الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص٣٩٢.
- العام: اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له. السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط١، م٢، (محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م، ج١، ص١٥٤.
- المجمل: مأخوذ من الجمل بفتح الجيم وإسكان الميم وهو الخلط، وهو اللفظ الذي تردد بين معنيين فصاعداً من غير ترجيح. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت٥٠٥هـ)، المستقصى في علم الأصول، ط١، م١، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ، ج١، ص١٨٠.
- المبين: بفتح الباء، وهو اللفظ الذي تعين معناه بحيث لا يحتمل غيره. المصدر نفسه، ج١، ص١٨٠.
- النسخ: يطلق لغة على الإزالة. وفي الاصطلاح: رفع حكم شرعي بدليل شرعي متأخر. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت٧٩٢هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط١، م٢، (ضبط زكريا عميرات). دار الكتب العلمية، بيروت، ج٢، ص٦٦.
- المتواتر: لغة: ترادف الأشياء المتعاقبة واحد بعد واحد، واصطلاحاً: خبر جمع يمتنع تواطؤهم على الكذب من حيث كثرتهم عن محسوس. الزركشي، البحر المحيط، ج٣، ص٢٩٦.
- المتصل: ما سلم من الحذف، ومعناه: أن كل راو قد أخذ مباشرة عن من فوقه من أول السند إلى منتهاه.
- أما المرسل: فهو ما لم متصل سنده عند الأصوليين أما عند المحدثين: ما سقط من إسناده من بعد التابعي. انظر: الطحان، محمود، تيسير علوم الحديث، ط١٠، م١، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص٤٤. الجعبري، إبراهيم بن عمر (ت٧٣٢)، رسوم التحديث في علوم الحديث، ط١، م١، (تحقيق الإمام إبراهيم بن شريف الملي)، دار ابن حزم، بيروت - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م ص٦٤.
- (٢) وإن تعذر المجتهد صح تولية المقلد، وإن لم يتعذر ولى سلطان له شوكة مقلداً مع وجود علم أو فاسقاً نفذ قضاؤه للضرورة.
- فلو ولى قاضي القضاة من ليس بأهله فالأظهر أنه لا ينفذ، ويفارق السلطان بخوف سطوته وبأسه بخلاف القاضي غالباً. الرملي، حاشية الرملي، ج٤، ص٢٨٠.

ويعرف القياسَ جليّةً وخفيّةً صحيحةً وفاسدةً<sup>(١)</sup>

لأن هذه الأمور من طرق الاجتهاد وأنواعه.

قال القاضي<sup>(٢)</sup>: ولا يشترط أن يكون في كل نوع من هذه مبرزاً حتى يكون في النحو

كسيبويه<sup>(٣)</sup> وفي اللغة كالخليل<sup>(٤)</sup> بل يكون في الدرجة الوسطى [في كل ما تقدم]<sup>(٥)</sup>.

## بُكَرَةُ الْاِثْنَيْنِ وَوَسَطًا يَنْزُلُ

## وَيُسْتَحَبُّ كَاتِبًا وَيَدْخُلُ

أي:

ويستحب أن يكون كاتباً، ولا يشترط لأنه صلى الله عليه وسلم كان أمياً لا يقرأ ولا يكتب،

(١) القياس: هو تقدير الشيء بالشيء. لغة، وفي الاصطلاح: إلحاق فرع بأصل في حكمه، أما القياس الجلي: فهو القياس الذي ثبتت علته من فحوى الخطاب كتحريم الضرب قياساً على التأفيف، أما الخفي: فهو ما تعرف علته بالاستنباط. انظر: ابن فارس، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج٥، ص٤٠. الزركشي، البحر المحيط، ج٤، ص٥٩. الجويني، التلخيص في أصول الفقه، ج٣، ص٢٢٩.

(٢) في (ب) (قال القاضي حسين)، بزيادة (حسين).

(٣) سيبويه، أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر الفارسي، ثم البصري، قال إبراهيم الحربي: سمي سيبويه؛ لأن وجنتيه كانتا كالتفاحتين، طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير لا يدرك شأوه فيه، استملى على حماد بن سلمة، وأخذ النحو عن: عيسى بن عمر، ويونس بن حبيب، والخليل، وأبي الخطاب الأخفش الكبيو، وقيل: كان فيه مع فرط ذكائه حبسة في عبارته، وانطلاق في قلمه. قيل: عاش اثنتين وثلاثين سنة، وقيل: نحو الأربعين، توفي سنة (١٨٠هـ). الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج٨، ص٣٥١.

(٤) الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي ويقال: الفرهودي، ولد ومات في البصرة، وكان مولده سنة (١٠٠هـ) وعاش فقيراً صابراً، كان إماماً في علم النحو، وهو الذي استنبط علم العروض وأخرجه إلى الوجود وحصر أقسامه في خمس دوائر يستخرج منها خمسة عشر بحراً، ثم زاد فيه الأخفش بحراً آخر. وقيل: إن الخليل دعا بمكة أن يرزق علماً لم يسبقه أحد إليه ولا يؤخذ إلا عنه، فرجع من حجة ففتح عليه بعلم العروض، من تصانيفه: كتاب (العين) في اللغة و(معاني الحروف) و(تفسير حروف اللغة)، توفي سنة (١٧٠هـ). ابن خلكان، وفيات الأعيان ج٢، ص٢٤٤. الزركلي، الأعلام، ج٢، ص٣١٤.

(٥) زيادة من (ب).

[ب: ٢٢٠/٢] وصحح الجرجاني<sup>(١)</sup> وابن عسرون<sup>(٢)</sup> الاشتراط، وقال المحاملي في المقنع<sup>(٣)</sup>: أنه المذهب، وهو المختار في الزمان<sup>(٤)</sup> لأنه يحتاج أن يكتب إلى غيره ويكتب إليه وإذا قرئ عليه

(١) أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الجرجاني: قاضي البصرة وشيخ الشافعية بها، تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي، سمع من جماعات كثيرة وحدث: من تصانيفه: كتاب (الشافعي) وهو في أربع مجلدات قليل الوجود، وكتاب (التحرير) مجلد كبير يشتمل على أحكام كثيرة مجردة عن الاستدلال، وكتاب (البلغة) مختصر، وكتاب (المعاينة) يشتمل على أنواع من الامتحان كالألغاز والفروق والاستثناءات، نقل عنه الرافعي، وكان عارفاً بالأدب، له نظم مليح، مات راجعاً من أصبهان إلى البصرة سنة (٤٨٢هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٦٠. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٢١٤.

(٢) عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي، ابن أبي عسرون: ولد بالموصل سنة (٤٩٣هـ)، وانتقل إلى بغداد واستقر في دمشق، تفقه ابن الشهرزوري وأبي عبد الله الحسين الموصلية وتلقى على المسلم السروجي، وتفقه على الفارقي، وقد روى عنه أبو القاسم بن صصرى، وأبو نصر ابن الشيرازي وأبو محمد بن قدامة وخلق، ودخل حلب وملا البلاد تصانيف وتلامذة، وعنه أخذ الفقه فخر الدين ابن عساكر وغيره، وبنى له الملك نور الدين المدارس بحلب وحماة وحمص وبعليك وبنى هو لنفسه مدرستين بدمشق وبحلب وعمي قبل موته بعشر سنين، وإليه تنسب المدرسة العسرونية في دمشق. من كتبه (صفوة المذهب على نهاية المطلب) سبع مجلدات، و(الانتصار) أربعة أجزاء، و(الذريعة في معرفة الشريعة). توفي ليلة الثلاثاء الحادية عشرة من شهر رمضان سنة (٥٨٥هـ) بدمشق ودفن في مدرسته (العسرونية). الزركلي، الأعلام، ج ٤، ص ١٢٤. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٧، ص ١٣٣. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٣، ص ٥٥.

(٣) أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي أبو الحسن المحاملي البغدادي: ولد سنة (٣٦٨هـ) وكان غاية في الذكاء والفهم، وبرع في المذهب، قال الشيخ أبو إسحاق: أخذ الفقه عن الشيخ أبي حامد الإسفراييني، وله عنه تعليقة تنسب إليه. وقال الشريف أبو القاسم المرتضى: دخل علي أبو الحسن المحاملي مع الشيخ أبي حامد ولم أكن أعرفه، فقال لي الشيخ أبو حامد: هذا أبو الحسن المحاملي، وهو اليوم أحفظ للفقه مني، من تصانيفه (المجموع) قريب من حجم الروضة، وكتاب (المقنع) مجلد، وكتاب (رؤوس المسائل) وكتاب (عدة المسافر وكفاية الحاضر) مجلد في الخلاف، وحكى ابن الصلاح عن الفقيه سليم: أن المحاملي لما صنف كتبه (المقنع) و(المجرد) وغير ذلك من كتب أستاذه أبي حامد ووقف عليها قال بتر كتبي بتر الله عمره، فما عاش إلا يسيراً حتى مات ونفذت فيه دعوة الشيخ أبي حامد، توفي في ربيع الآخر سنة (٤١٥هـ). ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٧٤. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ١، ص ٧٥.

(٤) الأصح عدم الاشتراط. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٣.

وهذا مما تكرر في الكتاب والذي يدل على منهج المؤلف في الترجيح في اعتبار عرف الناس وإعماله، وتغيير الفتوى بتغيير الزمان عند وجود المقتضي، ويمثل ذلك مرونة في التطبيق لا جموداً مع حرفية نصوص المذهب.

شيء، فربما حرّف القارئ بخلاف الذين كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن عدم الكتابة في حقّه معجزة وفي حق غيره منقصة<sup>(١)</sup>.

وصحّح اشتراط معرفة الحساب لتصحيح المسائل الفقهية، قال<sup>(٢)</sup> ابن الصلاح وتبعه النووي في مقدمة شرح المهذب بالنسبة إلى المفتي وهو جارٍ في القاضي، قال في المطلب: وهو الصواب<sup>(٣)</sup>.

ويستحب أن يدخل بلد حكمه<sup>(٤)</sup> يوم الاثنين<sup>(٥)</sup> وإلا فالخميس أو السبت<sup>(٦)</sup> وينزل في وسط البلد ليتساوى الناس في قصده.

### وَمَجْلِسُ الْحُكْمِ يَكُونُ بَارِزًا مُتَّسِعًا مِنْ وَهَجٍ حَرًّا حَاجِزًا

أي: وأن يكون مجلس الحكم بارزًا للناس بلا حجاب ليهتدي إليه كل أحد من مستوطن وغريب وقوي وضعيف.

وأن يكون المجلس فسيحًا متسعًا كالرحبة والفضاء حتى لا يزدحم فيه الخصوم ويتضرر الشيخ الكبير والعجوز.

(١) والأصح في المذهب عدم الاشتراط. انظر: الشرييني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٣.

(٢) في (ب) (قاله).

(٣) وقد رد الماوردي ذلك بقوله: ولا يشترط، لأن الجهل به لا يوجب الخلل في غير تلك المسائل والإحاطة بجميع الأحكام لا تشترط، وصحح عدم الاشتراط الإمام الرملي. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ٢، ص ٢٦٣. الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٤.

(٤) في (ب) بزيادة (أول النهار).

(٥) ذكر الماوردي تحليل ذلك بقوله: اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في دخوله المدينة عند هجرته إليها.

ورود في ذلك قول ابن عباس: "ولد النبي صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين واستثني يوم الاثنين وخرج مهاجرًا من مكة إلى المدينة يوم الاثنين وقدم المدينة يوم الاثنين". رواه أحمد والطبراني، وقال الهيثمي: فيه ابن لهيعة وهو ضعيف وبقيه رجاله ثقات من أهل الصحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ٤، ص ٣٠٤، حديث ٢٥٠٦.

الهيثمي، مجمع الزوائد، ج ١، ص ٤٦٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٧.

(٦) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٣٢.

وَأَنْ يَكُونَ حَاجِزًا أَيْ مَصُونًا مِنْ وَهْجِ الْحَرِّ وَأَدَى الْبَرْدِ، بَأَنْ يَكُونَ فِي الصَّيْفِ فِي مَهَبَاتِ الرِّيحِ وَفِي الشِّتَاءِ كُنْ<sup>(١)</sup>.

### يُكْرَهُ بِالْمَسْجِدِ حَيْثُ قُصِدَا حُكْمٌ خِلَافَ مَالِكٍ وَأَحْمَدَا

أَي:

يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا أُتِّخِذَ لِقُصْدِ الْحُكْمِ فِيهِ؛ لِأَنَّ مَجْلِسَ الْقَضَاءِ لَا يَخْلُو عَنِ اللَّغْطِ وَالتَّحَامِ وَغَشْيَانِ الْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ وَالصَّبِيَانِ وَالْكَفَارِ، وَمَا يَجِبُ صِيَانَةُ الْمَسْجِدِ عَنْهُ لِرَوَايَةِ ابْنِ مَاجَةَ: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشُرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ". الْحَدِيثُ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ<sup>(٢)</sup>.

وَلَا يَكْرَهُ إِذَا اتَّفَقَ حُضُورُ خَصْمَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ غَيْرِ قُصْدٍ.

وَهَذَا خِلَافُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ حَيْثُ قَالَا: لَا يَكْرَهُ الْقَضَاءُ فِي الْمَسَاجِدِ، فَقَدْ رَوَى عَنْ عُمَرَ وَعَثْمَانَ وَعَلِيٍّ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ فِي الْمَسْجِدِ، وَقَالَ مَالِكٌ: الْقَضَاءُ فِي الْمَسْجِدِ مِنْ أَمْرِ [ب: ١/٢٢١]

(١) فِي (ب) (وَفِي الشِّتَاءِ فِي كُنْ)، بِزِيَادَةِ (فِي).

وَالْكُنْ: بِالْكَسْرِ السُّتْرَةُ وَالْوَقَايَةُ، وَالْكُنْ: الْبَيْتُ يَرُدُّ الْبَرْدَ وَالْحَرَّ، وَالْجَمْعُ (أَكْنَانٌ). قَالَ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلَ لِكُلِّ مِّنْ أَلْبَابِ أَلْكُنُفَ﴾ النحل: ٨١. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٣٦، ص ٦٣. الرازي، مختار الصحيح، ص ٥٨٦.

(٢) وَلَفْظُهُ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ: "جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَخُصُومَاتِكُمْ وَحُدُودَكُمْ وَشُرَاءَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَجَمْرُوهَا يَوْمَ جَمْعِكُمْ وَاجْعَلُوا عَلَى أَبْوَابِهَا مَطَاهِرَكُمْ"، الطَّبْرَانِيُّ، سَلِيمَانُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَيُّوبَ (ت ٣٦٠ هـ)، الْمَعْجَمُ الْكَبِيرُ، ط ٢٠، ٢١، (تَحْقِيقُ حَمْدِي السَّلْفِيِّ) مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحُكْمِ - الْمَوْصِلَ، ١٤٠٤ هـ، ١٩٨٣ م، ج ٢٠، ص ١٧٣، حَدِيثٌ ٣٦٩. وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، سَنَنِ ابْنِ مَاجَةَ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَالْجَمَاعَاتِ، بَابُ مَا يَكْرَهُ فِي الْمَسَاجِدِ، ج ١، ص ٢٤٧، حَدِيثٌ ٧٥٠. وَابْنُ بَيْهَقِي، السَّنَنِ الْكَبِيرِ، كِتَابُ آدَابِ الْقَاضِي، بَابُ مَا يَسْتَحَبُّ لِلْقَاضِي مِنْ أَنْ لَا يَكُونَ قَضَاؤُهُ فِي الْمَسْجِدِ، ج ١٠، ص ١٠٣، حَدِيثٌ ٢٠٧٦٥، وَقَدْ ضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ وَابْنُ الْمَلْقَنِ فِي إِسْنَادِهِ الْحَارِثُ بْنُ نَبْهَانَ وَقَدْ ضَعَفُوهُ، قَالَ أَحْمَدُ وَابْنُ الْخَارِيِّ: مَنْكَرُ الْحَدِيثِ. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٥٦٥.



الناس القديم، وقال الشعبي: رأيتُ عمرَ مستدياً إلى [أ: ٢/١٢٣] القبلة يقضي للناس<sup>(١)</sup>، ولأنَّ القضاء قربةً وإنصافٌ بين الناس فلم يُكره في المسجد<sup>(٢)</sup>.

## وَنَصَبُ حَاجِبٍ وَبَوَابٍ بِلَا عُدْرٍ وَإِلَّا فَأَمِينًا عَاقِلًا

أي: ويُكرهُ نصبُ حاجبٍ يحجبُ الناسَ عن الوصولِ إليه، روى<sup>(٣)</sup> الترمذي: "من ولي من أمور الناس شيئاً واحتجب دون حاجتهم، احتجب الله دون حاجته وفاقته وفقره"<sup>(٤)</sup>.

وكذا يُكرهُ اتخاذُ بوابٍ يمنعُ الناسَ ويغلقُ البابَ دونهم خصوصاً إن كان يُغلقُه عن الفقراء ويفتحُه للأغنياء والرؤساء.

وهذا إذا لم يكن عُدراً، قال الماوردي: إنما يُكرهُ الحاجبُ إذا كان وصولُ الخصمِ إليه موقوفاً على إذنيه.

وأما من وظيفته ترتيبُ الخصومِ و[إعلام<sup>(٥)</sup>] منازلِ الناسِ وهو المسمى في زماننا بالنقيب فلا بأسَ باتخاذِهِ، وصرَّحَ القاضي أبو الطيبِ والبندنجي وابن الصباغ باستحبابِهِ فقالوا: يستحبُّ

(١) لم أجد هذا الأثر.

(٢) حجة القائلين بأنه لا يكره القضاء في المساجد قول الله تعالى: ﴿وَهَلْ أُنذِرَكَ نَبَأَ الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا الْمِحْرَابَ﴾ ص: ٢١، وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعده، فعن سهل بن سعد: "أن رجلاً قال: يا رسول الله رأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقلته؟ فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب أبواب المساجد، باب القضاء واللعان في المسجد بين الرجال والنساء، ج ١، ص ١٥٧، حديث ٤١٣. والقضاء في المسجد مروى عن عمر وعثمان وعلي، وفعل ذلك شريح والحسن والشعبي وغيرهم، والمسجد أبعد عن الحجاب وأقرب للتواضع فيستحب. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٢، ص ٣٧٦. القرافي، الذخيرة، ج ١٠، ص ٥٩. ابن قدامة، المغني، ج ١١، ص ٢٨٧.

(٣) في (ب) (وروى)، بزيادة الواو.

(٤) رواه أبو داود بلفظ "من ولاه الله عز وجل شيئاً من أمر المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقيرهم احتجب الله عنه دون حاجته وخلته وفقره" أبو داود، السنن، كتاب الخراج، باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية والحجبة عنه، ج ٣، ص ٩٦، حديث ٢٩٥٠. قال ابن الملقن: رجال إسناده كلهم ثقات ورواه الحاكم بإسناده الصحيح عن أبي مريم. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٩، ص ٥٦٨. وروى بمعناه عند الترمذي.

(٥) كذا في (ب) وفي (أ) (وإعلاء).

أن يتخذَ حاجبًا يقومُ على رأسِهِ إذا قَعَدَ ويُقَدِّمُ الخصومَ ويؤخرُهُم، قال ابن أبي الدَّم (١): وهذا هو الصحيحُ في زماننا.

وإن لم يكرهَ نَصْبُهُ فيشترطُ كونهُ عدلاً أميناً عفيفاً عاقلاً (٢)، صرح به الماوردي والرويانى. واستحبَّ ابن خيران (٣) في اللطيف كونهُ كهلاً (٤) كثيرَ السَّترِ على الناسِ.

واستحب ابنُ المنذرِ كونه خَصِيًّا لمكانِ النساءِ، قال الصيمري: ولا وجهَ له لأن الشيخَ الكبيرَ يؤمنُ منه الخوفُ عليهنَّ.

## وَحُكْمُهُ مَعَ مَا يُخِلُّ فِكْرَهُ كَغَضَبِ لِحْظِ نَفْسِ يَكْرَهُ

(١) إبراهيم بن عبد الله بن عبد المنعم، أبو إسحاق، المعروف بابن أبي الدم: مولده ووفاته بحماة، ولد سنة (٥٨٣هـ-)، رحل إلى بغداد فتفقه فيها، وسمع بالقاهرة، وحدث بها وبكثير من بلاد الشام، وولي قضاء بلده، وكان إماماً في المذهب عالماً بالتاريخ، وله نظم ونثر ومصنفاته تدل على فضله، من تصانيفه: (شرح مشكل الوسيط) وهو نحو الوسيط مرتين فيه أعمال كثيرة وفوائد غريبة، قال الذهبي: له (التاريخ الكبير المظفري) هذا الكتاب - التاريخ المظفري - مخطوط، جزء منه في ١٩٧ ورقة، ألفه باسم المظفر أمير ميفارقين، وقد ترجم الإيطاليون القسم المختص منه بصقلية وطبعوه. كانت وفاته رحمه الله لما توجه رسولا إلى بغداد، فمرض بالمعرة، فعاد إلى حماة فمات وذلك سنة (٦٤٢هـ). الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٤٩. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ٢، ص ٩٩.

(٢) انظر: الشيرازي، المذهب، ج ٢، ص ٢٩٤.

(٣) علي بن أحمد بن خيران البغدادي أبو الحسين: إمام شافعي فقيه، له كتاب (اللطيف) دون (التنبيه) كثير الأبواب جداً، قال ابن الصلاح: مختصر (اللطيف) وحيز لطيف مع كثرة أبوابه، لا أعلم أكثر أبواباً منه، قيل: إنها ألف ومئتان وتسعة أبواب، وكتبه أربع وستون كتاباً. ١هـ.

ولم يرتبه المصنف الترتيب المعهود، حتى إنه جعل الحيض في آخر الكتاب، زنقل عنه الرافعي، قال الخطيب البغدادي: كان أحد الشيوخ الأفاضل ودرس عليه الشيخ أبو حامد أول قدمه بغداد، وقال الشيخ أبو إسحاق: كان فقيهاً ورعاً، حكي عنه أنه قال: ما أعلم أن لأحد علي مظلمة. وقد كان فقيهاً يعرف أن الغيبة من المظالم، وكان يعاتب ابن سريج على القضاء ويقول: هذا الأمر لم يكن في أصحابنا، إنما كان في أصحاب أبي حنيفة. توفي في رجب سنة (٣٦٦هـ) بعد شيخه ابن القطان بسبع سنين. ابن قاضي شهبه، طبقات الشافعية، ج ١، ص ١٤١. ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ٢، ص ٥٩٩. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج ١٥، ص ٥٨. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ٤٩.

(٤) الكهل: هو من جاوز الثلاثين وخطه الشيب، وقيل: من بلغ الأربعين. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٨٦. الفيومي، المصباح المنير، ج ٢، ص ٥٤٣.

أي: ويكره حكم القاضي مع وجود شيء يُخلُّ بفكره<sup>(١)</sup> كشدّة الغضب<sup>(٢)</sup>؛ لأن المكروه ما ورَدَ فيه نهْيٌ مقصودٌ<sup>(٣)</sup>.

وصرَّح صاحبُ الرشد<sup>(٤)</sup> وابنُ سريج<sup>(٥)</sup> والماورديُّ أنها كراهةٌ تحريم.

(١) لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "لا يقضين حكم بين اثنين وهو غضبان". البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الأحكام، باب هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان، ج٦، ص٢٦١٦، حديث ٦٧٣٩. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب الأفضية، باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان، ج٣، ص١٣٤٢، حديث ١٧١٧. والحكم: بفتح الحاء.

وقد قاس الفقهاء على الغضب الهم المزعج والخوف المقلق والحوج والظمأ الشديد ومدافعة الأخبثين، وكل حال يخرج الحاكم عن سداد النظر خوفاً من الغلط وسيأتي تفصيله. انظر: النووي، **شرح صحيح مسلم**، ج١٢، ص١٥. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، ج١، ص٢١٧. ابن رشد، **بداية المجتهد**، ج٢، ص٤٧٤. ابن حجر، **فتح الباري**، ج١٣، ص١٣٧.

(٢) فرق بعض الشافعية بين الغضب لله تعالى وبين الغضب للنفس ولهذا من الكراهة الغضب لله تعالى، قال البلقيني: والمعتمد الاستثناء لأن الغضب لله تعالى يؤمن معه التعدي بخلاف الغضب لحظ النفس، ورجح الأدرعي عدم التفريق لحصول التشويش بذلك، قال: لإطلاق الأحاديث إلا إذا دعت الحاجة إلى الحكم في الحال فتنتنى الكراهة. انظر: الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٤، ص٢٩٧.

قلت: هذا القول هو الأحوط والأقرب إلى الصواب؛ إذ أن امتناع القاضي من الحكم حال الغضب، وتندفع به بذلك مفسدة الجور الذي عمت به البلوى، ويغلق باب من أبواب الظلم، وتتحصل المصلحة بجوازه حال الحاجة والاضطرار والله أعلم.

(٣) المراد بالنهي المقصود: أن يكون مصرحاً بالنهي كقوله: لا تفعلوا كذا أو نهيتكم عن كذا، بخلاف إذا ما أمر بمستحب فإن تركه لا يكون مكروهاً، فالطلب في المقصود أشد منه في غيره. انظر: الزركشي، **البحر المحيط**، ج١، ص٢٤٤. الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، **غاية الوصول شرح لب الأصول**، الم، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٢م، ص٧، ١٤٧.

(٤) في (ب) (المرشد).

(٥) أحمد بن عمر بن سريج أبو العباس: حامل لواء الشافعية في زمانه وناشر مذهب الشافعي، ولد في بغداد سنة (٢٤٩هـ)، وتفقه بأبي القاسم الأنماطي وغيره، وأخذ عنه فقهاء الإسلام، وعنه انتشر فقه الشافعي في أكثر الآفاق، قال الشيخ أبو إسحاق: كان من عظماء الشافعيين وعلماء المسلمين، وكان يقال له: الباز الأشهب، ولي قضاء شيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، قال: وسمعت شيخنا أبا الحسن الشيرجي صاحب ابن اللبان يقول: إن فهرست كتب أبي العباس تشتمل على أربعمئة مصنف، وقام بنصرة هذا المذهب ورد على المخالفين وفرع على كتب محمد بن الحسن، وكان الشيخ أبو حامد يقول: نحن نجري مع أبي العباس في ظواهر الفقه دون الدقائق، بلغت مصنفاً أربعمئة مصنف منها: (الأقسام والخصال) و(الودائع لمنصوص الشرائع)، توفي في جمادى الأولى سنة (٣٠٦هـ) عن سبع وخمسين سنة ببغداد. انظر: ابن قاضي شهبة، **طبقات الشافعية**، ج١، ص٨٩. الشيرازي، **طبقات الشافعية**، ص١٠٩.

## وَمَرَضٍ وَعَطَشٍ وَجُوعٍ      حَقْنِ نَعَاسٍ مَلٍّ وَشَبَعٍ

أي: وكذا يُكره ما في معنى المُخْلِ من مَرَضٍ مؤلِّمٍ وشدة عطشٍ وجوعٍ وشبَعٍ مفرطينٍ وحقنٍ وهو مدافعةُ الأخبثين، وغلبةُ نعاسٍ أو ملٍّ.

## حَرٌّ وَبَرْدٌ فَرَحٌ وَهَمٌّ      وَالْقَاضِ فِي ذِي نَافِذٍ لِلْحُكْمِ

أي: وحرٌّ وبردٌ شديدانِ وفرحٌ وحزنٌ شديدانِ وخوفٌ مزعجٌ.

ولو حَكَمَ في هذه الأحوالِ صحَّ حكمُهُ ونفذَ لِقِصَّةِ [ب: ٢٢١/٢] الزبيرِ المشهورة<sup>(١)</sup> وفعَلُهُ صلى الله عليه وسلم محمولٌ على التشريعِ العام<sup>(٢)</sup>.

الذهبي، العيو، ج ١، ص ٤٥٠. الزركلي، الأعلام، ج ١، ص ١٨٥.

(١) ونص الحديث: "أن رجلاً من الأنصارِ خاصم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر فأبى عليه، فاختما عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للزبير: اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك، فغضب الأنصاري فقال: أن كان ابن عمك؟ فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال: اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر، فقال الزبير: والله إنني لأحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ النساء: ٦٥". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المساقاة، باب شرب الأعلى إلى الكعبين، ج ٢، ص ٨٣٢، حديث ٢٢٣٣. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الفضائل، باب وجوب اتباعه صلى الله عليه وسلم، ج ٤، ص ١٨٢٩، حديث ٢٣٥٧.

(٢) الأصل حمل النص على التشريع العام ما لم يكن ذلك خاصاً بالنبي صلى الله عليه وسلم كما في الحكم حال الغضب، فإنه قد ورد ما يدل على خصوصيته فهو صلى الله عليه وسلم معصوم فلا يقول في الغضب إلا كما يقول في الرضا.

عن عبد الله بن عمرو قال: "كنت أكتب كل شيء أسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش وقالوا: أكتب كل شيء تسمعه؟ ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا، فأمسكت عن الكتاب، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فأوماً بأصبعه إلى فيه فقال: اكتب والذي نفسي بيده ما يخرج منه إلا حق". رواه أحمد وأبو داود. انظر: أحمد، المسند، ج ١١، ص ٤٠٦، حديث ٦٨٠٢. أبو داود، السنن، كتاب العلم، باب في كتابة العلم، ج ٣، ص ٣٥٦، حديث ٣٦٤٨. لهذا فالصحيح والله أعلم: إلى أن قضاء القاضي حال غضبه لا ينفذ، وهو وجه عند الحنابلة، للنهي الوارد فيه، والنهي يقتضي فساد المنهي عنه. انظر: الجويني، الورقات، ص ٢٠. ابن حجر، فتح الباري، ج ١٣، ص ١٣٨. ابن قدامة، الكافي، ج ٤، ص ٢٢١.

## تَسْوِيَةُ الْخَصْمَيْنِ فِي الْإِكْرَامِ فَرَضٌ وَجَازَ الرَّفْعُ بِالْإِسْلَامِ

أي:

والتسوية بين الخصمين في كل إكرام فرض على القاضي في الدخول عليه، والقيام لهما ونظره إليهما وطلاقة وجه<sup>(١)</sup> وغيره من الإكرام، لا يُخصَّصُ أحدهما بالإكرام<sup>(٢)</sup> فينكسر قلب الآخر<sup>(٣)</sup> ويمنعه أن يلحن بحجته.

لكن لو كان أحدهما مسلماً والآخر كافرًا جاز له رفع المسلم في المجلس على الذمي بأن يكون مجلس الحكم أقرب إلى القاضي منه<sup>(٤)</sup>.

وبالجواز صرح<sup>(٥)</sup> سليم في المجرّد<sup>(٦)</sup> وعبارته: فلا بأس أن يرفع المسلم.

(١) في (ب) (وجهه).

(٢) فلا يقرب أحدهما أكثر من الآخر ويسوي بينهما في جواب السلام ولا يمازح أحدهما ولا يشير إليه ولا يسارره لقول الله تعالى: ﴿كُونُوا قَوْمِينَ بِالْأَيْسِطِ﴾ النساء: ١٣٥. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥٢.

(٣) في (ب) (لأن تخصيص أحدهما بالإكرام يكسر قلب الآخر).

(٤) قال النووي: الصحيح في المذهب أنه يرفع المسلم في المجلس، والقول الثاني: فهو أن يسوي بينهما. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦١.

(٥) في (أ) بزيادة (به).

(٦) أبو الفتح الرازي سليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما: فقيه، أصله من الرّي، ولد سنة (٣٦٥هـ) تفرقه وهو كبير، لأنه كان اشتغل في صدر عمره باللغة والنحو والتفسير والمعاني، وقال أبو القسم بن عساكر: بلغني أن سليمان تفرقه بعد أن جاوز الأربعين. سافر إلى بغداد، واشتغل بالفقه عند الشيخ أبي حامد الإسفراييني رحمهما الله، وروى عن أحمد بن محمد النصير وطائفة كثيرة، ولما توفي الشيخ أبو حامد جلس مكانه ثم إنه سافر إلى الشام وأقام بثغر صور مرابطاً ينشر العلم فتخرج عليه أئمة منهم الشيخ نصر المقدسي، وكان ورعاً زاهداً يحاسب نفسه على الأوقات، لا يدع وقتاً يمضي بغير فائدة، حتى إنه كان إذا برى القلم قرأ القرآن أو سبح. وحج رحمه الله فغرق في البحر عند ساحل جدة وذلك سنة (٤٤٧هـ). ومن تصانيفه كتاب التفسير سماه (ضياء القلوب) و(المجرّد) أربع مجلدات عار عن الأدلة غالباً جرده من تعليقه شيخه، وكتاب (الفروع) دون المذهب، ومنها (غريب الحديث) و(الإشارة) و(التقريب). ابن الصلاح، طبقات الفقهاء الشافعية، ج ١، ص ٤٧٩. ابن العماد، شذرات الذهب، ج ٣، ص ٢٧٥. الزركلي، الأعلام، ج ٣، ص ١١٦. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج ٢، ص ٣٩٨. ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية، ج ١، ص ٢٢٦.

وَصَرَّحَ بِهِ صَاحِبُ التَّخْيِيرِ<sup>(١)</sup> بِأَنَّ رَفْعَ الْمُسْلِمِ وَاجِبٌ.

وهو قياسُ القاعدة: أن ما كان ممنوعاً منه إذا جازَ وجبَ كقطع اليد في السرقة<sup>(٢)</sup>.

## هَدِيَّةُ الْخَصْمِ لِمَنْ لَمْ يَعْتَدِ قَبْلَ الْقَضَا حَرَمٌ قُبُولَ مَا هُدِيَ

أي: ويجبُ على القاضي أن لا يقبلَ هديةَ الخصمِ، فإنَّ هديةَ الخصمِ إليه حرامٌ<sup>(٣)</sup> إذا كان ممنُ هو في محلِّ ولايته، وهذا إذا لم يكنْ له عادةٌ بالهديةِ قبلَ ولايةِ القضاء، وإن لم تكنْ له خصومةٌ فلا يجرمُ عليه أن يقبلها ممن عادتُهُ أن يهديَ له قبلَ الولايةِ بلا زيادةٍ<sup>(٤)</sup> لأنها ليستُ بسببِ القضاء<sup>(٥)</sup>.

(١) كتاب التخيير للإمام محمد بن محمد الصقلي الشريخ فخر الدين (ت ٧٢٧هـ) تفقه على القطب القسطلاني حتى برع في الفقه وكان دينياً ورعاً ناب في الحكم وولي قضاء دمياط وصنف التتجيز على التعجيز. السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٨، ص ١٩١. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ٢، ص ٩٩. الزركلي، الأعلام، ج ٧، ص ٣٣.

(٢) توضيح القاعدة لثما ذكر الزركشي: ربما يقال: لا يترك الواجب إلا بواجب، وهذا مأخذ الأصحاب في وجوب الختان، فلو لم يكن واجباً لما كشفت له العورة، ومثله بقطع اليد في السرقة لو لم يجب لكان حراماً، وكذلك إقامة الحدود على أهلها، ووجوب أكل الميتة في حق المضطر على الصحيح، وقد نقضت هذه القاعدة بسجود التلاوة؛ فإن الفعل الزائد في الصلاة لا يجوز، فلما جوزه الشرع كان مقتضاه أن يجب ولم يوجبه. انظر: الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، ط ٢، ص ٣، (تحقيق تيسير فائق أحمد)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م، ج ٣، ص ١٤٦.

(٣) لحديث أبي حميد الساعدي: "استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على صدقات بني سليم يدعى ابن اللببية، فلما جاء حاسبه قال: هذا مالكم وهذا هدية، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: فهلا جلست في بيت أبيك وأمك حتى تأتيتك هديتك إن كنت صادقاً". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الحيل، باب احتيال العامل ليهدى له، ج ٦، ص ٢٥٥٩، حديث ٦٥٧٨.

(٤) فتكون بقدر العادة في صفة الهدية وقدرها. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٩٢.

(٥) قال ابن القيم: الوالي والقاضي والشافع ممنوع من قبول الهدية وهو أصل فساد العالم، وإسناد الأمر إلى غير أهله... وقد دخل لذلك من الفساد ما لا يحصىه إلا الله، وما ذلك إلا لأن قبول الهدية ممن لم تجر العادة بمهاداته نريعة إلى قضاء حاجته. ابن القيم، إعلام الموقعين ج ٣، ص ١٤٢.

ولهذا لا تحرم عليه الهدية في غير محل ولايته بل له الأخذ، والأولي أن يثيب عليها<sup>(١)</sup> أو يضعها في بيت المال<sup>(٢)</sup>.

واستثنى الدارمي في الاستنكار<sup>(٣)</sup> ما لو شرط المهدى أن يثيبه على الهدية بثمن [أ: ١/٢٤٤] المثل فإنه يجوز.

وإن كانت له حكومة، وهو ظاهر فإن الهبة بشرط الثواب بيع على الصحيح والبيع منه ليس بحرام.

### وَلَمْ يَجْزُ تَلْقِينُ مَدَّعٍ وَلَا تَعْيِينُ قَوْمٍ غَيْرِهِمْ لَنْ يَقْبَلَا

أي: ولم يجز تلقين مدّع<sup>(٤)</sup> كيف يدّعي فإنه حرام لما فيه من كسر قلب الآخر.

ويحرم عليه أيضاً تعيين قوم من اليهود لا يقبل غيرهم لأن الله تعالى يقول: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢.

(١) فتزول المنّة بذلك، وقد ورد عن عائشة: "أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل الهدية ويثيب عليها". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الهبة وفضلها، باب المكافأة في الهبة، حديث ٢٤٤٥، ج ٢ ص ٩١٣. فتزول المنّة بذلك. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٦، ص ١٠٦.

(٢) لأن ذلك أبعث للتهمة. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٠١.

(٣) أبو الفرج الدارمي، محمد بن عبد الواحد بن محمد: أحد الفهماء موصوفاً بالذكاء والفتنة يحسن الفقه والحساب ويتكلم في دقائق المسائل ويقول الشعر، ولد ببغداد في يوم السبت الخامس والعشرين من شوال سنة (٣٥٨هـ)، تفقه على أبي الحسن بن الأربلي، وروى عن أبي محمد بن ماسي وأبي بكر الوراق ومحمد بن المظفر والدارقطني وغيرهم، وروى عنه أبو علي الأهوازي وعبد العزيز الكتاني وأبو طاهر محمد بن الحسين الحنائي والحافظ أبو بكر الخطيب وغيرهم، له (جامع الجوامع ومودع البدائع) قال الأسنوي: مطول يشتمل على غرائب كثيرة، و(الاستنكار) مجلدان ضخمان، كتب عليه بخطه أن غالبيه من كلام ابن المرزبان، توفي رحمه الله بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة سنة (٤٤٨هـ). السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٤، ص ١٨٢. الزركلي، الأعلام، ج ٦، ص ٢٥٤.

(٤) والتلقين أن يقول القاضي للمدعي كلاماً يستفيد به علماً، فيكون له بهذا حجة يستظهر بها على خصمه فيحرم ذلك. انظر: ابن نجيم، البحر الرائق، ج ٦، ص ٣٠٧. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٨.

لأن<sup>(١)</sup> فيه إضراراً بالناس؛ لأن كثيراً من الوقائع التي تحتاج إلى البينة فيها [ب: ٢٢٢/١] تقع عند غير المعينين.

لكن له أن يرتب شهوداً يشهدهم الناس فيستغنون بإشهادهم عن تعديلهم، ويستغني الحاكم عن الكشف عن حالهم فيكون فيه التخفيف ويكونون مذكورين بعدالته من غيرهم إذا شهدوا<sup>(٢)</sup>.

وَأَيُّمَا يَقْبَلُ قَاضٍ مَا كَتَبَ قَاضٍ إِلَيْهِ حِينَ مُدَّعٍ طَلَبَ

أي:

وَأَيُّمَا يَقْبَلُ الْقَاضِي الَّذِي فِي بَلَدٍ<sup>(٣)</sup> الْخَصْمَ كِتَابَ الْقَاضِي عَلَى الْغَائِبِ إِذَا سَمِعَ الْبَيِّنَةَ عَلَى وَقَبْلِهَا وَثَبَتَ عِنْدَهُ الْمَالُ عَلَى الْغَائِبِ،

وَكَتَبَ إِلَى قَاضِي الْبَلَدِ الَّذِي فِيهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَذَلِكَ حِينَ يَطْلُبُ الْمُدَّعِي مِنْهُ ذَلِكَ<sup>(٤)</sup> وَيَكْتَبُ.

فَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ إِلَى الْقَاضِي لَا يَقْبَلُهُ إِلَّا:

بِشَاهِدَيْنِ ذَكَرَيْنِ شَهِدَا بِمَا حَوَاهُ حِينَ خَصَمَ جَدًّا

أي: بشاهدين ذكراين عدلين، شهدا على القاضي بما حواه كتابه حين أشهدهما على نفسه وختم

الكتاب وذكر فيه نفس خاتمه الذي ختم به<sup>(٥)</sup> مع نسخة مع الشاهدين غير مختومة للمطالعة،

(١) في (ب) (ولأن).

(٢) انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٦.

(٣) في (ب) (في البلد) — (ال) التعريف.

(٤) وصورة الكتاب كما يلي:

بسم الله الرحمن الرحيم، حضر عندنا عافاني الله وإياك فلان، وادعى لفلان المقيم في بلدك بالشيء الفلاني وأقام عليه شاهدين، وحلفت المدعي يمين الاستظهار وحكمت له بالمال فاستوفه أنت منه، وأشهدت بالكتاب فلاناً وفلاناً. الديمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٧٨.

(٥) يختمه ندباً حفظاً له وإكراماً للمكتوب إليه من حيث هو سنة متبعة. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٧٣.



ويكتبُ القاضي اسمَ نفسه واسمَ المكتوبِ إليه في باطنِ الكتابِ وعلى العُنوانِ. ثم المكتوبُ

إليه<sup>(١)</sup> يُحضرُ الخصمَ<sup>(٢)</sup>.

فإن أقرَّ استوفى الحقَّ منه.

وإن جحدَ ذلكَ شهدَ الشَّاهدانِ عليه بما يعلمانه ونفذَ المكتوبَ إليه.

فَإِنْ أَصَرَ ثَانِيًا يُعَزَّرُهُ<sup>(٣)</sup>

وَمَنْ أَسَا أَدْبَهُ فَيَزْجُرُهُ

(١) قال الشيخ ابن عثيمين: هذه الأمور التي ذكرها الفقهاء رحمهم الله الظاهر أنه عفا عليها الدهر وأصبحت الكتب ترسل بطريق البريد المستعجل المسجل تسجيلاً رسمياً بعدد وتاريخ وهذا أحفظ ما يكون وأسلم من الضياع والتبديل وأسرع والحمد لله الذي علم الإنسان ما لم يعلم. ابن عثيمين، الشرح الممتع، ج ١٥، ص ٣٥٨.

(٢) وذهب ابن الصلاح إلى عدم اشتراط إحضار الخصم، واعتمده أكثر متأخري فقهاء اليمن، لأن القاضي المنهي إليه منفذ لما قامت به الحجة عند الأول لا مبتدئ للحكم، وبه قطع الروياني، ورد هذا القول: بأن القاضي الأول إن حكم ولم يكن بمحلله مال للمحكوم عليه فينزل منزلة عدم الحكم، فليس ما هنا محض تنفيذ فاعتبر حضور الخصم. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٧٣.

(٣) تمت إضافة هذا البيت من نسخة (دار المنهاج) ومعنى البيت أن القاضي له تأديب المسيئين فمن أساء الأدب في مجلسه من الخصوم بأن صرح بتكذيب الشهود أو ظهر منه مع خصمه لدد أو مجاوزة حد زجره ونهاه فإن عاد هدهد وصاح عليه فإن لم ينزجر عزره بما يقتضيه اجتهاده من توبيخ وإغلاظ القول أو ضرب وحبس. انظر، ابن أرسلان، صفوة الزيد، ط ٢، ١، دار المنهاج للنشر، جدة، ١٤٢٦ هـ، ٢٠٠٥، النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٤٤.

## بابُ الْقِسْمَةِ (١)

الأصلُ فيها قوله تعالى "وإذا حضر القسمة" والأعيانُ المشتركةُ فيها قسمان<sup>(٢)</sup>:

أحدهما: ما يعظم الضررُ في قسمته كجوهرة نفيسة<sup>(٣)</sup> تنقصُ قيمتها بكسرها، أو ثوب نفيس يُنقصُ بقطعه فلا يقسم<sup>(٤)</sup>.

الثاني: ما بطلَ بقسمته منفعةُ المقصودة كحمّام وطاحون صغيرين إذا طلبَ أحدُ الشريكين قسمته لم يجب، ولا يُجبرُ عليها الآخرُ لوجودِ الضرر<sup>(٥)</sup>.

(١) معنى القسمة لغة: قسم الشيء وقسمه جزأه وهي القسمة، والقسم بالكسر النصيب والحظ. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ١٢، ص ٤٧٨.

اصطلاحاً: تمييز الحصص بعضها من بعض، ووجه ذكرها بعد القضاء احتياج القاضي إليها ولأن القاسم كالقاضي. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٢٢٩. القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٣١٥. العجيلي، حاشية الجمل، ج ١٠، ص ٧٢٤.

(٢) يضاف للقسمين المذكورين ما لا ضرر في قسمته: كالأراضي مشتهية الأجزاء والدراهم والحبوب والثياب الغليظة التي لا تنقص بقطعها. انظر: الحصني، كفاية الأخير، ص ٥٦١. الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٧.

(٣) في (ب) بإسقاط (ثم)، (كجوهرة نفيسة تنقص قيمتها).

(٤) فإن طلب الشركاء كلهم قسمته لم يجبهم الحاكم، ولا يمنعه إن قسموا بأنفسهم إن لم تبطل منفعته، كسيف يكسر بخلاف ما تبطل منفعته فإنه يمنعه لأنه سفه. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٧.

(٥) والقاعدة التي دلت عليها النصوص أن (الضرر يزال) وفي الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: "لا ضرر ولا ضرار" أي: لا يضر الرجل أخاه فينقص شيئاً من حقه وملكه، وقوله: لا ضرار أي لا يضر الرجل جاره مجازة. انظر: مالك، الموطأ، كتاب الأفضية، باب القضاء في المرفق، ج ٤، ص ١٠٧٨، حديث ٢٧٥٨. أحمد، المسند، ج ٥، ص ٥٥، حديث ٢٨٦٥.

قال ابن عبد البر: أما معنى هذا الحديث فصحيح في الأصول، أما إسناد الحديث، فقد قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول، أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف والله أعلم، ومعنى الحديث فقد قيل: بمعنى الفعل والمفاعلة، كالقتل، والقتال، أي لا يضر أحدا ابتداءً، ولا يضره إن ضاره. ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت ٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم، ط ٤، ام (تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ، ص ٣٠٤. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصلح،

والقسمة ثلاثة أنواع: قسمة إفران وتعديل ورد<sup>(١)</sup> و:

## يُجْبَرُ حَاكِمٌ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ فِي مِثْلَيْهِ وَتَعْدِيلِ شُرْعٍ

أي: يُجْبَرُ الْحَاكِمُ عَلَى الْقِسْمَةِ الْمُتَمَتِّعَ مِنْهَا إِنْ كَانَتْ قِسْمَةً إِفْرَانٍ، وَهِيَ قِسْمَةُ الْمُتَشَابِهَاتِ<sup>(٢)</sup> وَقِسْمَةُ التَّعْدِيلِ<sup>(٣)</sup> الْمَشْرُوعِينَ، وَهَذَا:

## إِنْ لَمْ يَضُرَّ طَالِبًا لِلْقِسْمَةِ وَقَسْمُ رَدٍّ بِالرِّضَا وَالْقَرْعَةِ

أي:

إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا ضَرَرٌ<sup>(٤)</sup>، وَيَجَابُ طَالِبُ الْقِسْمَةِ، وَيُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَمَتِّعُ سِوَاءَ اسْتَوَتْ الْأَجْزَاءُ أَمْ تَفَاوَتْ<sup>(٥)</sup> قِسْمَةً<sup>(٦)</sup> الْمُتَشَابِهَاتِ، كَالْحُبُوبِ وَالدَّرَاهِمِ وَالْأَدْهَانِ [ب: ٢/٢٢٢] وَكُلِّ مِثْلِيٍّ، وَمِنْهَا الدَّارُ الْمُتَشَابِهَةُ الْأَبْنِيَّةِ وَالْأَرْضُ الْمُتَشَابِهَةُ الْأَجْزَاءِ.

باب لا ضرر ولا ضرار، ج ٦، ص ٧٠، حديث ١١٧١٨. الزيلعي، نصب الرأية، ج ٤، ص ٣٨٦ ابن عبد البر، التمهيد، ج ٢٠، ص ١٥٨. ابن الجوزي، غريب الحديث، ص ٨.

(١) سيأتي تعريفها.

(٢) وهي كما تقدم، الأرض التي تتشابه أجزاؤها والدراهم والحبوب فهذه يجبر الحاكم من امتنع عن القسمة فهي إفران للحق وتميز نصيب وليست بيعاً. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٤. الماوردي، الحاوي، ج ٥، ص ١٢٧.

(٣) قسمة التعديل: هي ما قسم باعتبار القيمة بأن تعدل السهام بالقيمة كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة النبات وقرب ماء، فإن كانت لاثنتين نصفين وقيمة ثلثها يعدل قيمة الثلثين الخالي عما ذكر جعل الثلث سهماً والثلثين سهماً ويقرعه بينهما فمن خرج له جزء أخذه، وسيأتي. انظر: الفشني، مواهب الصمد، ص ١٥٤.

(٤) كما لو كان له عشر دار لا يصلح للسكنى والباقي للأخر فطلبها لم يجبر الآخر لأن طلبه تعنت. المصدر نفسه، ص ١٥٤.

(٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (تفاوت).

(٦) كذا في (ب)، أما في (أ) (قسمة)، بحذف الواو.

أو قسمة التعديل، كالأرض التي تختلف قيمة أجزائها لاختلافها في قوة الإنبات أو القرب من الماء، فيجعل ثلثها بالقيمة مثل ثلثيها، ويُجبر الممتنع أيضا عليها للمساوي في القيمة بالتساوي في الأجزاء، وإنما دخلها الإجماع للحاجة كما يبيع الحاكم مال المديون جبراً.

وأما قسمة الردّ وصورتها: أن يكون في أحد جانبي الأرض بئر أو شجر، أو في الدار بيت لا يمكن قسمته فتضبط قيمة الزيادة ويقسم على أن يردّ من يأخذ جانب الزيادة قسط قيمتها، أي قيمة البئر أو الشجر أو البيت من غير الجنس كمائة درهم مثلاً<sup>(١)</sup>.

ولا إجماع في قسمة الردّ لأن الزيادة المأخوذة لا شركة فيها وإنما يقع الإجماع في المشترك، [أ: ١٢٤/٢] بل لا بد من الرضى بعد خروج القرعة، لأنها بيع والبيع لا بد فيه من الرضى كقولهما: رضينا بهذه القسمة أو بما أخرجت هذه القرعة<sup>(٢)</sup>.

فإن كانت القسمة بين اثنين فتؤخذ رقتان متساويتان قدرًا وشكلاً ويكتب على كل واحدة اسم شريك، ويدرجان في بندقتين من شمع أو طين، ويجعلان في حجر من لم يحضر الكتابة والإدراج من صبي أو غيره.

ويؤمر بإخراج رفته فمن خرج اسمه أخذ جزءه وتعين الثاني للتالي إن كان فيه القيمة أو غيرها.

وَيَنْصِبُ الْحَاكِمُ حُرًّا ذَكَرًا      كُفَّ عَدْلًا فِي الْحِسَابِ مَهْرًا

أي:

(١) فالفرق بين قسمة التعديل وقسمة الرد: أن الأولى تكون فيها الزيادة من جنس المقسوم أما الثانية فلا تكون من جنسه.

(٢) فيجوز أن يتفقا على أن يأخذ أحدهما النفيس ويرد، ويجوز أن يحكما القرعة ليرد من خرج له النفيس. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢١٤.

ويشترط أن ينصبَ الحاكمُ للقسمةِ حرّاً ذكراً مكلفاً عدلاً<sup>(١)</sup>.  
ولما كان القسّامُ يجتهدُ في المساحةِ والقديم<sup>(٢)</sup> ثم القرعةُ اشترطَ فيه أن يكونَ ماهراً  
بالمساحةِ<sup>(٣)</sup> بكسرِ الميمِ والحسابِ<sup>(٤)</sup> ليوصلَ إلى ثلثِ ذي حقِ حقه.

قال الماوردي:

وأن يكونَ نزهاً<sup>(٥)</sup> [ب: ٢٢٣/١] قليلَ الطمَعِ حتى لا يدلسَ ولا يخون<sup>(٦)</sup>.  
وإن نصّبَ<sup>(٧)</sup> الشريكان قاسماً بأنفسهما لم تشترطَ فيه العدالةُ ولا الحريةُ لأنه وكيلٌ من  
جهتهم<sup>(٨)</sup>.

وحيث لا تقويم فرد يقسم

ويشترط اثنان إذا يقوم

أي:

- (١) لأنه يلزم كالحاكم، من حيث أن الحاكم ينظر في الحجة ويجتهد ثم يلزم بالحكم، كذلك القسام أيضاً مساحة وتقديراً ثم يلزم بالإفراز؛ لأن ذلك ولاية ومن لا ينصف بذلك فليس من أهل الولايات. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤١٨.
- (٢) في (ب) (والتقديم).
- (٣) المساحة: من (مسح) الأرض مسحاً ومساحة: زرعها وهو (مساح)، وهو: علم يتحث فيه عن طرق قياس الخطوط والسطوح والأجسام. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٧، ص ١٢٢. مجمع اللغة، المعجم الوسيط، ج ٢، ص ٨٦٨.
- (٤) قال الشريبي: وقوله (وعلم المساحة) يغني عن قوله (والحساب) لاستدعائها له من غير عكس. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤١٩.
- (٥) كذا في (ب)، وفي (أ) (منزهه) والصواب ما أثبت، وهو الموافق لما نص عليه علماء الشافعية. انظر: الرملي، غاية البيان، ٣٢٧، الحصني، كفاية الأختيار، ص ٥٥٩.
- (٦) ونص عبارته: لزم الحاكم أن يختار لنظره من القسام من تكاملت فيه شروط القسمة للقسام، وهي ثلاثة: أحدها: العدالة.. والثاني: قلة الطمع ونزاهة النفس حتى لا يرتشي فيما يلي ويجور. والثالث: علمه بالحساب والمساحة. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٤٥.
- (٧) في (أ) (وأن نصيب) بدل (وإن نصب).
- (٨) إلا أن يكون فيهم محجور عليه فتعتبر فيه العدالة. انظر: ١١، ص ٢٠١. الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٥، ص ٣٧٠.

- ويشترط أن تكون القسمة إذا كان فيها تقويم<sup>(١)</sup> اثنان لأنهما شاهدان بالقسمة<sup>(٢)</sup>.
- وحيث لا تقويم فيها فيكفي قاسم واحد لأنه في منصب الحكم كالكيال والوزان<sup>(٣)</sup>.
- ولا فرق في التقويم بين أن يكون فيه خرص أم لا<sup>(٤)</sup>.
- ولا يشترط التعرض للفظ الشهادة لأنها ليست شهادة محققة وإنما هي إخبار عن فعله<sup>(٥)</sup>.

(١) التقويم: مصدر (قَوَّم) السلعة، أي: قدر قيمتها. انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٢.

(٢) في (ب) (بالقيمة).

والتقويم لا يثبت إلا باثنين، وكذا في تقويم جزاء الصيد كما في قوله تعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ المائدة: ٩٥. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٠٦. الماوردي، الحاوي، ج ١٦، ص ٢٤٧.

(٣) من جهة استناده إلى عمل محسوس. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٣٣٠.

(٤) الخرص: أصله ظن بما لا تستيقنه، ومنه (خرص النخل) إذا حزرت التمر لأن الخرص إنما هو تقدير الظن لا إحاطة، فإذا كان في القسمة خرص ففيه قولان: أحدهما يجوز واحد، والثاني: لا يجوز إلا اثنان، والأصح الأول وهو ما ذكره المؤلف. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج ٧، ص ٢١. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤١٩. الشيرازي، التنبيه، ص ٢٥٨.

(٥) لأنها تستند إلى فعل محسوس، وفي قول: يشترط اثنان بناء على المرجوح أنه شاهد حاكم هذا منصوب الإمام. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٢٨٤.

## بَابُ الشَّهَادَاتِ (١)

وَإِنَّمَا تُقْبَلُ مِنْ أَسْلَمًا      كُفَّ حُرًّا نَاطِقًا قَدْ عُلِمَا

أي: وإنما تُقبَلُ الشهادة من مسلمٍ — وإن كانت على كافر<sup>(٢)</sup> —

(١) معنى الشهادة:

لغة: خبر قاطع والمشاهدة المعاينة وشهده شهودًا أي حضره فهو شاهد. انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ٣٧٢. الرازي، مختار الصحاح، ص ٣٥٤.

اصطلاحًا: إخبار بحق لغير المخبر على غيره على وجه مخصوص. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٨. والمقصود من الشهادة والبيّنات: هو إقامة العدل بإيصال الحق إلى أهله فيعلم بها ثبوت المشهود به لأهله وأنه حق وصدق، وهذا الأمر هو غاية الرسالات قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾ الحديد: ٢٥.

ومن أجل ذلك كان كتمان الشهادة إثماً، قال تعالى: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ البقرة: ٢٨٣. والأصل فيها أن تكون دالة على مقصودها بيقين كما دل عليه لفظها، وبالشرط التي بينها الشارع من حيث العدد وعدم التهمة كما سيأتي. وأقدم بين يدي الموضوع بعض ما ذكره ابن القيم مما يمكن أن يرد على الذهن من اختلافات في الشهادة، فهو يعلل ويبين المقاصد الشرعية المرعية وحكمها وأسرارها التي تخفى على البعض. فقال: وبالجملة فمبنى الحكم في الدعاوى على غلبة الظن المستفاد من براءة الأصل تارة ومن الإقرار تارة ومن البيّنة تارة ومن النكول مع يمين الطالب والمردودة أو بدونها وهذا كله مما يبين الحق ظاهراً فهو بيّنة، وتخصيص البيّنة بالشهود عرف خاص، وإلا فالبيّنة: اسم لما يبين الحق فمن كان ظهر الصدق من جانبه أقوى كان الحكم به أولى، فلهذا قدمنا جانب المدعى عليه حيث لا بيّنة ولا إقرار ولا نكول ولا شاهد حال استناداً إلى الظن المستفاد من البراءة الأصلية.

وقد أجمع الناس على جواز وطء المرأة التي تزف إلى الزوج ليلة العرس من غير اشتراط شاهد عدل يشهدان أنها امرأته اكتفاء بالظن الغالب المستفاد من شاهد الحال، واكتفى بمعاملة مجهول الحرمة والرشد وإقراره وأكل طعامه اعتماداً على شاهد الحال، واكتفى بواحد في رؤية الهلال، ولما كان الظن المستفاد من الإقرار أقوى من الظن المستفاد بالشهود قدم الإقرار عليها ولذلك اكتفى كثير من الفقهاء بالمرّة الواحدة في الإقرار بالزنى والسرقة لهذه القوة. وقال في موضع: والمقصود أن الشارع لم يرد خبر العدل قط لا في رواية ولا في شهادة. انظر: ابن القيم، إعلام الموقعين، ج ١، ص ٩٥. ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ٢، ص ٦٤.

(٢) ذهب الشافعية إلى أن شهادة الكافر لا تقبل مطلقاً، دليلهم قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذُرَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢ والكافر ليس بعدل وليس منا، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله فلا يؤمن من الكذب على خلقه. فشاهد الزور لا تقبل شهادته فلأن لا تقبل شهادة من شهد بالزور على الله أولى. انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٩. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٢٤.

حُرٌّ<sup>(١)</sup> ناطق فلا تقبل من الأخرس، وإن فهمت إشارته<sup>(٢)</sup> وقوله قد علما<sup>(٣)</sup>.

## عَدْلًا عَلَى كَبِيرَةٍ مَا أَقْدَمًا طَوْعًا وَلَا صَغِيرَةٍ قَدْ لَزِمًا

أي:

علمت عدالته وظهرت لقوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢<sup>(٤)</sup>، ولأن الحاكم لا يحكم إلا بشهادة من يغلب على ظن صدق شهادته، فمن لم تثبت شهادته لا يغلب على الظن صدقاً.

والعدل هو: من لم يُقَدِّم على كبيرة ولا باشرها، فلو باشر الكبيرة ولو مرة واحدة لم يكن عدلاً، لأن الله تعالى حكم على قاذف<sup>(٥)</sup> المحصنة برد شهادته وفيه تنبيه على ردّها في سائر الكبائر. والكبيرة هي: الموجبة للحد، وقيل<sup>(٦)</sup>: ما لحق صاحبها الوعيد الشديد بنص كتاب أو سنة، قال الرافعي: وهذان الوجهان أكثر ما يوجد للأصحاب وهم إلى ترجيح الأول أميل، لكن

(١) مذهب الشافعية أن شهادة العبيد مردودة على الأحرار والعبيد في كثير المال وقليله، دليلهم قول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢، وهذا الخطاب متوجه إلى الأحرار لأنهم هم المشهودون في حقوق أنفسهم، ولأن الشهادة موضوعة على المفاضلة لأن الرجل فيها كالمرأتين فمنعت من مساواة العبد فيها للحر كالقضاء في الولايات والحج والجهاد، ولأن نقص الرق يمنع كمال الشهادة لوروده من جهة الكفر المانع من قبول الشهادة. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ٥٨. النووي، المجموع، ج ٤، ص ١٠٢.

(٢) إشارة الأخرس المفهمة كالنطق في البيع والنكاح وسائر العقود والأحكام إلا الشهادة ففي قبولها وجهان مشهوران والصحيح: أنها لا تقبل لأن إشارته جازت في موضع الضرورة كما في النكاح والطلاق، لأنها لا تستفاد إلا من جهته وليست بصريحة في الشهادة ونحن في غنية عن شهادته بشهادة غيره. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٢٤.

(٣) وقوله (قد علما) أي: قد علمت عدالته وظهرت وسيأتي في شرح البيت التالي. وقوله (كلف) أي: يشترط في الشاهد أن يكون مكلفاً فلا تقبل من غير مكلف، والمكلف البالغ العاقل. انظر: الفسني، مواهب الصمد، ص ١٥٥.

(٤) وأقرب في الاستدلال لمن اشترط العدالة في الشهود وله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ الطلاق: ٢، وقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَايَا فَتَبَيَّنُوا﴾ الحجرات: ٦.

(٥) في (ب) (على من قذف).

(٦) في (ب) (وقيل هي ما لحق) بزيادة (هي).



الثاني أوفق لما ذكره عند تفصيل الكبائر<sup>(١)</sup>، ويُستَظَنُّ في العدلِ أيضاً كونه ما لزم<sup>(٢)</sup> صغيرةً ولا أصراً عليها، والصغير<sup>(٣)</sup>: كلُّ ذنبٍ ليس بكبيرٍ<sup>(٤)</sup>.

والإصرارُ عليها هو: الإكثارُ من نوعٍ واحدٍ منها أو من أنواعها.

والمعتبرُ في الإكثارِ: أن يتكرَّرَ منه تكراراً<sup>(٥)</sup> يُشعرُ بقلَّةِ مبالاته بدينه<sup>(٦)</sup>.

والصغيرةُ كَكذبةٍ لا حدَّ فيها [ب: ٢٢٣/٢] ولا ضررَ، وسفاهةٌ وهجو<sup>(٧)</sup>.

وتقبل الشهادة من العدل كما ذكر.

(١) وقال البارزي: التحقيق أن الكبيرة كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن بنص كتاب أو سنة أو علم أن مفسدته مفسدة ما قرن به وعيد أو حد أو لعن أو أكثر من مفسدته أو أشعر بتهاون مرتكبه في دينه. وقال النووي: ضبط بعض العلماء الكبائر بأنها: كل ذنب قرن به وعيد أو حد أو لعن. انظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٤١.

(٢) في (ب) (لازم).

(٣) في (ب) (والصغيرة).

(٤) في (ب) (كبيرة).

وقد أنكر بعض الأئمة أن في الذنوب صغير وقالوا: بل سائر المعاصي كبائر منهم: أبو إسحاق الإسفرائيني وأبو بكر الباقلاني والجويني وقالوا: إنما يقال لبعضها: صغيرة وكبيرة بالإضافة إلى ما هو أكبر منها وكل معصية بالنظر إلى عظمة الله كبيرة أي كبيرة وذهب الجمهور إلى أن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، ولم ينظروا إلى قول المخالفين لأنه معلوم، وتقسيم الجمهور دل عليه قوله تعالى: ﴿وَكُرْهُ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْمُسُوقَ وَالْأَعْيَانَ﴾ الحجرات: ٧، فجعلها رتبةً ثلاثة وصريح قول الله: ﴿إِنْ جَحْتَبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ﴾ النساء: ٣١، لذلك قال الغزالي: لا يليق إنكار الفرق بين الكبائر والصغائر. انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٣٢٣.

(٥) في (ب) (أن تتكرَّرَ منه تكرراً).

(٦) نقل هذا القول الإمام النووي عن ابن عبد السلام، هذا وإن إيمان الذنوب والإصرار عليها ينقلها من رتبة الصغائر إلى رتبة الكبائر، وقد عرف ابن الصلاح معنى الإصرار فقال: المصر هو: المتلبس بالعمز على المعادة أو باستدامة الفعل وليس لزمان ذلك وعدده حصر، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية مبينا خطر معادة المعاصي فقال: الزنى من الكبائر وأما النظر والمباشرة فاللم منها مغفور باجتناب الكبائر فإن أصر على النظر أو على المباشرة صار كبيرة، وقد يكون الإصرار على ذلك أعظم من قليل الفواحش فإن دوام النظر بالشهوة وما يتصل به من العشق والمعاشرة والمباشرة قد يكون أعظم بكثير من فساد زنى لا إصرار عليه.

انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٢، ص ٨٧. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١٥، ص ٢٩٣.

(٧) خرج بنفي الحد والضرر ما لو وجدا أو أحدهما فإن وجدا أو أحدهما صار الفعل أقرب إلى الكبائر.

انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٤. الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٣٤٢.

## أَوْ تَابَ مَعَ قَرَّائِنٍ أَنْ قَدْ صَلَّحَ وَالْإِخْتِبَارُ سَنَةً عَلَى الْأَصَحِّ

أي:

ومن فاسقٍ قد تابَ إلى الله تعالى عن الكبيرة أو الإصرارِ على الصغيرة إذا صلحت سريرته مع ظهورِ قرائنٍ من أحواله تفيدهُ غلبةُ الظنِّ أنه قد صلحَ، سواءً كانت المعصية فعليةً كالشربِ والسرقة أو قوليةً كالقذفِ وشهادةِ الزورِ<sup>(١)</sup>.

وقدَّرَ الأكثرونَ مدةَ الاختبارِ بسنةٍ على الأصحِّ<sup>(٢)</sup>، ولم يحكِّ الماورديُّ والبندنجيُّ والقاضي الحسين وصاحبُ المهذبِ والتَّهذیبِ عن الأصحابِ غيره، وإليه ميلٌ [أ: ١٢٥/١] ابن الصَّبَّاحِ لأنَّ للفصولِ الأربعةِ تأثيراً في النفوسِ، واتباعها لشهواتها، فإذا مضت وهي على حاله أشعرَ ذلك بحسنِ السريرة، ولهذا اعتبرها الشرع في مدة التَّغريبِ والعنة<sup>(٣)</sup> والذِّية، والظاهرُ أنها تقريبٌ.

وحكي عن البخاريِّ خمسينَ يوماً بدليلِ المخلفينَ عن غزاةِ تبوك<sup>(٤)</sup>.

(١) فنكون توبته في المعصية الفعلية بالإقلاع والندم والعزم على ألا يعود إليها ورد ظلامه آدمي أما في القولية فإنه يقول في القذف: قذفي باطل، أو ما كنت محققاً وأنا نادم عليه ولا أعود إليه، وشاهد الزور يقول: شهادتي باطلة وأنا نادم عليها ولا أعود إليها. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٨.

(٢) ومقابل الأصح أنها تقدر بستة أشهر ثم يقال: هل السنة تحديد أو تقريب؟ وجهان في الحاوي ورجح البلقيني والأذرعي ومن تبعهما الثاني، ومقتضى كلام الجمهور الأول. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٨. الفشني، مواهب الصمد، ص ١٥٥.

(٣) العنة: من (عن) الشيء إذا اعترض، والعينين: العاجز عن الوطاء وربما اشتهاه ولا يمكنه. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٥.

(٤) نص الرواية: قال كعب بن مالك لما تخلف وصاحبيه عن غزوة تبوك ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كلامهم: "فاجتنبنا الناس وتغيروا لنا حتى تنكرت من نفسي الأرض فما هي بالأرض التي أعرف، فلنبنا على ذلك خمسين ليلة". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب المغازي، باب حديث كعب بن مالك وقول الله عز وجل: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾ التوبة: ١١٨، ج ٤، ص ١٦٠٣، حديث ٤١٥٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب التوبة، باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه، ج ٤، ص ٢١٢٠، حديث ٢٧٦٩. ابن حجر، فتح الباري، ج ٥، ص ٢٥٨. البغوي، شرح السنة، ج ١٣، ص ١٠.

والمختار: حصولُ غلبةِ الظنِّ بصدقِهِ.

لأن الأمرَ يختلفُ باختلافِ الأشخاصِ وصحةِ القاضي حسين والبغوي والغزالي<sup>(١)</sup> والشيخ عزّ الدين في القواعدِ وعيها.

### مُرُوَّةُ الْمِثْلِ لَهُ وَلَيْسَ جَارٌ نَفْسِهِ نَفْعًا وَلَا دَافِعَ ضَارٍ

أي: ويعتبرُ في الشاهد أن تكونَ له مروءة<sup>(٢)</sup> أمثاله، وهو أن يسيرَ بسيرِ<sup>(٣)</sup> أمثاله في زمانه ومكانه، فمن لا مروءةَ له لا حياءَ له ومن لا حياءَ فيه يقولُ ما شاء.

تَوَكُّ المروءة يُشْعِرُ بتركِ المبالاةِ ويدلُّ على خَبَلٍ في العقلِ<sup>(٤)</sup>

(١) أبو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد الشافعي، نسبته إلى صناعة الغزل والغزالي — بالتشديد — هو الغزال والخبازي هو الخباز على لغة أهل خراسان، أو إلى غزاة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. مولده ووفاته في الطابران، ولد سنة (٤٥٠هـ). لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل، حتى صار عين المناظرين، وشرع في التصنيف، فما أعجب ذلك شيخه أبا المعالي، ثم سار أبو حامد إلى المخيم السلطاني، فأقبل عليه نظام الملك الوزير، فانبهر له، وشاع أمره، فولاه النظام تدريس نظامية بغداد، وسنه نحو الثلاثين، وأخذ في تأليف الأصول والفقه والكلام والحكمة، وأدخله سيلان ذهنه في مضايق الكلام، ومزال الأقدام، والله سر في خلقه قال أبو بكر بن العربي: شيخنا أبو حامد بلغ الفلاسفة، وأراد أن يتقيأهم، فما استطاع. وأنصف الذهبي بقوله: ما زال العلماء يختلفون، ويتكلم العالم في العالم باجتهاده، وكل منهم معذور مأجور، ومن عاند أو خرق الإجماع، فهو مأزور، وإلى الله ترجع الأمور. أما مصنفاته فبلغت مائتي مصنف منها: (إحياء علوم الدين) أربع مجلدات، و(تهافت الفلاسفة) و(البيسط) في الفقه، و(المنقذ من الضلال) و(فضائح الباطنية) و(التبر المسبوك في نصيحة الملوك) و(المستصفي من علم الأصول)، و(الوجيز) في فروع الشافعية، و(ياقوت التأويل في تفسير التنزيل) و(أسرار الحج)، توفي في رابع عشر جمادى الآخرة سنة (٥٠٥هـ)، وله خمس وخمسون سنة. ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج٤، ص٢١٦. الزركلي، الأعلام، ج٧، ص٢٢. الذهبي، العبر في خبر من غير، ج٢، ص٣٨٧. الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج١٩، ص٣٢٢.

(٢) المروءة: الاستقامة وتوقى الأذناس عرفاً، وعرفها بعضهم: أن يتخلق الإنسان بخلق أمثاله في زمانه ومكانه. انظر: الشرييني، الإقناع، ج٢، ص٢٨٠. البجيرمي، حاشية البجيرمي، ج٤، ص٣٧٦.

(٣) في (ب) (بسيرة).

(٤) وفي الحديث قول النبي صلى الله عليه وسلم: "إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى: إذا لم تستحي فاصنع ما شئت". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأدب، باب إذا لم تستحي فاصنع ما شئت، ج٥، ص٢٢٦٨، حديث ٥٧٦٩.

وعلى هذا فمن أكل في السوق أو مشى مكشوف الرأس ولبس قفية قباء<sup>(١)</sup> ردت شهادته. ومن شرطها أيضاً عدم التهمة؛ فلا تقبل شهادة جارٍ لنفسه نفعاً كشهادة السيد لعبده المأذون له في المتجر أو لمكاتبه بدين أو غيره<sup>(٢)</sup>. وكذا لا تقبل شهادة دافع عن نفسه ضرراً كشهادة الضامن للمضمون عنه بالأداء أو الإبراء لما فيه من التهمة<sup>(٣)</sup>.

### أَوْ أَصْلٍ أَوْ فَرَعٍ لِمَنْ يَشْهَدُ لَهُ      كَمَا عَلَى عَدُوِّهِ لَنْ نَقْبَلَهُ

يجوز في أصل وفرع أن يكونا مجرورين [ب: ١/٢٢٤] عطفاً على دافع المجرور على التوهم، كقولهم: ليس زيد قائماً ولا قاعداً<sup>(٤)</sup> بالخفض على قولهم<sup>(٥)</sup> دخول الباقي خبر ليس، وشرط جواز صحته ذلك العامل المتوهم<sup>(٦)</sup>، ولهذا حسن قول زهير: **بَدَا لِي أَنِّي لَسْتُ مُدْرِكٌ مَا مَضَى**      **وَلَا سَابِقٌ شَيْئًا إِذَا كَانَ جَائِيًا**<sup>(٧)</sup> فيكون التقدير هنا.

وليس الشاهد بأصل أو فرع للمشهود له، فإنه لا تقبل الشهادة لوجود التهمة، فشهادة الأصل كالوالد لولده أو ولد ولده وإن سفل والفرع كشهادة الولد لوالده أو لجدّه وإن علا؛ لأن شهادته

(١) القباء: هو لباس مفتوح من أمامه ومن خلفه، وذلك ما لم تجر عادة الفقهاء بلبسه. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٠٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٢.

(٢) احتجوا لذلك بقوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ البقرة: ٢٨٢، والريبة حاصلة هنا. الحصري، كفاية الأخيار، ص ٧٥٥.

(٣) هذه العبارة نقلت نصاً من روضة الطالبين. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٢٤.

(٤) في (ب) (ولا قاعد).

(٥) في (ب) (على توهم).

(٦) أي يرفع (أصل أو فرع) أو جرهما عطفاً على المجرور على التوهم كقولهم ليس زيد قائم ولا قاعد بالخفض على توهم دخول الباء في خبر ليس. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٩.

(٧) في (ب) (خائياً).

له كشهادته لنفسه لوجود البضعية<sup>(١)</sup> في كل منهما<sup>(٢)</sup>، نعم شهادة كل منهما على الآخر تُقبلُ لِعَدَمِ التُّهْمَةِ.

وكذا لا تُقبلُ شهادة العدوِّ على عدُوِّه، إذ العداوة من أقوى التُّهَمِ<sup>(٣)</sup>.

والعدُوُّ هو: الذي يبغضه بحيثُ يتمنى زوالَ نعمته ويفرَحُ بمصيبته ويحزنُ بمسرتِه، فلا تُقبلُ شهادة المَغْضُوبِ مِنْهُ على الغاصبِ، والمسروق منه على السارق، ولا شهادة المقذوفِ على القاذفِ، ووليِّ المقتولِ على القاتلِ، والزوجِ على امرأته بالزوني.

والعداوة الدينية لا تمنعُ قبولَ الشهادة فتقبلُ شهادة المسلم على الكافرِ، والسنيِّ على المبتدع<sup>(٤)</sup>، المبتدع<sup>(٤)</sup>، كما تُقبلُ شهادة المبتدع<sup>(٥)</sup> على السنيِّ إلا الخطابية<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (البعضة).

(٢) قال الشريبي: مما يمنع الشهادة: البعضية، وحينئذ لا تقبل لأصل للشاهد وإن علا ولا فرع وإن سفل كشهادته لنفسه لأنه جزء منه وفي الصحيح: (فاطمة مني). اهـ. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٤.

ونص الحديث: "فاطمة بضعه مني فمن أغضبها أغضبني". متفق عليه، وهذا لفظ البخاري. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة، باب مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنقبه فاطمة عليها، ج ٣، ص ١٣٦١، حديث ٣٥١٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب فضائل الصحابة رضي الله تعالى عنهم، باب من فضائل فاطمة بنت النبي عليها الصلاة والسلام، ج ٣، ص ١٩٠٢، حديث ٢٤٤٩.

(٣) عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تجوز شهادة ذي الظنة ولا ذي الجنة". رواه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم.

والمقصود بالعداوة أي العداوة الظاهرة لأن الباطنة لا يطلع عليها إلى علام الغيوب. انظر: الهيثمي، تحفة المحتاج، ج ٢، ص ٥٨٠. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٥٦. الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٣٥. الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٢٦٩.

(٤) المبتدع: من خالف في العقائد ما عليه أهل السنة مما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ومن بعدهم. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٠٥.

(٥) ما لم تكن بدعته مكفرة فإن المبتدع الذي يكفر بدعته لا تقبل روايته بالاتفاق، وكذا من سب الصحابة فترد شهادته لفسقه. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٠٥.

(٦) قال الشافعي: أقلل شهادة أهل الأهواء إلا الخطابية لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقهم. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١، ص ٣٥٥.

ولو زالت العداوة ثم أعادها<sup>(١)</sup> لم تقبل<sup>(٢)</sup>.

## وَيَشْهَدُ الْأَعْمَى وَيُرْوَى إِنْ سَبَقَ تَحَمُّلٌ أَوْ بِمِقْرٍ اعْتَلَقَ

أي:

والأصل في الشهادة البناء على اليقين<sup>(٣)</sup> لقوله صلى الله عليه وسلم: "على مثل هذا فاشهد"<sup>(٤)</sup>، لكن يجوز أن يشهد الأعْمَى إِنْ سَبَقَ تَحَمُّلُهُ<sup>(٥)</sup> والمقرّ به<sup>(٦)</sup> في صورة الإقرار معروف الأصل والنسب<sup>(٧)</sup>، فإن كان في غير الإقرار بأن احتاج إلى الإشارة أو إلى عين من الأعيان لم تقبل شهادته. كما أن القاضي يقضي إِنْ عَمِيَ بعد سماع البيّنة<sup>(٨)</sup>

(١) ثم أعادها) ساقطة من (ب).

(٢) انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٩.

(٣) قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ الإسراء: ٣٦، وقال: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ الزخرف: ٨٦.

والأصل في الشهادة كما ذكر المؤلف البناء على اليقين لكن من الحقوق ما لا يحصل اليقين فيه فأقيم الظن المؤكد فيه مقام اليقين وجوزت الشهادة بناء على ذلك الظن. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ٢٥٩.

(٤) رواه البيهقي عن ابن عباس، قال: سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الشهادة، قال: "هل ترى الشمس؟" قال: نعم. قال: "على مثلها فاشهد أو دع" البيهقي، شعب الإيمان، ج ١٣، ص ٣٤٩، حديث ١٠٤٦٩. وقال البيهقي: لم يرو من وجه يعتمد عليه. وقال ابن الملتن: في إسناده محمد بن سليمان بن مسمول، وهو ضعيف كان الحميدي يتكلم فيه. وقال النسائي: ضعيف. ابن الملتن، البدر المنير، ج ٩، ص ٦١٧.

لكن يدل على هذا المعنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ الإسراء: ٣٦.

(٥) في (ب) (تحمله قبل العمى) بزيادة (قبل).

(٦) زيادة (به) من (ب).

(٧) وبعبارة أخرى: تقبل شهادته إِنْ تَحَمَّلَ الشَّاهِدُ عَلَى رَجُلٍ يَعْرِفُهُ بِالاسْمِ وَالنَّسَبِ وَهُوَ بَصِيرٌ ثُمَّ عَمِيَ فَتَقَبَّلَ، لأنه يشهد على من يعلمه بخلاف مجهول الاسم والنسب. قال المحاملي: والأعمى كالبصير في جميع الأحكام إلا سبع مسائل..... ثم ذكر المسائل، ثم قال: ولا تقبل شهادته إلا في أربعة مواضع: الترجمة، والنسب، وما تحمل وهو بصير، وأن يقبض على المقر حتى يشهد عند القاضي، وستأتي وهي المسماة (الشهادة في صورة الضبطة). انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٢٠. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٢٦.

(٨) ساقطة من (ب).

وتعديلها في تلك الواقعة<sup>(١)</sup>.

وكذا يروي الأعمى الحديث<sup>(٢)</sup> لأنهم كانوا يروون [ب: ٢/٢٢٤] عن عائشة وأمهاث المؤمنين من وراء السُّرِّ، ومن المعلوم أن البصير في هذا كالأعمى.

وكذا يُترجمُ الأعمى للقاضي كلامَ الخصمين<sup>(٣)</sup> لأنه يُفسرُ كلامَ الخصم الذي سمعه بحضرة القاضي فلا يحتاجُ إلى مُعاینته.

وكذا يشهدُ الأعمى ونقبلُ شهادتهُ في صورة الضبطة وهو أن يضعَ رجلٌ فمه على أُذنيه ويُدُّ الأعمى على رأسه وهو يتيقنُ أنه يسمعُ منه [أ: ٢/١٢٥] فيقرُّ بطلاق أو عتاق ولا يزالُ يضبطُهُ حتى يشهدَ بما سمعه منه عندَ القاضي<sup>(٤)</sup>.

### وَقَفٍ وَلَا عِ نَسَبٍ بِلَا اتِّهَامٍ وَبِتَسَامُعٍ نِكَاحٍ وَحِمَامٍ

أي: ويجوزُ للأعمى أن يشهدَ بتسامعٍ وهي الاستفاضة<sup>(٥)</sup>، وشرطُهُ: أن يسمعَ من جماعةٍ كثيرةٍ كثيرةٍ لا يمكنُ تواطؤهم على الكذبِ فيحصلُ بخبرهم العلمُ أو الظنُّ القويُّ أن فلانةً زوجةُ فلانٍ أو أن فلاناً ماتَ وهو الحمَامُ<sup>(٦)</sup>.

(١) وهذا على الأصح في المذهب إذا حصلت الثقة بقوله. انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٣٦٥. الحصني، كفاية الأَخيار، ص٥٧٣.

(٢) هذا إن سمع حال العمى وحصل الظن الغالب بضبطه أما ما سمعه قبل العمى فتقبل روايته بلا خلاف، والفرق بين الرواية والشهادة أن المخبر عنه إن كان أمراً عاماً لا يختص بمعين فهذه هي الرواية فإن اختص بمعين فهو شهادة كقول العدل للحاكم: (لهذا على هذا كذا). وأمر الرواية أوسع من الشهادة كما علم. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٦٠. الحصني، كفاية الأَخيار، ص٥٧٣.

(٣) هذا في الأصح وقد تقدم قول المحاملي. انظر: الغمراوي، السراج الوهاج، ص٥٩٢.

(٤) هذا على الصحيح لحصول العلم، وقيل: لا يقبل سداً للباب مع عسر ذلك. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج١١، ص٢٦٠.

(٥) الاستفاضة: من فاض الخبر أي شاع وهو حديث مستفيض بين الناس أي منتشر. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٥١٧.

(٦) الحمام: الحمام بكسر الحاء الموت. الزبيدي، تاج العروس، ج١، ص١٠٧. ويشير المؤلف هنا إلى ما ورد في البيت المذكور في منظومته في معنى الحمام.

وكذا يثبتُ الوقفُ بالاستفاضة دونَ شروطِهِ وتفاصيلِهِ، وكذا يثبتُ الولاءُ بأنَ فلاناً مولى فلانٍ أو عتيقُهُ، وكذا يثبتُ النسبُ من أبٍ وأمٍّ وقبيلةٍ<sup>(١)</sup>.

وشرطُ الشهادةِ بالتَّسامعِ عَدَمُ المعارِضِ له<sup>(٢)</sup> فإنَّ ذلكَ تهمةٌ تمنعُ تحمُّلَ الشهادةِ، والمعارضُ كإنكارِ المنسوبِ إليه نسباً<sup>(٣)</sup>، أو طعنَ بعضِ الناسِ في نسبهِ فإن كان له معارضٌ يحصلُ به اتهامُهُ في الشهادةِ لم تجزِ الشهادةُ.

## وَالزَّنى أَرْبَعَةٌ أَنْ أَدْخَلَهُ فِي فَرْجِهَا كَمَرُودٍ فِي مَكْحَلَةٍ

أي:

ويُشترطُ لثبوتِ الزَّنى أَرْبَعَةٌ، فلا يثبتُ بأقلِّ من أَرْبَعَةِ رجالٍ<sup>(٤)</sup>، وكذا اللواطُ<sup>(٥)</sup> وإتيانُ البهيمَةِ لأنَّ نقصانَ العقوبةِ فيه لا يمنعُ من العدَدِ كما في زنى الأُمَّةِ.

ويشهُدُ كلُّ واحدٍ من الأَرْبَعَةِ أَنَّهُ أَدْخَلَ فَرْجَهُ فِي فَرْجِ فُلَانَةٍ كَالْمَرُودِ فِي الْمَكْحَلَةِ<sup>(٦)</sup>.

(١) قال النووي: وله الشهادة بالتسامع على نسب من أب وقبيلة وكذا أم في الأصح، وموت على المذهب، لا عتق وولاء ووقف ونكاح وملك في الأصح عند المحققين، والأكثرين في الجميع الجواز، والمراد بالوقف أصله لا الشروط. انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ١٥٣. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٠٩.  
(٢) هذا في الأصح. انظر: الشريبي، معني المحتاج، ج ٤، ص ٤٤٩.  
(٣) ساقطة من (ب).

(٤) لقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ النور: ٤ وقال: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ﴾ النور: ١٣ وقال: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيكِ الْفَحْشَاءُ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾ النساء: ١٥.

(٥) قال الشيرازي: أما اللواط فهو كالزنى في الحد فكان كالزنى في الشهادة.  
أما إتيان البهيمَةِ فإن قلنا: إنه يجب فيه الحد فهو كالزنى في الشهادة لأنه كالزنى في الحد فكان كالزنى في الشهادة، وإن قلنا: إنه يجب فيه التعزير، ففيه وجهان: أحدهما: أنه يثبت بشاهدين لأنه لا يلحق بالزنى فلا يلحق في الشهادة وهو اختيار المزني. والثاني: وهو الصحيح أنه لا يثبت إلا بأربعة لأنه فرج حيوان يجب بالإيلاج فيه العقوبة فاعتبر في الشهادة عليه أربعة كالزنى، ونقصانه في العقوبة لا يوجب نقصانه عنه في الشهادة، كزنى الأُمَّة. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٧٥٣. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٢٢.  
(٦) المكحلة: بضم الميم والحاء وءاء الكحل، والجمع (مكاحل). انظر: ابن المطرز، المغرب، ج ٢، ص ٢٠٩. الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٨٦.



ولا يخفى أن المعتبر دخول قدر الحشفة لا جميع الذكر<sup>(١)</sup> وهذا بخلاف شهود وطئ الشبهة في دعوى الشبهة في دعوى الموطوءة المهر بشبهة حيث لا يلزمهم ذلك بل تكفي شهادتهم على الوطاء مطلقاً، لأن المقصود منه المال فلم يلزم فيه هذا الاحتياط.

## وغيره اثنان كإقرار الزنى ولهلال الصوم عدل بيئاً

أي:

ويكفي في [ب: ١/٢٢٥] غير الزنى رجلان<sup>(٢)</sup>

أما دليل القائلين بذلك فهو ما يروى أن أبا هريرة قال: جاء الأسلمي نبي الله صلى الله عليه وسلم فشهد على نفسه أنه أصاب امرأة حراماً أربع مرات كل ذلك يعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فأقبل في الخامسة فقال أكتتها؟ قال: نعم، قال: حتى غاب ذلك منك في ذلك منها؟ قال: نعم، قال: كما يغيب المروء في المكحلة والرشاء في البئر؟ قال: نعم، قال: فهل تدري ما الزنى؟ قال: نعم، أتيت منها حراماً ما يأتي الرجل من امرأته حللاً، قال: فما تريد بهذا القول؟ قال: أريد أن تطهرني، فأمر به فرجم.

لكن الرواية غير ثابتة فقد قال البخاري: لا أراه محفوظاً. الزيلعي، نصب الرأية، ج ٣، ص ٣٠٩. لكن ثبت عن عمر أنه استفصل الشاهدين، فقال لمن شهد على رجل بالزنى: هل رأيت المروء دخل المكحلة؟ قال: لا فأمر بهم فجلدوا. قال الألباني: هذا إسناد صحيح. الألباني، إرواء الغليل، ج ٨، ص ٢٩.

ولأن لفظ الزنى لفظ مشترك: "فزنى العينين النظر وزنى اللسان النطق... والفرج يصدق ذلك أو يكذبه". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب ﴿ وَكَرَّمْ عَلَى قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنْهَمُ لَا يَرْجِعُونَ ﴾ الأنبياء: ٩٥، ج ٦، ص ٢٤٣٨، حديث ٦٢٣٨. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب القدر، باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، ج ٤، ص ٢٠٤٦، حديث ٢٦٥٧. فذلك لزم في الشهادة نفي الاحتمال بذكر ما شاهده من ولوج الفرج بالفرج. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٣، ص ٢٢٧.

(١) المعتبر عند الشافعية في تغييب الحشفة أن الاعتبار في الجماع بتغييب الحشفة من صحيح الذكر بالاتفاق فإذا غيبها بكمالها تعلق به جميع الأحكام ولا يشترط تغييب جميع الذكر بالاتفاق، ولو غيب بعض الحشفة لا يتعلق به شيء من الأحكام بالاتفاق إلا وجهاً شاذاً ذكره بعضهم وأن حكمه حكم جميعه، وغلطه المحققون أما إذا كان الذكر مقطوعاً فإن بقي منه دون الحشفة لم يتعلق له شيء من الأحكام تتعلق بقدر الحشفة منه. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ٤، ص ٤١.

(٢) أي يشترط في غير الزنى أن يشهد اثنان ذكران. انظر: الفسني، مواهب الصمد، ص ١٥٦.

حتى في الإقرار بالزنى<sup>(١)</sup> أو غير المال ولا قُصِدَ به المال<sup>(٢)</sup> كالعقوباتِ سواءً كان حدًّا لله تعالى كحدِّ الشربِ وقطعِ الطريقِ والقتلِ بالرُّدَّةِ أو حدًّا لآدميٍّ كالقصاصِ في النفسِ والطرفِ وحدِّ القذفِ.

ويشترطُ في الشهادةِ لإثباتِ هلالِ صومِ رمضانَ واحدٌ فقط لأجلِ الصومِ<sup>(٣)</sup>.

(١) في الإقرار بالزنى قولان: الأول قاله في القديم: لا يقبل إلا بأربعة كما لا يقبل على فعل الزنى أقل من أربعة.

الثاني: يقبل في الإقرار بالزنى شاهدان كسائر الأقارير وإن لم يقبل في فعل الزنى إلا أربعة لأن اختلاف حكمهما تقتضي اختلاف حكم الشهادة فيهما لأن المقر بالزنى لا يتحتم حده بل له إسقاطه بالرجوع في إقراره. انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ٢٧١. الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٨٥. الماوردي، الحاوي، ج ١١، ص ١٣٩. (٢) المقصود به المال كالبيع والإجارة والرهن والإقرار والغصب وقتل الخطأ فيقبل أن يكون الشهود فيه رجل وامرأتان لعموم البلوى بالمعاملات ونحوها فوسع في طرق إثباتها قال تعالى في توثيق الدين: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ إِلَٰهَ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا بَيَّضَ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِينَ عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يُمْلِعُوا فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢، وإنما يكون هذا في الأموال وما يقصد به المال.

أما ما لا يقصد به المال فكالنكاح والطلاق والعتاق والنسب والولاء والوكالة وقتل العمد وسائر الحدود فلا تقبل فيه شهادة النساء، وقد تقدم عدم قبول شهادة النساء في الحدود. انظر: الشيرازي، التنبيه، ص ٢٧٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ١، ص ٧٢٤. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣١١.

(٣) وعند البويطي أنها لا تقبل إلا من شاهدين عدلين، وادعى الأسنوي أن مذهب الشافعي، ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال: إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين، والصحيح أنها تقبل من عدل واحد لحديث ابن عمر أنه قال: "تراءى الناس الهلال فأخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنما رأيته فصامه وأمر الناس بصيامه". رواه أبو داود والبيهقي، وقال الألباني: صحيح. انظر: أبو داود، السنن، كتاب الصيام، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، ج ١، ص ٧١٥، حديث ٢٣٤٢. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الصوم، باب الشهادة على رؤية هلال رمضان، ج ٤، ص ٢١٢، حديث ٨٢٣٥. الألباني، إرواء الغليل، ج ٤، ص ١٦. ولا تقبل شهادة الواحد إلا في هلال رمضان، وتستثنى مع مسألة الهلال مسألة أخرى نقلها النووي فقال: ذكر المتولي أنه لو مات كافر فشهد واحد أنه أسلم فلا يحكم بأنه مسلم في الإرث وهل يحكم به في جواز الصلاة عليه قولان كما في ثبوت هلال رمضان. انظر: النووي، المجموع، ج ٦، ص ٢٧٥. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٣، ص ١٥٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ١، ص ٤٢١. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٣.

وأما لأجل غيره من حلول الدين المؤجل ووقوع الطلاق المعلق فلا يثبت بواحد<sup>(١)</sup>.

وشرط شاهد رمضان أن تكون عدالته بانته<sup>(٢)</sup> وظهرت، فلا يكفي فيه مستور العدالة<sup>(٣)</sup>.

## وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَوْ رَجُلٌ ثُمَّ الْيَمِينُ الْمَالِ أَوْ فِيمَا يُوَلُّ

أي: ويُقبل رجلٌ وامرأتان<sup>(٤)</sup> أو رجلٌ ويمين<sup>(٥)</sup> فيما هو مالٌ أو يوولُّ ويُقصد به المالُ.

والحقُّ الماليُّ كالنقدين والدين والعقود المالية كالبيع والإجارة والوصية بالمالِ والمفسوخ والردُّ بعيبٍ والحالة والشفعة والأجل.

## إِلَيْهِ كَالْمَوْضِحَةِ الَّتِي جُهِّلَ تَعْيِينُهَا أَوْ حَقٌّ مَالٍ كَالْأَجْلِ

(١) والفرق أن إيقاع الطلاق وحلول الدين إسقاط حق ثابت لمعين بالشك، هذا لا يجوز بخلاف الصوم فإنه إيجاب عبادة مقصودة على البدن فلا يمتنع وجوبها مع الشك كمن نسي صلاة من الخمس. انظر: النووي، المجموع، ج٦، ص٤١٥.

(٢) والشاهد من البيت قوله: (بيننا) أي: بانته عدالته وظهرت. انظر: الفسني، مواهب الصمد، ص١٥٦.

(٣) القول المعتمد عند الشافعية الاكتفاء بشهادة مستور العدالة في إثبات هلال رمضان، ومستور العدالة هو: من لا يعرف له مفسق مع صلاح ظاهره. انظر: الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ج٢، ص٨٣. البجيرمي، حاشية البيجرمي، ج٢، ص٦٥.

(٤) لقوله تعالى: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكَّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾ البقرة: ٢٨٢.

(٥) لحديث ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين. رواه مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأفضية، باب القضاء باليمين والشاهد، ج٣، ص١٣٣٧، حديث ١٧١٢.

وقد ذهب الجمهور من الصحابة والتابعين ومالك والشافعي وأحمد إلى أنه يجوز القضاء بشاهد ويمين المدعي في الأموال وما يقصد به الأموال للحديث المذكور وذهب الحنفية إلى أنه لا يقضى بالشاهد واليمين لمخالفته حديث: "البينة على من ادعى واليمين على من أنكر"، وضعفوا الحديث الذي احتج به الجمهور كما قال يحيى بن معين، وهذا الحديث رواه البيهقي، وقال البلقيني: هذا الحديث صحيح. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الدعوى والبيانات، باب البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، ج١٠، ص٢٥٢، حديث ٢١٧٣٣. البلقيني، البدر المنير، كتاب الأيمان، ج٩، ص٤٥٠. انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج١، ص٢٢٥. ابن نجيم، البحر الرائق، ج٧، ص١١. النووي، شرح صحيح مسلم، ج١٢، ص٤. ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص١١٢. البغوي، شرح السنة، ج١٠، ص١٠٤. ابن قدامة، المغني، ج١٢، ص١١.

والذي يؤول إلى المال كموضحة عجز عن تعيين موضعها فلو شهد به رجل وامرأتان ثبت المال ولم يثبت القصاص<sup>(١)</sup>.

## وَسَبَبِ لِّلْمَالِ كَالْإِقَالَةِ وَالْبَيْعِ وَالضَّمَانِ وَالْحَوَالَةِ

أي:

وكذا ما هو سبب يؤول للمال كالإقالة<sup>(٢)</sup> والبيع بأنواعه والضمان<sup>(٣)</sup> والحوالة<sup>(٤)</sup>، والمعني في تيسير ذلك كثرة جهات المداينات والمبايعات وعموم البلوى بها.

وفهم من قوله (رجل وامرأتان) بواو الجمع: أنه لا فرق بين أن تتقدم شهادة الرجل على المرأتين أو تتأخر، فلا فرق بين أن يقدر على رجلين أو لا يقدر إلا على رجل وامرأتين<sup>(٥)</sup>. وفهم من قوله (أو رجل) بـ(أو) التي للتخيير ثم اليمين: أنه ينخير فيما ثبت برجل وامرأتين بين الإتيان برجل وامرأتين أو برجل ويمين.

وفهم من قوله (رجل ثم اليمين) بـ(ثم) التي للترتيب<sup>(٦)</sup>: أنه يشترط أن يأتي باليمين بعد إقامة الرجل على ما يدعيه وتركيبه وتعديله، ولا يجوز أن تتأخر شهادته عن اليمين.

(١) لأنه لا مدخل لشهادة النساء في القصاص وثبوت الحق المقصود به المال فيثبت بشهادة النساء.

(٢) الإقالة: هي ما تقتضي رفع العقد المالي بوجه مخصوص. العجيلي، حاشية الجمل، ج٥، ص٧٢٦.

(٣) الضمان: مصدر ضمنته أضمنه ضمناً إذا كفلته وأنا ضامن وضمين. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص٢٠٣.

(٤) الحوالة: من قولك (تحول فلان إلى داره) فكذلك الحوالة: تحول المال من ذمة إلى ذمة.. انظر: ابن فارس، حلية الفقهاء، ص١٤٢.

(٥) اختلف أهل اللغة في إفادة الواو للترتيب والأكثر على أنها للجمع المطلق لكنه ليس إجماعاً كما ادعاه بعضهم، والقول بأنها للترتيب مذهب ضعيف ولهذا ذهب المؤلف إلى مذهب الأكثرين. انظر: ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام، ٥٦. العلائي، صلاح الدين خليل بن كيلدي بن عبد الله، الفصول المفيدة في الواو المزيدة ٧١. الأنصاري، عبد الله جمال الدين بن هشام، قطر الندى وبل الصدى، ص٣٠٢.

(٦) وقد قال ابن مالك في ألفيته:

والفاء للترتيب باتصال وثم للترتيب بانفصال

## وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَرْبَعٌ نِسَاءً لِمَا الرَّجَالُ لَا تَطَّلِعُ

[أ: ١/١٢٦]

### عَلَيْهِ كَالرِّضَاعِ وَالْوِلَادَةِ وَعَيْبِهَا وَالْحَيْضِ وَالْبِكَارَةِ

أي: وإذا شهد الرجل والمرأتان أو أربع نسوة منفردات فيما لا يطلع عليه إلا النساء غالباً دون الرجال، [ب: ٢/٢٢٥] كالرضاع وعيب النساء ولو في وجه المرأة وكفئها والولادة واستهلال المولود والحيض والبقارة والثيابة والرتق<sup>(١)</sup> والقرن<sup>(٢)</sup> فإن الحق يثبت بهن.

---

انظر: ابن عقيل: عبد الله بن عقيل المصري (ت ٦٧٢هـ) شرح ابن عقيل، ط ٢، ٤م، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق، ج ٣، ص ٢٢٧. النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٣، ص ١٩٠.

(١) الرتق: بفتح الراء والتاء وهو التحام الفرج بحيث لا يمكن دخول الذكر. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢٥٥.

(٢) القرن: عظم في الفرج يمنع الجماع وقيل: لحم ينبت فيه. ويقول الفقهاء (القرن) بفتح الراء وهو في كتب اللغة بإسكانها ويجوز الفتح والإسكان. انظر: النووي، روضة الناظرين، ج ٧، ص ١٧٧.

## بابُ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ (١)

### إِنْ تَمَّتِ الدَّعْوَى بِشَيْءٍ عُلْمًا سَأَلَ قَاضٍ خَصْمَهُ وَحَكَمًا

أي: إن تمت دعوى المدعي وهو: الذي يدعي أمرًا خفيًا<sup>(٢)</sup>، وكانت صحيحة بشيء معلوم، فلا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية؛ لأن المقصود فصل<sup>(٣)</sup> الخصومة وإلزام الحق وذلك لا يمكن في المجهول<sup>(٤)</sup>، وأما الوصية فلو لم تصح الدعوى بها مع الجهالة لأدى ذلك في الغالب إلى ضياع حقه.

#### (١) تعريف الدعوى:

**لغة:** الطلب والتمني، ومنه قول الله تعالى: ﴿وَلَهُمْ مَا يَدْعُونَ﴾ يس: ٥٧، وتجمع على (دعاوى) بفتح الواو وكسرهما، قيل: سميت (دعوى) لأن المدعي يدعو صاحبه إلى مجلس ليخرج من دعواه. اصطلاحًا: إخبار عن وجوب حق على غيره عند حاكم وما في معناه. **البيِّنات:** لغة: جمع بينة وهم الشهود، سموا بذلك لأن بهم يتبين الحق، وقد تقدم تعريف ابن القيم وهو أعم من الشهود فقال: البينة في الشرع اسم لما يبين الحق ويظهره، ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهد لم يوف مسماهما حقه، ولم تأت البينة قط في القرآن مرادًا بها الشاهدان إنما أتت مرادًا بها الحجة والبرهان. وقد جمع المؤلف (البيِّنات) وأفرد (الدعوى) لأن حقيقة الدعوى واحدة والبيِّنات مختلفة. انظر: الشربيني، **مغني المحتاج**، ج ٤، ص ٤٦١. الشرواني، **حواشي الشرواني**، ج ١٠، ص ٢٨٥. ابن القيم، **إغاثة اللهفان** ج ٢، ص ٦١. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ج ١، ص ١٦.

(٢) اختلفت نصوص الشافعية في حد المدعي فقيل: هو من يحكي سكوته أو من يدعي أمرًا خفيًا، وقيل: من يدعي خلاف الأصل، والمقصود أن المدعي من لو سكت ترك والمدعي عليه من لو سكت لم يترك فلا يكفيه السكوت، فإن ادعى زيد دينًا في عمرو فأنكره فزيد هو الذي لو سكت ترك وهو الذي يذكر خلاف الظاهر لأن الظاهر براءة ذمة عمرو وعمرو هو الذي لا يترك. انظر: السبكي، **فتاوى السبكي**، ج ٢، ص ٤٠٧. الرافعي، **الشرح الكبير**، ج ١٠، ص ١٩٤. النووي، **روضة الطالبين**، ج ١٢، ص ٧.

(٣) في (د) (فعل).

(٤) قال الإمام الشيرازي: لا تصح الدعوى بمجهول إلا في الوصية.

قال السبكي: وهذه القاعدة صحيحة، وقد طردها القاضي حسين ومنع الدعوى بالمجهول في الوصية أيضًا لكن الصحيح خلافه، لئلا يضيع حقه إذ لا طريق له غيرها كما في العبارة التالية، ثم ناقش السبكي المسألة وذكر ما يرد عليها. انظر: السبكي، **الأشباه والنظائر**، ج ١، ص ٤٥٢.

فلا تحصلُ دعوى بالنقد<sup>(١)</sup> إلا ببيان جنسه من كونه ذهباً أو فضةً وقدره ونوعه.

وإن ادعى حيواناً وصفه بصفات السلم<sup>(٢)</sup>.

ومن شرط الدعوى أن تكون ملزمة، فلو قال: وهب لي كذا أو باع، لم تسمع دعواه حتى

يقول: ويلزمه التسليم إليّ لأنه قد يهب ويبيع ويبطلهما قبل القبض<sup>(٣)</sup>.

وإذا تمت الدعوى سأل القاضي خصمه المدعى عليه وهو: الذي يوافق قوله الظاهر

بالجواب<sup>(٤)</sup> وإن لم يسأله المدعى كما أفهمه وبعد الدعوى نظر:

### بَيِّنَةٌ بِحَقِّ مُدَّعٍ حَكَمَ

### إِنْ يَعْتَرِفُ خَصْمٌ فَإِنْ يَجِدَ وَتَمَّ

إي: إن يعترف الخصم بحقه حكم القاضي عليه بطلب المدعى أن يحكم له<sup>(٥)</sup>، ويلزم القاضي

المقر بالخروج من الحق الذي عليه.

(١) النقد: هو المضروب من الذهب أو الفضة. انظر: الحصني، كفاية الأختار، ص ١٨٤.

(٢) لأن العين المدعى بها لا تتميز التميز الكامل إلا بها، وذلك بأن يذكر ما تتميز به كالذكورة والأنوثة والسن واللون والنوع. انظر: الدمياطي، حاشية إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٥٢، النووي، شرح مسلم، ج ١١، ص ٤١.

(٣) وقد نظم بعضهم شروط الدعوى في قوله:

لكل دعوى شروط ستة جمعت تفصيلها مع إلزام وتعيين  
أن لا يناقضها دعوى تغايرها تكلف كل ونفي الحرب للدين

انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٣٣٣.

(٤) وقد تقدم حد المدعى، أما المدعى عليه فقد عرفوه بأنه من يدعي أمراً جلياً يوافق قوله الظاهر. انظر:

الرافعي، فتح العزيز، ج ١٠، ص ١٩٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٧.

(٥) لأن الإقرار حجة شرعية صريحة، فليس ثمة شهادة أصدق من شهادة المرء على نفسه وهو أولى بالقبول من الشهادة وقد تقدم ذلك، قال تعالى: ﴿قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي﴾ آل عمران: ٨١، وفي الحديث:

"واعد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الوكالة، باب الوكالة في الحدود، ج ٢، ص ٨١٣، حديث ٢١٩٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الحدود، باب

من اعترف على نفسه بالزنى، ج ٣، ص ١٣٢٤، حديث ١٦٩٧.

وانظر: الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٥٢٢.

ويثبتُ الحقُّ بالإقرارِ من غيرِ قضاءِ القاضي.

وإن جَدَّ المدَّعى عَلَيْهِ، أو قال: لا تستحقُّ شيئاً، أو سكتَ وأصرَّ على السكوتِ جُعِلَ كالمُنكرِ الناكلِ<sup>(١)</sup>.

وللقاضي أن يقولَ للمدَّعي ألك بينةٌ وله أن يسكُتَ<sup>(٢)</sup> فإن كان ثمَّ — بفتحِ الثاءِ المثناة — أي كان هناك بينةٌ تشهدُ بحقَّ المدعي حَكَمَ بها.

### وحيثُ لا بينةٌ فالمدَّعى عليه حلفُ حيثُ مدَّع دَعَا

أي: وإن لم يكنْ للمدعي بينةٌ أصلاً، أو كانت وطلبَ المدعي يمينه فَيَحْلِفُ المدَّعى عليه — إن دَعَا — أي طلبَ المدَّعي يمينه<sup>(٣)</sup>، فإن لم يطلبْ يمينه لم يحلف<sup>(٤)</sup> القاضي<sup>(٥)</sup>، وإن حلفه دون طلبه لم [ب: ١/٢٢٦] يُعْتَدَّ باليمين<sup>(٦)</sup>.

### فإن أبي رُدَّتْ على من ادَّعى وباليمين يستحقُّ المدَّعى

(١) النكول: الامتناع عن اليمين. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٣٣٥.  
(٢) إلا إذا كان المدعي جاهلاً فيجب إعلامه، لكنه لا يلحق الدعوى بأن يقول ادع عليه كذا ولا المدعي عليه الإقرار والإنكار، ولا يلحق الشاهد الشهادة ولا يجزئه إذا مال ولا يشككه ها إذا كان في حقوق الأدميين. انظر الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٥٩٤. النووي، روضة الطالبين، ج ١١، ص ١٦٢. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٣) لما يروى عن علي موقوفاً ويروى مرفوعاً: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وهو قول مشهور ومعروف، ونقل ابن الملقن عن ابن المديني وابن مهدي أن مدار الإسلام على أربعة أحاديث: (الأعمال بالنيات) و(لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث) و(بني الإسلام على خمس) و(البينة على المدعي واليمين على من أنكر).

وروى البخاري ومسلم عن ابن عباس: "أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى أن اليمين على المدعي عليه". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعي عليه في الأموال والحدود، ج ٢، ص ٩٤٩، حديث ٢٥٢٤. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأقضية، باب اليمين على المدعي عليه، ج ٣، ص ١٣٣٦، حديث ١٧١١. انظر: السمعي، تفسير السمعي، ج ٤، ص ٤٣٠. ابن الملقن، البدر المنير، ج ١، ص ٦٦٢.

(٤) في (د) (لم يحلفه) بزيادة هاء الضمير.

(٥) لأنه حق له فلا يستوفيه من غير إذنه. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٦) لأنها يمين قبل وقتها. المصدر نفسه، ج ٢، ص ٣٠٠.



أي: فإن امتنع المدعى عليه من اليمين رُدَّت اليمينُ على المدعي، فإذا حلف اليمين استحقَّ ما ادعاه وقُضِيَ له به<sup>(١)</sup>.

ولا يُقضى على المدعي بنكوله خلافاً لأبي حنيفة<sup>(٢)</sup> وأحمد<sup>(٣)</sup> إلا في مسألة واحدة للضرورة<sup>(٤)</sup>، وإن سكتَ بعد عرض اليمين حكم القاضي بنكوله، وقول القاضي للمدعي بعد امتناع المدعى عليه (احلف) يُنزَلُ منزلة قوله: حكمتُ بنكول المدعى عليه، فإن أقام المدعى عليه بعدها بينة بأداء الدين أو إبرائه منه لم تسمع لأنه كان مكذبا للبينة.

(١) فيستحق باليمين المردودة المدعى به ويقضى به فإن لم يحلف المدعي ولم يتعلل بشيء سقط حقه من اليمين وليس له مطالبة الخصم. انظر: الفسني، مواهب الصمد، ص ١٥٧.

(٢) قال الحنيفة: إذا نكل المدعى عليه عن اليمين قضى عليه بالنكول ولزمه ما ادعى عليه ولا يرد اليمين على المدعي، وحثهم ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "البينة على المدعي واليمين على من أنكر" وترك هذا الواجب بالنكول دل على كون المدعى عليه باذلاً أو مقرراً إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين إقامة للواجب ودفعاً للضرر عن نفسه، والشرع ألزمه التورع عن اليمين الكاذبة دون الترفع عن اليمين الصادقة، واستدلوا كذلك بأن القضاء بالنكول هو إجماع الصحابة. انظر: المرغيناني، الهداية، ج ٣، ص ١٥٧، شيخي زاده، مجمع الأنهر، ج ٣، ص ٣٥٠، ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٧، ص ٤٢٣.

(٣) هذا هو المذهب واختاره عامة شيوخ الحنابلة، وعند أبي الخطاب ترد اليمين على المدعي وقال: صوبه الإمام أحمد وقال: ما هو بتعبد يحلف ويأخذ واختارها ابن قدامة في العمدية وابن القيم في الطرق الحكيمة. واستدلوا بحديث مسلم: "اليمين على المدعى عليه" فحصرها في جانب المدعى عليه، واستدلوا كذلك بروايات عن الصحابة. انظر: ابن قدامة، المغني، ج ١٢، ص ١٢٤. ابن القيم، الطرق الحكيمة، ص ١٧٣. المرداوي، الإصناف، ج ١١، ص ١٨٩.

(٤) ذكر الاصطخري مسألتين في ذلك ولهما نظائر، والضابط فيهما بعد أن تقرر في المذهب أن النكول عن اليمين لا يوجب ثبوت الحق، فهو معتبر فيما أمكن من رد اليمين على المدعي، فأما ما تعذر فيه رد اليمين على المدعى فيخرج الحكم فيها بالنكول على وجهين: إحدى المسألتين: فيمن مات ولا وارث له إلا كافة المسلمين، فظهر في حسابه الموثوق به دين على رجل فأنكره ونكل عن اليمين، أو شهد به شاهد واحد لم تكمل به البينة إلا مع يمين وهي متعذرة لأن المستحق كافة المسلمين وإحلافهم غير ممكن وإحلاف بعضهم غير متعين والإمام نائب ولا تصح النيابة في الأيمان، فهل يحكم بالنكول للضرورة أو يحبس حتى يحلف أو يعترف؟ فيه وجهان.

أما الثانية: في رجل ادعى على ورثة أن ميثم وصى إليه بإخراج ثلثه وتفرقت في الفقراء فأنكروه ونكلوا عن اليمين، فلا ترد اليمين على الوصي لأنه نائب ولا الفقراء لأنهم لا ينحصرون فهل يحكم عليه بالنكول فيه وجهان تعليلاً بما ذكر. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٧، ص ١٤٥.

## وَالْمُدَّعِي عَيْنًا بِهَا يَنْفَرِدُ      أَحَدُهُمَا فَهِيَ لِمَنْ لَهُ الْيَدُ

وإن ادَّعى المدَّعي عيناً ولا بينة للمدَّعي، فإن انفرد بالعين تحت يده<sup>(١)</sup> أخذهما فهي لمن هي في يده مع يمينه<sup>(٢)</sup>، وعلى هذا فالشخص تُسمع دعواه بما في يده ويحلف عليه. وكذا لو كانت بيده وأقام غيره بها بينة وأقام هو بينة قُدِّمت بينة صاحب اليد وقضى له بها بلا خلاف<sup>(٣)</sup>.

## وَحَيْثُ كَانَتْ مَعَهُمَا وَشَهِدَتْ      بَيْنَتَانِ حُلْفًا وَقُسِّمَتْ

أي: وحيث كانت العين معهما وفي يد كل واحدٍ منهما وأقام كل منهما بينة تحالفاً، أي حلف كل واحدٍ منهما أنها ملكه دون غيره<sup>(٤)</sup> وقُسمت الدار بينهما نصفين إذا حلفا بعد الاختلاف<sup>(٥)</sup>. وكذا إذا لم يكن في يد واحدٍ منهما بل في يد ثالثٍ غيرهما وأقام كل منهما بينة تساقطتا وكان لا بينة [أ: ٢٦٠/٢] وتُقسم بينهما إذا لم يحالفهما الثالث<sup>(٦)</sup>.

## وَحَلَفَ الْحَاكِمُ مَنْ تَوَجَّهَتْ      عَلَيْهِ دَعْوَى فِي سِوَى حَدِّ ثَبَتَ

- (١) في (د) (تحت يد أحدهما) بحذف هاء الضمير.
- (٢) لأن الظاهر من اليد الملك فيقبل قوله. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١١.
- (٣) بل فيها خلاف ذكره الإمام الشيرازي في هذه المسألة، ورجح القضاء لصاحب اليد، فقال ما نصه: وإن تداعيا عيناً وكان لكل واحد منهما بينة فإن كان في يد أحدهما قضي به لصاحب اليد، وقيل: لا يقضي له إلا أن يحلف والمنصوص هو الأول، لأنهما استويا في إقامة البينة وترجحت بينته بيده. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٨٠.
- (٤) في (د) (دون غريمه) بدل (غيره).
- (٥) لأن يد كل واحد منهما على نصفها فكان القول فيه قوله كما لو كانت العين في يد أحدهما. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣١١.
- (٦) اختلفت الأقوال فيما لو ادعى رجلان داراً أو شيئاً في يد ثالثٍ وأقام كل واحد بينة على دعواه فذهب قوم إلى أنهما تسقطان لتناقضهما ويترك الشيء في يد صاحبه وهو أظهر أقوال الشافعي وفي قول آخر للشافعي أن يجعل بين المدعين نصفين، وفي قول قديم للشافعي أنه يقرع بينهما فيقضى لمن خرجت له القرعة. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ١٠، ص ١٠٨.

أي: وإذا لم يكن للمدعي حجة حلف الحاكم كل من توجهت عليه دعوى صحيحة لو أقرَّ بمطلوبها ألزمه كدعوى الشتم والضرب الموجبين للتعزير وغير ذلك، لكنه لا يحلف في حد من الحدود ثبت.

### لِللّهِ وَالْقَاضِي وَلَوْ مَعْرُولاً وَشَاهِدٍ وَالْمُنْكَرِ التَّوَكُّيلاً

أي: لله تعالى فإنه لا يحلف المدعى عليه، ولا تسمع الدعوى عليه لأنها ليست حقاً للمدعي، ومن له الحق لم يأذن في الطلب بل أمر بالستر والإعراض ما أمكن<sup>(١)</sup>.  
نعم لو تعلق بالحد حق آدمي كما إذا قذف إنساناً فطلب المقذوف حد القاذف<sup>(٢)</sup> فقال القاذف: حلفوه أنه ما زنى [ب: ٢/٢٢٦] حلف<sup>(٣)</sup> كما مر في القذف.  
ويجري التحليف في حد القصاص والشتم والضرب الموجبين للتعزير<sup>(٤)</sup>.  
ولا يحلف القاضي إذا ادعى عليه أحد المتداعيين أنه ظلم في الحكم وإن كانت الدعوى بعد العزل لأن منصبه يأبى التحليف والابتدال<sup>(٥)</sup>.  
وكذا لا يحلف الشاهد إذا ادعى عليه أنه تعمّد الكذب، أو ما يوجب سقوط شهادته لا يحلف وإن انتفع المدعي بإقراره بذلك؛ لأن منصبه يأبى التحليف<sup>(٦)</sup>.

(١) لكن تسمع الدعوى فيما يوجب التعزير لحق الله تعالى إن تعلق بمصلحة عامة كطرح حجارة بطريق.  
انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٢٣.  
(٢) في (د) (حد القذف).  
(٣) هذا على الأصح في المذهب. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٦١.  
(٤) هذه نص عبارة النووي. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣٨.  
(٥) وتحليف القاضي تعطيل للقضاء وخط من قدر هذا المنصب، فلا يحلف القاضي ولو عزل، أما لو شاع فسقه أو جوره أو خيانتته فالظاهر في المذهب أنه يحلف قطعاً. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٣٨٤.  
(٦) قال الغزالي: ولا يجوز تحليف الشاهد والقاضي إذ نسبتهم إلى الكذب دعوى فاسدة تجر فساداً عظيماً.  
انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٤٢١.

وكذا لا يُحَلَّفُ مُنْكَرُ الْوَكَالَةِ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ حَقٌّ وَطَالِبُهُ بِهِ غَيْرُهُ زَاعِمًا أَنَّهُ وَكِيلُ الْمُسْتَحَقِّ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ عَلَى وَكَالَتِهِ وَأَنْكَرَ وَكَالَتَهُ فَإِنَّهُ لَا يُحَلَّفُ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ بِوَكَالَتِهِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ اعْتَرَفَ بِوَكَالَتِهِ لَمْ يَلْزِمُهُ التَّسْلِيمُ إِلَيْهِ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ لَا يَأْمَنُ جُحُودَ الْمُسْتَحَقِّ لِلتَّوَكِيلِ، فَلَا مَعْنَى لِتَحْلِيفِهِ<sup>(١)</sup>.

وَإِذَا حَلَفَ الْحَالِفُ عَلَى فِعْلٍ نَفْسِهِ حَلَفَ:

بِتَّأَّ كَمَا أَجَابَ دَعْوَى حَلْفًا      وَنَفَى عِلْمَ فِعْلٍ غَيْرِهِ نَفْيًا

أي:

بِتَّأَّ<sup>(٢)</sup> عَلَى الْقَطْعِ فِي حَالَتِي النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ<sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> يَعْرِفُ حَالَ نَفْسِهِ وَيَطَّلِعُ عَلَيْهَا.

وَيَكُونُ الْيَمِينُ كَمَا أَجَابَ فِي الدَّعْوَى، فَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَشْرَةَ مَثَلًا أَوْ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ عَشْرَةَ أَوْ أَنَّهُ غَضَبَهَا مِنْهُ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى الْجَوَابِ الْمَطْلُوقِ بِأَنْ قَالَ: لَا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا أَوْ لَا يَلْزِمُنِي تَسْلِيمُ مَا ادَّعَى بِهِ إِلَيْهِ، حَلَفَ كَذَلِكَ.

وَإِنْ تَعَرَّضَ [فِي]<sup>(٥)</sup> الْجَوَابِ بِالْجَهَةِ بِأَنْ قَالَ: لَا يَلْزِمُنِي الْعَشْرَةُ الَّتِي اقْتَرَضْتُهَا مِنْهُ حَلْفًا كَذَلِكَ.

وَإِنْ أَرَادَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَفْتَصِّرَ عَلَى النَّفْيِ الْمَطْلُوقِ لَمْ يُمَكَّنْ مِنْهُ<sup>(٦)</sup>.

(١) انظر: الغزالي، الوسيط، ج٧، ص٤٢١.

(٢) البت: الجزم والقطع، يقال: بت الشيء بيته إذا قطعه. انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج٤، ص٣٥٣. البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت٧٠٩هـ-)، المطلاع على أبواب المقنع، ١م، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، ص٤١٢.

(٣) كل يمين هي على البت إلا على نفي فعل الغير وسيأتي. انظر: الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٢٧٨.

(٤) فراغ في (أ).

(٥) زيادة في (د).

(٦) كما لو قال: (لا يلزمني العشرة) فلا يكفي في الجواب حتى يقول مضافاً لما سبق: (ولا بعضها) لأن مدعي العشرة مدع لكل جزء منها فاشتراط مطابقة الإنكار واليمين دعواه، وقوله: (لا يلزمني العشرة) إنما هو

وإن حَلَفَ على فِعْلٍ غيرِهِ، فإن كانَ على نَفِيهِ حَلَفَ على نَفِيِّ عِلْمِهِ أنه لا يَعْلَمُهُ لعَسْرِ الوُقُوفِ على النَفِيِّ المَطْلُوقِ، ولهذا لا تجوز الشهادة عليه<sup>(١)</sup>.

وَفُهُمَ مِنْهُ أَنَّهُ لو حَلَفَ على فِعْلٍ غيرِهِ في الإثباتِ حَلَفَ أيضًا على البتِّ لأنَّ الوُقُوفَ عَلَيْهِ سَهْلٌ<sup>(٢)</sup>.

ولو حَلَفَ على فِعْلٍ عِبْدِهِ أو فِعْلٍ بهيمته<sup>(٣)</sup> حيثُ ضمَّنَاهُ حَلَفَ على البتِّ؛ لأنَّ فِعْلَ [ب: ١/٢٢٧] العَبْدِ كَفِعْلِ نَفْسِهِ، ولهذا لو ادعى رجلٌ أن عبدك جنى عليَّ بكذا سُمِعَتْ دَعْوَاهُ. والبهيمةُ لا ذِمَّةَ لها وإنما يضمن لِفِعْلِهَا لتَقْصِيرِهِ في حَقِّهَا وهو أَمْرٌ يَتَعَلَّقُ بِنَفْسِهِ<sup>(٤)</sup>.

نفي لمجموعها ولا يقتضي نفي كل جزء منها فقد تكون عشرة إلا حبة. انظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٤٧. الشربيني، مغني المحتاج، ج، ص ٤٦.

(١) إلى هنا انتهت النسخة الثالثة نسخة (ب) مكتبة الأسد الوطنية.

(٢) فرق الشافعية بين الحلف على فعل النفس والحلف على فعل الغير فقالوا: من حلف على فعل نفسه كانت يمينه على القطع في نيته وإثباته إلا في العبد أو البهيمة كما سيأتي في الفقرة التالية، ومن حلف على فعل غيره كانت يمينه على العلم في نيته وعلى القطع في إثباته لأن علمه يحيط بحاله فيما فعل وفيما لم يفعل أم فعل غيره نفي الإثبات فله طريق إلى العلم بما فعل غيره، أما بالنفي فيحلف على نفي العلم فيقول: (والله لا أعلم أن أبي أخذ منك مالا أو أبرأك) لأنه لا طريق له إلى القطع بالنفي فلم يكلف اليمين عليه. انظر الماوردي، الحاوي، ج ٩، ص ٤٩٩، انظر الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ٣٢٢.

(٣) في (د) (أو فعل بهمة) بدل (بهيمة).

(٤) استثنى الشافعية فعل العبد والبهيمة فألحقوه بأحكام الحلف على النفس. قال الماوردي: الأصح حلف السيد على البت لأن عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوى عليه.

وعندهم قول ثان في الحلف على فعل عبده أنه يحلف على نفي العلم لتعلقه بفعل الغير.

أما البهيمة فيحلف على البت قطعاً لأنه لا ذمة لها، وضمان جنائيتها بتقصيره في حفظها لا بفعلها وهذا أمر يتعلق بنفس الحالف. انظر الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٢٧٨. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٦٤. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٧٤.

## بَابُ الْعِتْقِ (١)

### (١) معنى العتق:

لغة: العتق خلاف الرق وأصله من قولهم: (عتق الفرس) إذا سبق ونجا، و(عتق فرخ الطائر) إذا طار فاستقل، وكان العبد لما فكت رقبته من الرق تخلص فذهب حيث شاء. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج١٠، ص٢٣٤.

ومعناه اصطلاحاً: إزالة الرق عن الآدمي. انظر: الأزهرى، الزاهر، ص٤٢٧. الأنصاري، أسنى المطالب، ج٤، ص٤٣٤.

أما مناسبة ذكر باب العتق في آخر الكتاب وختمه به فقال بعضهم: كان ذلك تفاعلاً بأن الله تعالى يعتق المؤلف والقارئ من النار، وقد ختم الرافعي كتابه المحرر بقوله: اللهم كما ختمنا بالعتق كتابنا نرجو أن تعتق من النار رقابنا. وقد استن بهذا الدعاء الماوردي والشربيني. انظر: الجاوي، محمد بن عمر (ت١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، ١م، ط الأولى، دار النشر دار الفكر، بيروت، ص٣٩٣. الشربيني، مغني المحتاج، ج٤، ص٥٤٤.

والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿فَأَكْرِهِيكَ﴾ البلد: ١٣، وأمر الله بتحرير الرقبة في مواضع من الكفارة، وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار حتى فرجه بفرجه". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب كفارات الأيمان، باب قول الله تعالى: أو تحرير رقبة، وأي الرقاب أركى، ج٦، ص٢٤٦٩، حديث ٦٣٣٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب فضل العتق، ج٢، ص١١٤٧، حديث ١٥٠٩.

ولهذا كان الصحابة من السباقين إلى هذا البر، فما ذكره الإمام الماوردي قال: أعتقت عائشة تسعاً وستين نسمة وعاشت كذلك، وأعتق ابن عمر ألفاً، وأعتق حكيم بن حزام مائة مطوقين بالفضة، وأعتق عبد الرحمن بن عوف ثلاثين ألفاً رضي الله عنهم وحشرنا معهم. انظر: الشربيني، الإقناع، ج٢، ص٢٨٩.

وبهذه المناسبة يجمل بنا أن نقول: لقد استخلف الله البشر في هذه الدنيا وجعل لهم وسائل لتحقيق حقيقة الاستخلاف الذي فيه معنى الكرامة فجعلهم أحرارا وقلص كل أنواع العبودية، بل نقول إنه جعل أعظم جرم على الإطلاق والذي يحرم به الإنسان من السعادة، وتحيط به الشقاوة الأبدية في دنياه وأخرته أن يتخذ أحداً يذل له الذل الكامل إلا لوحد هو (الله)، فكان كل ما عبد من دونه طاغوتا، بل حرره مما لا يتصوره أحد، فحرره من شهوات نفسه ونزوات غريزته، ولا نحتاج أن نذكر ما صنعه بقوم كانوا عشاقاً للخمر والجور والفجور، حولهم بعد أن نالوا حريتهم الحق إلى سادة للدنيا، بعد أن كان لهم على التمام قمة الأمن والأمان، ومع هذا نجد للدين الإسلامي علواً في علاج الرق الذي كان يمثل نظاماً عاماً في كل المجتمعات، وكان لعلاج (ظاهرة الرق) السائدة في الإسلام نظام راق، يقوم على العلاج الهادئ المتدرج كما هي السنة في الأحكام الربانية الحكيمة، فكيف كان ذلك؟ يقول الدكتور التركي: لما كان الرق نظاماً اقتصادياً عرفته كل الحضارات، فقد سلك الإسلام وسيلة ناجعة للتخلص منه، فضيق من موارده، حتى اقتصر على ما يكون منه في قتال مشروع، مع جواز عدم اتباعه حتى في هذه الحالة، ثم وسع أشد التوسعة في تحرير الأرقاء، ولفظ (الرقيق)

## يَصِحُّ عِتْقُ مَنْ مُكَلَّفٌ مَلَكَ صَرِيحُهُ عِتْقٌ وَتَحْرِيرٌ وَفَكَ

أي: إنما يصحُّ العتقُ من: مُكَلَّفٍ، مُطْلَقُ التصرفِ، مالك لما أعتقه<sup>(١)</sup> فلا يصحُّ إعتاقُ الموقوفِ عليه (الرفيق الموقوف)، ولا إعتاقُ المرهونِ، والجاني من المُعسرِ<sup>(٢)</sup>.  
وإنما يصحُّ الإعتاقُ بالصريحِ<sup>(١)</sup> مثل: أعتقتك، أو حررتك، أو أنت حرٌّ أو محررٌ، أو أنت عتيقٌ، ومنه فَكٌ:

في ذاته يشير إلى رقة المعاملة لهم والإحسان إليهم، كما يجوز في الإسلام، أن يتفق الرفيق مع سيده على عتقه نظير مال.

ويجب في الإسلام تحرير الرفيق جزاء على أخطاء يرتكبها الإنسان، حتى إن الهزل من السيد وتلفظه بعتق الرفيق خطأً أو هزلاً، ينتج أثره في تحرر الرفيق.

وهو ما لم تستطع تحقيقه شعارات الحرية الزائفة مع وجود الرق فعلاً وحقبة، في مجتمعات تعرضت للغزو والنهب الاستعماري خلال القرن الماضي، ومن قبل ذلك بقرون، اختطف الغربيون مئات الألوف من أبناء أفريقيا، ليعملوا لهم دون أجر في مزارعهم. بينما لا يزال في الولايات المتحدة الأمريكية، مجتمع الزوج من عدة ملايين. انظر: التركي، عبد الله بن المحسن، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ط ١، م، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، السعودية، ١٤١٩ هـ. أ. هـ.

هذا ولقد نصت الاتفاقيات على الاعتراف بكرامة الإنسان ونبذت الرق واعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة وبشرت فيه بعالم الحرية، ومنعت استعباد الناس، وأقول لئن كان زمن استرقاق وشد وثاق البشر قد ولى صورة وشكلاً، فإنه باق حقيقة ومعنى وذلك عند أهل المجتمعات التي تدعي أعلى درجات الحرية، أما من حيث المعنى فلأن الحرية بغير انضباط هي نوع من أنواع العبودية فيكون من عبادة الهوى والشيطان، ثم بقاؤه حقيقة في استعباد الأقوياء للضعفاء آحاد وجماعات، ولك أن تنظر إلى المرأة وهي الأكثر استعباداً وتضرراً في هذه المعادلة، بل التفت إلى شعوب بأكملها، شعوب تشيب مفارق أطفالهم، شعوب تكدح مسحوقة مقهورة وتتهب خيراتها وتستنزف ومواردها من من أجل نعيم فئات متجبرة فاهرة، بل تروج عليهم كاسد السلاح وتبيعهم الفاسد من الدواء واللقاح، ولا أظنني بحاجة إلى ضرب أمثلة لذلك التي ما زال يعلق بذاكرتنا ما كان من شأن لقاح انفلونزا الخنازير فذلك أمر جلي، لم يعد يخفى عن العمي الغافلين فضلاً عن أهل البصيرة المستبصرين. انظر: **موقع الأمم المتحدة**، إدارة شؤون الإعلام، قرار الجمعية العامة ١٠ كانون ١٩٤٨.

(١) يذكر المؤلف هنا أول أركان العتق وهو (المعتق)، فلا يصح إعتاق غير مطلق التصرف كالصبي والمجنون والمجور عليه بسفه ولا من غير مالك إلا بوكالة أو ولاية. انظر: النووي، **روضة الطالبين**، ج ١٢، ص ١٠٧. الفشني، **مواهب الصمد**، ص ١٥٨. الشربيني، **الإقناع**، ج ٢، ص ٢٨٩.

(٢) لأنه تعلق بعينه وثيقة وحق لازم، وهذا هو الركن الثاني وهو المعتق. انظر: الغزالي، **الوسيط**، ج ٧، ص ٤٦١. النووي، **روضة الطالبين**، ج ١٢، ص ١٠٧.

## رَقَبَةٌ وَصَحَّ بِالْكِنَايَةِ      بِنِيَّةٍ مِنْهُ كـ (يَامَوْلَايَهُ)

أي: نحو فككت رقبتك، أو أنت مفكوكُ الرقبة.

وَمَنْ الصَّرِيحُ قَوْلُهُ: يَا حُرٌّ، إِذَا لَمْ يَكُنْ قَرِينَةً مَدْحٍ.

وَيَصِحُّ بِالْكِنَايَةِ<sup>(٢)</sup> مَعَ النِّيَّةِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: (يَا مَوْلَايَ)<sup>(٣)</sup> وَ (يَا سَيِّدِي)<sup>(٤)</sup>، وَأَمْتُهُ: (يَا صَاحِبَةَ

الْبَيْتِ) فَإِنَّهُ كِنَايَةٌ عِنْدَ الْإِمَامِ وَصَاحِبِ الْحَاوِي الصَّغِيرِ.

لَكِنَّ الْمُخْتَارَ مَا قَالَهُ الْقَاضِي حُسَيْنُ وَالْغَزَالِيُّ<sup>(٥)</sup>: أَنَّهُ لَا يَعْتَقُ وَإِنْ نَوَى [أ: ١٢٧/١] لِأَنَّهُ خَطَابٌ

بِلُطْفٍ<sup>(٦)</sup> وَتَوَدُّدٍ وَتَدْبِيرِ الْمَنْزِلِ وَلَيْسَ فِيهِ إِشْعَارٌ بِالْعَتَقِ.

وَقَالَ الرَّافِعِيُّ فِي الشَّرْحِ الصَّغِيرِ: الْأَشْبَهُ عِنْدَ الْإِمَامِ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ كِنَايَةٌ، وَهُوَ الْجَوَابُ فِي

التَّهْذِيبِ.

وَمِنَ الْكِنَايَةِ: لَا مَلِكَ لِي عَلَيْكَ وَلَا خِدْمَةَ لِي عَلَيْكَ.

## وَعَتَقَ جُزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى      أَوْ شَرِكَةً مَعْ غَيْرِهِ إِنْ أُيْسِرَا

أي: وَإِذَا أَعْتَقَ الْمَالِكُ جُزْءًا مِنْ رَقِيقِهِ سَرَى الْعَتَقُ عَلَيْهِ إِلَى جَمِيعِهِ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْمَوْسِرُ

وَالْمُعْتَقُ.

(١) وهذا هو الركن الثالث وهو (الصيغة)، وهي نوعان: الصريح والكناية، والصريح لا يفتقر إلى نية.

انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٤٦٢. الماوردي، الحاوي، ج ١٠، ص ١٥٤.

(٢) في (ب) (بالكتابة).

(٣) في (ب) (بالكتابة).

(٤) أي قول: (يا مولاي) و(يا سيدي) ليس من الصريح ولا من الكناية فهو لغو ولا يترتب على هذا اللفظ أي

أثر، وهو الذي اختاره السبكي والمؤلف، والصحيح أن الشافعية يفرقون بين لفظ (مولاي) و(سيدي)، فلفظ

(مولاي) كناية حتى عند الغزالي والراجح كذلك عندهم أن لفظ (سيدي) من ألفاظ الكناية وليس بلغو. انظر:

القليوبي، حاشية قليوبي، ج ٤، ص ٣٥٢. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٤٩٣. النووي، روضة

الطالبين، ج ١٢، ص ١٠٨.

(٥) انظر: الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٤٦٢.

(٦) في (ب) (بلفظ).



ولا فرق بين إضافته إلى جزءٍ شائعٍ كالبعضِ أو جزءٍ معينٍ كالرَّجْلِ واليَدِ ونحوهما<sup>(١)</sup>.  
وقال أصحابُ الرأي: إن أعتقَ رأسَهُ أو بطنَهُ أو نَفْسَهُ عَتَقَ كُلَّهُ؛ لأنَّ حَيَاتَهُ لا تبقى بدون ذلك، وإن أعتقَ يَدَهُ أو عَضْوًا تبقى حَيَاتُهُ بدونَه لم يَعْتِقْ<sup>(٢)</sup>.  
وقال حمادٌ وأبو حنيفة: يَعْتِقُ فيما إذا أعتقَ بعضَهُ كالنصفِ وَيَسْرِي<sup>(٣)</sup> في باقيهِ وخالفَ أبا حنيفة أصحابُهُ<sup>(٤)</sup>.  
وكذلك يَسْرِي العتقُ إذا كانَ شريكَ غيره وَعَتَقَ حصنَهُ فَيَسْرِي إلى باقي ملكِ شريكِهِ إذا كان المُعْتَقُ موسراً.  
يُقَدَّرُ على أداءِ قيمةِ نصيبِ الشريكِ<sup>(٥)</sup>.

(١) لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "من أعتق شقصاً في عبد أعتق كله إن كان له مال وإلا يستسعى غير مشقوق عليه". رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب الشركة في الرقيق، ج ٢، ص ٨٨٥، حديث ٢٣٧٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب ذكر سعاية العبد، ج ٢، ص ١١٤٠، حديث ١٥٠٣.  
والشقص، والشقيص: النصيب، فهذا دليل على أن للعتق من السراية ما ليس لغيره.  
وذهب الشافعي إلى أنه لو أعتق جزءاً معيناً من عبده بأن قال: يدك حر أو رجلك أعتق كله، وكذلك لو طلق جزءاً معيناً من امرأته. انظر: البغوي، شرح السنة، ج ٩، ص ٣٥٨.  
(٢) وحجتهم الحديث الذي سبق ذكره والشاهد منه: (وإلا استسعى غير مشقوق عليه) أفاد عدم سراية العتق إلى الكل بمجرد عتق البعض وإلا لكان خلص قبل تخليص المعتق.  
وفي رواية عند البخاري: "من أعتق شقصاً له من عبد أو شركاً أو نصيباً وكان له ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق، وإلا فقد عتق منه ما عتق" أفاد تصور عتق البعض فقط. البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الشركة، باب تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل، ج ٢، ص ٨٨٢، حديث ٢٣٥٩.  
انظر: ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ج ٣، ص ٦٥٨. ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج ٤، ص ٤٦١.  
(٣) في (ب) (ويسعى).  
(٤) في هذا النقل نظر فإن الأصل عند أبي حنيفة أن العتق عنده يتجزأ، حتى أن من أعتق نصف عبده فهو بالخيار في النصف الباقي إن شاء أعتقه وإن شاء استساعه في النصف الباقي، وعند أبي يوسف ومحمد يعتق كله ولا سعاية عليه. انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٧، ص ١٨٧.  
(٥) وقد تقدم الحديث في ذلك.

## فَاعْتَقْ عَلَيْهِ مَا بَقِيَ بِقِيمَتِهِ فِي الْحَالِ وَالْمُعْسِرِ قَدْرَ حِصَّتِهِ

أي: فَاَعْتَقْ عَلَيْهِ [ب: ٢/٢٢٧] نَصِيْبَهُ بِعِتْقِهِ وَأَعْتَقْ نَصِيْبَ شَرِيْكِهِ الْبَاقِي بِقِيْمَتِهِ فِي حَالِ وَقْتِ الْعِتْقِ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْإِتْلَافِ أَوْ سَبْبِهِ.

نعم إنما يُقَوِّمُ قَبْلَ الْعِتْقِ، فَلَوْ كَانَ الْجَمِيعُ يُسَاوِي مِائَةً وَصَارَ بَعْدَ الْعِتْقِ يَسَاوِي سَبْعِينَ لَزِمَهُ مِائَةٌ؛ لِأَنَّ النِّقْصَ بِسَبَبِ الْعِتْقِ.

وإن كَانَ الْمُعْتَقُ مُعْسِرًا<sup>(١)</sup> عَتَقَ مِنْهُ قَدْرَ نَصِيْبِهِ<sup>(٢)</sup> فَقَطْ دُونَ نَصِيْبِ شَرِيْكِهِ فَإِنَّهُ بَاقٍ عَلَى مَلِكِهِ مَالِكِهِ.

ولا فَرْقَ فِي هَذَا بَيْنَ كَوْنِ الشَّرِكَاءِ مُسْلِمِينَ أَوْ كَافِرِينَ أَوْ بَعْضُهُمْ مُسْلِمًا وَبَعْضُهُمْ كَافِرًا، وَفِي الْكَافِرِ وَجْهٌ: أَنَّهُ إِذَا أَعْتَقَ نَصِيْبَهُ مِنَ الْمُسْلِمِ أَنَّهُ لَا يَسْرِي إِلَى بَاقِيهِ وَلَا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ شِرَاءُ الْكَافِرِ عَبْدًا مُسْلِمًا، وَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ أَنَّ هَذَا ثَبَتَ لِإِزَالَةِ الضَّرْرِ، فَاسْتَوَى فِيهِ الْمُسْلِمُ وَالْكَافِرُ كَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ فَإِنَّ الْغَرَضَ هَاهُنَا دَفْعُ ضَرَرِ الشَّرِيكِ دُونَ التَّمْلِيكِ بِخِلَافِ الشِّرَاءِ.

## وَمَالِكُ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ يَعْتَقُ كَالْمِيرَاثِ وَالْمَبِيعِ

أي: وَمَنْ مَلَكَ أَحَدَ أَصُولِهِ مِنْ أَبٍ أَوْ جَدًّا أَوْ أُمَّ أَوْ جَدَّةً وَإِنْ عَلَوْا أَوْ مَلَكَ أَحَدَ فُرُوعِهِ مِنْ وَلَدٍ أَوْ وَلَدٍ وَوَلَدٍ وَإِنْ سَفَلُوا<sup>(٣)</sup> عَتَقَ عَلَيْهِ بِمَجْرَدِ الْمَلِكِ؛ لِأَنَّ الْوِلَادَةَ مَعَ الْعِبُودِيَّةِ لَا يَجْتَمِعَانِ فَيُغْلَبُ الْعِتْقُ وَسِوَاءَ مَلِكٍ أَحَدَ أَصُولِهِ بِالْمِيرَاثِ أَوْ الْبَيْعِ أَوْ غَيْرِهِمَا.

(١) فِي (ب) (مُوسِرًا).

(٢) فِي (ب) (نَصِيْبِ الْمَعْتَقِ فَقَطْ) بِزِيَادَةِ (الْمَعْتَقِ) وَحَذْفِ هَاءِ الضَّمِيرِ.

(٣) انظُر: الْمَاوَرِدِي، الْحَاوِي، ج ١٨، ص ٧٢.

لِحَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لَا يَجْزِي وَلَدًا إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيهِ فَيُعْتَقَهُ". رَوَاهُ مُسْلِمٌ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، كِتَابُ الْعِتْقِ، بَابُ فَضْلِ عِتْقِ الْوَلَدِ، ج ٢، ص ١١٤٨، حَدِيثٌ ١٥١٠.

وَيَقَعُ الْعَتَقُ بَعْدَ الْمَلِكِ بِالشَّرَاءِ ثُمَّ يَحْصُلُ الْعَتَقُ مُرْتَبًا.

والصبيُّ والمجنونُ إذا مَلَكَ أَحَدًا مِنَ الْأَصُولِ أَوْ الْفُرُوعِ بِإِرْثٍ أَوْ غَيْرِهِ عَتَقَ عَلَيْهِمَا.

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَتَّقَ الْوَالِدُ وَالْوَالِدُ فِي الدِّينِ أَوْ يَخْتَلِفَا كَمَا تَقَدَّمَ.

فَإِنَّ<sup>(١)</sup> غَيْرَ الْأَصُولِ وَالْفُرُوعِ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ وَسَائِرِ الْأَقْرَابِ فَإِنَّهُ لَا يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ<sup>(٢)</sup>.

## لِمُعْتِقِ حَقِّ الْوَلَاءِ وَجَبًا ثُمَّ لِمَنْ بِنَفْسِهِ تَعَصَّبًا

[ب: ١/٢٢٨] أَي: يَنْبُتُ لِلْمُعْتِقِ حَقُّ الْوَلَاءِ<sup>(٣)</sup> سِوَاءَ أَعْتَقَ بِإِعْتَاقٍ، أَوْ كِتَابَةً أَوْ أَدَاءِ نُجُومٍ أَوْ

بِإِبْرَاءِ السَّيِّدِ، وَكَذَا بِتَدْبِيرِ الْعَبْدِ وَاسْتِيلَادِ الْجَارِيَةِ الَّتِي تَعْتَقُ بِمَوْتِ السَّيِّدِ، وَكَذَا بِمَلِكٍ أَحَدٍ

أَصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ، أَوْ عَتَقَ بَعْضَهُ فَسَرَى عَلَيْهِ، أَوْ بَاعَ الْعَبْدَ مِنْ نَفْسِهِ، ففِي هَذَا جَمِيعِهِ يَجِبُ

الْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ<sup>(٤)</sup>.

وَإِذَا مَاتَ الْعَتِيقُ وَلَا وَارِثَ لَهُ مِنْ جِهَةِ النِّسْبِ فَيَجِبُ لِلْمُعْتِقِ مِيرَاثُهُ، وَكَذَا يَجِبُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا

فَضَلَ بَعْدَ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ إِنْ كَانَ صَاحِبَ فَرَضٍ.

وَلَأَنَّ بَيْنَ الْوَالِدِ وَالْوَالِدِ بَعْضِيَّةٌ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَمْلِكَ بَعْضُ الشَّخْصِ بَعْضَهُ، أَمَّا الْأَوْلَادُ فَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَقَالُوا أَتُخَذُ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحَانَ اللَّهِ بَلْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦]، فَدَلَّ عَلَى امْتِنَاعِ اجْتِمَاعِ الْبِنُوَّةِ وَالْمَلِكِ وَالْوَالِدِ كَالْوَالِدِ بِجَامِعِ الْبَعْضِيَّةِ وَفِي الْحَدِيثِ: (فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي). انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٧. الرملي، نهاية المحتاج، ج ٨، ص ٣٨٨.

(١) فِي (ب) (وَأَنَّ).

(٢) فِي (ب) بِزِيَادَةِ (لَا) أَمَا فِي (أ) (وَسَائِرِ الْأَقْرَابِ يَعْتَقُ عَلَيْهِمْ)، بِحَذْفِ (لَا) وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَ.

(٣) الْوَلَاءُ: بِفَتْحِ الْوَاوِ مَشْتَقٌّ مِنَ الْمَوَالَاةِ وَهِيَ الْمَعَاوَنَةُ، وَهُوَ شَرْعًا: عَصُوبَةٌ مِتْرَاخِيَّةٌ عَنِ عَصُوبَةِ النِّسْبِ تَقْتَضِي لِلْمُعْتِقِ الْإِرْثَ وَالْعَقْلَ وَوَلَايَةَ أَمْرِ النِّكَاحِ وَالصَّلَاةَ عَلَيْهِ، وَاسْمُ الْمَوْلَى يَقَعُ عَلَى الْمُعْتِقِ وَعَلَى الْعَتِيقِ. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٧٨.

(٤) لِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ". رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب بيع المكاتب إذا رضي، ج ٢، ص ٩٠٥، حديث ٢٤٢٥. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٢، ص ١١٤١، حديث ١٥٠٤.

قَالَ الْإِمَامُ النَّوَوِيُّ: وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى ثُبُوتِ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ عَبْدَهُ أَوْ أُمَّتَهُ عَنْ نَفْسِهِ وَأَنَّهُ يَرِثُ بِهِ، وَسَيَأْتِي كَلَامُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ عَلَى أَنَّ الْعَتَقَ مِنْ أَسْبَابِ الْإِرْثِ. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٠، ص ١٤٠.

ثم إن ماتَ المُعْتَقُ يَكُونُ وِلاءُ العتِيقِ لمن هو<sup>(١)</sup> عَصْبَتُهُ<sup>(٢)</sup> بِنَفْسِهِ لا بغيرِهِ<sup>(٣)</sup>، ولهذا لا تَرِثُ امرأةٌ بِوِلاءٍ لأنَّ النِّساءَ لَسْنَ بِعَصَبَاتٍ بِأَنْفُسِهِنَّ بَلْ بِغَيْرِهِنَّ فَإِذَا كَانَ لِلْمُعْتَقِ ابْنٌ وَبِنْتُ أَوْ أُخٌ وَأَخْتٌ وَرِثَ الابْنُ دُونَ البِنْتِ والأُخُ دُونَ الأَخْتِ، فلا تَرِثُ امرأةٌ [أ: ٢٧٠/٢] بِوِلاءٍ إِلا من عَتِيقِهَا وَأَوْلادِهِ وَعَتَقَائِهِ.

### وَلَوْ مَعَ اخْتِلافِ دِينِ أُوجِبَهُ وَلَا يَصِحُّ بَيْعُهُ وَلَا الهِبَةُ

أي: يَثْبُتُ الوِلاءُ لِلْمُعْتَقِ، ولو مَعَ اخْتِلافِ الدِينِ أُوجِبَ الوِلاءُ.  
فَلَوْ أُعْتِقَ المُسْلِمُ كَافِرًا أَوْ عَكْسَهُ ثَبِتَ الوِلاءُ وَلَوْ لِلْكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ وَإِنْ<sup>(٤)</sup> لَمْ يَتَوَارَثَا<sup>(٥)</sup> كَمَا يَثْبُتُ عَلاقَةٌ بِالنِّكَاحِ<sup>(٦)</sup> ابْنِ المُسْلِمِ وَالْكَافِرِ وَكَمَا يَثْبُتُ النِّسَبُ بَيْنَهُمَا<sup>(٧)</sup>.  
وَعَنْ مالِكٍ أَنَّهُ لا يَثْبُتُ الوِلاءُ مَعَ اخْتِلافِ الدِينِ، فَلَوْ أُعْتِقَ الكَافِرُ عَبْدًا مُسْلِمًا لَمْ يَثْبُتْ لَهُ الوِلاءُ عَلَيْهِ<sup>(٨)</sup>.

(١) في (ب) (له) بدل (هو).

(٢) في (ب) (عصبة).

(٣) في (ب) (ولا بغيره) بزيادة الواو.

والعصبة: هم أبو الإنسان وابنه والذكور المدلون بهما بحيث لا يتخلل أنثى. قال أهل اللغة: سموا (عصبة) لأنهم عصبوا به أي أحاطوا، والعصبة ثلاثة أقسام: بأنفسهم وهم من ذكرونا، وعصبة بغيره وهن البنات وبنات الابن... وعصبة مع غيره وهن الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات وبنات الابن. انظر: النووي، تحرير الفاظ التنبيه، ص ٢٤٧.

(٤) في (ب) (وإذا).

(٥) انظر: الفشني، مواهب الصمد، ص ١٥٨.

(٦) في (ب) (كما ثبتت علة النكاح)

(٧) عبارة النووي رحمه الله: لو أعتق مسلم كافرًا أو عكسه ثبت الولاء وإن لم يتوارثا كما ثبتت علة النكاح والنسب بينهما. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٧٠.

(٨) هذا إذا كان المعتق كافرًا والعبد مسلمًا فعند المالكية أن ولاءه للمسلمين ولا يرجع لسيدته. انظر: العبدري، التاج والإكليل، ج ٦، ص ٣٦٠.

ويدلُّ على ثبوتِ الولاءِ عمومُ قولِهِ صلى الله عليه وسلم: "الولاء لمن أعتق" وقوله "الولاء لحمة كلحمة النسب"<sup>(١)</sup>، ولحمة النسب تثبتُ مع اختلافِ الدينِ وكذلك الولاءُ. ولا يصحُّ بيعُ الولاءِ ولا هبتهُ لأنه معنى يورثُ به فلا يَنْتَقِلُ بالبيعِ والهبةِ كما لا تَنْتَقِلُ بالقرابة<sup>(٢)</sup>.

---

عبارة المؤلف لم تكن دقيقة، فالمالكية لا ينفون الولاء مع اختلاف الدين مطلقاً بل يثبتون الولاء إن كان المعتق مسلماً والعبد نصرانياً فيكون له ولاؤه. قال ابن عبد البر: أما المسلم إذا أعتق عبده النصراني فلا خلاف بين العلماء أن له ولاؤه. انظر: نفس المصدر، ج ٣، ص ٧٢.

(١) وفي تنمة الرواية: "الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب". رواه الدارمي والبيهقي، قال عنه الصنعاني: صححه ابن حبان وأعله البيهقي وللعلماء كلام كثير في طرق الحديث وصحته وعدمها. ولم يرتض ابن الملقن إعلال الحديث فقال: أعله البيهقي وقال أوجهه كلها ضعيفة، قلت: إلا حديث عبد الله بن أبي أوفي فإن إسناده لثق رجاله ثقات، أخرجه ابن جرير الطبري في التهذيب. انظر: الدارمي، سنن الدارمي، كتاب الفرائض، باب بيع الولاء، ج ٢، ص ٤٩٠، حديث ٣١٥٩. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الميراث بالولاء، ج ٦، ص ٢٤٠، حديث ١٢٧٥٥. الصنعاني، سبل السلام، ج ٣، ص ١٠٢. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٢، ص ٤٥٦. الألباني، إرواء الغليل، ج ٦، ص ١٦٥.

(٢) في (ب) (القرابة) بدل (بالقرابة).  
ويقصد: القياس على القرابة.

## بَابُ التَّدْبِيرِ

في اللغة: النظرُ في عواقبِ الأمور<sup>(١)</sup>، وفي الشرع: تعليقُ العتقِ بِدُبْرِ الحياة<sup>(٢)</sup>.  
ويَنَعَقِدُ بالصَّرِيحِ:

كَقَوْلِهِ [ب: ٢٢٨/٢] لِعَبْدِهِ دَبِيَّتَكَ      أَوْ أَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ مَوْتِي ذَلِكَ

الآتي<sup>(٣)</sup>، وبالكناية مع النية كقوله: خليتُ سبيلَكَ بعدَ موتي ونوى العتق.

ولو قال: دبرتُ نِصْفَكَ أو رُبْعَكَ صَحَّ، وإذا مات عتق ذلك الجزء ولم يسر<sup>(٤)</sup>.

يُعْتَقُ بَعْدَهُ مِنَ الثُّلُثِ لِمَالٍ      وَيَبْطُلُ التَّدْبِيرُ حَيْثُ الْمَلِكُ زَالٌ

أي: وَيَعْتَقُ بَعْدَ مَوْتِ السَّيِّدِ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ بَعْدَ الدَّيْنِ؛ لِأَنَّهُ تَبَرُّعٌ بَعْدَ الْمَوْتِ فَكَانَ مِنَ الثُّلُثِ  
كَالْوَصِيَّةِ<sup>(٥)</sup>.

وَيَجُوزُ التَّدْبِيرُ مُطْلَقًا وَمَقِيدًا، فَالْمَطْلُوقُ: تَعْلِيقُ الْعَتَقِ بِالْمَوْتِ مِنْ غَيْرِ شَرْطٍ آخَرَ<sup>(٦)</sup>، وَالْمَقِيدُ:  
كـ(إِنْ مِتُّ مِنْ مَرَضِي هَذَا أَوْ فِي عَامِي هَذَا فَأَنْتَ حُرٌّ)، وَ(إِنْ قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَأَنْتَ حُرٌّ بَعْدَ  
مَوْتِي) فَقَرَأَ الْقُرْآنَ جَمِيعَهُ صَارَ مَدْبِرًا

(١) انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ١١، ص ٢٦٥.

(٢) وعرفها الرملي: تعليق عتق بالموت. وتعريف الرملي أخصر. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٣٥.

(٣) كذا في (ب).

ولعلها (أي) وهي طريقة المؤلف في شرح الكتاب.

(٤) وهذا نص عبارة الإمام النووي في روضة الطالبين. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ١٨٦.

(٥) ولهذا لو لم يملك السيد إلا عبدًا فدبره عتق ثلثه عند الموت كالوصية؛ لأنه مضاف إلى الموت. انظر:

الغزالي، الوسيط، ج ٧، ص ٥٠١.

(٦) انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ١٠١.

(٧) في (أ) فإن.

وإن قرأ بعضه لم يصر مُدَبِّرًا<sup>(١)</sup>.

ولهُ أن يُبطلَ التدبيرَ بإزالةِ المَلِكِ، لأنهُ تعليقُ عتقِ بصفةٍ ولم توجد، كما لو علّقَ عتقَهُ بموتِ

الغيرِ، فلو زال ملكه<sup>(٢)</sup> عنه ببيعٍ أو هبةٍ أو غيرهما زال التدبيرُ<sup>(٣)</sup>.

وإن عادَ ملكُهُ إليه فلا يبطلُ بالوطءِ بلا إيلادٍ، ولا بالهبةِ قبلَ القبضِ ولا بالرهنِ، ولا بالرجوعِ

ولا بالرجوعِ باللفظِ كقولهِ: رجعتُ عن تدبيري أو أبطلته.

(١) وكذلك لا يكون العبد مدبراً إذا دبره السيد إلى مدة لا يمكن بقاؤه إلى تلك المدة كـ (إن متّ بعد ألف سنة

فأنت حرّ)، فلا يكون تدبيراً على أصح الوجهين. انظر: الشريبي، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥١٠.

(٢) في (أ) (ملك).

(٣) انظر: الماوردي، الحاوي، ص ١٨، ص ١٢٤.

## بَابُ الْكِتَابَةِ

سميتُ كتابةً لما فيها من ضمِّ النجومِ بعضها إلى بعضٍ، أو لأنها تُوثَّقُ بالكتابةِ غالباً<sup>(١)</sup>.  
وفي الشرع: تعليقُ عتقٍ بصفةٍ تضمنتْ معاوضةً<sup>(٢)</sup>.  
وهي مُستحبةٌ<sup>(٣)</sup>:

إِذَا كَسُوبٌ ذُو أَمَانَةٍ طَلَبَ مِنْ غَيْرِ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ تَسْتَحَبُّ

أي: إذا طلبها كسوبٌ ذو أمانةٍ، للأمرِ بها في قوله تعالى: ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ النور: ٣٣، والأمرُ  
بعدَ الحظرِ محمولٌ على الاستحبابِ، والحظرُ هو بيعُ الرجلِ مالهَ بماله<sup>(٤)</sup>.

(١) الكتِّبُ: هو الضم، ومنه الكتبية لضم بعض الجيوش إلى بعض، سمي هذا العقد كتابة لضم بعض النجوم إلى بعض، والنجوم: هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة، وإنما سميت نجومًا لأن العرب كانت لا تعرف الحساب وإنما تعرف الأوقات بطولوع النجم فيقول أحدهم: أعطيتك إذا طلع نجم كذا أو سقط نجم كذا. فسميت الأوقات نجومًا. انظر الفشني، مواهب الصمد ١٥٩، النووي، تحرير ألفاظ التنبيه ٢٤٥، المنهاجي، جواهر العقود ٢، ص ٤٣٨، الحصني، كفاية الأخيار ص ٥٨٠.

(٢) ولم أجد من الشافعية من عرفها بذلك، وعرفها بعضهم بأنها: عقد عتق بلفظها بعوض منجم بنجمين فأكثر. انظر: الأنصاري، فتح الوهاب، ج ٢، ص ٤٢٥. المنهاجي، جواهر العقود، ج ٢، ص ٤٣٨.

(٣) وفي قول: تجب، والمشهور الذي قطع به الجمهور أنها لا تجب، لأنها بيع مال السيد بماله، ولأنه عتق بعوض فلا يلزم السيد، والأمر في الآية (فكاتبوهم) محمول على الاستحباب والإرشاد. انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ج ٦، ص ٥٢. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٧٦٢.

(٤) اختلفت أقوال الأصوليين من الشافعية في دلالة الأمر بعد الحظر على أي شيء يحمل؟  
ظاهر كلام الشافعي أنه يحمل على الإباحة، وقال بعضهم: يحمل على الوجوب، وقيل: يحمل على دفع الحظر السابق وإعادة حال الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر وهذا الذي يظهر عند استقراء النصوص، وقيل غير ذلك.

ومثلوا له بأمثلة منها: الأمر بحمل السلاح في صلاة الخوف بعد تحريم حمله فيها، وكالصيد بعد الإحلال والانتشار بعد صلاة الجمعة، وذكر بعضهم المثال الذي ذكره المؤلف، لكن الظاهر أن تمثيل المؤلف بهذا المثال لا يصح، والصواب أنه رخصة لأنه شرع مع قيام السبب المحرم لعذر، والمحرم هنا هو بيع الرجل ماله بماله، والعذر هو الحاجة إلى تخلص رقبته من الرق، وليست الرخص من قاعدة الأمر بعد الحظر. انظر: السبكي، الأشباه والنظائر، ج ٢، ص ١١٧. الزركشي، البحر المحيط، ج ٢، ص ١١١. المرادوي،



وَيُشْتَرَطُ فِي السَّيِّدِ: أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ تَبَرُّعٍ غَيْرِ مُحْجُورٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّ الْمُحْجُورَ عَلَيْهِ لَا تَصِحُّ تَبَرُّعَاتُهُ<sup>(١)</sup>.

## وَشَرَطُهَا مَعْلُومٌ مَالٍ وَأَجَلٌ      نَجْمَانٍ أَوْ أَكْثَرُ مِنْهَا لَا أَقَلُّ

أي:

وشرطها الصيغة كأن يقول لعبده: كاتبتك على ألفٍ تؤديه إليَّ في نجمين<sup>(٢)</sup>، وكذا في أكثر منهما.

وشرط العوض: أن يكون مالا معلوماً ولو كان [ب: ١/٢٢٩] منفعةً معلومةً كبناء دارٍ أو خياطة ثوبٍ أو خدمة شهر<sup>(٣)</sup>.

وأن يكون المال مؤجلاً بأجلٍ معلوم<sup>(٤)</sup> أقله نجمان<sup>(٥)</sup>، ويجوز أكثر اتباعاً للسلف.

---

التحبير شرح التحرير، ج ٥، ص ٢٢٥. البعلي، علي بن محمد (ت ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، ص ١٦٨.

(١) انظر: الشرواني والعبادي، حاشية الشرواني والعبادي، ج ١٠، ص ٣٩٣.

(٢) لم يذكر المؤلف تمام الصيغة وهي أن يقول العبد المكاتب: (قبلت)، وبه تتم الصيغة، فلا تصح بدونه كسائر العقود. انظر: الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥١٧.

(٣) لأن الكتابة عقد معاوضة فلم تصح إلا بعوض وأجل.

قال الشافعي: ما جاز بين المسلمين في البيع والإجارة جاز في الكتابة، وما رد فيهما رد في الكتابة. الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ١٤٤.

(٤) لأنه عوض منجم في عقد، فوجب العلم بمقدار النجم ومقدار ما يؤديه كالسلم إلى أجلين. الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٠.

(٥) فلا تجوز أن تكون الكتابة حالة، أما اشتراط النجمين فلأن لفظ الكتابة يبنى على ذلك، إذ لا ضم إلا بين اثنين فصاعداً، ولم ينقل عن أحد من الصحابة أنه كاتب على أقل من نجمين. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٠. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨١.

وقد قال علي بن أبي طالب: "الكتابة على نجمين". أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأفضية: باب من رد المكاتب إذا عجز، ج ٤، ص ٣٩٤، حديث ٢١٤١٣.

قال ابن الملقن: لا أعرفه. انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج ٢، ص ٤٦٣.

وفي حديث بريرة: "كاتبته أهلي على تسع أواق في كل عام أوقية"<sup>(١)</sup>.  
ولو كانت على مالٍ عظيم يؤديه في ساعتين كل ساعة نصفه صحَّ.

### وَالْفَسْخُ لِلْعَبْدِ مَتَى شَاءَ أَنْفَصَلَ      لَا سَيِّدَ إِلَّا إِذَا عَجَزَ حَصَلَ

أي: والكتابة عقدٌ جائزٌ من جهة العبد، فيجوز له<sup>(٢)</sup> فسخها متى شاء بتعجيز نفسه<sup>(٣)</sup>، وينفصل من الكتابة ولا يُجبر على أداء المال، وإن كان معه الوفاء.

وهي لازمة من جهة السيد لا يجوز له فسخها إلا إذا عجز العبد عن [أ: ١/١٢٨] تحصيل المال كله أو بعضه<sup>(٤)</sup>، فلو حلَّ عليه نجمان فعجز عنهما واختار السيد فسخ كتابته وردّه إلى الرقِّ فله ذلك بغير حضور حاكم، وروى بإسناده عن ابن عمر أنه كاتب غلاماً له على ألف دينار فأدى إليه تسع مائة دينارٍ وعجز عن مائة دينارٍ فردّه إلى الرقِّ<sup>(٥)</sup>.  
وليس للسيد الفسخ على الفور، بل له تأخيرُه متى شاء كفسخ الإعسار.

### أَجْزُ لَهُ تَصَرُّفًا كَالْحُرِّ لَا      تَبِوعًا وَخَطَرًا إِذْ فَعَلَا

أي: يجوز للمكاتب أن يتصرف كالحرِّ في معظم التصرفات فيستقل بالبيع والشراء، ويؤجر ويستأجر<sup>(٦)</sup>، فإذا عجزه السيد في المدة انفسخت<sup>(٧)</sup>، وله أن يأخذ بالشفعة ويقبل الصدقة والهبة

(١) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا اشترط شروطاً في البيع لا تحل، ج ٢، ص ٧٥٩، حديث ٢٠٦٠. ومسلم، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، ج ٢، ص ١١٤١، حديث ١٥٠٤.

(٢) في (ب) (للعبد) بدل (له).

(٣) انظر: الشربيني، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٠.

(٤) نفس المصدر.

(٥) رواه ابن أبي شيبة. انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأفضية، باب من رد المكاتب إذا عجز، ج ٦، ص ٣٩٠.

(٦) العبارة نقلها المؤلف من كلام النووي بتصرف يسير. انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٢٧٨.

(٧) انظر: الأنصاري، أسنى المطالب، ج ٤، ص ٤٩٦.

والهبة والوصية ويصطاد ويحتطب، لكن لا يتصرف بتبرع فلا يضمن ولا يكفل ولا يقرض ولا يُحابي في البيع؛ لأن ذلك في معنى صدقة وهبة ونحوهما<sup>(١)</sup>.

ولا يتصرف بما فيه خطر كركوب بحر، وما فيه نقص مال لأن حق السيد غير منقطع عما في يده، فقد يُعجزه<sup>(٢)</sup> فيعود إلى الرق ولهذا لا يعامل قراضاً<sup>(٣)</sup> الجواز ضياعه.

[ب: ٢/٢٢٩] وله أن يأخذ قراضاً لأنه اكتساب.

وله أن يقترض ولا يقرض لأنه خطر.

### وَحَطُّ شَيْءٍ لَزِمَ لِلْمَوْلَى عَنهُ وَفِي النِّجْمِ الْأَخِيرِ أَوْلَى

أي: ويجب على السيد حط كل شيء من المال عن المكاتب كتابةً صحيحة<sup>(٤)</sup>، ولا يجب في الفاسدة لأن النجوم غير ثابتة فيها.

(١) قال الشافعي: المكاتب ممنوع من استهلاك ماله وأن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله ولا يهب إلا بإذن سيده.

قال الماوردي: فإن وهب بغير إذن سيده كان مردد الهبة، وإن كان بإذن السيد ففيه قولان... وكذا المحابة فيما باع واشترى إذا خرج عما يتغابن الناس بمثله فهو كالهبة. الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ٢٣٧.

(٢) في (ب) (يعجز) بحذف هاء الضمير.

(٣) القراض: بكسر القاف مشتق من القرض وهو القطع، قال الأزهرى: أهل الحجاز يسمونه قراضاً وأهل العراق يسمونه مضاربة، سمي (قراضاً) لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح، و(مضاربة) لأن العامل يضرب في الأرض للاتجار. انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص ٢١٥.

(٤) أو يؤتية شيئاً من عنده يستعين به على الأداء لقوله تعالى: ﴿وَعَاثُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ النور: ٣٣، والحط هو الأصل والإبتاء بدل عنه، وهذا هو الأصح المنصوص عند الشافعية.

وروى البخاري عن موسى بن أنس معلقاً: "أن سيرين سأل أنساً المكاتبه فأبى، فانطلق إلى عمر بن الخطاب فقال: كاتبه، فأبى، فضربه بالدرة وبتلو عمر (فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيراً) فكاتبه". انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب إثم من قذف مملوكه، وباب المكاتب ونجومه في كل سنة نجم، ج ٢، ص ٩٠٢.

وروى الطبري عن أنس أن مولاة سيرين أراد أن يكاتبه فتلكأ عليه فقال له عمر: لتكاتبته). قال ابن كثير: إسناداه صحيح. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ٧٦٥. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٦، ص ٥٣.

والحطُّ عنه من النجمِ الأخيرِ أولى لِيترتبَ عليه العتقُ، وإن حطَّ عنه قليلاً كفى، لكن يستحبُّ الرُّبْعُ أو السُّبْعُ<sup>(١)</sup>، لأن ابنَ عمرَ كاتبَ عبدًا له على خمسةٍ وثلاثينَ ألفًا وحطَّ عنه خمسةَ آلافٍ وهي السُّبْعُ<sup>(٢)</sup>.

### وَهُوَ رَقِيقٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ إِلَى أَدَائِهِ إِلَيْهِ

أي: والمكاتبُ رقيقٌ ما بقيَ عليه شيءٌ من مالِ الكتابةِ وإن قلَّ حتى يؤديه جميعه إلى السيد<sup>(٣)</sup>، وعتقه موقوفٌ على أداءِ جميعِ المالِ لأنه تعليقٌ بصفةٍ فلا يعتق<sup>(٤)</sup> قبلَ استكمالها، فلو أحضرَ المكاتبُ المالَ ليدفعه إلى السيدِ أو دفعه إلى رسولٍ ليوصله إليه فماتَ قبلَ أن يقبضه السيدُ ماتَ رقيقاً.

وإذا دفعَ مالَ الكتابةِ فتبين أنه مُستحقٌّ بأن أنه لم يعتق<sup>(٥)</sup>.

(١) وحط الربع على الأصح. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨٣.

(٢) رواه مالك والبيهقي. قال مالك: بلغني أن ابن عمر كاتب غلاماً له على خمسة وثلاثين ألف درهم ثم وضع عنه من آخر كتابته خمسة آلاف درهم، وزاد البيهقي: وذلك من آخر نجمه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب المكاتب، باب القضاء في المكاتب، ج ٥، ص ١١٤٨، حديث ٢٩٢٤. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب ما جاء في تفسير قوله عز وجل: وآتوهم من مال الله الذي آتاكم، ج ١٠، ص ٣٣٠، حديث ٢٢١٩٦، ٢٢١٩٧.

(٣) لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم". رواه أبو داود والبيهقي، وقال الصنعاني: وإسناد أبي داود حسن. انظر: أبو داود، السنن، كتاب العتق، باب في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت ج ٢، ص ٤١٤، حديث ٣٩٢٦. البيهقي، السنن الكبرى، كتاب المكاتب، باب المكاتب عبد ما بقي عليه، ج ١٠، ص ٣٢٤، حديث ٢٢١٦٠. الصنعاني، سبل السلام، ج ٤، ص ١٤٥.

(٤) في (ب) (فلا يتعلق).

(٥) لأنه قد ظهر أنه لم يؤد شرط العتق فلم يعتق.

## بَابُ الْإِيلَادِ (١)

روى أحمدُ وابنُ ماجةَ عن ابنِ عباسٍ عن النبي صلى الله عليه وسلم: "من وطئَ امرأةً فولدتُ له فهي مُعتَقَةٌ عن دُبُرِ مَوْتِهِ" (٢).

### لَأَمَّةٍ لَهُ تَكُونُ مِنْكَ أَوْ بَعْضُهَا يُوجِبُ عِتْقَ تِلْكَ

أي: إذا أولدَ الرجلُ أُمَّةً يملكُها أو يملكُ بعضَها انعقدَ الولدُ حرّاً وإن كان الوطءُ حراماً (٣)؛ لأن وطاءَ الجاريةِ المشتركةِ بينَهُ وبينَ غيره يثبتُ الاستيلادُ؛ لأنه وطاءٌ شُبُهَةٌ بسببِ الملكِ، وينعقدُ به الولدُ حرّاً كوطءِ أخته المملوكةِ.

(١) المقصود بهذا الباب هو أن من أسباب العتق (الإيلاد).

والإيلاد هو: أن تلد الأمة من سيدها في ملكه، وقد ذكر المؤلف هذا الباب بعد باب العتق والتدبير والمكاتبة وأخر هذا السبب؛ لأنه أضعف من العتق باللفظ، وبه أي الإيلاد تصير الجارية أم ولد تعتق بعد موت سيدها كما سيأتي. انظر: الجيرمي، تحفة الحبيب، ج٥، ص٤٠٧.

(٢) رواه أحمد وابن ماجه والدارمي. انظر: أحمد، المسند، ج٤، ص٤٨٤، حديث ٢٧٥٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب العتق، باب أمهات الأولاد، ج٢، ص٨٤١، حديث ٢٥١٥. الدارمي، سنن الدارمي، كتاب البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد، ج٢، ص٣٣٤، حديث ٢٥٧٤.

وقد ضعفه ابن القيم، قال: مداره على حسين بن عبد الله وهو ضعيف الحديث، وكذا قال الحافظ ابن حجر. لكن الثابت في ذلك هو من قول عمر رضي الله عنه موقوفاً قال: "أيا وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع منها فإذا مات فهي حرة"، وقد جاءت هذه الرواية بسلسلة الذهب فهي من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر عن أبيه. انظر: مالك، الموطأ، كتاب العتق والولاء، باب عتق أمهات الأولاد وجامع القضاء في العتاقة، ج٥، ص١١٢٧، حديث ٢٨٧١. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، ج١٠، ص٣٤٧.

قال البيهقي: يشبه أن يكون عمر بلغة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصاً فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن، وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فالأولى بنا متابعتهم فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة. انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤، ص٥١٩. البيهقي، سنن البيهقي، ج١٠، ص٣٤٨.

(٣) لا خلاف في حرية أولاد المستولدة إن كانوا من السيد ولو حدثوا من نكاح أو زنى. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص٥٨٥. الرملي، غاية البيان، ص٣٣٧.

ويجبُ عتقُ هذه المُستولدة سواءً كانَ الولدُ حيًّا أو ميتاً<sup>(١)</sup>.

### بِمَوْتِهِ وَنَسْلُهَا بِهَا التَّحَقُّ مِنْ غَيْرِهِ مِنْ بَعْدِ الْإِيلَادِ عَتَقُ

ونسلها أي: وكذا الأمة<sup>(٢)</sup> الذي حدثَ بعد ثبوتِ استيلائها من غيرِ السيدِ من زوجٍ أو زنىٍ حكمُهُ حكمُ الأمِّ يَلْتَحِقُ بِهَا، ويعتقُ معُ أمِّه بعدَ موتِ سيِّدِها<sup>(٣)</sup>؛ لأنَّ الولدَ يتبعُ الأمَّ في الحرية<sup>(٤)</sup> وإن ماتت الأمُّ في حياةِ السيدِ.

[ب: ١/٢٣٠] واحترزَ بقوله<sup>(٥)</sup> (حكمها) فلا<sup>(٦)</sup> يعتقُ بموتِ السيِّدِ لحصوله قبلَ ثبوتِ الحقِّ للأمِّ<sup>(٧)</sup>، ويجوزُ للسيدِ بيعُهُ إذا كانَ يملكُهُ<sup>(٨)</sup>.

ولا فرقَ بينَ أن يموتَ السيِّدُ حتفَ أنفهٍ أو قتلتِ الأمَّةُ سيِّدَها فإنها تعتقُ بعدَ موتهِ<sup>(٩)</sup> كما يعتقُ المُدبِّرُ والمُدبِّرةُ وإن قتلا السيِّدَ، وكما يحلُّ الدَّيْنُ المؤجَّلُ على المديونِ وإن قتلَهُ مستحقُّ الدَّيْنِ، وَعَتَقُ المُستولدةُ وولدها:

(١) لأنه ولد وقد انعقد حرًّا، وبعضه منها فقد صار بعضها حرًّا فاستتبع باقيها كالعتق، إلا أن في العتق قوة فاستتبع في الحال وهذا ضعيف فأثر في المستقبل. انظر: الشيرازي، المهذب، ج ٢، ص ١٩. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨٥.

(٢) في (ب) (ولد الأمة).

(٣) قال الشافعي رحمه الله: وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعثتها كانوا من حلال أو حرام. انظر: الماوردي، الحاوي، ج ١٨، ص ٣١٣.

(٤) انظر: الدمياطي، إعانة الطالبين، ج ٤، ص ٢٥٧. الحصني، كفاية الأخيار، ص ٢٤٩.

(٥) بين كلمة (بقوله) و(حكمها) زيادة في (ب) هي: (واحترز بقوله بعد ثبوت الإيلاد عن ولدها الموجود قبل ثبوت استيلائها فإنه لا يثبت له حكمها).

(٦) في (ب) (ولا).

(٧) أي أن الأولاد الحاصلين قبل الاستيلاء بنكاح أو زنى فليس لهم حكم الأم بعد الاستيلاء بل يجوز للسيد أن يبيعهما إذا ولدوا في ملكه ولا يعتقون بموته لأنهم حدثوا قبل ثبوت الحرقي للأم. انظر: الحصني، كفاية الأخيار، ص ٥٨٥.

(٨) وقد تقدم.

(٩) ولو بقتلها له بقصد الاستعجال فتكون قد عتقت بلا خلاف لما روى البيهقي عن ابن عمر أنه قال: "أم الولد أعتقها ولدها". قال ابن عبد الهادي: فيه إرسال. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب عتق أمهات

## مِنْ رَأْسِ مَالِ السَّيِّدِ مَقَدَّمًا عَلَى دَيْنِهِ وَعَلَى حَقُوقِ الْغُرَمَاءِ فَضْلًا عَنِ الْوَصَايَا وَحَقُوقِ الْوَرِثَةِ؛ لِأَنَّ اسْتِيلَادَ الْأُمَّةِ [أ: ٢٨/٢] بِمَنْزِلَةِ اسْتِهْلَاكِهَا<sup>(١)</sup>.

أي: من رأس مال السيد مقدّمًا على دينه وعلى حقوق الغرماء فضلًا عن الوصايا وحقوق الورثة؛ لأن استيلاء الأمة [أ: ٢٨/٢] بمنزلة استهلاكها<sup>(١)</sup>.  
وكما يثبت الاستيلاء بانفصال الولد الكامل يثبت حكمه.  
ويكتفى أيضًا بوضع المضغة التي ظهر فيها تصوّر خفي من خلقه الآدميين، والتخيط الذي يظهر لكل أحدٍ وللقوابل وأهل الخبرة من النساء.  
وإن لم يظهر وقلن القوابل: إن ما ألقته أصل أمي ولو بقي لتصوّر، فالأصح أنه لا يثبت به الاستيلاء لأن لا يسمى ولدًا<sup>(٢)</sup> ولا تجب الغرة<sup>(٣)</sup>.

## جَزَ الْكِرَاءِ وَخِدْمَةِ جَمَاعٍ لَا هِبَةً وَالرَّهْنُ وَابْتِيَاعٌ

أي: وجاز للسيد كراء المستولدة واستخدامها ووطؤها.

الأولاد، باب الرجل يطاء أمته بالملك فتلد له قال الشافعي رحمه الله هي مملوكة بحالها إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ولا إخراجها عن ملكه بشيء غير العتق وإنها حرة إذا مات، من رأس المال قال هو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه، ج ١، ص ٣٤٦، حديث ٢٢٣١١. ابن عبد الهادي، المحرر، ج ١، ص ٥٣٧، حديث ٩٨٣.

أي: أثبت لها ولدها حق الحرية ولو كان سقطًا، وهذه إحدى الصور المستثناة من القاعدة المعروفة وهي: (من استعجل الشيء قبل أوانه عوقب بحرمانه). انظر: الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٦.

(١) أي كالإتلاف بما يتلذذ به كالأكل واللباس وغير ذلك من اللذات، فيكون عتقها من رأس ماله، ويقدم على الدين والوصايا لما مر في الهامش السابق (أم الولد أعتقها ولدها). انظر: البجيرمي، تحفة الحبيب، ج ٥، ص ٤٧٨، الشريبي، الإقناع، ج ٢، ص ٣٠٦.

(٢) وقد ذكر الرافعي أثرًا عن عمر استدل به على حصول الاستيلاء إذا ألفت قطعة لحم وقال القوابل إنه أصل آدمي وليس فيه صورة ظاهرة، وهو قوله رضي الله عنه في أمهات الأولاد: (كيف تبيعهن وقد خالطت لحومنا لحومهن ودمأؤنا دماءهن). قال ابن الملقن: ولم أر هذا الأثر بعد البحث الشديد عنه. ابن الملقن، البدر المنير، ج ٨، ص ٢٢٥.

(٣) لأن الغرة إنما تجب في الجنين. النووي، روضة الطالبين، ج ٩، ص ٣٧٠.

وله أرشُ الجنايةِ عليها<sup>(١)</sup> وعلى أولادها التابعين لها، وقيمتهم إذا قتلوا<sup>(٢)</sup>.  
 وله أن يُزوّجَهَا بغيرِ إِنْهَا لأنه يحلُّ له الوطؤُ فجازَ له التزويجُ كالمدبرة<sup>(٣)</sup>.  
 وليس له هبتها ولا بيعها ولا الوصيةُ بها كما قطعَ به الأكثرون<sup>(٤)</sup>، وكذا كلُّ ما يؤولُ إلى  
 زوالِ الملكِ فلو باعَ أو رهَنَ أو وهبَ بطلَ<sup>(٥)</sup>.

### وَمَوْلِدُ بِالِاخْتِيَارِ جَارِيَةٌ لِغَيْرِهِ مَنكُوحَةٌ أَوْ زَانِيَةٌ

المُولدُ: بضم الميم وكسر اللام من (أولَدَ) أي: من أولَدَ باختيارٍ غيرِ مكرهٍ جاريةً غيرِهِ بنكاحٍ  
 أو زنى:

### فَالنَّسْلُ قِنْ مَالِكٍ وَالْفَرْعُ حُرٌّ مِنْ وَطْنِهِ بِشِبْهَةِ أَوْ حَيْثُ غُرٌّ

<sup>(٦)</sup>أي: فالولدُ قِنٌْ رقيقٌ لمالكِ الأمةِ لأنه داخلٌ علماً رِقاقٌ<sup>(٨)</sup> ولَدِهِ، فإن الولدَ يتبعُ أمَّهُ في  
 الرِّقِّ<sup>(٩)</sup> والحريةِ بخلافِ النسبِ فإنه يتبعُ أباهُ<sup>(١٠)</sup>.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) (عليه).

(٢) لبقاء ملكه عليهم. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٣٨.

(٣) فيه أقوال عند الشافعية وهذا القول هو الصحيح، ونص عليه الشافعي في الجديد. الحصري، كفاية  
 الأخيار، ص ٥٨٤.

(٤) لما ورد عن عمر أنه قال: (أيما وليدة ولدت من سيدها فإنه لا يبيعهها ولا يهبها ولا يورثها وهو يستمتع  
 بها، فإذا مات فهي حرة). وقد تقدم.

(٥) انظر: النووي، منهاج الطالبين، ص ١٦٢.

(٦) في (ب) بزيادة (النسل).

(٧) تقدم تعريف القن.

(٨) في (ب) (على إرقاق).

(٩) ما بعده من الكلام ساقط من (ب) إلى نهاية باب الإيلاد وحتى جملة (وتوفيقه لمرشد أمره) من الخاتمة  
 في علم التصوف.

(١٠) قال السيوطي: قال الأصحاب: الولد يتبع أباه في النسب وأمه في الرق والحرية وأشرفهما ديناً.  
 السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٣٢٥.



فلو مَلَكَها بعد ذلك لم تعتق بموتهِ لأنه عَلَقَتْ منه برقيق والاستيلاء إنما يثبتُ تبعاً لحريةِ الولد<sup>(١)</sup>.

وإن أَوْلَدَ أمةً غيره بشبهةٍ بأن ظنَّها زوجته الحرَّةَ أو أُمَّته أو عُرِّ بِحريَّةِ أمةٍ فنكحها فأولدها فالولدُ حرٌّ<sup>(٢)</sup>.

**أَوْ بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ فَإِنَّ مَلَكَ ذِي بَعْدٍ لَمْ تَعْتَقَ عَلَيْهِ إِنْ هَلَكَ**

أي: وكذا لو وَطَّئها بِشِرَاءٍ فَاسِدٍ وأولدها على ظنِّ أن العَقْدَ صحيحٌ ثم بانَتْ مستحَقَّةً للغيرِ فالولدُ حرٌّ على ظنِّه، ولا تصيرُ أمٌّ ولدٍ إذا مَلَكَها بعدَ ذلك؛ لأنها عَلَقَتْ منه في غيرِ مَلَكَ اليمينِ، فأشبهه ما لو عَلَقَتْ منه في النكاحِ أو بالزنى؛ لأن الاستيلاء لم يثبت في الحالِ فلا يثبتُ بعدَ ذلك كما لو أَعْتَقَ مَلَكَ الغيرِ ثم مَلَكَه لم يُعْتَقَ بموتهِ إن مات<sup>(٣)</sup>.

**لَكِنْ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْحُرِّ ثَبَتَ بِحَمْدِ رَبِّي (زُبْدِ الْفِقْهِ) انْتَهَتْ**

أي: لكن على الواطئ لسيد الأمة ثَبَتَتْ قِيَمَةُ الْحُرِّ يومَ الولادة؛ لأن الحرية حصلت بِظنِّه، وظنُّه الفاسدُ لا يُسْقِطُ حقَّ السيد.

والحمدُ لله على انتهاءِ زبدِ الفقه، وصلى الله على سيدنا محمدٍ وعلى آلِ محمدٍ وصحبهِ الطيبينِ الطاهرينِ، وأسأله مغفرةَ ذنوبِ مَنْ أَصْلَحَ فيها خطأً ظاهراً، جَعَلَهُ اللهُ خالصاً لوجهِهِ الكريمِ الفوزُ في دارِ النعيمِ لنا ولقارئها وللناظرِ فيها وللمسلمينِ يا ربَّ العالمينِ.

(١) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣١٣.

(٢) عملاً بظنه، وعليه قيمته لسيدتها وسيأتي. الشربيني، مغني المحتاج، ج ٤، ص ٥٤٠. الغمراوي، السراج الوهاج، ص ٦٤٤.

(٣) انظر: النووي، روضة الطالبين، ج ١٢، ص ٣١٣.

## خاتمة في علم التصوف<sup>(١)</sup>

(١) معنى التصوف: الراجح أن اصطلاح التصوف مأخوذ في الأصل من الصوف، والصوف لغة للغنم كالشعر للمعز، والجمع: أصواف. : الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٤، ص ٤١.

وقيل في اشتقاق (التصوف) أقوال كثيرة منها:

أنه من (الصوفة) لأنه مع الله كالصوفة المطروحة، أو أنه من (صوفة القفا) للينها، فالصوفي هين لين كهي، أو أنه من (أهل الصفة) ولا يصح لأن النسبة إليه (صفي)، أو من (الصفاء) وهو غلط لأن النسبة إليه تكون (صفائي)، وقيل إنه نسبة إلى لبس الصوف المشعر بالزهد في الدنيا. البريكان، إبراهيم بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، التصوف في ميزان النقل والعقل، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد ١٦، جزء ٤١، الرياض، ١٩٩٤م، ص ١٣٩-٢٣٤.

وذكر الإمام الغزالي: أن علم التصوف هو تجريد القلب لله واحتقار ما سواه. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، إتمام الدراية لقراء النقاية، ام (تحقيق إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص ١٦٣.

أما عن بداية التصوف والمؤسس، فقد قال بعض العلماء: إنه لا يعرف بالتحديد من أول من تسمى بالصوفي حقيقة في الإسلام. البريكان، التصوف في ميزان العقل والنقل، مجلة البحوث الإسلامية، ج ١٦، ص ٤٤. وذكر ابن عجيبة أن أول من أظهر علم التصوف هو علي بن أبي طالب وأخذه عنه الحسن البصري. ابن عجيبة، البحر المديد، ج ٣، ص ٤٤٦.

ولم يذكر لقوله سنداً، وقد صح قوله رضي الله عنه لما سأله أبو جحيفة قال: هل عندكم شيء من العلم ليس عند الناس؟ قال: لا والله ما عندنا إلا ما عند الناس إلا أن يرزق الله رجلاً فهماً في القرآن أو ما في هذه الصحيفة فيها الديات عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وألا يقتل مسلم بكافر، وقد قال شيخ الإسلام: إن لفظ الصوفية لم يكن مشهوراً في القرون الثلاثة الأولى. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ١١، ص ٥.

ومهما يكن من أمر في تعريف التصوف أو اشتقاقه أو تاريخه، فالذي يعيننا هو الانضباط بالأوامر الشرعية الواردة في الأصلين كتاب الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بالطرق الصحيحة كما دلت على ذلك النصوص المتظاهرة ومنها قول الله تعالى: ﴿ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ﴾ آل عمران: ٣٢، وقوله صلى الله عليه وسلم: (تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي). رواه البيهقي، السنن الكبرى، ج ١٠، ص ١١٤، حديث ٢٠١٢٤، كتاب آداب القاضي، باب ما يقضي به القاضي ويفتي به المفتي وصحة الألباني، صحيح الترغيب والترهيب، ج ١، ص ١٠، حديث ٤٠.

فإن كان المراد بهذا الاصطلاح تهذيب النفس والاشتغال بإصلاح القلوب والزهد في الدنيا وحمل النفس على مكارم الأخلاق مع اتباع كلام الله وسنة النبي صلى الله عليه وسلم بلا إفراط ولا تقريط فهو مما أمر الله به بل هو من أولى ما يشتغل في تحصيله كما قال ابن الجوزي: رأيت الاشتغال بالفقه وسماع الحديث لا يكاد يكفي في صلاح القلب إلا أن يمزج بالرقائق والنظر في سير السلف الصالحين؛ لأنهم تناولوا مقصود النقل وخرجوا عن صور الأفعال المأمور بها إلى ذوق معانيها.. وقد وجدت جمهور المحدثين وطلاب الحديث همة أهدم في الحديث العالي وجمهور الفقهاء في علوم الجدل وما يغالب به الخصم وكيف يرق القلب مع هذه

ليكون يسعي الفقيه في آخر عمره بتطهير قلبه.

## مَنْ نَفْسُهُ شَرِيفَةٌ أَبِيَّةٌ      يَرَبُّاً عَنْ أُمُورِهِ الدِّينِيَّةِ

أي: فمن أحببه الله تعالى مَنَحَهُ نفساً شريفةً إلى كلِّ عليٍّ أبيَّةٍ، يطيقها عن كلِّ دنيٍّ، فهي تدعو صاحبها أن (يربباً) بهمزٍ آخره، أي: يرفع نفسه عن دنيء الرذائل إلى عليٍّ الخصائل، فلا يرضى أن يكون في حالٍ دنيئة وهو يقدرُ على الحالِ العليَّة<sup>(١)</sup>، فَمَنْ قَدَرَ عَلَى حِفْظِ المنهَاجِ لا

الأشياء؟ ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ-)، صيد الخاطر، (عناية حسن المساحي سويدان)، ط ١، ام، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م، ص ٧١.

والحق الذي هو أحق أن يتبع أن يكون كل ذلك وأعني به إصلاح النفس بلزوم الآداب الشريفة ظاهراً وباطناً قولاً وفعلًا مطلوباً إن شهد له النص من كتاب أو سنة، ولا يلتفت إلى الآداب التي لا أصل لها في الدين كتحریم ما أحل الله لئمن حرم شرب الماء البارد وأكل الطيبات أو امتدح أكل المستقذرات كالقممات أو أحل ما حرم الله كالنظر إلى الوجوه الحسان ممن أمر الله بغض الأبصار عنهم، ونوى بهذا التقرب إلى الله، فمن ظن أنه يمكنه أن يصل إلى الله وإلى المقامات العلية من غير طريق النبي صلى الله عليه وسلم أو ظن أنه يسعه الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم فهذا من الكفر بالله تعالى.

هذا ولقد مثل ابن تيمية لبعض ما يحصل عند بعض السالكين من تطرف في الاعتقاد فقال: مثل احتجاج بعضهم بقصة الخضر وموسى عليهما السلام على أن من الأولياء من يستغني عن محمد صلى الله عليه وسلم كما استغنى الخضر عن موسى، ومن الأمثلة أيضاً قول بعضهم: إن خاتم الأولياء له طريق إلى الله يستغني به عن خاتم الأنبياء. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٢٤، ص ٣٣٩.

وأمثال هذه الأمور التي كثرت في كثير من المنتسبين إلى الزهد والفقر والتصوف والكلام والتفلسف. انظر: مجلة البحوث الإسلامية ط ١٤١٥. ظهير، إحسان إلهي (١٩٨٧م)، التصوف المنشأ والمصادر، ام، إدارة ترجمان السنة، لاهور، باكستان، ص ١٠١.

(١) يدل على ذلك قوله تعالى بعد أن ذكر منزلة الأبرار العلية ونصر وجوههم رب البرية قال: ﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَافَسِ الْمُتَنَفِسُونَ﴾ المطففين: ٢٦، أي ليبادروا إلى المعالي ببذل نفائس الأنفاس، وقد قال صلى الله عليه وسلم: "إن في الجنة مائة درجة أعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والأرض فإذا سألتم الله فسلوه الفردوس فإنه أوسط الجنة وأعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر أنهار الجنة". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب التوحيد، باب وكان عرشه على الماء، ج ٦، ص ٢٧٠٠، حديث ٦٩٨٧.

وقال الشاعر: إذا غامرت في شرف مروم      فلا تقنع بما دون النجوم  
ومما قيل أيضاً: إذا كانت النفوس كباراً      تعبت في مرادها الأجسام  
وقد قيل للإمام أحمد: متى يجد العبد طعم الراحة قال: عند أول قدم يضعها في الجنة.  
وقال بعضهم:

يَفْتَعُ بِحِفْظِ أَبِي شَجَاعٍ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى الصِّيَامِ لَا يَرْضَى بِالْإِفْطَارِ، أَوْ عَلَى التَّهَجُّدِ أَكْثَرَ بِاللَّيْلِ لَا يَرْضَى بِنَوْمِهِ<sup>(١)</sup>.

## وَلَمْ يَزَلْ يَجْنَحُ لِلْمَعَالِي يَسْهَرُ فِي طَلَابِهَا اللَّيَالِي

أي: ولم يزل بإعانة الله وتوفيقه يجنح إلى أعمالٍ يحصلُ بها عُرفاً في أعلى الجنان، فيتراءون أهل الجنة كما تترآعون الكوكب الدرّي<sup>(٢)</sup> تحصيلاً لما أحبه الله تعالى فيما رواه البيهقي في شعب الإيمان من طرق عن سهل بن سعيد [١/١٢٩:١] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "إنَّ الله تعالى يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سَفْسَافَهَا"<sup>(٣)</sup>.

فيا عجباً عن معرض عن حياته  
ولو علم المحروم أي بضاعة  
وعن حظه العالي ويلهو ويلعب  
أضاع لأمسى قلبه ينلعب  
انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط ٢، ١م، (تحقيق عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤، ص ٣٠١.

(١) وفي الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه ولو يعلمون ما في العتمة والصبح لأتوهما ولو حبواً". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الأذان، باب الاستهم في الأذان، ج ١، ص ٢٢٢، حديث ٥٩٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريرهم من الإمام، ج ١، ص ٣٢٥، حديث ٤٣٧.

(٢) دلت الأدلة على أن أهل الجنة يتفاوتون في منازلهم بحسب درجاتهم في الفضل حتى أن أهل العلا ليراهم من هو أسفل منهم كالنجم يتراءون الغرف، فعن أبي سعيد الخدري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إن أهل الجنة يتراءون أهل الغرف من فوقهم كما تترآعون الكوكب الدرّي الغابر في الأفق من المشرق أو المغرب لتفاضل ما بينهم" رواه البخاري. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ما جاء في صفة الجنة وأنها مخلوقة، ج ٣، ص ١١٨٨، حديث ٣٠٨٣.

ومعنى الدرّي: أي النجم الشدي الإضاءة، والغابر: الذاهب. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ٦، ص ٣٢٧.

(٣) رواه البيهقي وصححه الألباني. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الشهادات، باب بيان مكارم الأخلاق ومعاليتها، ج ١٠، ص ١٩١، حديث ٢١٢٩٩. الألباني، السلسلة الصحيحة، ج ٣، ص ٣٦٦، حديث ١٣٧٨.

والسفساف: بفتح المهملتين هو ضدُّ العالی، وأصله مما يظهرُ من غبارِ الدقيق إذا نُخل، والترابُ إذا تناثر<sup>(١)</sup>.

والكيسُ مَنْ أَحَبَّ ما أَحَبَّ اللهَ وكرهَ ما كرهه، فيجبُ تحصيلُ معالي الأمور.

ويَسهرُ في طلابها الليلي، كما يُقال: وَمَنْ طَلَبَ العُلا سَهَرَ الليلي، رزقنا الله وسائر المحبين ذلك.

### وَمَنْ يَكُونُ عَارِفًا بِرَبِّهِ تَصَوَّرَ ابْتِعَادَهُ مِنْ قُرْبِهِ

أي: ومن عَرَفَ نفسهَ موجودةً بعدَ العدمِ وشاهدَ اختلافَ أعضائها ومنافعها، وإحكامَ ترتيبها وقهرها تحتَ تدبيرِ مُدبِّرِها، وافتقارها إلى القائمِ بأمرها ومنافعها عَرَفَ أن له ربًّا موجِّدًا للأُممِ محيًّا للأُممِ بارئًا للنَّسمِ ذا إرادةٍ نافذةٍ للتدبيرِ.

ويُحتملُ: من عَرَفَ نفسهَ بالفاقةِ والافتقارِ عَرَفَ رَبَّهُ بالعزَّةِ والافتقارِ، كما وردَ فيما لا يثبتُ رفعُهُ بل رُويَ بأسانيدَ موقوفةٍ على بعضِ السلفِ الصالح: "مَنْ عَرَفَ نفسهَ عَرَفَ رَبَّهُ"<sup>(٢)</sup>، أي: من عَرَفَ نفسهَ بصفاتِها المذمومةِ عَرَفَ رَبَّهُ بأسمائه وصفاته الجميلة، تصورَ بعقله وقلبه بعدَ تمامِ الفكرةِ أن السعادةَ العظمى والدرجةَ العلياَ تقربُ مولى له بإقباله عليه

(١) وقد ذكروا ابن فارس: السين والفاء أصل واحد وهو انضمام الشيء إلى الشيء ودنوه منه، ثم يشتق منه ما يقاربه، يقال: أسفت السحابة: إذا دنت من الأرض.

ومنه السفساف: الأمر الحقيق، وسمي بذلك لأنه من أسف الرجل للأمر الدني. انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج ٣، ص ٥٨.

(٢) قال السمعاني: إنه لا يُعرف مرفوعاً وإنما يُحكى عن يحيى بن معاذ من قوله.

وقال النووي: إنه ليس ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم وإلا فمعناه ثابت فقد قيل: من عرف نفسه بالجهل فقد عرف ربه بالعلم، ومن عرف نفسه بالفناء فقد عرف ربه بالبقاء. انظر: القاري، نور الدين علي بن محمد (ت ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، ام، (تحقيق محمد الصباغ)، دار الأمانة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م، ص ٣٥١.

[ب: ٢٣٠/٢] وتوفيقيه لمراشدِ أمورهِ<sup>(١)</sup> وإرشادِهِ لمصالحِهِ، وأن الشقاوةَ الأبديةَ والمصيبةَ الخبيثةَ بتعبيدهُ له بتركِ اللطفِ والإرشادِ وإرادةِ السويةِ.

فَخَافَ وَارْتَجَى وَكَانَ صَاحِبًا      لِمَا يَكُونُ أَمْرًا وَنَاهِيًا  
فَكُلُّ مَا أَمَرَهُ يَرْتَكِبُ      وَمَا نَهَى عَنْ فِعْلِهِ يَجْتَنِبُ

أي: فأتمرَّ تبعيدُهُ له الخوفَ منه ومن إبعاده، ومن تصورَ تقريبَهُ إياه من لفظَةِ وجودٍ فإن لكلِ نظرٍ وفكرٍ حالةً ينشأ عنها.

فمن فَكَرَ في سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى نشأتْ حالةُ الرجاءِ، ومن فَكَرَ في سَطَوْتِهِ وانتقامِهِ نشأتْ له<sup>(٢)</sup> حالةُ الخوفِ.

فهو في حالةِ القائمينَ مُمْتَثِلًا سَاعِيًا لأوامرِ مولاةٍ من الواجباتِ والسننِ، معرضًا عن ما نَهَى اللهُ تَعَالَى عَنْهُ من محرماتٍ ومكروهاتٍ<sup>(٣)</sup>.

فلما<sup>(٤)</sup> ارتكبَ أوامرهَ وواظبَ عليها واجتنبَ نواهيَهُ معرضًا عنها، وتقربَ إليه بكثرةِ النوافلِ:

فَصَارَ مَحْبُوبًا لِخَالِقِ الْبَشَرِ      لَهُ بِهِ سَمْعٌ وَنُطْقٌ وَبَصَرٌ

(١) إلى جملة (وتوفيقيه لمراشدِ أمورهِ) انتهى السقط من (ب) والذي بدأ من جملة (من الرق) من باب الإيلاء.  
(٢) كذا في (ب)، أما في (أ) فهي بحذف (له)، (نشأتْ حالةُ الخوفِ).  
(٣) فإذا علم العبد أن ما بالعباد من نعمة فمن الله وحده وأنه سبحانه يؤتيها من يشاء وينزعها ممن يشاء ويغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء علم أنه سبحانه هو وحده المستحق لأن يرجى ويخاف منه، وهؤلاء مدحهم الله تعالى بقوله: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَاتَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ الزمر ١٦.  
(٤) كذا في (ب) أما في (أ) (فكلمًا).

أي: أحبه مولاه<sup>(١)</sup>، وإن<sup>(٢)</sup> جميع المخلوقات محبته مكتسبة كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ مريم: ٩٦<sup>(٣)</sup>، فهي مكتسبة بالعمل الصالح كما قال: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾ البقرة: ٢٢٢.

والمحبة الأصلية الموهبة<sup>(٤)</sup> أعلا منها كقوله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ طه: ٣٩.

ثم من أحبه مولاه جردده عن صفات نفسه وحواس بدنه وصارت حركاته وسكناته بالله كما جاء في رواية: "لا يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت له سمعاً وبصراً، بي ينطق وبي يبصر"<sup>(٥)</sup>.

(١) وقد جاء في الحديث القدسي أن الله تعالى يقول: "وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه". رواه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج ٥، ص ٢٣٨٤، حديث ٦١٣٧.

(٢) في (ب) (خاف).

(٣) أي: محبة، قال مجاهد: يحبهم الله ويحبهم إلى عباده المؤمنين.

وعن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "إذا أحب الله العبد نادى جبريل إن الله يحب فلاناً فيحبه جبريل، فينادي جبريل في أهل السماء: إن الله يحب فلاناً فأحبهه فيحبه أهل السماء ثم يوضع له القبول في أهل الأرض" رواه البخاري ومسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الخلق، باب ذكر الملائكة، ج ٣، ص ١١٧٥، حديث ٣٠٣٧. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب البر والصلة والآداب، باب إذا أحب الله عبداً حبه إلى عباده ج ٤، ص ٢٠٣٠، حديث ٢٦٣٧. انظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ٥، ص ٢٥٧.

(٤) بحثت في معنى (المحبة الأصلية الموهبة) فلم أجده، أما معنى قول الله تعالى: ﴿وَأَلْقَيْتُ عَلَيْكَ مَحَبَّةً مِّنِّي﴾ قال ابن جرير: اختلف أهل التأويل في معنى المحبة هنا فقال بعضهم: عنى بذلك أنه حبه إلى عباده، وقال آخرون: بل معنى ذلك: أي حسنت خلقك. ورجح الطبري أن المعنى أن الله جعل موسى محبوباً لكل من رآه. الطبري، جامع البيان، ج ١٨، ص ٣٠٣.

(٥) معنى الحديث: أن أسباب محبة الله للعبد محصورة في أمرين: أداء الفرائض والتقرب بالنوافل، وأن المحب لا يزال يكثر من النوافل حتى يصير محبوباً لله، فإذا صار محبوباً لله أوجبت محبة الله له محبة منه أخرى فوق المحبة الأولى، فشغلت هذه المحبة قلبه عن الفكرة والاهتمام بغير محبوبه وملكت عليه روحه ولم يبق فيه سعة لغير محبوبه البتة فصار ذكر محبوبه مالكاً لزاماً لقلبه مستولياً على روحه، فإن سمع سمع لمحبيه وإن أبصر أبصر به وإن مشى مشى به، فلا يحرك جارحة من جوارحه إلا في الله والله، فجوارحه

وفي رواية: "كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به وقلبه الذي يعقل به ويده التي يبطش بها ورجله الذي يسعى بها فإن دعاني أجبتة وإن سألتني أعطيتة"<sup>(١)</sup>.  
كما قال بعضهم:

لَكَ سَمْعِي وَنَاطِرِي وَجَنَانِي      وَفُؤَادِي وَمَنْطِقِي وَلِسَانِي  
ثُمَّ قَلْبِي إِذَا [ب: ٢٣١/١] تَجَلَّيْتُ بِالْفِكْرِ      وَأَنْتَ الْهَوَى وَأَنْتَ الْأَمَانِي<sup>(٢)</sup>  
وَكَانَ لِلَّهِ وَلِيًّا إِنْ طَلَبَ      أَعْطَاهُ ثُمَّ زَادَهُ مِمَّا أَحَبَّ

أي: وكان المحبُّ وليًّا من أولياء الله تعالى يتولَّى رعايته وحفظه في ظاهره وباطنه<sup>(٣)</sup>، كما قال تعالى: ﴿وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ الأعراف: ١٩٦<sup>(٤)</sup>، إن دعاه أجابه، وإن سأله أعطاه كما تقدّم في الحديث، بل يُعطيهم لما أحبَّ فوق مسألته.

كلها تعمل بالحق فهو في قلبه ومعه ومؤنسه، ومن كان كذلك لم ترد له دعوة. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ص ١٣٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج ٤، ص ٥٩٠. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج ١٠، ص ٢١٢.

(١) رواه البخاري. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب التواضع، ج ٥، ص ٢٣٨٤، حديث ٦١٣٧.

(٢) وقد ذكر ابن القيم نظير هذه الأبيات الدالة على حال المحبين عند تمام المحبة فقال:

خيالك في عيني وذكرك في فمي      ومثواك في قلبي فأين تغيب

انظر: ابن القيم، الجواب الكافي، ص ١٣٠.

(٣) يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم لابن عباس: "يا غلام، إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك احفظ الله تجده تجاهك". رواه أحمد والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر: أحمد، المسند، ج ٤، ص ٤٨٧، حديث ٢٧٦٣. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، ج ٤، ص ٦٦٧، حديث ٢٥١٦.

(٤) وتام الآية: ﴿إِنَّ وَلِيََّ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابُ وَهُوَ تَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ الأعراف: ١٩٦.

أي: قل يا محمد للمشركين إن وليي: نصيري ومعيني وظهيري عليكم الذي نزل علي الكتاب بالحق وهو الذي يتولى من صلح عمله بطاعته من خلقه، أما الذين تدعون أنتم من دون الله من الآلهة لا يستطيعون نصركم ولا هم مع عجزهم عن نصرتكم يقدرتون على نصره أنفسهم. انظر: الطبري، جامع البيان، ج ١٣، ص ٣٢٣.



## وَقَاصِرُ الْهَمَّةِ لَا يُبَالِي      يَجْهَلُ فَوْقَ الْجَهْلِ كَالْجَهَّالِ

أي: لا يُبَالِي بشيءٍ من أعمالِهِ بل يُهْمَلُهَا بِاتِّكَالِهِ عَلَى رَجَاءِ عَفْوِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَرَمِهِ، فَيَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَ وَيَدْخُلُ فِي رَتَقَةِ<sup>(١)</sup> الْمَارِقِينَ.

وهذا الظنُّ أن رجاءَ الرحمةِ محمودٌ في الدينِ، [أ: ١٢٩/٢] وأنَّ رحمةَ الله واسعةٌ وكرمه عميمٌ، وأن معاصي العبادِ في بحارِ رحمةِ الله التي وسعت كلَّ شيءٍ للمؤمنينَ الموحدينَ، ولكن إن رجاءَ كرمِ الله تعالى ومغفرتهِ مقبولٌ من المؤمنينَ، فالشيطانُ لا يخدعُ المؤمنَ إلا بكلامٍ مقبولٍ الظاهرِ مردودٍ الباطنِ.

وقد كَشَفَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> بِقَوْلِهِ: "الكيس من دان نفسه وعمل لما بعد الموت والعاجز من أتبع نفسه هواها وتمنى على الله"<sup>(٣)</sup> وهذا التمني هو الذي<sup>(٤)</sup> سماه الشيطانُ رجاءً حتى خَدَعَ بِهِ الْجَهَّالَ.

## فَدُونُكَ الصَّلَاحَ أَوْ فَسَادًا      أَوْ سُخْطًا أَوْ تَقْرِيْبًا أَوْ إِبْعَادًا

(١) هكذا في النسخ والصواب (ربقة) بالباء الموحدة التحتانية.

والرَبِّقُ: بالكسر حبل فيه عدة عرى يشد به البهم الصغار من عنقها أو يدها لثلاثاً ترضع، كل عروة منها ربقة بالكسر والفتح، ويقال: جعل رأسه في الربقة وفي الأمر: أوقعه فارتيق: أي وقع فيه. انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج ٢٥، ص ٣٢٩، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ص ١١٤٣.

(٢) في (ب) بزيادة (عن ذلك).

(٣) رواه أحمد والترمذي وابن ماجه. انظر أحمد، المسند، ج ٢٨، ص ٣٥٠، حديث ١٧١٢٣. الترمذي، سنن الترمذي، كتاب صفة القيامة والرفائق والورع، ج ٤، ص ٦٣٨، حديث ٢٤٥٩. ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب الزهد، باب ذكر الموت والاستعداد، ج ٢، ص ١٤٢٣، حديث ٤٢٦٠.

ورواه الحاكم في مستدركه في كتاب الإيمان وقال: حديث صحيح على شرط البخاري ومسلم، قال الذهبي في مختصره: لا والله ليس على شرط واحد منهما، فأبو بكر بن أبي مريم وإ. انظر: الحاكم، المستدرک، كتاب الإيمان، ج ١، ص ١٢٥، حديث ١٩١. الزيلعي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط ١، ٤م، دار النشر / دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ، ج ٣، ص ١٧٦.

(٤) في (ب) (وهذا هو التمني على الله سماء الشيطان)، بتأخير (هو) وزيادة (على الله) وحذف (الذي).

أي: فدونك أيها السامع لهاتين الحالتين فاعمل لأيهما شئت<sup>(١)</sup> لنفسك ومن<sup>(٢)</sup> صلاح أو فساد أو من<sup>(٣)</sup> عمل يرضي ربك أو يسخطه أو يقربك منه أو يبعدك.

ونظير الأمن<sup>(٤)</sup> هنا بعد الوصف حالتني الشقاء والسعادة قوله تعالى بعد ذكر حالتني العمل الموجب للإلقاء في النار أو الموجب للأمن منها لفظ الأمر الذي معناه الوعيد وهو: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾<sup>(٥)</sup> من الحالتين المتقدمتين.

### وَزِنَ بِحُكْمِ الشَّرْعِ كُلِّ خَاطِرٍ فَإِنْ يَكُنْ مَأْمُورَهُ فَبَادِرِ

أي: وإذا خطر لك أيها السالك إلى الله تعالى خاطرٌ بعملٍ شيءٍ فزنه بميزان الشرع، فإن وجدته [ب: ٢/٢٣١] مما أمرت به من واجب أو مندوب فبادر إلى فعله فإنه أمرٌ من الرحمن ليرحمك بفعله<sup>(٦)</sup>.

(١) في (ب) (تشاء).

(٢) في (ب) (من) بحذف الواو.

(٣) (من) ساقطة من (ب).

(٤) في (ب) (الإيمان).

(٥) أي: إن هذا وعيد خرج مخرج الأمر، وكذا في قوله: (فدونك أيها السامع فاعمل لأيهما شئت لنفسك من صلاح أو فساد) فيفيد الإغراء بالنسبة للصلاح والتحذير بالنسبة للفساد. انظر: ابن جرير، جامع البيان، ج ٢١، ص ٤٧٦. الرملي، غاية البيان، ص ٣٤٠.

(٦) للنصوص الكثيرة التي تدل على أن طريق محبة الله تعالى وحصول الولاية وسبيل الجنة هو طاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم كما في قوله تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الأنفال: ١ وقوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ آل عمران: ٣١، وقوله صلى الله عليه وسلم: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". متفق عليه. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، ج ٢، ص ٩٥٩، حديث ٢٥٥٠. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأفضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، ج ٣، ص ١٣٤٢، حديث ١٧١٨، وبهذا البيان من المؤلف رحمه الله يتبين حسن مأخذه وصواب وجهته ومفارقته طريقة بعض المنتسبين إلى الزهد والعبادة كما عبر ابن القيم عن أحوال هؤلاء بقوله:

وكان أحدهم يرى أدنى شيء فيحكم هواجسه وخواطره على الكتاب والسنة ولا يلتفت إليهما ويقول: حدثني قلبي عن ربي، ونحن أخذنا عن الحي الذي لا يموت وأنتم أخذتم عن الوسائط، ونحن أخذنا بالحقائق وأنتم

## وَلَا تَخَفْ وَسُوسَةَ الشَّيْطَانِ فَاتَهُ أَمْرٌ مِنَ الرَّحْمَنِ

أي: ولا تتزكك خوفاً مما يلقيه إليك الشيطان من الوسوسة، بأنك إن فعلته وقع فيه الرياء والعجب<sup>(١)</sup> به<sup>(٢)</sup>.

## فَإِنْ تَخَفَ وَقُوعَهُ مِنْكَ عَلَىٰ مِنْهَيٍّ وَصَفٍ مِثْلَ إِعْجَابٍ فَلَا

أي: فلا تخف بل اجتهد في إخلاص عملك منهما ولا تتزكك بمجرد هذا الخوف إلا إذا تحققت فيه الحالة المنهية<sup>(٣)</sup>.

كما أننا نستغفر الله:

## وَإِنْ يَكُ اسْتِغْفَارُنَا يَفْتَقِرُ لِمِثْلِهِ فَإِنَّا نَسْتَغْفِرُ

أي: وإن كان استغفارنا يحتاج إلى استغفار<sup>(٤)</sup>؛ لأن الاستغفار مع غفلة القلب خير من السكوت، وقد قال بعضهم لشيخه إن لساني يذكر الله وقلبي غافل، فقال: اشكر الله على استعمال جارحة من جوارحك في خير وأكثر منه، فإن الجوارح إذا اعتادت صار طبعاً كما أن صلاتنا وإن كان فيها غفلة لا نتزككها، بل نصليها ونستغفر الله من الغفلة<sup>(٥)</sup> الواقع فيها.

اتبعت الرسوم، وأمثال ذلك من الكلام الذي هو كفر وإلحاد، وغاية صاحبه أن يكون جاهلاً يعذر بجهله... ومن ظن أنه يستغني عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم بما يلقي في قلبه من الخواطر والهواجس فإنه من أعظم الناس كفراً... وما يلقي في القلوب لا عبرة به ولا التفات إليه إن لم يعرض على ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ويشهد له بالموافقة وإلا فهو من إلقاء النفس والشيطان. انظر: ابن القيم، إغاثة اللهفان، ج ١، ص ١٢٣.

(١) كذا في (ب) وفي (أ) (والفخر به) بدل (والعجب به).

(٢) قال الفضيل: ترك العمل من أجل الناس رياء، والعمل من أجل الناس شرك، والإخلاص أن يعافيك الله منهما. انظر: الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، ٤م، دار المعرفة، بيروت، ج ٤، ص ٣٨٢.

(٣) في (ب) (المبهمة).

(٤) نقل القرطبي هذا القول عن الحسن البصري. انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج ٤، ص ٢١٠.

(٥) في (ب) بزيادة (والتقصير)، (من الغفلة والتقصير الواقع فيها).

## فَاعْمَلْ وَدَاوِ الْعُجْبَ حَيْثُ يَخْطُرُ مُسْتَغْفِرًا فَإِنَّهُ يُكْفَرُ

أي: واعمل بالطاعة وداوِ العجب<sup>(١)</sup> الذي يخطرُ لك بالخوفِ منه، كما إذا ألمَّ بباطنك أو الرياء<sup>(٢)</sup> والاستغفار كعادته، وبهذا الاعتبارِ تباشيرُ كلِّ ولايةٍ كفتوى وتدریسٍ ووعظٍ ونحوها مِمَّنْ هُوَ أَهْلٌ مَعَ اسْتِغْفَارٍ<sup>(٣)</sup> مِنْ تَقْصِيرٍ.

## وَإِنْ يَكُنْ مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ فَهُوَ مِنَ الشَّيْطَانِ فَاحْذَرْنَهُ

أي:

وإن كانَ ما خَطَرَ لك منهيٌّ عنه في الشرع لكونه محرماً أو مكروهاً أو خلافَ الأولى فاحذره فإنه من الشيطان، أو هوى النفس<sup>(٤)</sup>.

## فَإِنْ تَمَلَّ إِلَيْهِ كُنْ مُسْتَغْفِرًا مِنْ ذَنْبِهِ عَسَاهُ أَنْ يُكْفَّرَا

أي: فإن مالتُ نفسك إلى فعله مع التصميمِ فاستغفرِ الله تعالى وتُبِّ إليه، فإنه ذنبٌ كفارتُهُ الاستغفارُ.

## فَيَعْفِرُ الْحَدِيثَ لِلنَّفْسِ وَمَا هُمْ إِذَا لَمْ يَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمَا

أي: والواقعُ في النفسِ مما يتعلَّقُ بالمعصيةِ خمسُ مراتب:

(١) العجب: هو استعظام النعمة والركون إليها مع نسيان إضافتها إلى الله تعالى. انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين، ج ٣، ص ٣٧١.

(٢) الرياء: إظهار الخير لقصد الشهرة مع إبطان غيره. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١، ص ١٢٦.

(٣) في (ب) (استغفارنا) بزيادة الضمير.

(٤) وقد حذر الله تبارك وتعالى من اتباع الهوى قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ اتَّبَعَ هَوَاهُ بَعِيرٌ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾ القصص: ٥٠. وقد ذكر ابن الجوزي بسنده عن الأصمعي والعتبي أنهم قالوا سمعنا أعرابياً يقول: ما أشد تحويل الرأي عند الهوى، هو الهوان وإنما غلط باسمه. انظر: ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، ذم الهوى، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، ١، عالم الكتب، بيروت، ١٩٨٥، ص ٢٨.

الأول: الهاجس<sup>(١)</sup> في النفس ولا يُستطاع دفعه.

الثاني: ما يجري في خاطر<sup>(٢)</sup> ويذهب.

الثالث: خاطر الذي يتردد هل يفعله أو لا؟ [ب: ٢٣٢/١] وهو مرفوع، لحديث: "إن الله مجاوز لأمتي ما حدثت به نفسها ما لم تتكلم أو تعمل"<sup>(٣)</sup>، وإذا ارتفع هذا فما قبله أولى.

الرابع: الهم<sup>(٤)</sup>: وهو قصد الفعل، وهو مرفوع أيضاً لقوله تعالى: ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ

أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ آل عمران: ١٢٢، ولو حصلت لم يكن الله وليهما<sup>(٥)</sup>، [أ: ١٣٠/١]

ولحديث: "من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه"<sup>(٦)</sup> وفي هذه المرتبة تقتربُ الحسنَةُ والسيئةُ،

(١) يقال: هجس الأمر في نفسي بهجس هجسًا: إذا وقع في خلدك. انظر: ابن سيده، المخصص، ج ٤، ص ٤٩.

(٢) خاطر: الفكر، والجمع: الخواطر. المصدر نفسه ج ٤، ص ٤٩.

(٣) رواية البخاري: "إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم". أخرى: "إن الله تجاوز عن أمتي ما حدثت به أنفسها ما لم تعمل أو تتكلم". رواه البخاري واللفظ له. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب العتق، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاق ونحوه ولا عتاقة إلا لوجه الله، ج ٢، ص ٨٩٤، حديث ٢٣٩١. والرواية الأخرى في كتاب الأيمان والندور، باب إذا حنت ناسياً في الأيمان، ج ٦، ص ٢٤٥٤، حديث ٦٢٨٧.

(٤) قال الإمام أحمد: الهم همان: هم خطرات وهم إصرار.

وبين بعضهم المقصود بـ(هم القول) بقوله: الهم همان: ١- هم إصرار: هو إذا كان معه عزم وعقد ورضى، والعبد مأخوذ به مثل هم امرأة العزيز. ٢- وهم خطرات: وهو الفكرة من غير اختيار ولا عزم، والعبد غير مأخوذ به ما لم يتكلم أو يعمل، مثل هم يوسف لما تركه الله عز وجل صرف عنه السوء والفحشاء لإخلاصه، وذلك إنما يكون إذا قام المقتضى للذنب وهو الهم وعارضه الإخلاص الموجب لانصراف القلب عن الذنب لله، فيوسف لم يصدر عنه إلا حسنة يثاب عليها. انظر: البغوي، معالم التنزيل، ج ٤، ص ٢٣١. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٧، ص ٥٢٧.

(٥) فلو كان الهم معصية لكان في ذلك إغراء على المعصية لأن الآية اتبعت الهم بولاية الله عز وجل. انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٢، ص ٢٠٨.

(٦) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الرقاق، باب من هم بحسنة أو سيئة، ج ٥، ص ٢٣٨، حديث ٦١٢٦. مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان، باب إذا هم العبد بحسنة كتبت وإذا هم بسيئة لم تكتب، ج ١، ص ١١٧، ١١٨، حديث ١٢٨، ١٣٠.

فإن الحسنة تُكْتَبُ له، والسيئة لا تكتب<sup>(١)</sup>، بخلاف الثلاث الأولى فلا يتعلّق بها ثوابٌ ولا عقابٌ.

الخامس: العزم: وهو قوة القصد والجزم به، فالمحققون على المؤاخذة به لحديث: "فما بال مقتول قال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه"<sup>(٢)</sup>.

## فَجَاهِدِ النَّفْسَ بِأَلَا تَفْعَلَا      فَإِنْ فَعَلْتَ تَبْ وَأَقْلَعْ عَاجِلَا

أي:

فإن همَّ بالمعصية فليجاهد نفسه في عدم فعلها بقدر الإمكان، فإن أعدى عدوِّك نفسك التي بين جنبيك، وجهادها أكبر من جهاد الكفار<sup>(٣)</sup>.

(١) وقد تقدم أن الهم مع الإصرار يؤخذ عليه المكلف.

(٢) رواه البخاري. انظر: البخاري، الجامع الصحيح، كتاب الإيمان، باب وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحا بينهما، ج١، ص٢٠، حديث ٣١.

هذا وقد دلت النصوص الكثيرة على المؤاخذة بالإرادة الجازمة في الخير والشر كما قال تعالى: ﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا آتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحْجُزُ مَا أَحْمَلِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾ التوبة: ٩٢، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيهم: (، ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فيهم: "إن بالمدينة لرجالا ما سرتهم مسيرا ولا قطعتم واديا إلا كانوا معكم حبسهم المرض" رواه مسلم. انظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتاب الإمارة، باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر، ج٣، ص١٥١٨، حديث ١٩١١.

وفي قوله تعالى: ﴿مَنْ أَجَلْ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ﴾ المائدة: ٣٢، وقال صلى الله عليه وسلم: "من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا". انظر: مسلم، الجامع الصحيح، كتب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ج٤، ص٢٠٦٠، حديث ٢٦٧٤.

(٣) قال ابن القيم: جهاد الهوى إن لم يكن أعظم من جهاد الكفار فليس بدونه، قال رجل للحسن البصري: أي الجهاد أفضل؟ قال: جهادك هواك، وسمعت شيخنا يقول: جهاد النفس والهوى أصل جهاد الكفار والمنافقين، فإنه لا يقدر على جهادهم حتى يجاهد نفسه وهواه أولا. ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت٧٥١هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ١م، (تحقيق محمد حامد النقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م، ص٤٧٨.

فإن فعلت المعصية وجب عليك أن تتوبَ على الفورِ وتقلعَ عاجلاً عنها<sup>(١)</sup>، والتوبةُ بالندمِ والاستغفارِ كما سيأتي.

وقلَّ أن يخلو<sup>(٢)</sup> المكلفُ من شيءٍ يتوبُ منه حتى يوجب<sup>(٣)</sup> التوبةَ من الغفلةِ، قال ابن الصباغ: وهو ظاهرُ الحجَّةِ لأن من شأنِ المنعمِ عليه أن لا يغفلَ عن شكرِ المنعمِ.

### وَحَيْثُ لَا تُقْلَعُ لِاسْتِذَانِ أَوْ كَسَلٍ يَدْعُوكَ بِاسْتِحْوَاذٍ

أي: فإن لم يُقْلَعْ عن المعصيةِ لاستِذانهِ بها، أو لكسلٍ يعتريه أو لسهول<sup>(٤)</sup> أو لجَهْلٍ ثم علمَ إذا استحوذَ عليه الشيطانُ يدعوه إلى تركِ فعلها<sup>(٥)</sup>:

### فَإِذَا كَرِهَ اللَّهُ لِيَأْكُلَ مِنْ مَالِي وَإِنِّي لَأَكْفُرُ بِاللَّذَاتِ

أي: فليعالجها بذكرِ هجومِ هادمِ اللذاتِ ومفرقِ الجماعاتِ بالهجومِ عليه وفجأةِ زوالِ حياته وفواتها<sup>(٦)</sup>.

### وَأَعْرِضِ التَّوْبَةَ وَهِيَ النَّدَمُ عَلَى ارْتِكَابِ مَا عَلَيْكَ يَحْرُمُ

(١) قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ۝٧٧ ﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ أَكُنَ مِنَ النِّسَاءِ: ١٧ ، ١٨ .

(٢) كذا في (ب)، وفي (أ) (أن يجعل).

(٣) في (ب) (بوجوب).

(٤) هكذا في الأصل ولعل الصواب: (لسهول).

(٥) أي يدعوه إلى ترك التوبة.

(٦) وقد حذر تبارك وتعالى من الغفلة وذكر المؤمنين بأعظم تذكرة وهي نهاية الأجل وحضور الموت فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ۝١٠٠ ﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَى أَجَلٍ ۝١٠١ ﴾ الْمُنَافِقُونَ: ٩ ، ١٠ .

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (أكثرُوا ذكرِ هادمِ اللذاتِ). قال الترمذي: حسن غريب، الترمذي، السنن، كتاب الزهد، باب ذكر الموت، ج٤، ص٥٥٣، حديث ٢٣٠٧. قال الحاكم وابن طاهر: صحيح على شرط مسلم. ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج١، ص٢٥٣.

أي: واعرَضُ [ب: ٢/٢٣٢] على نفسك التوبة ومحاسنها.

والتوبة: هي الندم على ارتكاب ما حرم الله تعالى عليه<sup>(١)</sup>.

### تَحْقِيقُهَا إِقْلَاعُهُ فِي الْحَالِ وَعَزْمُ تَرْكِ الْعُودِ فِي اسْتِقْبَالِ

وتحقيق<sup>(٢)</sup> التوبة<sup>(٣)</sup> ما قال الفقهاء: هي الإقلاع في الحال، والندم على ارتكابها في الماضي، والعزم على أن لا يعود إليها في المستقبل<sup>(٤)</sup>.

### وَأِنْ تَعَلَّقَتْ بِحَقِّ أَدَمِي لَا بُدَّ مِنْ تَبَرُّةٍ لِلذَّمِّ

أي: وإن تعلقت المعصية بحق آدمي فلا بد من أربع: وهو براءة الذمة من تلك الظلّامة ولا بد من إخلاص النية في الندم والترك والعزم وردّ الظلّامة، فقد يندم الإنسان على شرب الخمر لضررها في بدنه أو خوف من ألم حدّها ونحو ذلك<sup>(٥)</sup>.

### وَوَاجِبٌ إِعْلَامُهُ إِنْ جَهَلَا فَإِنْ يَغِيبُ فَابْعَثْ إِلَيْهِ عَجَلًا

أي: ويجب على من وقع منه ذنوب<sup>(٦)</sup> أن يتذكر منها ما يمكنه تذكّره دون ما لا يمكنه. فإن جهل المستحق ولم يعلم وجب عليه إعلامه بحدّ القصاص، فيقول: أنا الذي قتلت أباك ولزمني القصاص، فإن شئت فاقتصّ وإن شئت فاعف، وكذا بحدّ القذف.

(١) قال النووي: أصل التوبة في اللغة: الرجوع، يقال: تاب وتاب وآب بمعنى رجع، والمراد بالتوبة هنا: الرجوع عن الذنب، ولها ثلاثة أركان: الإقلاع والندم على فعل تلك المعصية والعزم على ألا يعود إليها أبدًا. فإن كانت المعصية لحق آدمي فلها ركن رابع وهو التحلل من صاحب الحق، وأصلها (الندم) وهو ركنها الأعظم. انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١٧، ص ٥٩.

(٢) في (ب) (وتحقّق).

(٣) ساقطة من (ب).

(٤) فالتوبة قد استغرقت الزمن فمحلها في: الماضي، والحاضر، والمستقبل.

(٥) ولأن من ترك الذنب لغير الله فإنه لا يكون تائبًا اتفاقًا. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ١٠٣.

(٦) ظاهر أن المقصود بالذنوب هنا هي الذنوب التي تعلق بحق آدمي كما يفيد السياق.



وفي غيبة المغتابِ خلاف<sup>(١)</sup>.

ولا يجبُ إخبارُ المحسودِ، ولو قيل: يُكرهُ لم يبعد، فإن غابَ المستحقُّ بعثَ إليه عَجلاً مَنْ يُعلِّمُهُ إن قَدَرَ.

**فَإِنْ يَمُتْ فَهِيَ لَوَارِثٍ يَرَى      إِنْ لَمْ يَكُنْ فَأَعْطَاهَا لِلْفُقَرَا**

أي: فإن قَصَرَ فيما عليه من دينٍ ومَظْلَمَةٍ حتى ماتَ المستحقُّ واستحقَّه وارثٌ بعدَ وارثٍ، دَفَعَ إليه إذا عَلِمَهُ.

فإن ماتوا أعطاهُ للفقراءِ والمساكينِ<sup>(٢)</sup>.

**مَعَ نِيَّةِ الْغَرْمِ لَهُ إِذَا حَضَرَ      وَمُعْسِرٍ يَنْوِي الْأَدَا إِذَا قَدَرَ**

أي: ونوى الغرامة له إذا عَلِمَهُ وحَضَرَ، هذا في القادرِ قبلها.

(١) والقذف كذلك فيه خلاف إذا لم يعلم المقذوف ومثله الخلاف في الغيبة، فكل مظلمة في العرض من اعتياب صادق أو بهت كاذب فهو في معنى القذف، إذ القذف قد يكون صادقاً فيكون غيبة، وقد يكون كاذباً فيكون بهتاً، فهل يشترط إعلامهما؟

قيل: يشترط، قال عطاء: التوبة من الغيبة أن تمشي إلى صاحبك فتقول له: كذبت فيما قلت وظلمتك فإن شئت أخذت بحقك وإن شئت عفوت. قال الغزالي: وهذا هو الأصح لحديث: "من كانت له مظلمة لأحد من عرضه أو شيء فليتحلله منه اليوم قبل أن لا يكون دينار ولا درهم إن كان له عمل صالح أخذ منه بقدر مظلمته وإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب المظالم، باب من كانت له مظلمة عند الرجل فحلها له هل يبين مظلمته، ج ٢، ص ٨٦٥، حديث ٢٣١٧. الغزالي، **إحياء علوم الدين**، ج ٣، ص ١٥٣.

وقيل: لا يشترط، وهذا قول الأكثرين وهما روايتان عن الإمام أحمد، وقال الحسن البصري: كفارة الغيبة أن تستغفر لمن اغتبتته، وهذا أحسن من إعلامه، فإن في إعلامه زيادة إيذاء له، فإن تضرر الإنسان في شتمه وهو يعلم أبلغ من تضرره بما لا يعلم، وقد يكون منه عدوان إذ النفوس لا تقف عند الإنصاف، وفيه مفسدة ثلاثة وهو: إزالة الألفة أو تجدد القطيعة، والله أمر بالجماعة ونهى عن الفرقة.

انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٨، ص ١٨٩. السفاريني، محمد بن أحمد (ت ١١٨٨هـ) **غذاء الألباب شرح منظومة الآداب**، ط ٢، ١، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢ م، ج ٢، ص ٥٧٧. القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج ١٦، ص ٣٣٨.

(٢) وقد زاد الإمام الرملي القاضي المرضي وجعل ترتيبه بعد تعذر الدفع إلى صاحب الحق قبل إعطائها للفقراء والمساكين. انظر: الرملي، **غاية البيان**، ص ٣٤٢.

وأما المُعسرُ فيجبُ عليه أن ينويَ الأداءَ إذا قَدَرَ عليه.

### فَإِنْ يَمُتَ مِنْ قَبْلِهَا تُرْجَى لَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ بِأَنْ تَنَالَهُ

أي: فإن ماتَ من قَبْلِ الأداءِ على نِيَّةِ الوفاءِ إذا قَدَرَ تُرْجَى لَهُ أَنْ تَنَالَهُ مَغْفِرَةُ اللَّهِ تَعَالَى وَيُرْضَى عَنْهُ خَصْمَاءَهُ<sup>(١)</sup>.

### وَإِنْ تَصَحَّ تَوْبَةٌ وَانْتَقَضَتْ بِالْعُودِ لَا يَضُرُّ صِحَّةَ مَضَتْ

أي: [ب: ٢٣٣/١] وَتَصَحَّ التَّوْبَةُ وَمَنْ تَابَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ثُمَّ نَقَضَ التَّوْبَةَ بِذَنْبٍ آخَرَ وَلَوْ كَبِيرًا لَمْ يَقْدَحْ<sup>(٢)</sup> فِي تَوْبَتِهِ الْمَاضِيَةِ، وَعَلَيْهِ تَجْدِيدُ الْمَبَادِرَةِ إِلَى التَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاوَدَةِ<sup>(٣)</sup>.

### وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغِيرَةٍ فِي الْحَالِ كَالْوَجُوبِ مِنْ كَبِيرَةٍ

أي: [أ: ١٣٠/٢] وَتَجِبُ التَّوْبَةُ مِنْ صَغَائِرِ الذُّنُوبِ كَنَظَرِ مُحْرَمٍ وَضَحِكِ لَخُرُوجِ رِيحٍ مِنْ غَيْرِهِ وَكَذِبِ بِلَا ضَرَرٍ<sup>(٤)</sup>.

(١) عن ابي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ومن أخذ يريد إتلافها أتلفه الله" رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب من أخذ أموال الناس يريد أداءها أو إتلافها، ج٢، ص٨٤١، حديث ٢٢٥٧.

(٢) في (ب) (لم يبطل) بدل (لم يقدح).

(٣) لأن التوبة الأولى طاعة وقد انقضت وصحت وهو محتاج بعد واقعة الذنب الثاني إلى توبة أخرى مستأنفة، والعود إلى الذنب وإن كان أقبح فالعود إلى التوبة أحسن؛ لأنه أضاف إليها ملازمة الإلحاح بباب الكريم.

وفي الحديث: "إن العبد إذا اعترف بذنبه ثم تاب إلى الله تاب الله عليه" متفق عليه. انظر: البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب التفسير، باب سورة النور، ج٤، ص١٧٧٤، حديث ٤٤٧٣. مسلم، **الجامع الصحيح**، كتاب التوبة، باب في حديث الإفك وقبول توبة القاذف، ج٤، ص٢١٢٩، حديث ٢٧٧٠.

انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، ج٤، ص٢١٣.

(٤) لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ النور: ٣١، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

كما تجب من الكبائر التي تؤذن بقلّة اكرثات مرتكبها بالدين ورِقّة الديانة<sup>(١)</sup> كدبر زوجته ووطء في حيضٍ علم به وغيبته ذمّي ساء وفاء عهدنا<sup>(٢)</sup>.

وَلَوْ عَلَى ذَنْبٍ سِوَاهُ قَدْ أَصَرَ      لَكِنْ بِهَا يَصْفُو عَنِ الْقَلْبِ الْكَدْرُ

أي: وتصيحُ التوبةُ على الفورِ ولو كان مُصرّاً على الذنبِ ولو كبيراً إلا من نوعِ خمرٍ وزنى ونحوهما، ويصفو عن القلبِ كُدُورَةَ الذنبِ التائبِ منه، وتبقى كُدُورَةُ ما أُصرَّ عليه<sup>(٣)</sup>. ولا يشترط في عقدِ التوبةِ اللفظُ<sup>(٤)</sup>، إلا في التوبةِ من قذفٍ ونحوه كردة. وتركُ ذكرِ الذنبِ والفكرِ فيه أسلمُ للقلبِ<sup>(٥)</sup>.

(١) تجب من الذنوب مطلقاً كبيرها وصغيرها، لأن التوبة فرض على العباد وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ الحجرات: ١١.

(٢) هكذا في النسخ ولم يتبين لي المقصود بالعبارة.

(٣) أي تصح التوبة عن ذنب مع الإصرار على ذنب آخر لأن التصفية من سائر المعاصي من أوصاف كمال التوبة لا من شروطها.

لكن لو تاب من ذنب وكان مصراً على ذنب مثله فلا تصح التوبة، كما لو تاب من زناه يوم كذا أو تاب من زناه في فلانة على الزنى بغيرها أو بها فهو مصر على أصل فعل الزنى فلا تقبل توبته حينئذ. انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ج ٢، ص ٤٤٧. الرملي، غاية البيان، ص ٣٤٣.

(٤) ذكر بعض اشتراط اللفظ بالتوبة والاستغفار فيقول: اللهم إني تائب إليك من كذا وكذا واستغفر الله، قال ابن مفلح: ولم أجد من صرح باعتبارهما ولا أعلم له وجهاً. انظر: السفاريني، غذاء الألباب، ج ٢، ص ٤٤٧. (٥) لأن ذكر الذنب قد يكون محرماً للشهوة، وقالوا أيضاً لأن صفاء الوقت مع الله أولى بالتائب وأنفع له ولهذا قيل: ذكر الجفا وقت الصفا جفا، ومنهم من رأى أن الأولى أن لا ينسى ذنبه بل يجعله نصب عينيه فيحدث له ذلك ذلاً وخضوعاً أنفع له من صفاء وقته.

وفصل بعضهم قال: إن رأى في نفسه حال الصفا عجباً ونسياناً للمنة فذكر الذنب أنفع، أما إن أحس حال الصفاء وقد خالط قلبه المحبة والأنس بالله والشوق إلى لقائه وشهود سعة حلمه وعفوه وأشرق على قلبه الأسماء والصفات فنسيان الجنابة والإعراض عن الذنب أولى وأنفع به فإنه متى رجع إلى ذكر الجنابة توارى عنه ذلك، وهذا من حسد الشيطان له أراد أن يحطه عن مقامه وسير قلبه في ميادين المعرفة والمحبة والشوق إلى وحشة الإساءة. انظر: ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط ٢، م ٢، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م، ج ٢، ص ٢٤٧. انظر: ابن القيم،

لكن يُعْتَدَرُ بلفظٍ عام: (كظلمنا أنفسنا) و(أبوء بذنبي)<sup>(١)</sup>، إذ لا يتم أنس المؤمنين ولو في الجنة إلا بأنسيه.

وعلاوةً قبول التوبة أن يُفْتَحَ عليك بابٌ من الطاعة لم يكن قبل ذلك<sup>(٢)</sup>.

### وَوَاجِبٌ فِي الْفِعْلِ إِذْ قَدْ تَشَكُّكَ      أُمِرْتَ أَوْ نَهَيْتَ عَنْهُ تُمْسِكُ

أي: وإن كان ما خَطَرَ لك فِعْلُهُ أو تَرَكَهُ قد شككت فيه كونه مأموراً به أو منهيّاً عنه فالواجب عليك الإمساكُ عنه حتى تعلم حُكْمَهُ بسؤالٍ أو غيره، ولأجل ذلك قال الجويني في المتوضى: إذا شك هل غَسَلَ ثَلَاثَةَ أم رَابِعَةً لا يَغْسِلُ الرَّابِعَةَ؛ لأن ترك السنّة أهون من ارتكاب بدعة، لكن خالفه الجمهور لأنه لا تتركُ الرَّابِعَةَ إلا عند تَحَقُّقِ الثَلَاثِ<sup>(٣)</sup>.

### وَالْخَيْرُ وَالشَّرُّ مَعَ تَجْدِيدِهِ      بِقَدَرِ اللَّهِ كَمَا يُرِيدُهُ

(١) وقد كان دعاء سيد الاستغفار: "...أبوء لك بنعمتك علي وأبوء لك بذنبي فاغفر لي..." رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب الدعوات، باب أفضل الاستغفار، ج ٥، ص ٢٣٢٣، الحديث ٥٩٤٧.

(٢) قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا زَادَهُمْ هُدًى وَءَانَّهُمْ وَقَوْهُمْ﴾ محمد: ١٧، وقال: ﴿وَلَوْ أَنَّا كُنَبْنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أَخْرَجُوا مِنْ دِيَارِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا﴾ (٦٦) وَإِذَا لَا تَأْتِنَهُمْ مِنْ لَدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا (٦٧) وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا﴾ النساء: ٦٦ - ٦٨، وقال سعيد بن جبیر: إن من ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وإن من عقوبة السيئة بعدها. انظر: ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج ١٠، ص ١٠.

(٣) ذكر المؤلف رحمه الله قول الجويني ثم بين أنه لا يصلح أن يكون شاهداً لما قال، وبشهادته لذلك حديث النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة، فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك، ومن اجتراً على ما تشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقع". رواه البخاري، **الجامع الصحيح**، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات، ج ٢، ص ٧٢٣، حديث ١٩٤٦.

أي: وكلُّ واحدٍ من الخيرِ أو الشرِّ واقعٌ [ب: ٢/٢٣٣] بقدرةِ اللهِ تعالى وإرادتهِ كما قال تعالى:

﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ﴾ الآية<sup>(١)</sup>.

## وَاللَّهُ خَالِقُ لِفِعْلِ عِبْدِهِ بِقُدْرَةِ قَدَرِهَا مِنْ عِنْدِهِ

أي: واللهُ تعالى خالقٌ لأفعالِ العبادِ كما هو خالقٌ لذواتهم كما قال الله تعالى: ﴿خَلَقْتُ كُلَّ

شَيْءٍ﴾ الأنعام: ١٠٢ وقدَّرَ له قدرةً عليه من عنده.

## وَهُوَ الَّذِي أَبْدَعَ فِعْلَ الْمُكْتَسِبِ وَالْكَسْبُ لِلْعَبْدِ مَجَازًا يَنْتَسِبُ

(١) بين المؤلف نسبة الخير إلى الله تعالى بالآية، أما نسبة الشر فقد تأدب بما ينبغي التأدب به من عدم نسبته إلى الله، وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية وقوع الشر في القدر وأنه مع ذلك لم يضيف إلى الله في كتابه إلا على أحد وجوه ثلاثة:

١ - إما على طريق العموم كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقُ كُلَّ شَيْءٍ﴾ الزمر: ٦٢.

٢ - وإما أن يضاف إلى السبب كقوله: ﴿مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ﴾ الفلق: ٢.

٣ - وإما أن يحذف الفاعل كقول الجن: ﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرٌّ أُرِيدُ بِمَنْ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشَدًا﴾ الجن: ١٠.

والفاتحة جمعت الأصناف الثلاثة فقال: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ وهذا عام، وقال: ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ فنسب الإنعام لنفسه وقال: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾ فحذف فاعل الغضب وقال: ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فأضاف الضلال إلى المخلوق. ومن هذا قول الخليل: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ الشعراء: ٨٠.

ومما ينبغي الإشارة في هذا الموضع إليه أن العلماء فرقوا بين الإرادة الكونية القدرية والإرادة الشرعية: فالإرادة الدينية الشرعية هي التي أَرادها الله إرادة دين وشرع، فأمر بها وأحبها ورضيها كالأمر بالصلاة والإيمان والعدل فهي تستلزم المحبة والرضا لرب العالمين كقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ البقرة: ١٨٥.

أما الإرادة القدرية الكونية فهي ما يكون في ملكوت الله فلا يحصل شيء إلا وهو موافق لهذه الإرادة، وهذه الإرادة قد يحبها الله ويرضاها وقد لا يحبها ولا يرضاها.

ومثالها قول الله تعالى: ﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾ هود: ٣٤، ولا تلازم بين الإرادتين، فإن الله يريد لفرعون إرادة شرعية أن يؤمن ولم يرد الله له إرادة كونية أن يقع، وقد تقع الإرادتان الكونية والشرعية كإيمان أبي بكر. انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ج ٨، ص ٤٤٧، ج ٨، ص ٥١١. الشنقيطي، أضواء البيان، ج ٧، ص ٤٤٥. الحنفي، ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ط ٢، ام، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ، ص ١١٤.

فإذا نُسِبَ الفعلُ إلى إبداعِ ما سبقَ من القدرةِ القديمةِ فهو من الله تعالى ويسمى خَلْقًا وِفاعِلُ خالقٍ، وإذا نسبَ إلى القدرةِ الحادثةِ يسمى كسبًا مجازًا يُنسبُ إليه فلا بد من كسبٍ يُنسبُ إلى العبدِ مجازًا يثابُ على فعلِهِ ويعاقبُ، لامتناعِ الجمعِ بين اعتقادِ الخيرِ المحضِ والتكليفِ، فقد نسبَ الله تعالى الفعلَ إلى نفسه، فقال: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾ ونَسَبَ الكَسْبَ للعبدِ، فقال: ﴿فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ﴾<sup>(١)</sup>.

## وَآخَرُونَ الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ وَاخْتَلَفُوا فَرَجَّحَ التَّوَكُّلُ

أي: واختلفَ العلماءُ في التوكُّلِ والاكْتِسَابِ أيهما أفضلُ؟

فَرَجَّحَ قومٌ التوكُّلَ، وهو: اعتمادُ القلبِ على الله تعالى بلا اضطرابِ فكرٍ في الفعلِ<sup>(٢)</sup>، وهو

فرضٌ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ آل عمران: ١٢٢.

(١) قال شيخ ال شيخ الإسلام ابن تيمية: جمهور أهل السنة من السلف والخلف يقولون: إن العبد له قدرة وإرادة وفعل، وهو فاعل ذلك حقيقة، والله خالق ذلك كله كما هو خالق كل شيء كما دل على ذلك الكتاب والسنة، قال تعالى عن إبراهيم: ﴿رَبَّنَا وَاجْعَلْنَا مُسْلِمِينَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا أُمَّةً مُّسْلِمَةً لَكَ﴾ البقرة: ١٢٨، وقال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَيْمَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لِمَا صَبَرُوا﴾ السجدة: ٢٤، فأخبر أنه يجعل المسلم مسلمًا والمقيم الصلاة والإمام الهادي إمامًا هاديًا، وهذا صريح قول أهل السنة في أن الله خالق أفعال العباد وقال: ﴿لِمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ﴾<sup>(٢٨)</sup> وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ ﴿التكوير: ٢٨ ، ٢٩، فأثبت مشيئة العبد وأنها لا تكون إلا بمشيئة الرب وهذا صريح قول أهل السنة، وقد أخبر الله أن العباد يفعلون ويضعون ويؤمنون ويكفرون ويتقون ويفسقون وأخبر أن لهم استطاعة وقوة، وأئمة أهل السنة وجمهورهم يقولون إن الله خالق هذا كله، والخالق عندهم ليس هو المخلوق، فيفرون بين كون أفعال العباد مخلوقة مفعولة للرب وبين أن يكون نفس فعله الذي هو مصدر فعل يفعل فعلا فإنها للعبد بمعنى المصدر وليست فعلا للرب بهذا الاعتبار، بل هي مفعولة له والرب لا يتصف بمفعولاته، ولكن هذه الشناعات لزممت من لا يفرق بين الرب ومفعوله. انظر: ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلِيم (ت٧٢٨هـ-)، منهاج السنة النبوية، ط١، ١٠م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ، ج٣، ص٦٧.

(٢) ذكر ابن القيم تعريفات ما يزيد عن عشرين تعريفًا للتوكُّل، اخترت منها ما يناسب المقام فقال رحمه الله: منهم من فسر التوكُّل بالرضا فيقول: هو الرضى بالمقدور، قال بشر الحافي: يقول أحدهم: توكلت على الله، يكذب على الله لو توكل على الله رضي بما يفعل الله.

ورجَّحَ قومٌ أن الاكتسابَ أفضلُ لرواية البخاري: "ما أكل أحد طعاماً أفضل مما كسبت يده"<sup>(١)</sup>.

### وَالثَّالِثُ الْمُخْتَارُ أَنْ يُفَصَّلَا وَبِاخْتِلَافِ النَّاسِ أَنْ يُنْزَلَا

أي: والثالثُ وهو المختار: التفصيلُ في ذلك، ويُنزَلُ الاختلافُ فيه باختلافِ الناسِ<sup>(٢)</sup>.

### مَنْ طَاعَةَ اللَّهَ تَعَالَى آثَرَا لَا سَاخِطًا إِنْ رَزَقَهُ تَعَسَّرَا

أي: فمن آثر طاعةَ الله تعالى على غيرها ولم يتسخط عند تعذر رزقه وتعسرِه:

### وَلَمْ يَكُنْ مُسْتَشْرِفًا لِلرِّزْقِ مِنْ أَحَدٍ بَلْ مِنْ إِلَهِ الْخَلْقِ

أي: لم تستشرف نفسه إلى أن يأتيه رزقه من خلق الله تعالى:

### فَإِنَّ ذَا فِي حَقِّهِ التَّوَكُّلُ أَوْلَى وَإِلَّا الْاِكْتِسَابُ أَفْضَلُ

أي: فالتوكلُ في حقِّ هذا أفضلُ، وإن تسخط عند تعذر الرزق واضطرب قلبه وتشرفَ حصول ما في أيدي الناسِ فالإكتسابُ له أفضلُ، وفي هذا جمعُ بين الأدلة.

وقال بعضهم: التعلق بالله في كل حال.

وقيل: نفي الشكوك والتفويض إلى مالك الملوك. انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص ١١٤.

(١) ومن الأدلة كذلك قوله تعالى عن داود: ﴿وَلَمَّا نَسَبْنَا لِكُلِّ مَلِكٍ مَقَالِيذَهُمْ لِيَفْتَنَاهُمْ وَأَنزَلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَالَ وَالغُلَامَ الْأُمَمَةَ﴾. انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص ٨٠، فإن قيل: كيف تطلب ما لا تعرف مكانه؟ فجوابه: أن يفعل السبب المأمور به ويتوكل على الله فيما يخرج عن قدرته بل ربما يكون التكسب واجباً كقادر على الكسب يحتاج عياله للنفقة فمتى ترك ذلك كان عاصياً. انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٤١٠.

(٢) في (ب) (باختلاف أحوال الناس) بزيادة (أحوال).

(٣) والحقيقة: أنه لا تنافي بين بذل الأسباب في الإكتساب وبين التوكل على رب الأرباب، بل قد نقل ابن القيم الإجماع على أن التوكل لا ينافي القيام بالأسباب بل قد قال: لا يصح التوكل إلا مع القيام بها وإلا فهو بطالة وتوكل فاسد.

قال سهل بن عبد الله: من طعن في الحركة فقد طعن في السنة ومن طعن في التوكل فقد طعن في الإيمان. وقال أبو القاسم القشيري: التوكل محله القلب وأما الحركة الظاهرة فلا تنافيه إذا تحقق العبد أن الكل من قبل الله فإن تيسر شيء فبتيسيره وإن تعذر شيء فبتقديره. انظر: ابن القيم، مدارج السالكين، ج ٢، ص ١١٥. ابن حجر، فتح الباري، ج ١١، ص ٤١٠.

وقال بَعْضُهُمْ: التَّوَكَّلُ حَالُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْكَسْبُ سُنَّتُهُ، فَمَنْ ضَعَفَ [ب: ١/٢٣٤] عَنْ حَالِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أ: ١/٣١] فَلَيْسَ سُنَّتُهُ.

وَطَالِبُ التَّجْرِيدِ وَهُوَ فِي السَّبَبِ      خَفِيُّ شَهْوَةٍ دَعَتْ فَلْيَجْتَنِبْ

وَدُوُّ تَجْرِيدٍ لِأَسْبَابٍ سَأَلُ      فَهُوَ الَّذِي عَنْ ذُرْوَةِ الْعِزِّ نَزَلُ

أي: ولأجل هذا قال ابن عطاء<sup>(١)</sup> الله في كتاب (التنوير في إسقاط التدبير) ما معناه: طلبك التجريد مع إقامة الله إياك في الأسباب دعوة من النفس إلى شهوة خفية فاجتنبها. وطلبك الأسباب مع إقامة الله إياك في التجريد عن السبب نزول عن ذروة العز العلية<sup>(٢)</sup>.

وَالْحَقُّ أَنْ تَمَكَّتْ حَيْثُ أَنْزَلَكَ      حَتَّى يَكُونَ اللَّهُ عَنْهُ نَقْلَكَ

أي: والحق المكث<sup>(٣)</sup> على المنزلة التي أقامك الله فيها حتى يريد الله انتقالك عنها فينقلك إليه، كيف<sup>(٤)</sup> وهو المتصرف فيك.

(١) أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله الشيخ تاج الدين أبو الفضل: قال عنه السبكي: من أهل الإسكندرية أراه كان شافعي المذهب، وقيل كان مالكيًا، صحب الشيخ أبو العباس المرسي تلميذ الشيخ أبي الحسن الشاذلي وأخذ عنه، واستوطن القاهرة، ومن مصنفاته كتاب (التنوير في إسقاط التدبير)، توفي في نصف جمادى الآخرة سنة (٧٠٩هـ) بالمدرسة المنصورية. انظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج ٩، ص ٢٣. ابن حجر، الدرر الكامنة، ج ١، ص ٣٢٤.

(٢) أي في ترك الأسباب مع أنك في محل الأخذ بها فيه دعوة من النفس إلى شهوة خفية وهي طلب الراحة فليجتنب ذلك، ومن أقامه الله في التجريد عما يشغله الله طلب الدخول فيها والاهتمام بتحصيلها فهو عن ذروة العز العلية نزل إلى الرتبة الدنية. انظر: الرملي، غاية البيان، ص ٣٤٤.

(٣) في (ب) (أن يمكث) بدل (المكث).

(٤) في (ب) (فكيف) بزيادة الفاء.



## قَصْدُ الْعَدُوِّ تَرْكُ جَانِبِ اللَّهِ فِي صُورَةِ الْأَسْبَابِ مِنْكَ أَبْدَاهُ

أي: فَإِنَّ مِنْ شَأْنِ إِبْلِيسَ اللَّعِينِ لَعْنُهُ اللَّهُ مِنْكَ أَنْ تَتْرَكَ جَانِبَ اللَّهِ تَعَالَى فِيمَا ارْتَضَاهُ لَكَ بِطَلْبِهِ الْأَسْبَابَ الَّتِي سَوَّلَهَا لَكَ بِأَنْ تُعِينَكَ عَلَى التَّصَدُّقِ وَبِفَضُولِ كَسْبِكَ، وَيَقْطَعِ الطَّمَعِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ<sup>(١)</sup>.

## أَوْ لِنَمَاهُنِ مَعَ النَّكَاسِلِ أَظْهَرُهُ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ

أي: وَأَبْدَا الْأَسْبَابَ صُورَةَ التَّرِكِ مِنَ اللَّهِ وَطَلَبِ الرَّاحَةِ مَعَ التَّمَاهُنِ<sup>(٢)</sup> وَالْكَسْلِ صُورَةَ كِتْوَالِكَ<sup>(٣)</sup> أَيْضًا<sup>(٤)</sup>.

## مَنْ وَفَّقَ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ الْبَحْثَ عَنِ هَذَيْنِ ثُمَّ يَعْلَمُ

أي: وَمَنْ وَفَّقَهُ اللَّهُ تَعَالَى يُلْهِمُ الْبَحْثَ عَنِ هَذَيْنِ الْحَالِيْنَ.

## أَلَا يَكُونُ غَيْرُ مَا يَشَاءُ فَعَلِمْنَا - إِنْ لَمْ يُرِدْ - هَبَاءُ

أي: حَتَّى يَعْلَمَ أَنْ لَا يَكُونُ إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى، وَعِلْمًا بِأَنَّ مَا لَا يَرِيدُهُ اللَّهُ تَعَالَى أَوْ بِمَا أَرَادَهُ كَالْهَبَاءِ الَّذِي يُرَى فِي ضَوْءِ الشَّمْسِ بِلِ أَعْدَمٍ<sup>(٥)</sup>. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) وَالْحَقُّ أَنْ بَدَلَ السَّبَبِ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ مِنْ سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَشْعُرُ بِالذَّمِّ قَالَ تَعَالَى ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لَيَأْكُلُونَ الطَّعَامَ وَيَمْشُونَ فِي الْأَسْوَاقِ ﴾ الْفَرَقَانُ: ٢٠، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (إِنْ أَخَوْتِي مِنَ الْمَهَاجِرِينَ كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ وَإِنْ إِخْوَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أُمُورِهِمْ وَكَانَتْ أَمْرًا مَسْكِينًا أَلْزَمَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَلَأَ بَطْنِي). وَقَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَمْرٍو: (أَلْهَانِي الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ . يَعْنِي الْخُرُوجَ إِلَى تِجَارَةِ الْبَخَارِيِّ، الْجَامِعُ الصَّحِيحُ، ج ٢، ص ٨٢٧.

(٢) التَّمَاهُنُ: الْإِحْتِقَارُ وَالصَّغَارُ. الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، ص ٣٤٤.

(٣) فِي (ب) (لِتَوَكَّلْ).

(٤) مَعْنَى الْبَيْتِ: أَنْ مِنْ مَكَائِدِ الشَّيْطَانِ أَنْ يَحِثَّ الْمَقْبَلُ عَلَى اللَّهِ عَلَى تَرْكِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ مُوَهَّمًا بِتَلْبِيْسِهِ أَنْ هَذَا مَقَامُ التَّوَكُّلِ وَفَتْحُ بَابِ الرَّجَاءِ وَحَسَنُ الظَّنِّ بِرَبِّهِ، وَإِنَّمَا هُوَ عَجْزٌ وَمِهَانَةٌ مَعَ التَّكَاثُلِ فَيَطْلُبُ الرَّاحَةَ فِي صُورَةِ التَّوَكُّلِ. (نَفْسُ الْمَصْدَرِ).

(٥) وَبَعْدَ هَذَا الشَّرْحِ مِنَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الْاِكْتِسَابِ وَالتَّوَكُّلِ، أَذْكَرُ مَا ذَكَرَهُ ابْنُ أَبِي الْعَزِّ الْحَنْفِيُّ قَالَ: إِنَّ خَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ إِمَامُ الْمُتَوَكِّلِينَ فَهُوَ يَلْبَسُ لِأَمَةِ الْحَرْبِ، وَيَمْشِي فِي

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى الْكَمَالِ  
سَائِلَ تَوْفِيقَ لِحُسْنِ الْحَالِ  
ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ أَبَدًا  
عَلَى النَّبِيِّ الْهَاشِمِيِّ أَحْمَدًا  
وَالْآلِ وَالصَّحْبِ وَمَنْ لَهُمْ قَفَا  
وَحَسْبُنَا اللَّهُ تَعَالَى وَكَفَى

والحمد لله على الإكمال وأسأل الله التوفيق لأحسن الأعمال والصلاة والسلام المؤبد على النبي الهاشمي محمد وعلى آله وصحبه والتابعين على الوجه الجميل، وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، ولا إله إلا الله محمد رسول الله عُدَّةً للقائه والحمد لله على نعمائه وآلائه.

وقد تم الكتاب المبارك شرح الزيد للمصنف رحمه الله ضحوة النهار الكبرى قبيل الظهر من يوم الأحد خامس [عشرين] من شهر ذي القعدة الحرام من شهر سنة إحدى وألف على يد الفقير الحقير المعترف بالذنوب والتقصير الراجي غفران الملك المعين محمد بن أحمد بن كمال الدين بن الحاج محمد بن الحاج نور الدين . . . غفر الله له ولوالديه ولمشايقه ولمن نظر فيه وطالعه وانتفع به ولجميع المسلمين، والحمد لله رب العالمين<sup>(١)</sup>.

الأسواق للاكتساب حتى قال الكافرون: ﴿مَالٍ هَذَا الرُّسُولُ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَبْشِي فِي الْأَسْوَاقِ﴾ الفرقان: ٧، ولهذا تجد كثيراً ممن يرى الاكتساب ينافي التوكل، يرزقون على يد من يعطيهم إما صدقة وإما هدية وقد يكون ذلك من مكاس أو والي الشرطة أو نحو ذلك، والاكتساب منه فرض ومنه مستحب ومنه مباح ومنه مكروه ومنه حرام. انظر: الحنفي، شرح العقيدة الطحاوية، ص ٢٧٠.

(١) وهذا ختام التحقيق، أسأل الله العظيم رب البيت العتيق، الذي تفضل علينا بحسن رعايته وهدانا لأقوم طريق، أن يجعل عملنا خالصاً لوجه الكريم، وأن ينفعنا به ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ آتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ وأن يستعملنا في طاعته ومرضاته، وبيارك لنا في أعمارنا، ويختم بالصالحات أعمالنا، وأن يحشرنا ووالدينا وأهلنا ومشايخنا والأحباب، وشيخنا ابن أرسلان مؤلف الكتاب مع النبي والآل والأصحاب، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين.

### الخاتمة وأهم النتائج التي توصلت إليها في هذه الدراسة:

١. أن هذا الجزء من المخطوط الذي قد قمت بتحقيقه هو شرح صفوة الزبد لابن أرسلان، وأنه صحيح النسبة إليه.
٢. توافقت النسخ بوجه عام إلا في القليل النادر.
٣. نوع المؤلف في استعمال الأدلة من الكتاب والسنة والمعقول.
٤. كان المؤلف يورد الأحاديث وينسبها إلى مظانها ولعلها من حفظه حيث لم تكن هذه النسبة دقيقة في بعض المواضع.
٥. التزم المؤلف بمذهب الشافعية ولم يخرج عنه، واعتمد على الراجح في مذهبهم غالباً.
٦. السمة الغالبة على منهج المؤلف هي المنهج الوصفي، بحيث يصف ما في كتب الشافعية من مسائل وأدلة، وينقل نصاً في مواضع ألفاظ الإمام النووي.
٧. استخدم ابن أرسلان القواعد الأصولية والفقهية في بعض المواضع وربط بين القواعد والفقه.
٨. نقل المؤلف رحمه الله عن المذاهب الأخرى وذكر أدلتها لكن النقل لم يكن دقيقاً في بعض المواضع.
٩. يصلح هذا المؤلف لطلبة العلم المتوسطين، وله أهمية في كونه شرحاً لمنظومة يمكن حفظها مما يسهل حفظ الفقه.

## التوصيات

هنالك عدد كبير من الكتب المخطوطة حبيسة الأرفف في خزائن المكتبات المنتشرة حول العالم وبأعداد ضخمة وفيها فوائد جمة، فحري بطلاب العلم أن يحققوها تحقيقاً يناسب قدرها وجلالتها.

والأمر كذلك متعين في حق المؤسسات الأكاديمية المعتبرة، وفاء لعلماء أمتنا وإقامة لهم في مقامهم الحق، الذين بذلوا سلفنا في تأليف هذه المؤلفات أنفس الأوقات والساعات، وهذا الجهد الذي بذلوه يستحق أن يخدم ويخرج للناس بأبهى حلة ليتصل الجيل الآخر زمناً ورتبة بالاجيال الأولى الذين هم مفخرة التاريخ، ولنشر العلم الأصيل من مظانه.

وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

## قائمة المراجع

## القرآن الكريم

- أحمد، مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط ٢، ٤٥م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرون)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.
- الأزهري، محمد بن أحمد (ت ٣٧٠هـ)، تهذيب اللغة، ط ١، ١٥م، (تحقيق محمد عوض مرعب)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م.
- الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد، (ت ٤٥٨هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، ط ١، ١م، (تحقيق محمد جبر الألفي)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ.
- الأصبحي، مالك بن أنس، (ت ١٧٩هـ)، المدونة الكبرى، ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ج ٤، ص ٥٥٨.
- الألباني، محمد ناصر الدين بن نوح (ت ١٤٢١هـ)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط ٢، ٨م، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب، ط ١، ٩م، (تحقيق محمد محمد تامر). دار الكتب العلمية، بيروت.
- الأنصاري، زكريا بن محمد، (ت ٩٢٦هـ)، غاية الوصول شرح لب الأصول، ١م، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ١٩٤٢م.

الأنصاري، (ت ٩٢٦هـ)، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، ط ١، ٢، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ

البجيرمي، سليمان بن عمر، (ت ١٢٢١هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ط ١، ٥، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م

البريكان، إبراهيم بن محمد (ت ١٤٢٩هـ)، التصوف في ميزان النقل والعقل، مجلة البحوث الإسلامية، مجلد ١٦، جزء ٤١، الرياض، ١٩٩٤م

ابن بطلان، أبو الحسن علي بن خلف (ت ٤٤٩هـ)، شرح صحيح البخاري، ط ٢، ١٠، (تحقيق ياسر بن إبراهيم)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م

البعلي، علي بن محمد (ت ٨٠٣هـ)، القواعد والفوائد الأصولية وما يتعلق بها من الأحكام الفرعية، ١، (تحقيق محمد حامد الفقي)، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة

البعلي، محمد بن أبي الفتح (ت ٧٠٩هـ)، المطلع على أبواب المقنع، ١، (تحقيق محمد بشير الأدلبي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ

البعوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦هـ)، شرح السنة، (شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش)، ط ٢، ١٥، المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م

البعوي، الحسين بن مسعود بن محمد، (ت ٥١٦هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن، ط ٤، ٨، (تحقيق محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، سنن البيهقي الكبرى، ١٠م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا)، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

البيهقي، أحمد بن الحسين، (ت ٤٥٨هـ)، شعب الإيمان، ط ١، ١٤م، (تحقيق عبد العلي عبد الحميد حامد)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ٥م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ)، سنن الترمذي، ٥م (تحقيق أحمد محمد شاكر)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الفتازاني، مسعود بن عمر (ت ٧٩٢هـ). شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، ط ١، ٢م، (ضبط زكريا عميرات). دار الكتب العلمية، بيروت

بن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، جامع الرسائل والمسائل، ط ١، ٢م، (تحقيق محمد رشاد سالم)، دار العطاء، الرياض، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية، دار المعرفة، بيروت

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى، ط ١، ٦م، (تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، ج ٤، ص ٣٦٢.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت ٧٢٨هـ) المستدرک علی مجموع فتاوی شیخ الإسلام، ط ١، م ٥، (جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم)، مجمع الملك فهد، المدينة النبوية، ١٤١٨هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم، (ت ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، ط ٢، م ٣٥، (جمع عبد الرحمن بن قاسم)، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، ١٤٠٣هـ.

ابن تيمية، أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم (ت ٧٢٨هـ)، منهاج السنة النبوية، ط ١، م ١٠، (تحقيق محمد رشاد سالم)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، ١٤٠٦هـ.

الثعالبي، أبو منصور عبد الملك بن محمد، (ت ٤٢٩هـ)، فقه اللغة وسر العربية، ط ١، م ١، (تحقيق فائز محمد، أميل يعقوب)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الجاوي، محمد بن عمر (ت ١٣١٦هـ)، نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، م ١، ط الأولى، دار النشر دار الفكر، بيروت.

ابن جزى، محمد بن أحمد الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية، ١، الدار العربية للكتاب، تونس، ١٩٨٢م.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، ذم الهوى، (تحقيق مصطفى عبد الواحد)، م ١، عالم الكتب، بيروت.

ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، صيد الخاطر، (عناية حسن المساحي سويدان)، ط ١، م ١، دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ، ٢٠٠٤م.



ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد، (ت ٥٩٧هـ)، غريب الحديث، (تحقيق عبد المعطي أمين قلعي)، ط ١، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٨٥.

الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت ٤٧٨هـ)، البرهان في أصول الفقه، ط ٤، ٣م، (تحقيق عبد العظيم الديب)، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ١٤١٨هـ.

الجزائري، محمد بن حسين، فقه النوازل، ط ٣، ٤م، دار ابن الجوزي، الدمام، السعودية، ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

الحاكم، محمد بن عبد الله، (ت ٤٠٥هـ)، المستدرک على الصحيحين، ط ١، ٤م، (تحقيق عبد القادر عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد (ت ٣٥٤هـ)، صحيح ابن حبان، ط ٢، ١٨م، (تحقيق شعيب الأرنؤوط)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، ٣٥ ورقة، (تصحيح عبد الله بن محمد الحسيني)، مطبعة المعاهد، القاهرة، ١٣٥١هـ.

ابن حجر، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ط ٢، (تحقيق السيد عبد الله هاشم اليماني المدني)، دار المعرفة، بيروت.

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد (ت ٨٥٢هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط ١، ٦م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار صيدر آباد، الهند، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م.

ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي)، ط ٣، ١٣م، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٣هـ.

ابن حزم، علي بن أحمد (ت ٤٥٦هـ)، الفصل في المثل والأهواء والنحل، ٥م، مكتبة الخانجي، القاهرة.

الحريري، القاسم بن علي (ت ٥١٦هـ)، ام، درة الغواص في أوهام الخواص، (تحقيق عرفات مطرجي)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

الحموي، ياقوت بن عبد الله (ت ٦٢٦هـ)، معجم البلدان، ٥م، دار الفكر، بيروت.

الحصني، أبو بكر بن محمد (ت ٨٢٩هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ط ١، ١م، (تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، محمد وهبي سليمان)، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.

الحنفي، ابن أبي العز (ت ٧٩٢هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، ط ٢، ١م، (تحقيق محمد ناصر الدين الألباني)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤١٤هـ.

حيدر، علي (ت ١٣٥٣هـ) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٤م، (تحقيق وتعريب فهمي الحسيني)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن خزيمة، محمد بن إسحاق (ت ٣١١هـ)، صحيح ابن خزيمة، ط ٣، ٤م، (تحقيق محمد مصطفى الأعظمي)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٠هـ-١٩٧٠م.

الخطابي، حمد بن محمد، (ت ٣٨٨هـ)، غريب الحديث، ٣م، (تحقيق عبد الكريم إبراهيم العزباوي)، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤٠٢هـ.

ابن خلكان، ابن خلكان، أحمد بن محمد، (ت ٦٨١هـ)، وفيات الأعيان وأنبياء أبناء الزمان، (تحقيق إحسان عباس)، ٧، دار صادر، بيروت.

أبو داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، (ت ٢٧٥هـ)، السنن، ٤م، (تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد)، دار الفكر، بيروت.

ابن دقيق العيد، أبو الفتح محمد بن علي بن وهب (ت ٧٠٢هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، (تحقيق مصطفى شيخ مصطفى، مدثر سندس)، ط ١، ١م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

الدمياطي، أبو بكر بن محمد شطا (ت ١٣١٠هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، ٤م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت.

الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت ٢٧٦هـ)، غريب الحديث، ط ١، ٣م، (تحقيق عبد الله الجبوري، مطبعة العاني، بغداد، ١٣٩٧هـ-).

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تذكرة الحفاظ، ط ٤م، (تحقيق زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت، ج ٢، ص ٧٤.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، ١٠م، (تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلو)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ-.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق، ٢م، (تحقيق مصطفى أبو الغيط)، دار الوطن، الرياض، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ)، العبر في خبر من غير، ٤م، (تحقيق محمد السعيد بن بسيوني زغلول)، دار الكتب العلمية، بيروت.

الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، ١م، (تحقيق محمود خاطر)، مكتبة لبنان، بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

الرافعي، عبد الكريم بن محمد (ت ٦٢٣هـ)، فتح العزيز شرح الوجيز، طبع بهامش المجموع شرح المهذب، ط ١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت.

ابن رجب، عبد الرحمن بن شهاب الدين، (ت ٧٩٥هـ). جامع العلوم والحكم، ط ٤، ١م (تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٣٩٧هـ).

ابن رشد، محمد بن محمد بن محمد (ت ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط ٤، ٢م، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥.

ابن رشد، محمد بن أحمد (ت ٤٥٠هـ)، البيان والتحصيل، ط ٢، ٢٠م، (تحقيق محمد حجي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨.

الرملي، محمد بن أحمد، (ت ١٠٠٤هـ)، غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ١م، دار المعرفة، بيروت.

الرملي، محمد بن أحمد (ت ١٠٠٤هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ٨م، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

- لزبيدي، محمد بن محمد بن عبد الرزاق (ت ١٢٠٥هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ٤٠م، (تحقيق مجموعة من المحققين)، دار الهداية، القاهرة.
- الزركشي، محمد بن بهادر (ت ٧٩٤هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ٤م، (تحقيق محمد محمد تامر)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.
- الزرقاني، محمد بن عبد الباقي (ت ١١٢٢هـ)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
- الزركشي، محمد بن بهادر، (ت ٧٩٤هـ)، المنشور في القواعد الفقهية، ط ٢، ٣م، (تحقيق تيسير فائق أحمد)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م.
- الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي (ت ١٣٩٦هـ)، الأعلام، ط ١٥، ٨م، دار العلم للملايين، بيروت، ٢٠٠٢م.
- الزيلي، عبد الله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ)، تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف، (تحقيق عبد الله بن عبد الرحمن السعد)، ط ١، ٤م، دار النشر / دار ابن خزيمة، الرياض، ١٤١٤هـ.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، الأشباه والنظائر، ٢م، دار الكتب العلمية، بيروت.
- السبكي، علي بن عبد الكافي (ت ٧٥٦هـ)، فتاوى السبكي، ٢م، دار المعرفة، بيروت.

السبكي، تاج الدين بن علي بن عبد الكافي (ت ٧٧١هـ)، طبقات الشافعية الكبرى، ط ٢، ١٠م، (تحقيق محمود محمد الطناحي، عبد الفتاح محمد الحلوي)، دار هجر للطباعة والنشر، الجيزة، ١٤١٣هـ.

السرخسي، شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت ٤٨٣هـ وقيل ٤٩٠هـ)، المبسوط، (تحقيق خليل محيي الدين الميس)، ط ١، ٣٠م، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

السغدّي، علي بن الحسين بن محمد (ت ٤٦١هـ)، النتف في الفتاوى، ٢م، (تحقيق صلاح الدين الناهي)، دار الفرقان، مؤسسة الرسالة، عمان، بيروت، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

السفاري، محمد بن أحمد (ت ١١٨٨هـ) غذاء الألباب شرح منظومة الآداب، ط ٢، ١م، (تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

ابن سلام، القاسم بن سلام الهروي (ت ٢٢٤هـ)، غريب الحديث لابن سلام، ط ١، ٤م، (تحقيق محمد عبد المعيد خان)، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦هـ.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ)، تفسير أبي المظفر السمعاني، ٦م، (تحقيق ياسر بن إبراهيم، غنيم بن عباس)، دار الوطن، الرياض، ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

السمعاني، أبو المظفر منصور بن محمد (ت ٤٨٩هـ)، قواطع الأدلة في أصول الفقه، ط ١، ٢م، (محمد حسن الشافعي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م.

ابن سيده، علي بن إسماعيل، (ت ٤٥٨هـ)، المخصص، ط ١، ٥م، (تحقيق خليل إبراهيم جفال)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، إتمام الدراية لقراء النقاية،  
م (تحقيق إبراهيم العجوز)، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، الأشباه والنظائر، ط ١، م،  
دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت ٩١١هـ)، الديباج على صحيح مسلم،  
م، (تحقيق أبي إسحاق الحويني الأثري)، دار ابن عفان، الخبر، السعودية، ١٤١٦هـ -  
١٩٩٦م.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت ٧٩٠هـ)، الموافقات في أصول الشريعة، ط ١، م، دار  
ابن عفان، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م، ج ١، ص ٢٣٧.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، اختلاف الحديث، ط ١، م، (تحقيق عامر أحمد  
حيدر)، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس، (ت ٢٠٤هـ)، الرسالة، ط ١، م، (تحقيق أحمد محمد شاکر)،  
المكتبة العلمية، بيروت.

الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤هـ)، الأم، م ٨، دار المعرفة، بيروت،  
١٣٩٣هـ.

الشربيني، محمد بن محمد الخطيب، (ت ٩٧٧هـ)، الإقناع، م ٢، دار الفكر، بيروت،  
٢٠٠١م.

الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب (ت ٩٧٧هـ)، السراج المنير، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

الشربيني، محمد بن أحمد (ت ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، ٤م، دار الفكر، بيروت.

الشرواني، عبد الحميد المكي (ت ١٣٠١هـ)، العبادي، أحمد بن قاسم (ت ٩٩٢هـ)، حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج، ١٠م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الشنقيطي، محمد الأمين بن المختار (١٣٩٣هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ٩م، دار الفكر، بيروت.

الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم (ت ٥٤٨هـ) الملل والنحل، ٢م، (تحقيق محمد سيد كيلاني)، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.

الشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٠هـ) فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، ٥م، دار الفكر، بيروت.

ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥هـ)، الكتب المصنف في الأحاديث والآثار، ط ١، ٧م، (تحقيق كمال يوسف الحوت)، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩م

الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ)، التنبيه في الفقه الشافعي، ١م، (تحقيق عماد الدين أحمد حيدر)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣م.

الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (٤٦٧هـ)، طبقات الشافعية، ط ١، ١م، (تحقيق إحسان عباس)، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠م.



الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، (ت ٤٧٦هـ-)، المهذب، ٢م، دار الفكر، بيروت.

شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان (ت ١٠١٤هـ-)، مجمع الأنهر في شرح  
ملتقى الأبحر، ٤م، (تحقيق خليل عمران المنصور)، دار الكتب العلمية، بيروت،  
١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

الصنعاني، محمد بن إسماعيل، (ت ١١٨٢هـ-)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، ط ٤،  
٤م، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧٩هـ.

ابن الصلاح، أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن (ت ٦٤٣هـ-)، طبقات الفقهاء الشافعية  
٢م، (تحقيق محيي الدين علي نجيب)، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.

الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ-)، جامع البيان في تأويل القرآن، (تحقيق  
أحمد محمد شاكر)، ط ١، ٢٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

الطناحي، محمود محمد (ت ١٤١٩هـ-)، الموجز في مراجع التراجم والبلدان والمصنفات  
وتعريفات العلوم، ط ١، ١م، مكتبة الخانجي، القاهرة، ١٤٠٦هـ-١٩٨٥م.

الطوفي، سليمان بن عبد القوي (ت ١٣١٦هـ-)، شرح مختصر الروضة، ط ١، ٣م، (تحقيق:  
عبد الله بن عبد المحسن التركي)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٧هـ-١٩٨٧م.

أبو الطيب آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق بن أمير علي، (ت ١٣٢٩هـ-)، عون  
المعبود شرح سنن أبي داود، ط ٢، ٤م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المحتار على الدر المختار، م٨، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، م٩، (تحقيق سالم محمد عطا، محمد علي معوض) دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.

ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن محمد (ت ٤٦٣هـ)، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، م٢٤، (تحقيق مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧هـ.

العبدري، محمد بن يوسف (ت ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط٢، م٦، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.

العجيلي، سلمان بن عمر، (١٢٠٤هـ)، فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المشهور بحاشية الجمل، ط١، م٥، دار الفكر، بيروت.

ابن عقيل، عبد الله بن عقيل المصري (ت ٦٧٢هـ) شرح ابن عقيل، ط٢، م٤، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، دمشق.

ابن عطية، عبد الحق بن غالب (ت ٥٤٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، ط١، م٥، (تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد) دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، إحياء علوم الدين، م٤، دار المعرفة، بيروت.

- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، *المستصفى في علم الأصول*، ط ١، م، (تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- الغزالي، محمد بن محمد (ت ٥٠٥هـ)، *الوسيط في المذهب*، م٧، (تحقيق أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر)، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ.
- الغمرائي، محمد الزهري (ت بعد ١٣٣٧هـ)، *السراج الوهاج شرح متن المنهاج*، م، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.
- ابن فارس، أحمد بن فارس زكريا (ت ٣٩٥هـ)، *معجم مقاييس اللغة*، م٦، (تحقيق عبد السلام هارون)، دار الفكر، بيروت.
- الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت ١٧٥هـ)، *كتاب العين*، م٨، (تحقيق مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي)، دار الهلال، بيروت.
- الفشني، أحمد بن حجازي (ت بعد ٩٧٨هـ)، *مواهب الصمد في حل ألفاظ الزبد*، م١، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.
- الفيومي، أحمد بن محمد، (ت ٧٧٠هـ)، *المصباح المنير في غريب الشرح الكبير*، م٢، المكتبة العلمية، بيروت.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، *البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة*، ط ١، م، (تحقيق محمد المصري)، جمعية إحياء التراث الإسلامي، الكويت، ١٤٠٧هـ.
- الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب، (ت ٨١٧هـ)، *القاموس المحيط*، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- القاري، نور الدين علي بن محمد (ت ١٠١٤هـ)، الأسرار المرفوعة في الأخبار  
الموضوعة، ١م، (تحقيق محمد الصباغ)، دار الأمانة، بيروت، ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.
- القاري، علي بن سلطان (ت ١٠١٤هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، ط ١،  
١م، (تحقيق جمال عيتاني)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد بن محمد (ت ٨٥١هـ)، طبقات الشافعية، ط ١، ٤م،  
(تحقيق عبد العليم خان)، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ.
- قاضي الجبل، أحمد بن الحسن الحنبلي (ت ٧٧١هـ)، الأول من كتاب القواعد الفقهية،  
ط ١، ١م، (تحقيق صفوت عادل عبد الهادي)، دار النوادر، دمشق، بيروت،  
١٤٣١هـ، ٢٠١٠م
- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد (ت ٦٢٠هـ)، عمدة الفقه، ١م، (تحقيق أحمد  
محمد عزوز)، المكتبة العصرية، ٢٠٠٤م.
- ابن قدامة، عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد (ت ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام  
المبجل أحمد بن حنبل، ٣م، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ابن قدامة، عبد الله بن محمد بن أحمد، (ت ٦٢٠هـ)، المغني، ط ١، ١٢م، دار الفكر،  
بيروت، ١٤٠٥هـ.
- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، (ت ٦٧١هـ)، الجامع لأحكام القرآن والمبين لما  
تضمنه من السنة وآي الفرقان، (تحقيق هشام سمير البخاري)، ط ٢، ٢٠م، دار عالم  
الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

القرافي، أحمد بن إدريس، (ت ٦٨٤هـ) الذخيرة، ٤م، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

القليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة، (ت ١٠٦٨هـ)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على منهاج الطالبين، (تحقيق مكتب البحوث والدراسات)، ٤م، دار الفكر، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ط ١، ٣م، (تحقيق يوسف أحمد البكري، شاكر توفيق العاروري)، رمادى للنشر، دار ابن حزم، الدمام، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ٤م، (تحقيق طه عبد الرؤوف سعد)، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، إغاثة اللهفان في مصائد الشيطان، ط ٢، ٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، بدائع الفوائد، ط ١، ٤م، (تحقيق هشام عبد العزيز عطا وآخرون)، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، ١م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ) الصلاة وحكم تاركها، ط ١، م ١، (تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي)، دار الجفان والجابي، دار ابن حزم، بيروت.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، م ١، (تحقيق محمد جميل غازي)، مطبعة المدني، القاهرة.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب (ت ٧٥١هـ)، طريق الهجرتين وباب السعادتين، ط ٢، م ١، (تحقيق عمر بن محمود أبو عمر)، دار ابن القيم، الدمام، السعودية، ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م.

ابن القيم، محمد بن أبي بكر أيوب، (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ط ٢، م ٢، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٥هـ-١٩٧٥م.

الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، م ٧، دار الكتاب العربي، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية، م ٤، مكتبة المعارف، بيروت.

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت ٧٧٤هـ)، تفسير القرآن العظيم، ط ٢، م ٨، (تحقيق سامي بن محمد سلامة)، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الكرمي، مرعي بن يوسف (ت ١٠٣٣هـ)، دليل الطالب لنيل المطالب، ط ١، م ١، (تحقيق نظر محمد الفاريابي)، دار طيبة للنشر، الرياض، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

الكفوي، أبو البقاء أيوب بن موسى، (ت ١٠٩٥هـ)، الكليات، ١م، (تحقيق عدنان درويش، محمد المصري)، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

مالك، ابن أنس الأصبحي (ت ١٧٩هـ)، الموطأ، ط ١، ٨م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظم، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

الماوردي، علي بن محمد (ت ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير، ١٩م، (تحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ابن ماجة، محمد بن يزيد (ت ٢٧٥هـ)، سنن ابن ماجة، ٢م، (حققه محمد فؤاد عبد الباقي)، دار الفلئو، بيروت.

المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، (ت ١٣٥٣هـ)، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، ١٠م، دار الكتب العلمية، بيروت.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٢م، (إبراهيم مصطفى وآخرون)، مطبعة دار الدعوة، إستانبول، ١٩٧٢م.

المرداوي، علي بن سليمان، (ت ٨٨٥هـ)، ١٢م، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ط ١، ١٢م، (تحقيق محمد حامد الفقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٩هـ.

المرداوي، علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ)، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ٨م، (تحقيق عبد الرحمن الجبرين، وآخرون)، الناشر مكتبة الرشد، الرياض.

المرغنياني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ)، الهداية شرح بداية المبتدي،  
م، المكتبة الإسلامية، بيروت، ج ٤، ص ١٧٧.

ابن المطرز، ناصر الدين بن عبد السيد، (٦١٠هـ)، المغرب في ترتيب المغرب، ط ١،  
م، (تحقيق: محمود فاخوري، عبد الحميد مختار)، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩م.

ابن مفلح، برهان الدين إبراهيم بن محمد أبو إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، المبدع شرح المقنع،  
م، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣.

ابن منظور، محمد بن مكرم (ت ٧١١هـ)، لسان العرب، ط ١، م، دار صادر، بيروت.

المنهجي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت ٨٨٠هـ)، جواهر العقود ومعين القضاة  
والموقعين والشهود، م، (تحقيق مسعد عبد الحميد)، دار الكتب العلمية، بيروت  
١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد (ت ٩٧٠هـ)، البحر الرائق في شرح  
كنز الدقائق، ط ٢، م، دار المعرفة، بيروت.

النسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ)، سنن النسائي الكبرى، ط ١، م، (تحقيق عبد  
العزیز البنداري، سيد كسروي حسن)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ-١٩٩١م.

النفراوي، أحمد بن غنيم، (ت ١١٢٥هـ)، الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد  
القيرواني، م، (تحقيق رضا فرحات) مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، تحرير ألفاظ التنبيه، ط ١، م، (تحقيق:  
عبد الغني الدقر)، دار القلم، دمشق.



النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ١٢م، (تحقيق زهير الشاويش)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

النووي، يحيى بن شرف بن مري، (ت ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب، ط ١، ٢٠م، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.

النووي، يحيى بن شرف بن مري (ت ٦٧٦هـ)، منهاج الطالبين وعمدة المفتين، ١م، دار المعرفة، بيروت.

النووي، يحيى بن شرف، (ت ٦٧٦هـ)، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط ٢، ٩م، ١٨ج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، ط ١، ٢م، (تحقيق السيد يوسف أحمد)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

ابن هبيرة، يحيى بن محمد، (ت ٥٦٠هـ)، الإفصاح عن معاني الصحاح، ٢م، (إشراف عبد الرحمن حسن محمود)، المؤسسة السعيدية، الرياض، ١٣٩٨هـ.

الهروي، أبوسهل، محمد بن علي (ت ٤٣٣هـ)، إسفار الفصيح، ط ١، ٢م، (تحقيق أحمد بن سعيد قشاش)، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية بالمدينة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٠هـ.

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد، (ت ٨٦١هـ)، شرح فتح القدير، ط ٢، ١٠م، دار الفكر، بيروت.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت ٩٧٤هـ)، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ط ١،  
٤م، (تحقيق عبد الله محمود محمد). دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ.

الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر، (ت ٩٧٤هـ)، الفتاوى الفقهية الكبرى، ٤م، دار  
الفكر، بيروت.

## الملاحق

## فهارس الآيات

صفحة	السورة	رقمها	الآية
٢٧٩	الفاحة	٢	﴿ اَلْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰلَمِيْنَ ﴾
٢٧٩	الفاحة	٧	﴿ صِرَاطَ الَّذِيْنَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوْبِ عَلَيْهِمْ ﴾ ﴿ وَلَا الضَّالِّيْنَ ﴾
٧٣	البقرة	٨	﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَقُوْلُ ءَامَنَّا بِاللّٰهِ وَيَأْتُوْنَ الْاٰخِرَ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِيْنَ ﴿٨﴾ ﴾
٧٣	البقرة	٨٩	﴿ فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوْا كَفَرُوْا بِهِۦٓ فَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلٰى الْكٰفِرِيْنَ ﴿٨٩﴾ ﴾
٢٧٧	البقرة	١٢٨	﴿ رَبَّنَا وَاَجْعَلْنَا مُسْلِمِيْنَ لَكَ وَمِن ذُرِّيَّتِنَا اُمَّةً مُّسْلِمَةً لَّكَ ﴾
١٧١	البقرة	١٧٣	﴿ فَمَنْ اَضْطَرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ ﴾
٣٨ ٣٩	البقرة	١٧٨	﴿ كُنِبَ عَلَيْكُمْ اَلْقِصَاصُ فِي الْقَتْلِ الْحُرِّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْاُنْثٰى بِالْاُنْثٰى ﴾
٢٧٩	البقرة	١٨٥	﴿ يُرِيْدُ اللّٰهُ بِكُمْ اَلْيُسْرَ ﴾
١١٠	البقرة	١٩٤	﴿ فَمَنْ اَعْتَدٰى عَلَيْكُمْ فَاَعْتَدُوْا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اَعْتَدٰى عَلَيْكُمْ ﴾

			﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾
٩٧	البقرة	٢٠٥	﴿وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفُسَادَ﴾ (٢٠٥)
١١٤	البقرة	٢١٦	﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ﴾
٢٦٢	البقرة	٢٢٢	﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾
٨٣ ٢١٥ ٢١٩ ٢٢٧ ٢٢٨	البقرة	٢٨٢	﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُمُوهُ وَلَا يَكْتُم بَيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ وَلَا يَأْب كَاتِبٌ أَنْ يَكْتُمَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَايَكْتُمُ وَيُمْلِلُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَيَلْتَقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسُ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ لِئَلَّا بِالْعَدْلِ وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ رَضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ البقرة: ٢٨٢
٢١٧	البقرة	٢٨٣	﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ ءِثْمٌ قَلْبُهُ﴾
١٠٩	البقرة	٢٨٦	﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾
٧٣	آل عمران	١٠	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِيَ عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾ (١٠)
٢٦٩	آل عمران	٣١	﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ﴾

			﴿ذُوبِكُمْ﴾
٢٥٨	آل عمران	٣٢	﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ ط فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾
١٦٥	آل عمران	٣٦	﴿وَإِنِّي سَمَّيْتُهَا مَرْيَمَ﴾
١٨٠	آل عمران	٧٩ ٨٠	﴿مَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُؤْتِيَهُ اللَّهُ الْكِتَابَ وَالْحُكْمَ وَالنُّبُوَّةَ ثُمَّ يَقُولَ لِلنَّاسِ كُونُوا عِبَادًا لِي مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلَكِنْ كُونُوا رَبِّينِينَ بِمَا كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ الْكِتَابَ وَبِمَا كُنْتُمْ تَدْرُسُونَ ﴿٧٩﴾ وَلَا يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَتَّخِذُوا الْمَلَائِكَةَ وَالنَّبِيِّينَ أَرْبَابًا أَيَأْمُرُكُمْ بِالْكَفْرِ بَعْدَ إِذْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾
١٠٩ ٢٣١	آل عمران	٨١	﴿قَالَ أَفَرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَفَرَرْنَا﴾
٧٤	آل عمران	٩١	﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَمَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا وَلَوْ أُفْتَدِيَ بِهِ أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ وَمَا لَهُمْ مِنْ نَصِيرِينَ ﴿٩١﴾﴾
١٥٨	آل عمران	٩٢	﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا حُبَّبْتُمْ﴾
٢٦٩ ٢٧٨	آل عمران	١٢٢	﴿وَعَلَى اللَّهِ فَلْيَتَوَكَّلِ الْمُؤْمِنُونَ﴾ ﴿إِذْ هَمَّتْ طَّائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيٌّ لِمَنْ هُوَ﴾
٢١٠	النساء	٨	وإذا حضر القسمة

٢٢٥	النساء	١٥	﴿ وَالَّذِي يَأْتِيكَ الْفَدْحَشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ ﴾
٢٧٠	النساء	١٧ ١٨	﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١٧﴾ وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّعْيَاتِ حَتَّىٰ إِذَا حَصَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْفَنَ ﴾
١٥٩	النساء	١٩	﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾
٨١ ٨٣	النساء	٢٥	﴿ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِنْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَيِّئِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْنَ فَإِنَّ أَتِيكَ بِفَدْحَشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾
٢١٧	النساء	٣١	﴿ إِنْ جِتَنِيُوا كَبَابًا مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ ﴾
٢٠٥	النساء	٦٥	﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِي مَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾
٢٧٥	النساء	٦٦	﴿ وَلَوْ أَنَا كُنْبَنَا عَلَيْهِمْ أَنْ أَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ أَوْ أُخْرِجُوا مِنْ ﴾

		٦٧ ٦٨	دِيرِكُمْ مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ وَأَشَدَّ تَنبِيئًا ﴿٦٦﴾ وَإِذَا لَا تَنبِيئَهُمْ مِن لَّدُنَّا أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٦٧﴾ وَلَهَدَيْنَهُمْ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ﴿٦٨﴾
٦١ ٦٢	النساء	٩٢	﴿ وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٌ ﴾ ﴿ فَمَنْ لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾
١١٥	النساء	٩٥	﴿ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَى ﴾
١٥٢	النساء	١١٩	﴿ وَلَا ضَلَّانَهُمْ وَلَا مَتِّبِينَ لَهُمْ وَلَا مُرْتَبِّئِهِمْ فَلْيَبْتَئِكُنَّ إِذَا نَكَحْتِ الْإِنْعَامَ وَلَا مَرْتَبِّئِهِمْ فَلْيَعْبِرْنَ بِحَلْقِ اللَّهِ ﴾
٢٠٥	النساء	١٣٥	﴿ كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ ﴾
١٩٦	النساء	١٤١	﴿ وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾
١٣٩ ١٤٢ ١٧١	المائدة	٣	﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالِدَةٌ وَالْحَمُّ الْخِنْزِيرُ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْفُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذُكِّرْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصَبِ وَأَنْ تَسْنَقَسُوا بِالْأَزْلَمِ ﴾ ﴿ فَمَنْ أَضْطَرَّ فِي مَخْصَصَةٍ غَيْرِ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾
١٤٠	المائدة	٤	﴿ قُلْ أَجَلٌ لَّكُمْ أَطَّيَّبَتْ وَمَا عَلَّمْتُمْ مِنَ الْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ ﴾

			تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴿
١٤٠	المائدة	٥	﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ﴾
١٦٨	المائدة	٦	﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّاسِ ﴾
٢٦٩	المائدة	٣٢	﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بَغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ ﴾
٩٨ ٩٩ ١٠٠ ١٠١ ١٠٣	المائدة	٣٣	﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ﴾
٨٧ ٩٦	المائدة	٣٨	﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾
٣٩ ٤١	المائدة	٤٥	﴿ وَكُنِينَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنْ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ ﴾
١٩٦	المائدة	٥١	﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَشْخِذُوا بِالْيَهُودِ وَالنَّصْرِيِّ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾
١٨٤	المائدة	٨٩	﴿ فَكَفَرْتَهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ ﴾



١٨٥ ١٨٦			أَهْلِيكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرَ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴿١٠﴾
١٠٥ ١٠٦	المائدة	٩٠	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾ ﴾
١٣٩ ١٤٠ ٢١٤	المائدة	٩٥	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ﴿١٠٠﴾ ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلْتُم مِّنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَلِيغَ الْكَعْبَةِ ﴾
٢٧٧	الأنعام	١٠٢	﴿ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
١٤٨	الأنعام	١٢١	﴿ وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ ﴿١٠١﴾
٢٧٦	الأنعام	١٢٥	﴿ فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ يَشْرَحْ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ ﴿١٠٢﴾
١٦٧	الأنعام	١٤٥	﴿ قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾
١٤٠	الأنعام	١٤٦	﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُنْفُرٍ ﴿١٠٣﴾
٨٠	الأعراف	٨٠	﴿ أَتَأْتُونَ الْفَجْشَةَ ﴾
١٦٧	الأعراف	١٥٧	﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴿١٠٤﴾
٢٦٧	الأعراف	١٩٦	﴿ إِنَّ وَلِيَّ اللَّهِ الَّذِي نَزَّلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ ﴿١٠٥﴾

١٥٩	الأعراف	١٩٩	﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ ﴾
٢٦٧	الأنفال	١	﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾
١٢٢ ١٢٤ ١٢٦	الأنفال	٤١	﴿ وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
١٣٥	الأنفال	٦٠	﴿ وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ ﴾
١١٨	التوبة	٥	﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَأَحْصُرُوهُمْ وَأَقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾
٧٦	التوبة	١١	﴿ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنَفَصٌ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿١١﴾ ﴾
١٢٩ ١٣٧	التوبة	٢٩	﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَافِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾
٣٤ ١١٤ ١١٦	التوبة	٣٦	﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا ﴾

			<p>أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ مِّمَّا ذَلِكُ الَّذِينَ الْقِيمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴿٦٥﴾</p> <p>﴿وَقَتْلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقْتَلُونَكُمْ كَافَّةً﴾</p>
٧٣	التوبة	٦٥ ٦٦	<p>﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سَاهُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا فَدْكَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾</p>
١١٦	التوبة	٩١	<p>﴿لَيْسَ عَلَى الضَّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يَنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾</p>
٢٦٩	التوبة	٩٢	<p>﴿وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا اتَّوَكَّاتُوا لِيَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَحِجَّ بَإِحْمَالِكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ﴾</p>
٢١٩	التوبة	١١٨	<p>﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا﴾</p>
١١٥	التوبة	١٢٦	<p>﴿أُولَئِكَ يَفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾</p>
٢٧٦	هود	٣٤	<p>﴿وَلَا يَنْفَعُكُمْ نُصْحِي إِنْ أَرَدْتُ أَنْ أَنْصَحَ لَكُمْ إِنْ كَانَ اللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُغْوِيَكُمْ﴾</p>

٣٧	هود	٨٨	﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ﴾
١٠٦	النحل	٦٧	﴿وَمِنْ ثَمَرَاتِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ نَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا﴾
٢٠٠	النحل	٨١	﴿وَجَعَلَ لَكُم مِّنَ الْجِبَالِ أَكَنَاتًا﴾
٧٢	النحل	١٠٦	﴿إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَن شَرَحَ بِالْكَفْرِ صَدْرًا﴾
٧٩	الإسراء	٣٢	﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾﴾
٢٢٥ ٢٢٧	الإسراء	٣٦	﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلٌّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾
١٣١	الإسراء	٥٥	﴿وَأَتَيْنَا دَاوُدَ رَبُّورًا﴾
٢٦٥	مريم	٩٦	﴿إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وِدًا﴾
٢٦٦	طه	٣٩	﴿وَالْقَيْتُ عَلَيْكَ حُبَّةٌ مِّنِّي﴾
٢٤٥	الأنبياء	٢٦	﴿وَقَالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمَنُ وَلَدًا سُبْحٰنَهُ بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾
٢٧٨	الأنبياء	٨٠	﴿وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِنُحِصِّنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ﴾

٢٢٧	الأنبياء	٩٥	﴿ وَحَرَّمَ عَلَىٰ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَهَا أَنَّهُمْ لَا يَرْجِعُونَ ﴾
١٦١	الحج	٢٨	﴿ وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴾ (٢٨)
١٨٨	الحج	٢٩	﴿ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ ﴾
١٥١	الحج	٣٢	﴿ ذَٰلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾
١٤٧ ١٤٩ ١٥٢ ١٦٣	الحج	٣٦	﴿ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ ﴾ الحج: ٣٦ ﴿ لَكُم فِيهَا خَيْرٌ ﴾ الحج: ٣٦ ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ الحج: ٣٦
٨١	النور	٢	﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾
٨٣ ٢٢٧	النور	٤	﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾
٢٢٧	النور	١٣	﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِنْدَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ ﴾
٢٧٧	النور	٣١	﴿ وَتَوْبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾
٢٥١ ٢٥٤	النور	٣٣	﴿ وَعَاوَنُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَيْنَاكُمْ ﴾ فكانتوهم إن علمتم فيهم خيراً
٢٨١	الفرقان	٧	﴿ مَالِ هَٰذَا الرَّسُولِ يَأْكُلُ الطَّعَامَ وَيَمْشِي فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
٢٨٠	الفرقان	٢٠	﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ مِنَ الْمُرْسَلِينَ إِلَّا إِنَّهُمْ لِيَأْكُلُوا الطَّعَامَ وَيَمْشُوا فِي الْأَسْوَاقِ ﴾
٢٧٦	الشعراء	٨٠	﴿ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴾
٧٣	النمل	١٤	﴿ وَحِجِّدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقِنَتْهَا أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا ﴾

٢٧١	القصص	٥٠	﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِنَ اللَّهِ ﴾
٢٨٠	السجدة	٢٤	﴿ وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا ﴾
١٥٢	فاطر	٢٨	﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾
٢٣٢	يس	٥٧	﴿ وَهُمْ مَا يَدْعُونَ ﴾
٢٧٧	الصفافات	٩٦	﴿ وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ ﴾
٢٨٢	الصفافات	١٨٢	أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ
٢٠١	ص	٢١	﴿ وَهَلْ أَتَاكَ نَبُؤُا الْخَصْمِ إِذْ سُورُوا بِالْحَرَابِ ﴾
٢٦٤	الزمر	١٦	﴿ أَمَّنْ هُوَ قَلْبُكَ إِذْ أَنْتَ الْبَيْتِ سَاجِدًا وَفَإِنَّمَا يُحَدِّثُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾
٢٧٩	الزمر	٦٢	﴿ اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ ﴾
٢٧٩	الشورى	٣٠	﴿ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ ﴾
٢٢٤	الزخرف	٨٦	﴿ إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾
٢٧٨	محمد	١٧	﴿ وَالَّذِينَ أَهْدَوْا رَادُّهُمْ هُدًى وَءَانْتَهُمْ تَقُولُهُمْ ﴾
١١٧	الفتح	١٦ ١٧	﴿ وَإِنْ تَوَلَّوْا كَمَا تَوَلَّيْتُمْ مِنْ قَبْلُ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٦﴾ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرْجٌ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ وَمَنْ يَتَوَلَّ يُعَذِّبْهُ عَذَابًا أَلِيمًا ﴿١٧﴾ ﴾
٢١٨	الحجرات	٦	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾
٢١٩	الحجرات	٧	﴿ وَكَرِهَ إِلَيْكُمْ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ﴾
٧٠	الحجرات	٩	﴿ فَإِنْ بَغْتُمْ لِاحْتِدِنَهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبَغَى حَتَّى تَفِئَةً إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾

٧٦	الحجرات	١٠	﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾
٢٧٦	الحجرات	١١	﴿ وَمَنْ لَمْ يَتَّبِعْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾
١١٩	الطور	٢١	﴿ وَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَاتَّبَعَتْهُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ بِإِذْنِ اللَّهِ حَتَّىٰ إِذَا ضَرَبْتُمْ أَهْلَ مَدْيَنَ فَقُولِ لِلّٰهِ عَسَىٰ يَنْفَعُ الْغَافِلِينَ ﴾
١٨٢	الواقعة	٤٦	﴿ وَكَانُوا يُصِرُّونَ عَلَىٰ الْحِنثِ الْعَظِيمِ ﴾
٢١٧	الحديد	٢٥	﴿ لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ ﴾
٦٢	المجادلة	٣ ٤	﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ذَٰلِكُمْ تَوْعُظُونَ بِهِ ۗ وَاللَّهُ يَمَّا تَعْمَلُونَ خَيْرٌ ﴿٣﴾ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ۖ فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِإِطْعَامُ سِتِّينَ مَسْكِينًا ذَٰلِكَ لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ۗ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ ۗ وَلِلْكَافِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤﴾ ﴾
١٢٧	الحشر	٦	﴿ وَمَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾
١٢٧	الحشر	٧	﴿ مَا آفَاءَ اللَّهِ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾
٢٧٤	المنافقون	٩ ١٠	﴿ يَتَّيَّبُوا الَّذِينَ ءَامَنُوا لِأَنَّهُمْكُمْ أَمْوَالِكُمْ وَلَا أَوْلَادِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ۗ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴿٩﴾ وَأَنْفِقُوا مِنْ مَّا رَزَقْنَاكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ ﴾
١٠٨ ٢٠٩ ٢١٧ ٢١٨	الطلاق	٢	﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوَىٰ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾

٩٦	التحريم	٤	﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾
٢٧٩	الجن	١٠	﴿وَأَنَا لَا نَدْرِي أَشَرُّ أُرِيدَ يَمَنَ فِي الْأَرْضِ أَمْ أَرَادَ بِهِمْ رَبُّهُمْ رَشْدًا﴾
٢٨٠	التكوير	٢٨	﴿لِمَن شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَقِيمَ ﴿٢٨﴾ وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾
٢٦٢	المطففين	٢٦	﴿وَفِي ذَلِكَ فَلْيَتَنَفَّسِ الْمُغْنَفِسُونَ﴾
٢٧٩	الفلق	٢	﴿مِن شَرِّ مَا خَلَقَ﴾



## فهرس الأحاديث الواردة في المتن

صفحة	الحديث
١٦٥	أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أُذُنِ الْحُسَيْنِ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ
١٥٩	أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا نُضْحِيَّ بِمُقَابَلَةٍ وَلَا مُدَابِرَةٍ
٢٦٣	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُحِبُّ مَعَالِيَ الْأُمُورِ وَيَكْرَهُ سُفْسَافَهَا
٢٠٢	جَنَّبُوا مَسَاجِدَكُمْ صَبِيَانَكُمْ وَمَجَانِينَكُمْ وَشِرَاعَكُمْ وَبَيْعَكُمْ وَخُصُومَاتَكُمْ
٢٢٤	عَلَى مِثْلِ هَذَا فَاشْهَد
١٦٣	عَقَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَفْسِهِ بَعْدَ النَّبُوءَةِ
١٢٣	كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْفِقُ مِنَ الْخَمْسِ
١٥٥	"كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَاشْتَرَكْنَا فِي الْبَقْرِ سَبْعًا وَفِي الْبَعِيرِ عَشْرَةَ
٢٦٨	الْكَيْسِ مَنْ دَانَ نَفْسَهُ وَعَمَلَ لَمَّا بَعْدَ الْمَوْتِ وَالْعَاجِزُ مَنْ أَتْبَعَ نَفْسَهُ هَوَاهَا وَتَمَنَّى عَلَى اللَّهِ
٢٦٦	لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أَحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتَهُ كُنْتُ لَهُ سَمْعًا وَبَصْرًا، بِي يَنْطِقُ وَبِي يَبْصُرُ وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصْرَهُ الَّذِي يَبْصُرُ بِهِ وَقَلْبَهُ الَّذِي يَعْقِلُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّذِي يَسْعَى بِهَا فَإِنْ دَعَانِي أَحْبَبْتَهُ وَإِنْ سَأَلْتَنِي أَعْطَيْتَهُ

١٤٤	ما صِدَّتْ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكَلَّ
١٦٨	ما ماتَ فِيهِ وَطْفًا فَلَا تَأْكُلُوهُ
٢٩	من قَتَلَ قَتِيلًا فَأَهْلَهُ بَيْنَ خَيْرَتَيْنِ
١٨٩	مَنْ نَعَسَ فِي الصَّلَاةِ فَلْيُرَقِّدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ
٢٥٦	من وَطِئَ امْرَأَةً فَوَلَدَتْ لَهُ فِيهَا مُعْتَقَةً عَنْ ذُبْرِ مَوْتِهِ
٢٧٢	من هم بسينئة فلم يعملها لم تكتب عليه
١٦٩	نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ
٢٤٧	الولاء لمن أعتق
٢٤٧	الولاء لحمة كلحمة النسب

## فهارس الأعلام

الصفحة	العلم
٧٦ ٨٧ ٩٦ ١٤٣ ١٥٤ ١٨٥ ١٨٧ ١٩٢ ٢٠٣ ٢٣٥	أحمد بن حنبل
٥٨	البارزي
٧٢ ١١١ ١٩٣ ٢٢١	البعوي
١٠١ ٢٠٣ ٢٢٠	البنديجي
٩٣	أبو ثور
٢٠٠	الجرجاني
٢٧٨	الجويني
٥٤ ٧٠ ٧٦ ١٤٧ ١٥٢ ١٥٩	أبو حنيفة

٢٣٥	
٢٤٣	
٨٧	الخفاف
٢٠٤	ابن خيران
٥٩	الرافعي
٦٩	
١١٩	
١٤٣	
١٩٢	
١٩٤	
٢١٨	
٢٤٢	
١٥٩	الرويانى
١٨٥	
٢٠٤	
٥٩	الزركشي
١٨٥	
٢٠٧	ابن سريج
٢٠٧	سليم الرازي
١٤٤	ابن الصباغ
١٨٠	
١٨١	
١٨٢	
٢٢٠	
٢٧٣	
١٣٦	ابن الصلاح
١٥٩	
١٨٤	الصيمري
٢٠٤	

١٩٢	طاوس
١٠٠	العز بن عبد السلام
٢٠٠	ابن عصرون
٩٥	عطاء
١٩٢	
١٩٢	عكرمة
٢٢١	الغزالي
٢٤٢	
١٩٢	الفوراني
١٥٩	القاضي حسين
١٨١	
٢٢١	
٢٤٢	
٢٠٠	القفال
٣٧	مالك
٥٢	
١١٢	
١٣٩	
١٥٢	
١٦٧	
١٩٤	
٢٠٢	
٢٤٦	
١١١	المتولي
٢٠٠	المحاملي

**TAHKIK SHARH SAFWAT AL-ZUBAD FOR IMAM AHMAD BIN  
HUSAIN BIN RSLAN FROM THE BOOK OF AL-JINAYAT TO  
THE END OF MANUSCRIPT**

**By**

**Naser Ali Mohammed ALOthman**

**Supervisor**

**Dr. Mohammed Awwad ALSukar**

**ABSTRACT**

This study have Achieving explain sfwat alzabd for al emam ahmad ben hussan ben raslan.

he lived between 775-844h h.it is an explain in al feqah al shafai and this is been mad by others Colleagues from al sharia at Jordan university to achieve this book .

The researcher studied The first book of crimes To the end of the manuscript and the researcher added Evidence of the issues from al Quran and al sona and Reasonable book chosen from it which can understand it easily ,and he also talked about life of the author And methodology in this part Achieved.

and this study arrived to many results and recommendation By reference to a wealth of information Original Muslim Scholars deposited in the coffers of manuscripts in the world did not see the light or that it came out but they were not in proper Realized.

The researcher's point of view need to pay attention to this treasure Motivate researchers to revive this science and urged the university and collage to care about this Legacy in our world.